1989

CERTIFICATE

Certified that Mr. ALI S/O AHMED FAYYADH DURGHAM has carried out research on the topic.

(الوقف الاسلامي وأثره في النمو التعليمي والاجتماعي في الاسلام)

under my supervision and that his work is original and distinct and his dissertation is worthy of presentation to the University of Sind for award of the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY.

27/12/87

(DR ABUL FATH MUHAMMAD SACHIHUDDIN)
SUPERVISOR AND RETIRED PROFESSOR
DEPARTMENT OF ISLAMIC CULTURE
UNIVERSITY OF SIND, JAMSHORO,
PAKISTAN

Prof: Dr. A.F. M. Sachihuddin
M:A: (Persian) [illegible] Ph.D
Department of Islamic Religion &
Islamic Culture, University of Sind

جمهورية باكستان الإسلامية
جامعة السند
قسم الدراسات الإسلامية
حيدرآباد - السند

الوقف الاسلامي

ودوره

في النمو التعليمي والإجتماعي

P.743

رسالة علمية تقدم بها الطالب

علي أحمد الفياض الضرغام

لنيل درجة الدكتوراة

في الشريعة الإسلامية

باشراف

الدكتور أبو الفتح محمد صفير الدين

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

بالجامعة

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

محترم/ميڈم ..... صفیر الدین آجنسی
انگلز یمینشن جامشورو ..... کان
تحفي طور/منا سڪ/خريد ڪيو ويو

LIBRARY
Institute ... nology
University ... hore Sind

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــداء

الى المتبـــوع الاعظـــم ، صلى الله عليه وسلم ، الذى كانت حياته وقفا في سبيل ربه بهدف تحقيق العبودية ، لله تبارك وتعالى .

الى صحابة رسول الله ، عليه الســـلام ، الذين وقفـوا أرواحهم على نشر دعوته ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وبذلوا لاعزاز دينهم كل ما جمعوا وادخروا ، فرضي الله عنهم ورضـوا عنـه .

الى من عرفوا نجس المال اذا فاض ، ونحسه اذا شح ، فجادوا بالفائض العزيز لتخفيف نوازل الدهر عن الآخرين .

الى من قايضوا زينة الدنيا بنعيم الآخرة ، فاستبدلوا بالزائل الرخيص ، الدائم النفيس الذى وعدهم ربهم به .

الى هؤلاء جميعا ، أهدي هذا العمل المتواضع ، ليكون خطوة أولى نحو فجر مجد جديد .

من جوامع الكلم

* عن عمر بن الخطاب ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما الاعمال بالنية وانما لامرئي ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه"

* قال المزني ، تلميذ الامام الشافعي : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما فوق من مرة الا وكان يقف على خطأ !!

فقال الامام الشافعي : هيه ! أى حسبك واكفف ، أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه .

* قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : "يأبى الله العصمة ، لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه .

* وقال القاضي الفاضل ، عبد الرحيم بن علي البيساني : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر .

* وقال المقريزى شعرا

وما أبرئ نفسي أنني بشر ... أسهو وأخطئ مالم يحمدني قدر

ولا ترى عذرا أولى بذى زلل ... من أن يقول مقرا أنني بشر

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، الحمد لله الذي حبّب إلينا السنة المطهرة وأورثنا بحبها كنزاً لا يفنى من جوامع الكلم ونوابغ الحكم ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، أدّى الامانة وبلّغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلاّ هالك ، ولا يتنكبها إلاّ ضالّ .

أمّا بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأنني أصعّد نظري وأصوّب في واقع المسلمين ، فأرى أن من أعظم ما فتنوا به على صعيد الأفكار غير الإسلامية ، تلك الأفكار المتعلقة بالمال والاقتصاد ، وهذا ما دفعني إلى التفكير بهذا البحث الهادف :

" الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والإجتماعي في الإسلام "

إنّ الفكر الإقتصادي الإسلامي من أكثر الأفكار التي لها التأثير البالغ على مجريات الحياة الإقتصادية ووقائعها المختلفة في العالم الإسلامي ، وهذا يتبين بوضوح وجلاء تامين ، من تعاليم الإسلام وتطبيق المسلمين لها في مجالات الإنفاق بوجه عام وبالاخص الإنفاق على المدارس والمستشفيات في التاريخ الإسلامي ، لما لها من أهمية قصوى بالذات وعلى وجه التحديد من بين وجوه الإنفاق العام .

كما أن الدراسات التاريخية غالبا ، ما يكون مجال البحث فيها منصباً على الأوضاع السياسية وسير العلاقات الحكومية الخاصة والدولية ، وإن كان في بعض الأحيان اعتماد هذه الدراسات أسلوب التفكير في تجلية الخلفية الفكرية التي تكمن وراء هذه الاوضاع والعلاقات السياسية المتشابكة .

بالإضافة إلى أن الدراسات الحضارية والبحوث التي تعنى بتدوين تاريخ الإسلام الإجتماعي والتربوي والإقتصادي والفلسفي والتعليمي نادرة جدا .

الأمر الذي أعطى صورة مشوهة عن الإسلام وتشريعاته وأحكامه وتاريخه . فكان التصدي لهذه الموضوعات الحضارية ، بالدراسة والتحليل في غاية الحكمة وأمس الحاجة ، ومن الضرورة بمكان ، ذلك أن هذه الأبحاث بمثابة الترجمة الواقعية والصورة الصحيحة لظروف المجتمعات والشعوب الإسلامية وللآثار العقدية وللخلفيات الفكرية .

ومن هنا كان هذا البحث في الوقف وأثره ، كأساس إقتصادي وأصل متميز ومميز للمظاهر الحضارية المختلفة .

وهنا تكمن أهمية تعريف الأجيال المسلمة ، وخصوصاً المثقفة لفكرة الوقف ومؤسساته المختلفة ودورها البالغ الأهمية على كافة الأصعدة الحياتية ، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي .

إن البحث في هذا الموضوع الوقفي ، إنما هو بحث حضاري فقهي إقتصادي إجتماعي متميز ، ومثل هذه البحوث بمثابة تجلية وتوضيح لكثير من مراكز الإشعاع الحضارية وللنقاط المضيئة في حضارتنا الإسلامية ، والتي يجب على الأمة معرفتها على وجه العموم وعلى المثقفين على وجه الخصوص وعلى علماء الشريعة والدعاة والمفكرين على أخص الخصوص ، سيما وأن رجال الفكر والثقافة يعيشون تجاه هذه الموضوعات في حالة فراغ فكري وجهل مطبق ونسيان أو تناسي تام .

هذا بالاضافة إلى أن أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية أحكام اجتهادية، فيها مجال واسع للإختلاف ، بل إنه يمكن القول أنه ما من حكم من أحكام الوقف الإسلامي الا وللاجتهاد فيه دخل كبير ، اللهم إلا نية القربة لله تبارك وتعالى ، التي يصدر عنها الواقف حين كتابة حجة وقفه .

ذلك أن أدلة الوقف ، أدلة قرآنية عامة وحديثية عامة وخاصة ، ومن هذه الأدلة أيضا ، القواعد الفقهية العامة ، هذا بالإضافة إلى ما ينبغي من مراعاة المصالح المرسلة وأعراف الناس وعاداتهم وتعاملهم ، ومقاصد الشريعة وأحكامها بشكل عام ، ويلمس المطالع مدى ظنية فهم هذه الأدلة ، والتي هي مجال واسع للإختلاف أيضا . ولهذا عمد فقهاء الشريعة إلى الإجتهاد والإستنباط وأوجدوا نظاماً وقفياً قائماً بذاته ، فاستفادوا مما قرّره فقهاء القرن الثاني الهجري ، وأضافوا إليه إضافات كثيرة جديدة ، تدل على مقدرة عجيبة على الإستنباط وغوصا ممتازاً في سبر غور الأدلة وتوجيهها وملكة فقهية وقريحة تشريعية حاضرة ، مما يشهد لهذا التشريع بالسمو والخلود والمقدرة على مسايرة ركب الحضارة والتطور ، ومما يشهد أيضا بالصحة للقول المعروف " كم ترك الأول للآخر ! "

فكان هذا النظام التشريعي الوقفي ، الذي نلمس فيه فقهاً ثريا قويا ومقررات إقتصادية ونظرات إدارية ، وصورة عملية تطبيقية تعكس واقع الحياة الإجتماعية ومدى استجابة المسلمين وانصياعهم لأحكام دينهم وأصول عقيدتهم على مدار التاريخ الإسلامي .

ومن مبررات اختيار هذا البحث ودواعيه ، أن هناك جهوداً علمية تبذل من أجل اجتثاث الوقف من جذوره ، لما كان له من دور بالغ على مختلف المستويات وفي كافة أنشطة الحياة .

كما أن الأنظمة المعاصرة عرفت فكرة رصد المال وتوفيره ، وانفاق ريعه

على مختلف جهات الخير ، فكان تقرير حقيقة سبق الإسلام إلى هذا التشريع من الضرورة والأهمية بمكان .

وينبغي أن لا يفوتنا أن معظم الكتابات عن الوقف الإسلامي على رأي الحنفية ، فكانت هناك ثغرات ومجالات واسعة للبحث الجاد والدراسة الهادفة من الناحية الفقهية .

ولعله من المحال عرض أحكام الوقف جميعاً في كتاب أو رسالة علمية مع بيان آثاره ودوره ، سيما مع تطور المجتمعات وطرو أحكام قانونية وإدارية وقضائية إضافة إلى أحكامه الشرعية المدونة .

إن الباحث لم يجد حظاً من الوجاهة ، للإعتماد في دراسة هذا الموضوع على مذهب فقهي معين والإقتصار عليه ، وترك مذاهب فقهية أخرى ، امتازت بالأصالة وسمو النظرة وعمق النزعة التشريعية ، فكان مسلك الباحث هنا ومنهجه ، دراسة الموضوعات وعرض الأحكام والمناقشة والموازنة والترجيح ، مع الأخذ بالحسبان قداسة النصوص القرآنية والنبوية في الوقت الذي لا يجوز أن تحمّل ما لا تحتمل ، بالإضافة إلى ما صح من إجماع أو قياس أو نظر فقهي سليم ، كل هذا مع اعتبار القواعد الفقهية والمقررات الأصولية ومقاصد الشريعة وأحكامها ونظراتها العامة .

وكان البحث في هذا الموضوع يقسم الى قسمين :

القسم الأول وهو القسم الفقهي .

القسم الثاني وهو القسم التحليلي الخاص بالنمو التعليمي والإجتماعي للوقف .

وسيعرض الباحث في الجانب الفقهي التي تعتبر دراسته أمرا مهما وتقدمة للقسم الثاني ، لمجموعة من الأحكام الوقفية ، مع الحرص على تجنب الإغراق في الفرعيات والتمادي في الأمور الشكلية أو في الخلافات التي لا ثمرة فقهية لها ، فكان البحث الفقهي يتضمن الخطوط الرئيسة والركائز العريضة ، مع إظهار تام للخلافات الفقهية الهامة

وكلما دعت حاجة النظر إلى تبيين مقاصد الشريعة وأسرارها ونظراتها المختلفة ، ويمكن القول أن خطوات منهج الدراسة التي سلكتها في بحثي هذا على النحو التالي :

جمع مادة البحث وتحديد المصادر والمراجع المختلفة :

إن مصادر هذا البحث ومراجعه ، متنوعة وغزيرة من مختلف علوم الشريعة واللغة والقانون والتاريخ والحضارة والاجتماع والطب وغيرها ، ويمكن القول أن أبرز المصادر الشرعية كانت مصادر الفقه المذهبي والمقارن ومصادر الحديث النبوي وأمهات كتب التفسير ولا شك أن هذه جميعها ، المصادر الأساسية للقسم الاول .

ومن أبرز الدراسات الحديثة التي عرضت لأحكام الوقف " أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية " للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، و " أحكام الاوقاف " للشيخ مصطفى الزرقا ، و " الوقف وبيان أحكامه " للمرحوم أحمد ابراهيم .

أما بالنسبة للدراسات التي عرضت لبعض الآثار التعليمية والإجتماعية للوقف الإسلامي ، فأشهرها " ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الاسلامي " و " أوقاف المسلمين في بيروت " للدكتور حسان حلاق . والسلطان الناصر محمد بن قلاوون ، ووثيقة الوقف في عهده ، للدكتورة حياة ناصر الحجي .

وبالنسبة لتقسيم البحث وترتيب أبوابه :

فتقتضي طبيعة البحث مراعاة ضوابط المنهجية العلمية والحرص على ترابط أجزاء الموضوع ، وتماسك فقراته وأصوله وتكامل مسائله وأحكامه ، وهذا ما يتمسك به كاتب هذه الكلمات بالقدر المستطاع .

وقد تتسع فصول البحث أحياناً وتقصر أحياناً أخرى ، مع أخذ هذه الضوابط المنهجية

بعين الإعتبار ، والسر في ذلك يكمن في أهمية البحث والحاجة الماسة إلى كتابات متوسعة في بعض فصول البحث دون بعض ، وهذا ما يلاحظه الباحث عند الرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة .

ولعل هذا هو السر في كثرة عدد صفحات الرسالة ، واتساع البحث في بعض فقراتها وجنباتها .

هذا ويقسم هذا البحث إلى :

تمهيد

ومقدمة

وخمسة أبواب

وخاتمة

التمهيـــــــــــد

وسنبحث نقاط ست هـــي : نظرة الإسلام إلى المال وكيفية تنميته ،

وذلك لأن بحثنا يقع في دائرة فقه المال وله تعلق بالجانب التنموي .

وسنعرض لتاريخ الوقف في الإسلام ونضرب صفحاً عن بحث تاريخ الوقف في الجاهلية ، لضعف تعلقه بموضوع دراستنا وإن كان البحث سيتضمن إشارة عابرة عن نظرة الجاهليين إلى الوقف . هذا بالإضافة إلى ما سيعرضه كاتب هذه الكلمات لمشروعية الوقف بنوعيه : الأهلي (الذري) والخيري مع تبيين حكمة مشروعية الوقف وسندرس تعريف الوقف ونبين التعريف المختار وأسباب إختياره .

كما ندرس أنواع الوقف .

الباب الاول :

ويتضمن هذا الباب ركن الوقف وشروطه :

ويشتمل البحث في ركن الوقف على تعريفه وانعقاده ، وأثر القبول في إنشائه وأثر القبض والحيازة في تمامه ، بالإضافة إلى تبيين الآثار المترتبة على انعقاده .

أما البحث في شروط الوقف ، فيتضمن :

دراسة شروط صيغة عقد الوقف وشروط صحة الوقف ونفاذه من الواقف والموقوف وندرس فيه شروط المال الموقوف ونختم الحديث بأن ندرس شروط الجهة الموقوف عليها .

الباب الثاني :

ويتضمن البحث في التصرفات التي تجري على الوقف والولاية عليه :

ويقع الحديث ضمن التصرفات التي تجري على الوقف في موضوعين هما : الإبدال والإستبدال وإجارة الوقف ، أما بالنسبة للولاية على الوقف ، فيتناول الباحث تعريف الولاية وأقسامها وشروطها وتصرفات ناظر الوقف وأجرته وصفته وضمانه ومحاسبته وعزله .

الباب الثالث :

ويتركز الكلام عن دور الوقف في التعليم الإسلامي ، من حيث ما سندرسه من نقاط مهمة كالجهات التي تقف على التعليم وأهمية المسجد في نشر العلوم المختلفة مع تبيين دور المدارس الملحقة بالمساجد في النمو التعليمي ، وسنخص جامعة الأزهر الشريف بحديث مستقل لأهميتها هذا بالإضافة إلى ما سنعرض له من دور المكتبات العامة في التعليم ونختم الحديث في تبيين أثر الوقف على التعليم في مكافحة مخططات الاستعمار .

الباب الرابع :

ويخص الباحث النمو الإجتماعي بحديث مستقل في هذا الباب ، وسيعرض بشيء من التفصيل لدراسة التطبيقات الفقهية الإجتماعية لفكرة الوقف في التاريخ الإسلامي وبالذات لوقف خط سكة حديد الحجاز لأهميتها ومدى دلالتها وارتباطها بما نحن بصدد دراسته ، مع تبيين أهمية الأوقاف في الإنفاق على الجهات والمراكز

الوقفية المختلفة ، وبالذات في العلوم الطبية ونشرها وفي الرعاية الصحية للمواطن ، هذا بالإضافة إلى توضيح أثر الوقف في الأنشطة الإقتصادية المختلفة كالتنمية الزراعية والخدمات والمرافق السكانية ، وسينطلق بنا الحديث إلى آفاق أرحب حينما نوضح فاعلية المؤسسات الوقفية في تحقيق مبدأ العدالة الإجتماعية وهو ما نختم به بحثنا لفصول هذا الباب .

الباب الخامس :

وهو الباب الأخير في الرسالة وسنخصصه للحديث عن العقبات التي تحد من فاعلية الوقف ومؤسساته المختلفة كالشبهات الواردة على الأوقاف والردود عليها بما يناسب ، وكالجهات المعتدية على الأوقاف مع إبراز أهم السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف في التاريخ الإسلامي ، ونختم حديثنا بتوضيح حرمة الأوقاف الإسلامية ، وسنفهم بعون الله - كيفية علاج الثغرات وتلاشي المآخذ وطريق الإصلاح .

والخاتمة :

وسنضمنها أهم النتائج والملاحظات التي خرج بها الباحث ، عبر رحلة البحث والدراسة والتنقيب الطويلة ، مع تبيين الأهمية البالغة لوثائق المحكمة الشرعية وسجلاتها المختلفة وتقديم مشروع يهدف إلى تدوين أحكام الأوقاف الإسلامية باشتراك نخبة متخصصة من علماء الشريعة ورجال القانون والإدارة وعلماء الإقتصاد والمؤرخون في محاولة جادة لدراسة

هـذا الموضوع الوقفي من كـل أبعاده ، ونواحيـه وجوانبـه المختلفـة .

وقـد حاول الباحـث ـ بقدر الإمكان ، أن يستخدم أسلوب المقارنـة والموازنـة والتفسـير والتحليـل والمناقشـة والتوجيـه والتمحيـص ، كلما وجـد حاجة إلـى ذلـك ، وهذا ما يلحظ بوضـوح في ثنايـا هـذه الرسالـة .

وأرجو أن أوفـق في بحث هذا الموضوع القـيم ، خدمـة للشريعـة الإسلاميـة وأن أضيـف إلـى المكتبـة الفقهيـة بعض ما هـو نافـع وجـديد .

وعلـى هذا لست بالذي يدعـي ، أن هذه الكتابـة كتابـة رائـدة أو أنهـا حازت قصب السبـق ، ولا أزعـم إنـي قمت بما يعجـز عنـه سواي ، ولكنها لبنـة متواضعـة من لبنات صرحنا العلمي الشامـخ .

وانـي لأرجـو أن يقـع هذا البحـث من نفوس القـراء ، موقعـاً طيبـاً ، وأن يكـون مقدمـة لما سيتلـوه من بحوث ودراسات جـادة ، وانـي أتقبـل برحابـة صـدر كـل نقـد أو توجيـه حـرّ نزيـه ، رائده الصدق ودليله الإخلاص والاحتساب لوجـه اللـه تبـارك وتعالـى .

وبعـد ، فإن من فتش عـن عيـب وجـد ، ومن طلـب عـذراً لـم يعدمـه ، وكاتب هذه الكلمات على يقين من أن عملـه هـذا لا يخلـو من نقـص ، يحتاج معـه إلـى إعادة النظـر في بعض جوانبـه ، ولست أدعـي أنـي أتيـت على كـل جزئيـة في بحـثي ، ولكني لا أتهـم نفسـي بالتقـصير ، إذ لـن أدخـر جهـدا في الدرس والتحصيـل والبحـث

والتحرير ، وإني لأدرك أن هذا البحث لا بد وأن يحتوى على العثرات والثغرات ولسوف أكون مدينا لكل من يأخذ بيدي ، ليقيل العثرة ويسد الثغرة ،

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة ، أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان والتقدير لفضيلة الدكتور **أبو الفتح محمد صقير الدين** ، الذي منحني من وقته وعلمه ما لا أقدر على شكره ، ولما تولاني به من التوجيه والمساعدة ، والإشراف والحث العلمي المتواصل على موضوع البحث ، التي كانت بمثابة نبراس أضاء لي الطريق واضحاً ، وفي التغلب على كثير من المشاق التي اعترضت سبيلي ، مما يقطع أنه لولا توفيق الله أولا ، ثم لولا هذا التوجيه وتلك المساعدة ، ما كان لهذا البحث أن يرى النور .

وتقرير هذه الحقيقة من الأهمية بمكان ، لقوله عليه السلام: " من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله " .

وإذا كان الباحث يقر بأنه لم يستطع أن ينجو في كل ذلك ، من مواطن الخطأ والقصور ، فإن ملاذه في هذا يتمثل في الحكمة القائلة : " أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الضوء ألف مرة "

وأخيراً فإن الباحث وهو يعرب مرة أخرى عن امتنانه الجزيل ، لكل من ساهم في مساعدته ، راجياً أن يكون هذا البحث في مستوى تلك المساعدة ، يود أن يؤكد على أن كل ما ورد في هذا البحث من أخطاء وهي من مسئوليته وحده ، فقط ، ولا يعبر عن قناعة أحد غيره ، فإن أصبت ووفقت : وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وإليه أنيب. وإن أخطأت وقصرت : وما أبرئ نفسي ، إن النفس لأمارة بالسوء ، وإنه ما دام الباحث ، قد حصل من رصيد العلم والمعرفة ما يستحقه مقابل جهود ، وأتعابه قبل أن يجف عرقه ، فليس مناسباً أن يعرض هذه الصعوبات وتلك الجهود على القراء الكرام بقصد إثارة روح التعاطف معه ، والتقدير لعمله ، وهذا يعني الحصول على ثمن الجهود والأتعاب مرة أخرى ، كما أن هذه الصعوبات تعتبر الهوية الشخصية لدخول عالم الحقيقة .

وفي الختام أتقدم بمشروعي هذا

" الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والإجتماعي في الإسلام "

لتوسيع مدى الإستفادة من نظام الوقف الإسلامي ، الذي شهد التاريخ الإسلامي أوسع تطبيقات عملية له ، بقصد إثارة العاطفة الدينية ، ومخاطبة العقل السلم النيّر ، وتحريك وازع الضمير ، وتقوية الإيمان ، حتى يستعيد الوقف دوره الرائد الفعّال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وبالذات التعليمية .

ولعلي أحسن صنعا ، إذا ما استطعت أن أبيّن بوضوح قيمة الوقف في الإسلام وفي شعب الحياة الإسلامية ، ومناحيها المختلفة ، وأن أدلل على ما كان للوقف من دور تربوي وتعليمي وتنموي واجتماعي وحضاري شامل .

وما أحسن ما قاله الإمام أبي الطيب التقي الفاسي لشدة انطباقه على موضوعنا ولشدة مناسبته له : وأسأل من كل من وقف

على هذا الكتاب السامحة عما فيه من التقصير وإصلاح ما فيه من الغلط بعد التحرير ، وسبب الغلط في الغالب النسيان ، وقد جبل عليه كل إنسان ، وسبب التقصير ، أني لم أر مؤلفا بالمعنى الذي قصدت جمعه ، فأستضيء به ، وإنما ظفرت من ذلك بأشياء قليلة متفرقة بذلت في تحصيلها جهدي ، لأنتفع بها والمعاصرون لي ومن بعدي .

وأسأله المغفرة لي ولمن قبل مني هذه المعذرة ، وللّه درّ القائل " والعذر عند كرام الناس مقبول "

وصلواتك اللهم وتسليماتك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب التمهيدي

ويشتمل على ما يلي :

الفصل الاول — نظرة الإسلام إلى المال وتنميته

الفصل الثاني — تاريخ الوقف في الإسلام

الفصل الثالث — مشروعية الوقف الإسلامي

الفصل الرابع — حكمة مشروعية الوقف

الفصل الخامس — تعريف الوقف

الفصل السادس — أنواع الوقف

الفصل الاول

نظرة الاسلام الى المال وتنميته

43126
ق ١٨٩

الفصـــــل الاول

* نظـــرة الاســـلام الـى المـــال وتنميتـــــه *

ان الهـدف من خلـق الانسان : عبـادة الله سبحانه وتعالـى : قال الله عز وجـل : (وما خلقت الجـن والانس الا ليعبـدون ، مـا أريـد منهـم من رزق ومـا أريـد أن يطعمـون ، ان اللـه هـو الـرزاق ذو القـوة المتـــين) (١)

يقـول ابـن كثـــير (٢) ... ومعنى الايـة أنـه تبارك وتعالـى خلـق العبـــاد ليعبـدوه وحـده لا شريك لـه ، فمـن أطاعـه جازاه أتـم الجزاء ومن عصاه عذبـه العذاب ، وأخبر أنه غير محتاج اليهم بل هم الفقراء اليه في جميـع أحوالهم ، فهو خالقهم ورازقهـم .

ولقد وهب المنعـم سبحانه الانسان : العقـل والارادة والمقدرة الواسعـة على الاختيـار والتمييـز وأسبغ عليـه نعمـه ظاهرة وباطنـة (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوهـا) (٣) ومنهـا البواعث النفسيـة للاعمال الطيبة والسمو بأشواقـه الروحيـة ونزعاتـه المختلفـة صوب الرفعة والتسامي والكمـال ، ابتغاء وجه اللـه عـز وجل وتحقيقـا لمعنى عبادة الله بالمفهوم الشامل العميـق طبقـا لمهمة عمـارة الدنيـا والاستخلاف في الارض .

قال تعالـى (قـد أفلح من تزكـى وذكر اسم ربـه فصلـى) (٤) وقـال (واذ قال ربـك للملائكـة انـي جاعـل في الارض خليفـة) (٥)

وطبقـا لمفهوم الاستخلاف هذا فإن الانسان وما يملـك من المال للـه رب العالمـين قـال عـز وجل (قل ان صلاتـي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمـــين) (٦) ودور الانســـان

---

٠١ الذاريـــــات / ٥٦ ـ ٥٨ .
٠٢ انظـر مختصر تفسير ابن كثـير / محمد علي الصابونـي / مجلد ٣ / ص ٣٨٧ .
٠٣ ابـــراهـــيم / ٣٧ .
٠٤ الاعلـــــى / ٤ .
٠٥ البقـــــرة / ٣٠ .
٠٦ الانعـــــام / ١٦٢ .

LIBRARY
Institute of ...logy
University of Sind...

في هذه الحياة أن يقوم بواجب الامانة التي عرضها الله عليه (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) (١)

ولهذا نلحظ أن الله ينسب المال لنفسه ، قال تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) (٢) والانسان مستخلف فيه قال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٣) .

ان مهمة العابد في الاصل تكون باستخدام هذه النعم الربانية طبقا لمفهوم الكتاب ومنطوق السنة ومع هذا فإن الله غني عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين .

ان يقين العبد كامل على الله سبحانه بأن يمكن له دينه اذا ما قام بواجب الاستخلاف في الارض انطلاقا من عبوديته لله وايمانا بوعد الله الذى لا يتخلف .

قال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ، كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا) (٤)

وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) (٥)

ولهذا نددالله بقارون الذى يمثل قطب الزعامة المالية في القرآن الكريم لعدم قيامه بواجب العبودية واشراكه بالله . قال تعالى (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ، اذ قال له

---

١ . الاحزاب / ٧٢
٢ . النور / ٣٣
٣ . الحديد / ٧
٤ . النور / ٥٥
٥ . الاسراء / ١٨ ـ ٢٠

قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين قال انما أوتيته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون فخرج على قومه من زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) (١)

إن قصة قارون هذه ، تدلنا بوضوح على دور الذهب في المثلث الطاغوتي الحاكم في أي مجتمع والمكمل لدور العنف (الممثل بفرعون قطب الزعامة السياسية) ولدور التزوير (الممثل بقطب الزعامة الدينية) حسب ما فصله كتاب الله العزيز هذا مثل ضرب الله لعباده المؤمنين لاتقاء شر فتنة المال والتصرف فيه طبقا للضوابط الشرعية .

ويضرب الله سبحانه مثلا ثانيا لعباده المؤمنين بالذين أبطرتهم النعمة وأطغاهم المال وأسكرهم حب الزرع والثمر ، حيث يقول : (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن

---

١. القصص / ٧٥ ـ ٨٣

الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا لله ان ترن أنا أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) (١)

ان تذكير الله لنا في الايات القرآنية السابقة بواجب الانفاق من المال انطلاقا من العبودية لله وحده واضح جلي .

ومثل آخر يضربه الله عز وجل هو قصة أصحاب الجنة : قال تعالى (انا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرث قادرين فلما رأوها قالوا انا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم الم أقل لكم لولا تسبحون قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الاخرة أكبر لو كانوا يعلمون) (٢)

---

١. الكهف / ٣٢ ـ ٤٦

٢. القلم / ١٧ ـ ٣٣

لعل هذه أبرز القصص القرآني في هذا الموضوع الذي هو على درجة كبيرة من الأهمية تبين سطوة المال وهيمنته على النفوس وتشويهه للفطر الصافية وأن الاكثرية الساحقة من بني البشر قد أسكرهم حب المال وهذه الحكايات يقصها الله علينا لما فيها من العظة والعبرة تثبيتا للقلوب وتحصينا للنفوس وتكريما للفطر ، وابقاءا لها على سلامتها وحرصا على عدم تشويه المال لجمالها .

ولما كانت السنة النبوية ، مبينة لمجمل القرآن الكريم ، مخصصة لعامه مقيدة لمطلقه ، آثرنا أن نستلهم بعض نصوصها ونسبر غورها في هذا الموضوع الخطير ، فنقول وبالله التوفيق :

أخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن مطرف عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهكم التكاثر) قال : يقول ابن آدم مالي مالي ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت . (١)

ان ابن آدم يحرص أشد الحرص على ماله ، لكنه لشدة الحرص هذا ، لا يستطيع أن يفرق بين ماله ومال غيره ، فإن مال الانسان ما ينفقه على ثلاثة وجوه : على أكله وعلى لبسه وعلى صدقته فقط .

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ، فقالوا : أجل يا رسول الله ،

---

١ . صحيح مسلم بشرح النووي / جـ ١٨ / كتاب الزهد / ص ٩٤ .

قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم . (١)

ان المال وسائر الاعراض الدنيوية ، ابتلاء للانسان وامتحان واختبار ، ويذكرنا عليه السلام بهذه الحقيقة ، التي ينبغي أن لا تغرب عن أذهاننا وأن تكون ماثلة أمام ناظرينا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان ثلاثة من بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث اليهم ملكا ، فأتى الابرص ، فقال " أي شيء أحب اليك ، قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قذرني الناس ، قال : فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا ، قال : فأي المال أحب اليك ، قال : الابل أو قال البقر شك اسحاق الا أن الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل وقال الاخر البقر قال : فأعطي ناقة عشراء ، فقال بارك الله لك فيها قال : فأتى الاقرع ، فقال : أي شيء أحب اليك ، قال : شعر حسن ويذهب عني هذا الذى قذرني الناس ، قال : فمسحه فذهب عنه وأعطي شعرا حسنا ، قال : فأي المال أحب اليك قال : البقر ، فأعطي بقرة حاملا ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الاعمى ، فقال : أي شيء أحب اليك ، قال : أن يرد الله الي بصري فأبصر به الناس قال : فمسحه فرد الله اليه بصره ، قال : فأي المال أحب اليك ، قال : الغنم فأعطي شاة ولدا ، فأنتج هذان وولد هذا ، قال : فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم ، ثم انه أتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ، بعيرا ، أتبلغ عليه في سفري ، فقال : الحقوق كثيرة ، فقال له : كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس ، فقيرا ، فأعطاك الله ، فقال : انما ورثت

---

١ . صحيح مسلم بشرح النووى / جـ ١٨ / كتاب الزهد / ص ٩٤ ـ ٩٥ .

هـذا المال كابرا عن كابـر فقـال : ان كنت كاذبـا ، فصيرك اللـه الـى ما كنـت ، قـال : وأتـى الاقـرع في صورتـه فقـال لـه : مثلما قال لهـذا ورد عليـه مثلمـا رد علـى هـذا ، فقال : ان كنت كاذبا فصيرك اللـه الـى ما كنـت ، قـال : وأتـى الاعمـى في صورتـه وهيئتـه ، فقال : رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بـي الحبال في سفـري فلا بلاغ لـي اليـوم الا باللـه ثـم بـك ، أسألـك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلـغ بهـا في سفـري ، فقال : قد كنت أعمـى ، فرد اللـه الي بصري فخـذ ما شئت ودع ما شئـت ، فواللـه لا أجهـدك اليـوم بشـيء أخذتـه للـه ، فقـال : أمسك مالـك فانمـا ابتليـتم ، فقد رضـي عنـك وسخـط علـى صاحبيـك . (١)

ولما كان المال ابتلاء من اللـه ، للانسان ، استحب لهذا المخلوق الضعيف أن يكتفـي بالقليل منـه ، اذ أنـه أقـل للحسـاب : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم : اثنتان يكرههمـا ابن آدم : يكره المـوت ، والموت خير للمؤمـن من الفتنـة ويكره قلـة المـال ، وقلـة المـال أقـل للحسـاب . (٢)

يتبين لنا من هذا الحديث أن المؤمن يسـأل عن مالـه ، واذا كان المال قليلا ، فإن السؤال أيسر والحساب أقـل ، وهذا يبين لنا خطر المـال وان كثرة المال للمؤمـن مع أداء الحقـوق فيـه أمر نادر جـدا وصعـب ، وهذا ما نلاحظـه في واقـع الحيـاة ، ومن أجل ذلـك ، رغـب المصطفـى عليه السلام حتى للمؤمـن قلـة المـال ، وهذا يذكرنا بقولـه سبحانـه (كـلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى) والتعبير القرآنـي هنـا فيـه كثير من الاسرار والحكم ، فالطغيان مرهـون بجنس الانسان في حالـة الغـنى .

---

١. صحيح مسلـم بشرح النـووي / جـ ١٨ / كتاب الزهـد / ص ٩٧ ـ ١٠٠ .

٢. رواه أحمد (٤٢٧/٥ ، ٤٢٧/٢٨ ، ٤٢٨) وأبو عمـر الدانـي في الفتن (١٧٩/١) والبغوي في شـرح السنـة (٥٥٩/٣ ـ مخطوطـة المكتب الاسلامـي)
(قلت / وهذا اسناد جيـد ، رجالـه ثقـات ، رجـال الشيخـين)
أنظر / سلسلة الاحاديث الصحيحـة / الالبانـي / جـ ٢ / رقم الحديث ٨١٣ ص ٤٧٢ .

وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب) (١)

ان هذا الحديث النبوى يصحح ميزان النظر ووجهة الرؤية لدى المؤمن ، فإن المكثر في الدنيا ليس مكثرا في الآخرة ، بل على النقيض من ذلك تماما ، فإن المكثر من المال في الدنيا هو الأسفل يوم القيامة هذا في الاصل الا من بالغ في الانفاق والصدقات وكانت جهة الحصول عليه من أصل طيب وسعي حلال .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا الدرهم والدينار أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم . (٢)

فبالاضافة الى تأكيد الكتاب بأن المال فتنة ، فهنا في هذا الحديث ، يؤكد عليه السلام أن المال سبب أكيد في الهلاك وهذا المال كان سببا في هلاك من سبقنا ، لمّا لم يتقيدوا بأمره ، بأوامر الله ونواهيه ، وهذا مصير من يسير بنفس طريقهم من هذه الامة ، اذا كان الهم جمعه كيفما اتفق مع الحرص عليه دون أداء الحقوق المترتبة عليه .

---

١. أخرجه ابن ماجة (٤١٣٠) ، قلت : وهذا اسناد حسن ، رجاله ثقات .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا مثله ، وزاد " أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه " وعن أبي هريرة بلفظ " أبا هريرة ، هلك المكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، ثلاث مرات حتى يكفيه عن يمينه وعن يساره وبين يديه وقليل ما هم "
ومن حديث أبي هريرة بلفظ " ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال .. الحديث أخرجه البخارى (٢/٨٣) وأحمد (٥/١٥٢) وقال (الاخرون) . أنظر / سلسلة الاحاديث الصحيحة / ص ٣٦٤ ، ٣٠٦٥ / ، جـ (٤) / الحديث رقم (١٧٦٦) / الشيخ محمد ناصر الدين الالباني .

٢. رواه أبو محمد بن شيبان العدل في " الفوائد " (٢/٢٢٢/١) والمخلص في الفوائد المنتقاة . قلت وهذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ، انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة / الالباني / جـ (٤) / الحديث رقم (١٧٠٣) / ص ٢٧٨ .

وعن أبي واقد الليثي قال : كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه ، فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم ، ان الله عز وجل قال : انا أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد ، لأحب أن يكون اليه ثان ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون اليهما ثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب (١)

وهنا يحدد الله ، الهدف من المال بأنه القيام على واجب العبودية من بني آدم لله عز وجل ، ومثل لنا بإقام الصلاة وايتاء الزكاة ، أي بأداء حقوق الله وحقوق العباد وجعل الهدف الاساسي من المال هو نصرة الشرع وحراسة أحكام الله ، وفي الحديث ، تصوير عجيب لجشع ابن آدم على المال ومدى مغالاته في حبه وكأن هذا طبع مركوز فيه ، والتراب أملأ لجوف ابن آدم من المال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد الا ماله أحب اليه من مال وارثه ، قال : اعلموا أنه ليس منكم من أحد الا مال وارثه أحب اليه من ماله ، ماله ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت (٢). أسلوب رائع منه عليه السلام ، لنقله المؤمن من تصرفه الجبلي الطبيعي ، الى ما يجب أن يكون وذلك بالسؤال عن أحب المال الى الانسان بطريق المقارنة بين حبه لماله وحبه لمال مورثه ، غير أن الرسول عليه السلام يبين أن تصرف الانسان تجاه المال غالبا بأن يؤثر مال وارثه على ماله بايثاره الشح والحرص على بقاء المال للورثة على الانفاق وبالتالي يخسر الانسان ماله فإن مال الانسان ما قدم وأنفق .

---

١. أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩) والطبراني في الكبير (٣٣٠٠ و ٣٣٠١) قلت : وهذا اسناد حسن وهو على شرط مسلم .
أنظر / سلسلة الاحاديث الصحيحة / الالباني / ج (٤) / الحديث رقم ١٦٣٩ / ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

٢. أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥) وأحمد (١/ ٣٨٢) قلت : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري مختصرا .
أنظر / سلسلة الاحاديث الصحيحة / الالباني / ج (٤) / الحديث رقم ١٤٨٦ / ص ٤٧٥ .

وعن عمرو بن العاص ، قال : أرسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني ، قال : " فأتيته ، وهو يتوضأ " فقال : يا عمرو اني أرسلت اليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك وأزغب (أي أقطع لك قطعة أو دفعة من مال) زعبة من المال ، فقلت : يا رسول الله : ما كانت هجرتي للمال وما كانت الا لله ولرسوله ، فقال : نعما بالمال الصالح للرجل الصالح . (١)

ان المال ليس مذموما على اطلاقه ومن حيث المبدأ ، غير أن كثرته مذمومة اذ هي سبب الطغيان ، والشارع رغب في قلة المال ، ونعم هذا المال للرجل الصالح الذي يؤدي حق الله فيه ، بأداء الزكاة والاكثار من الصدقات واستثمار هذا المال في وجوه البر والخير والاحسان ، التي تعود على المجتمع المسلم بالنفع العام ، وقبل هذا كله فإن الرجل الصالح يستعين بماله لصالح دينه ودنياه فيقضي حاجاته ويكفي عم الدين وذل السؤال وقد استعاذ عليه السلام من الفقر .

وجاء في الحديث النبوي ، قوله صلى الله عليه وسلم : " تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، ان كان في الحراسة ، كان في الحراسة ، وان كان في الساقة ، كان في الساقة ، ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع (٢) . وهذا دليل آخر على ذم المال من حيث ما يضاف اليه وهو هنا ذلك الشخص الذي اتخذ المال ربا له ، فتوجه اليه بكل همته ويطلبه من مختلف جهاته ، فالتعاسة أجدر بعابد المال ، الذي إن أعطي من المال رضي وان لم يعط فيه سخط ، فرضاه مثل هذا الشخص وسخطه مرهونان بالحصول على المال أو بحرمانه منه ولهذا ينقل الرسول عليه السلام المؤمن من أن يكون همه

---

١. رواه في شرح السنة وروى أحمد نحوه ، وفي روايته قال " نعم المال الصالح للرجل الصالح " اسناده صحيح .
انظر / مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزي / جـ ٤ / ص ١١٠٨ / الحديث رقم (٣٥٧٦ ـ ١٢) .

٢. صحيح الجامع الصغير / جـ (٣) / الحديث رقم (٢٩٥٩) .

هذا المستوى الى القيام على أحكام الله والجهاد في سبيل الله ، بنيّة خالصة له سبحانه دون أن يرى مكانه في الدنيا ، بل لا يرى له مكانة الا عند الله عز وجل .

والآن وبعد أن عرضنا لنظرة الاسلام الى المال وتنميته وأوردنا من نصوص الكتاب والسنة ما يكفي، نجد أنفسنا أحوج ما نكون الى التنبيه على الحقيقة المهمة التالية :

يرى بعض المتصدين للقضايا العامة في العالم الاسلامي أن سعادة الامة ورقيّها يأتيان من حسن معالجة الناحية الاقتصادية عندها وتنظيم اقتصادياتها ، حسب حلول ومعالجات مأخوذة من أفضل أنظمة الاقتصاد في العالم ، وانهم يجعلون الناحية الاقتصادية هي الاساس الاول والعنصر المهم في ذلك .

لذا نجدهم يهتمون بالناحية الاقتصادية ، اهتماما يجعلهم ينظرون الى قضايا أمتهم الاخرى ومشكلاتها - السياسية والاجتماعية والفكرية والعقائدية والروحية ان آمنوا بالاخيرتين - من زاوية الناحية الاقتصادية فحسب دون غيرها ، لضمان تحقيق آلامهم وآمالهم في الحياة !!

ونحن معشر المؤمنين بالاسلام عقيدة ونظاما - والحمد لله - الذين وهبنا الله تعالى فهما صحيحا لوقائع الامور ، ورزقنا ادراكا عميقا لحقيقة الحياة الدنيا ، لا ننكر أن الناحية الاقتصادية لا بد لها من معالجة صحيحة وتنظيم دقيق ، ولكنا نخالفهم أن تكون هذه الناحية وحدها هي الاساس وهي العنصر المهم في توفير سعادة الامة وايجاد الرقي لها ، وانما تكون بمعالجة جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية وقبل ذلك الروحية ، معالجة مبنية ومنبثقة عن عقيدة صحيحة وهي عقيدة الاسلام .

قال تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين) (١)

كما نخالفهم أن تكون معالجة مشكلات الامة وتنظيم أمورها ومنها الناحية الاقتصادية - بعيدة عن عقيدة الامة نفسها ... وبعبارة أخرى نخالفهم في امكانية اصلاح وتنظيم أمورها وفق نظام مستورد

---

١. سورة القصص / ٧٧

لا ينبثق عن عقيدتها (١)

ان للمال وظيفة اجتماعية تتحقق في الانفاق المشروع على النفس وعلى الغير تنفيذا للتوجيه الاسلامي .

والمال في الاسلام هو ما انتفعت به ونفعت ، ولا يتحقق ذلك الا في انفاقه في السبل المشروعة ودورانه بين الناس فهو ليس للاكتناز انما للانفاق والانتفاع .

والاسلام يوصي بتحريك المال ودورانه ، فالكنز تجميد للمال وحجب لنفعه ...

اذا كان عندك فضل من المال يزيد عن حاجتك فلا تحبسه في الصناديق ففي حبسه حبس للفائدة عن المجتمع ، اشتغل واربح وأعط حق الله فيما تربح ، وشغل الناس ، هذا هو الغاية من المال : الدوران بما ينفع الناس ويحرك دورة المجتمع الاقتصادية ومن ثم الدورة الاجتماعية التي تحقق الرفاه وتؤمن الطمأنينة لأن هذا الانفاق وهذا الدوران هو الذي يجعل المنفق مستخلفا في المال ، ويتحقق استخلافه فيه عند استفادته منه ابان حياته . أما الذى يحتفظ بماله جامدا ولا ينفقه في حياته الدنيا فسوف يذهب ويتركه لغيره . (٢)

وعليه فان التخير للصدقة والتحري لموقعها مطلوب ، لئلا تقع في يد من لا يستحقها فيفوت الغرض منها ، ومع هذا فقد تكون الصدقة على غير مستحق جائزة شرعا للعبرة ، لأن أجرها ثابت وان وقعت في يد فاسق دون علم المتصدق . فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا

---

١. أنظر / حكم الاسلام في الاشتراكية / عبد العزيز البدرى / ص ٣١ وما بعدها .

٢. أنظر / المال في الاسلام / د . محمود محمد بابللي / ص ٦٧ وما بعدها .

يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله يستعفف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعفف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله . (١)

قد تأخذ صدقة التطوع شكل صدقات جارية غير منشورة ، أي على وجه الدوام والاستمرار ، أثناء الحياة ، أو بعد الممات أو في الحالين معا . فالوقف من صدقات التطوع التي يستطيع به الواقف أن يحبس عينا من أعيان ماله عن تمليكها لأحد من العباد ، ويتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط . وهو يختص بميزة من بين الصدقات غير اللازمة ، هي أن له صفة الدوام . (٢)

---

١. أنظر / صحيح البخاري / جـ ٢ / ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

٢. أنظر / الوقف والوصايا / د . أحمد علي الخطيب / ص ٣٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

تاريخ الوقف في الاسلام

الفصل الثاني

تاريخ الوقف في الاسلام

ان الباحث المتتبع لحقائق التاريخ (١) يلاحظ بوضوح ، أن المعابد من كنائس وأديرة وصوامع وبيع ، وحتى المساجد ، كانت موجودة منذ القدم ، بدليل وجود الكعبة المشرفة والمسجد الاقصى قبل الاسلام .

يقول أحد المؤرخين : قد وجدت في التاريخ ، مدن بلا حصون ومدن بلا قصور ومدن بلا مدارس ، ولكن لم توجد أبدا ، مدن بلا معابد . (٢) ويقول عليه السلام : "أول مسجد وضع في الارض ، المسجد الحرام ، ثم المسجد الاقصى وبينهما أربعون سنة " (٣)

لقد كانت الكعبة المشرفة ، أول بيت وضع للناس باركه الله وحفظه على طول الزمن ، رغم المحن وجعله قبلة للناس وأمنا : قال رب العزة :(ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات ، مقام ابراهيم ومن دخله آمنا) .. (٤)

وكانت القبائل العربية تتخذ هذا البيت مكانا للعبادة ويحجون اليه كل عام ويضعون أصنامهم حول البيت ، يتقربون عن طريق عبادتها بزعمهم ، الى الله زلفى ، كما حكى القرآن عنهم ، كانت حرمة البلد ، الذي فيه البيت الحرام ، قديمة ، قبل عهد الانبياء بل قبل عهد آدم عليه السلام ، ابتدأت هذه الحرمة منذ خلق الله السموات والارض الى يوم القيامة وهذا ما أكده عليه الصلاة والسلام حيث قال : "ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة " (٥)

---

٠١ قال بعض السلف : الحكايات جند من جنود الله يثبت الله بها قلوب أوليائه وشاهده من كتاب الله تعالى قوله سبحانه (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) يوسف /١١١ .
أنظر : صفحات من صبر العلماء / أبو غدة / ٢٧ / ص ٥٠

٠٢ أنظر : الدين في عصر العلم / د ٠ يوسف القرضاوى / ص ٣٤ ٠

٠٣ صحيح الجامع الصغير وزيادته / الالباني / جـ ٢ / ص ٣٥٤ ٠

٠٤ آل عمران / ٩٦ ، ٩٧ ٠

٠٥ أخرجه مسلم عن أبي عباس رضي الله عنهما ٠

كما أن الله عز وجل ، أكّد هذه الحرمة ، حينما طلب من رسوله عبادته حيث قال سبحانه : (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) (١)

ان هذه المعابد ، التي عرفت في التاريخ الاسلامي ، منذ القدم ، لم يكن لجهة ما أن تملكها ، وعليه فلقد كانت منفعتها وفائدتها شاملة لجميع من يقوم بمزاولة الشعائر التعبدية والطقوس الدينية فيها ، وهذا ما يشبه الوقف في الاسلام إلى حد ما ، ذلك أن فكرة البر والاحسان والصدقة ، فكرة قديمة جدا ، جبلت عليها الفطر السليمة والنفوس المستقيمة ، قال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) (٢) ولا أدل على وجود الوقف قبل الاسلام من وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ، وهو باق الى يومنا هذا ، وقد أمرنا باتباعه ، قال تعالى (واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ، وتعامل الناس من غير نكير حجة . (٣)

ان الوقف بهذا الاسم ، لم يعرف قبل الاسلام ، وانما عرف ما هو شبيه بمعناه ، أي ما يتضمن فكرة الخير والبر والاحسان والصدقة .

يعطينا الامام الشافعي فكرة واضحة عن الحبس في الجاهلية وكيف كان وكيف كانت نظرة الاسلام اليه والى شروطهم فيه حيث يقول رحمه الله « ... أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها ... وهي في كتاب الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (٤) فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم وأبطلها رسول الله ، بإبطال الله اياها ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته ،

---

١. النمل / ٩١ .
٢. الشمس / ٧ ـ ٨ .
٣. أنظر / كتاب المبسوط / الرخسي / ج ١١ / ص ٢٨ .
والاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن مودود الموصلي / ج ٣ / ص ٤١ .
٤. المائدة / ١٠٣ .

دارا ولا أرضا تبررا وانما حبس أهل الاسلام . (١)

ونظرا لوقوع البشرية في أغلب الاحيان ، تحت طائلة الشرك الذي هو أقرب ما يكون اليها فإنه يصعب علينا تماما ، الا أن نقرر أن الباعث على هذه الاحباس الجاهلية والمقصود منها هو الاعتداد بالانساب والافتخار بالاعمال ، رياء وتسميعا ، ومن تتبع أحوال العرب في الجاهلية قبل الاسلام خرج بهذه النتيجة ، وقد حكى القرآن عنهم ذلك ، حيث قال سبحانه : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا) وكان العرب في الجاهلية عند الافاضة من عرفات يذكرون آباءهم ، ليكون لهم ذلك مزيدا من الفخر .

وكذلك فإن نص الامام الشافعي هنا ، بين لنا فرقا جوهريا وأصيلا بين فكرة الحبس في الجاهلية والحبس في الاسلام ، حيث أن الحبس في الجاهلية لم يكن تبررا وانما كان فخرا والحبس في الاسلام ، كان قربة وتبررا ، هذه واحدة ، وأما الثانية فإن الحبس قبل الاسلام كان مقصورا على أماكن العبادة وما يتصل بها بخلاف الحبس في الاسلام ، حيث انه يشمل كثيرا من أنواع الصدقات .

ولهذا لا نبعد الحقيقة إذا قلنا بأن الوقف مما جاء به الاسلام وتميز به وعرفه أهله فقط وأن الجاهليين لم يعرفوا الوقف كما هو في الاسلام ، ألبتة (... وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أي وقف الاراضي والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية) . (٢)

غير أن أهل العلم اختلفوا في أول وقف في الاسلام ، على قولين ، فمن قائل إن صدقة عمر هي أول صدقة موقوفة في الاسلام ومن قائل إن وقف الرسول لأراضي مخيريق أول وقف في الاسلام .

---

١. الأم / الشافعي / ج ٤ / ص ٥٢ . والمحلى / ابن حزم / ج ٩ / ص ١٧٧ .

٢. فتح الباري / العسقلاني / ج ٥/ ص ٤٠٣ .
وانظر / سبل السلام / الصنعاني / ج ٣ / ص ١٢٧ .

وفي فتح الباري ، عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة ـ أي موقوفة ـ كانت في الاسلام ، صدقة عمر ، وعن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : " سألنا عن أول حبس في الاسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار [١] " صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي اسناد الواقدي ، وفي مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام ، أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم " [٢]

وذهب الصنعاني الى أن أول وقف في الاسلام هو وقف عمر رضي الله عنه. [٣] غير أن الباحث يرى أن صدقة عمر رضي الله عنه [٤] كانت متأخرة عن الهجرة.

كما أن أراضي مخيريق التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت متأخرة عن الهجرة ، بالاضافة الى ما سبق وأن أوضحناه أن هذا من رواية الواقدي.

---

١. هذا الاختلاف في الرأي بين المهاجرين والانصار في أول حبس في الاسلام ، باعثه التنافس في مرضاة الله كما حرص بعض الصحابة على أخذ نصيبهم من الغنائم ليكون دليلا على حسن بلائهم في الغزوة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

٢. أنظر فتح الباري / العسقلاني / جـ ٥ / ص ٤٠٢ ، نيل الاوطار / ص ٢٦ .

٣. أنظر / سبل السلام / الصنعاني / جـ ٣ / ص ١٢٦ .

٤. وقد ورد في صدقة عمر وأنها أول وقف في الاسلام حديث ضعيف أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصرا بلفظ " احبس اصلها وسبل ثمرتها " وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الاولى والمكبر ضعيف والمصغر ثقة.

أنظر / ارواء الغليل / الالباني / جـ ٦ / ص ٣١.

ان من ينظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الهجرة بالذات يرى أن مسجد قباء هو أول مسجد بني في الاسلام وهو أول وقف في الاسلام كذلك.

يقول ابن هشام " .... قال ابن اسحاق ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف ، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجده (١) وبعد مسجد قباء ، تم تأسيس المسجد النبوي.

وعن مبرك الناقة وبناء المسجد النبوي يقول ابن هشام " حتى اذا أتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب مسجد ، صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بني النجار ، ثم من بني مالك بن النجار ، وهما في حجر معاذ وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع زمامها لا يثنيها به ثم بجرانها ، فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رحله ، فوضعه في بيته ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأل عن المربد لمن هو ؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو وهما يتيمان لي ، وسأرضيهما منه فاتخذه مسجدا " (٢)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر من حاول اعتراض طريق الناقة ، بتركها حيث أنها مأمورة ، لتستقر في مكان يعرف بمبرك الناقة وليكون أول مسجد يتم بناؤه ، كأول مرحلة من مراحل تأسيس دولة الاسلام ومن هنا يتبين لنا أهمية المسجد في الاسلام.

وبعد مسجد قباء والمسجد النبوي حدثت أوقاف كثيرة في صدر الاسلام على رأسها وقف الرسول عليه السلام ، الحوائط السبعة التي أوصى بها مخيريق اليه ولعل هذا الوقف النبوي لأراضي مخيريق كان أول وقف في الاسلام ، يمكن تسميته حسب اصطلاحنا في الوقت الحاضر بالأعمال الخيرية.

---

١. السيرة النبوية / ابن هشام / ج ١ / ص ١٠٠.
وانظر / زاد المعاد / ابن القيم / ج ١ / ص ٥٦.

٢. انظر / السيرة النبوية / ابن هشام / ج ١ / ص ١٠١.

والرسول عليه السلام جعل أرضا له في سبيل الله لتكون وقفا ويصرف خيرها ونفعها في مصلحة المسلمين عامة دون تفريق.

يروي النسائي في سننه بسند، عن عمرو بن الحرث، قال: " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته الشهباء، التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها في سبيل الله، وقال: قتيبة مرة أخرى، صدقة " (١)

ولا فرق بين أن تكون هذه الارض في سبيل الله وبين أن تكون صدقة، فالمفهوم من كلمة صدقة، ما يعم منفعتها جميع المسلمين وهو نفس المعنى المفهوم من عبارة " في سبيل الله "

ويثبت مؤلف كتاب تاريخ ابن عساكر " أن الرسول عليه السلام أقطع تميم بن أوس الداري (٢) رضي الله عنه وأصحابه، عين جبرون والرطوم وبيت ابراهيم وما بينهما وجميع ما فيهم عطية بت ونفذت، وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعد هم أبد الابد، فمن آذاهم فيها آذاه الله الى أن يقول: ..... وأخرج الطبراني هذه القصة (قصة اقطاع النبي عليه السلام لتميم " ، وزاد أن عمر رضي الله عنه أعطى الارض لتميم وجعل ثلثها الى أبناء السبيل (٣) وثلثها الى عمارتها وثلثها له، ورواها محمد بن سعد.

---

١. سنن النسائي / ج ٦ / ص ٢٢٩

٢. تميم بن أوس الدارى: هو تميم بن أوس بن خارجه بن سود بن خزيمة بن ذراع بن عدي ابن الدار بن هاني بن حبيب بن رقية الداري، له صحبة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة وابن عباس وأنس وأبو هريرة وجماعة من التابعين، وكان يسكن فلسطين وقيل أنه سكن دمشق.
أنظر / التاريخ الكبير / ابن عساكر / ج ٣ / ص ٣٤٤.

٣. وهذا هو شاهدنا من ايراد قصة هذا الاقطاع النبوي لتميم بن أوس الداري، حيث أن ما ينفق على أبناء السبيل أو يخصص لهم، يعتبر وقفاً خيريا.

أقول: هذا ما رواه الحافظ بأسانيد ، من طرق متعددة وفيها اختلاف كثير غير أن جملة الاخبار تثبت هذه القضية وقرأت في كتاب الانس الجليل للقاضي مجير الدين الحنبكي عند الكلام على اقطاع تميم الدارى ما ملخصه : أن الاقطاع الذى أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم لتميم ، هي الارض التي بها بلد الخليل عليه السلام وما حولها من الارض (١) ثم تكاثرت وقوفات الصحابة والمسلمين عامة ، امتثالا لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو اليه " وفسر بعض العلماء الصدقة الجارية بالوقف. (٢)

ووقف جمع غفير من الصحابة ، منهم عمر وعثمان وطلحة وعلي وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن خزام وأنس وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد والارقم المخزومي . (٣)

ونستطيع القول أن كل من كان في مقدرته من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا أن يقف شيئا من ماله ، وقف وهذا دليل عملي على مبلغ الأثر لوصايا الرسول عليه السلام وأفعاله في نفوس صحابته ، ولهذا قال جابر : " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف " (٤)

---

١. انظر / التاريخ الكبير / ابن عساكر / ج ٣ / ص ٣٤٤ .
٢. انظر / عون المعبود شرح سنن أبي داود / للعلامة آبادى / ج ٨ / ص ٨٦ . صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١ / ص ٨٥ ، والسنن الكبرى / للبيهقي / ج ٦ / ص ١٨٥ . ومسند الامام أحمد / ج ٢ / ص ١٧٤ ، وتحفة الاحوذى / ج ٢ / ص ٣٩٧ .
٣. انظر / نيل الاوطار / ج ٦ / ص ٢٧ ، وانظر / نصب الراية / ج ٣ / ص ٤٧٨ . وانظر / فتح البارى / العسقلاني / ج ٥ / ص ٤٠٦ .
٤. انظر / ارواء الغليل / الالباني / ج ٦ / ص ٢٩ ، الحديث رقم ١٥٨١ .

كما أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى ،أكد وقف العدد الكثير من الصحابة وأنهم كانوا يلون أوقافهم بأنفسهم ، وهذا دليل على مدى اهتمام الصحابة بهذا الامر ولهذا (قال الامام الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم : نقل ذلك الألوف عن الألوف ، لا يختلفون فيه) (١) وقال السيد علوي السقاف : " ووقف عمر رضي الله عنه ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتى زادوا عن الثمانين " (٢)

وعلى رأس الصحابة ، الذين وقفوا أموالهم أو غالبيتها أو شيئا منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي يعتبر حديثه عمدة الاستدلال في باب الوقف ، ورواه مسلم بسند ، في صحيحه عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ، قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه " (٣) ومن يتأمل في هذا الحديث يرى أن عمر رضي الله عنه يستأمر الرسول عليه السلام في ماله ، الذي هو أنفس شيء عنده ، فيرشده الرسول عليه السلام الى ما يمكن التصدق بمنفعة المال مع بقاء عينه ، ووقف عمر هذا من الاوقاف التي تمت في حياته عليه السلام .

وعثمان بن عفان رضي الله عنه هو الاخر كان جانبا كبيرا من ماله ، في منفعة المسلمين جميعا ، وما يعود عليهم بالخير ، سواء كان في الوقف أو في الانفاق في سبيل الله

---

١. انظر / فتح الباري / العسقلاني / جـ ٥ / ص ٤٠٣ .

٢. انظر / حاشية فتح المعين / السيد علوي السقاف / ص ٢٦٤ .

٣. صحيح مسلم بشرح النووي / جـ ١١ / ص ٨٥ ، ٨٦ .

بشكل عام ،فلقد اشترى عثمان رضي الله عنه أرضا وجعلها في المسجد واشترى بئر رومة وجعلها سقاية للمسلمين وجهز جيش العسرة .

" روى النسائي في سننه بسند ، أن الاحنف بن قيس ،قال : أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا ،إذ أتى آت ، فقال : قد اجتمع الناس في المسجد ، فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون واذا بين أظهرهم نفر قعود ، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم ، فلما قمت عليهم ، قيل هذا عثمان بن عفان ، قد جاء ، قال : فجاء وعليه ملية صفراء ، فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظر ما جاء به ، فقال عثمان : أههنا علي ، أههنا الزبير ، أههنا طلحة ، أههنا سعد ، قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذي لا اله الا هو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من يبتاع مربد بني فلان ، قال : فاجعله في مسجدنا وأجره لك ، قالوا : نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا اله الا هو ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبتاع بئر رومه ، غفر الله له ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقلت : قد ابتعت بئر رومه ، قال : فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ، قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذي لا اله الا هو ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يجهز جيش العسرة ، غفر الله له ، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما ، قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " (١)

وحديث عثمان هنا ، يتضمن أمثلة على الوقف المستحب ، كشرائه المربد ليكون مسجدا ، وهو أفضل أنواع الوقف وأكثرها ثوابا ، وابتياعه بئر رومه ، لتكون في سقاية المسلمين ، أما تجهيز جيش العسرة فهو من باب الانفاق في سبيل الله ومن أعلى درجاته .

---

١. سنن النسائي / بشرح السيوطي حاشية السندي / ج ٦ / ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

ويكفي أن نعرض لأبرز الأمثلة من وقفيات الصحابة ، ويطالعنا البخاري حديث طلحة في هذا الجانب ، إذ روى في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : " كان أبو طلحة أكثر الانصار في المدينة مالا من نخل وكان أحب ماله اليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس: فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ان الله يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال : بخ ، ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة ، وقد سمعت ما قلت ، واني أرى أن تجعلها في الاقربين ، قال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " (١)

وهذا شاهد آخر على أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يتخيرون أحب أموالهم اليهم وأنفسها ويتقربون الى الله عن طريق وقفها أو انفاقها في سبيل الله ، ونلحظ هنا أن وقف أبو طلحة تم في حياته صلى الله عليه وسلم .

وكان بعض الصحابة يوقفون على أولادهم ، بنية التقرب الى الله كذلك ولهذا " أثر أن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها ، فان استغنت بزوج ، فلا حق لها فيه " (٢)

وعليه فان أحق من يستفيد من مال الشخص ولده ، ذكرا كان أم أنثى ، والوقف على الولد يحقق كثيرا من المصالح الشرعية والدنيوية كما نرى في حديث الزبير هذا ، خلافا

---

١. انظر / فتح الباري / العسقلاني / جـ ٥ / ص ٣٩٦ .

٢. صحيح . أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به ، وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٧) قلت : وهذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على خلاف في سماع عروة بن الزبير عن أبيه ، وقد علقه البخاري في " صحيحه " (٢/ ١٩٦) بصيغة الجزم .
أنظر / ارواء الغليل / الألباني / جـ ٦ / ص ٤٠ .

لما رأينا ، فيما بعد من تصرفات على نقيض مراد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى ، من وقف المال على الولد الذكر دون الانثى ، اضرارا وتعديا على ما شرع الله ، ولهذا أصاب صاحب السيل الجرار حينما سمى مثل هذا الوقف بـ " الوقف الطاغوتي " على ما سيبينه الباحث في موضع آخر .

وكان بعض الصحابة ، قد وقفوا في سبيل نشر الدعوة الاسلامية " بدليل ما أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل بسنده ، أن عثمان بن الارقم المخزومي كان يقول " أنا ابن سبع الاسلام أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في الاسلام ، وفيها دعا الناس الى الاسلام ، فأسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب ، فسميت دار الاسلام وتصدق بها الارقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قضى الارقم في ربعه ما حاز الصفا ، أنها صدقة بمكانها من الحرم ، لا تباع ولا تورث ، شهد هشام بن العاص بذلك ، وفلان مولى هشام بن العاص ، قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده ، يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها . (١)

إن من ينظر في واقع الصحابة رضوان الله عليهم ، يرى أن كل صحابي يملك شيئا يستطيع أن يقفه في سبيل الله فكان يقف ، فهذا " خالد بن الوليد رضي الله عنه احتبس أدراعه وأعتاده ، في سبيل الله (٢) تلك التي قاتل بها في حياته لرفع راية لا اله الا الله ، ولم يمت الا على فراشه فيحتبس أدراعه وأعتاده ، بعد موته في سبيل ربه .

إن نظرة اجمالية على أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ، تدلنا على أن الباعث على هذه الاوقاف ابتغاء الاجر ولتكون في سبيل الله وهذا ما نستطيع أن نجزم به تماما ، بشهادة رب العزة ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم ، ومثل هذا العمل وغيره يضبطه قوله سبحانه وتعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه ، فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (٣)

---

١. أنظر / نصب الراية / الزيلعي / ج ٣ / ص ٤٧٧ .

٢. انظر / ارواء الغليل / الالباني / ج ٦ / ص ٣٢ .

٣. انظر / الكهف / ١١٠ .

ارشادا منه سبحانه لعباده الى العمل الصحيح والنية الصالحة الا أننا رغم ذلك وفي هذا الباب ، نرى أن قسما من الناس ، لا يخلو منهم المجتمع في كل زمان ومكان ، يستخدمون الشريعة على غير ما شرعت له ، بل وعلى نقيض ذلك تماما .

فنجد أن باب الوقف والصدقة الذى فتحه الشارع الحكيم ورغب اليه يستغل على جهة الضارة ، لحق مالي آخر ، أوجبه الشارع ولم يرض بقسمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ألا وهو الميراث ، فنجد أن بعض من يملكون الاموال يقفون أموالهم على أولادهم الذكور بنية فاسدة ومقصد خبيث ألا وهو حرمان البنات من الميراث والنية الخبيثة مركوزة في صاحب الطبع السيء والنفس التي جبلت على الشح ، فأحكام الشريعة سامية ومقاصدها حكيمة (والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها) (١)

ولما كانت مثل هذه النية متعلقة بالنفس البشرية لا بالشريعة الربانية فقد تخوف بعض الصحابة من استخدام الوقف ذريعة لحرمان البنات من الميراث.

يروى الخصاف بسنده ، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن أبيها ، قال : حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون ، فتركت وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه ، والي أخشى أن تأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بذلك ، فتنقطع المواريث ، ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين واني لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء " (٢)

غير أن هذا الهاجس الذى راود نفس الصحابي مسور رضي الله عنه ، حصل بالفعل فيما بعد وكان تخوفه في محله ، ونستطيع القول أن هذا حصل في آخر عهد الصحابة رضوان الله عنهم جميعا بدليل ما رواه ابن وهب بسنده ، أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت ، قال : " وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة

---

١. القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي / ص ١٥٩ .

٢. أنظر / أحكام الاوقاف / الخصاف / ص ٧ .

عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول : ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله (١) " وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرمة على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء " ، والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته ، فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه ليعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته . (٢)

وقد حكم السادة الفقهاء ، رحمهم الله جميعا ، ببطلان من وقف ماله ، بقصد الضرر ، والرسول عليه السلام يقول : " ملعون من ضار مؤمنا " ولما كان من يقف ماله ، بقصد حرمان البنات من الميراث ، باعثه الحرص الشديد على المال وعدم مراعاة حدود الشرع كان الأجدر بتسمية هذا النوع من الوقف بالوقف الطاغوتي ، ولقد أصاب الشوكاني رحمه الله كبد الحقيقة ، وكانت تسميته في غاية الدقة ومتانة التعبير وقوة الوضوح لمعطيات الشرع الحنيف ، حينما قال : " ... وأما الاوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل ، فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون اناثهم ، وما أشبه ذلك . فإن هذا لم يرد التقرب الى الله ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى هذا المقصد الشيطاني " (٣)

أما عن الاوقاف في العهد الاموي (٤) فلقد اتسعت كثيرا وعمت بلاد الشام ومصر أيضا وتنوع الوقف واتسع معناه ليشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين عموما من طلبة العلم

---

١. الانعام / ١٣٩ .

٢. المدونة الكبرى / للامام مالك بن أنس / ج ٦ / ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

٣. اشتهرت العبارة على لسان العلامة صديق حسن خالد رحمه الله تعالى وهي عبارة شيخ شيوخه كما ترى .
انظر / السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار / الشوكاني / ج ٣ / ٣١٦ .

٤. في كتاب الام للامام الشافعي ، نرى نص وثيقة في الحبس صدرت في حياته رحمه الله ، نلحظ فيها بوضوح وبصريح العبارة حرمان أبناء البنات المتزوجات من الميراث .
انظر / الام / للشافعي / ج ٤ / ص ٥٩ ـ ٦١ .

والمدرسين وما أكثر دور الوقف التي أنشئت كدور للعلم ومكتبات أيضا وما كان هذا ليتم كله الا بفضل ما توافر من أموال وخيرات بسبب الفتوح ، وان الناظر في تاريخ الوقف ، يرى أن الاشراف على الوقف في مختلف أرجاء العالم الاسلامي ، كان يتبع للقضاء من الناحية الرسمية في فترة معينة ، ونرى أنه لأول مرة يصبح فيها للأوقاف إدارة تشرف على شئونها وذلك في عهد بني أمية وفي زمن هشام بن عبد الملك بالذات وكان الباعث على هذا الاجراء الاداري ، شمول الوقف واتساعه لكثير من مجالات الحياة كما أن الادارة تتطور بتطور المجتمعات وتختلف أساليبها باختلاف العلاقات الاجتماعية ودرجة تعقيدها .

" وأول من فعل ذلك توبة بن نمر (١) قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك . فلما تولى توبة ، قال : ما أرى مرجع هذا الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث ولم يمت توبة حتى صار للاوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، للقاضي عليه الاشراف " (٢)

ومن هذا النص ، يتبين لنا أن أول جهاز اداري للاشراف على شئون الاوقاف في التاريخ الاسلامي كان في مصر وفي عصر بني أمية وفي عهد الخليفة الاموي هشام بن عبد الملك بالذات ويتبين لنا أيضا أن مرجع الاشراف على الوقف كان من الناحية الرسمية والقانونية للقاضي ، وعرف هذا الجهاز الاداري في التاريخ الاسلامي بالديوان ، فكان للاوقاف ديوانا خاصا بها ،

---

١. توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي ، أبو محجن المصري ، ثقة ، ترجمة البخاري في الكبير / ١٥٦/٢/١ ، وترجمة الحافظ في التعجيل ، وقال الدار قطني : " جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا توفي سنة ١٢٠ " وأخباره في ولاية القضاء بمصر في فتوح مصر لابن عبد الحكيم (ص ٢٤٠) وفي قضاء مصر للكندي (٣٣٤ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٧) وروى الكندي باسناده الى ابن لهيعة ، قال : " أول قاض بمصر وضع يده على الاحباس توبة بن نمر في زمن هشام ".

انظر / مسند الامام أحمد / ج ١٠ / الحديث رقم ٦٦١٦ / ص ١١١ / تحقيق أحمد محمد شاكر .

٢. انظر / محاضرات في الوقف / أبو زهرة / ص ٩٢٨ .

يتولى الاشراف على شئونها ويقوم بجميع المهام التي كان يقوم بها ناظر الوقف بالاضافة الى ضبط أمور الاشراف عليه وصيانته و حفظه من الضياع والتلف أو من محاولات الاستيلاء عليه والعمل على صرف نمائه فيما وضع له وتحقيق أثره الفعال في المجتمع.

" وفي عهد العباسيين كان لادارة الوقف رئيس يسمى " صدر الوقوف " أنيط به الاشراف على ادارتها وتعيين الاعوان لمساعدته على النظر عليها " (١) ويتم تعيين صدر الوقوف من قبل القاضي (٢) ورغم ثبوت الوقف الاهلي عند بعضهم ، وان كانت هذه التسمية طارئة ، الا أن محاولات كبيرة جرت بقصد الاعتداء على الوقف الأهلي والغائه تماما فقد حاول الظاهر بيبرس (٣) بمصر عن طريق مطالبته المالكين بابراز مستندات ملكيتهم للاراضي ولم يكن هذا في حوزتهم ، فتصدى الامام النووي رحمه الله له ، وتراجع الظاهر بيبرس عما عزم على فعله . (٤)

وفكر في انهاء الوقف في القرن الثامن برقوق أتابك (٥) ولكن يظهر أن الباعث في هذه المرة لم يكن ابطال الوقف الاهلي باعتباره مانعا للميراث ، بل كان المقصود ابطال أوقاف الامراء السابقين ووقف هذه المرة في وجهه الشيخ سراج الدين البلقيني ، فحيل بين برقوق وبين ما يشتهي من انهاء الاوقاف عامة . (٦)

من هنا نخلص الى القول ان فكرة الغاء الوقف الاهلي هي فكرة قديمة ، لم تكن وليدة عصرنا الحاضر ولعل من أقوى الشبه الظاهرة والتي يتمسك بها من يدعو الى الغاء الوقف الاهلي هو

---

١. انظر / احكام الوقف في الشريعة الاسلامية / د . محمد عبيد الكبيسي / جـ ١ / ص ٣٩ .
٢. انظر / ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم العربي الاسلامي ، مقال الدكتور محمد شريف أحمد / ص ٧١ .
٣. هو أبو الفتح بيبرس الندقداري الملقب بالظاهر ، أحد سلاطين مصر / ت ٦٧٦ هـ .
انظر / حسن المحاضرة / جـ ٢ / ص ٩٥ .
٤. انظر / محاضرات في الوقف / للامام أبي زهرة / ص ١٦ .
٥. هو سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنص المعروف بالملك الظاهر ، أحد سلاطين مصر ت سنة ٨٠١ هـ .
٦. انظر / محاضرات في الوقف / للامام أبي زهرة / ص ٦٨ .

أن هذا النوع من الوقف يدفع الى البطالة . (١)

وفي عصرنا الحاضر : فإننا نرى الاعتراض على الوقف ونجد من يطالب بإلغائه ، غير أن الاعتراض ينبغي أن يتعلق بتطبيق الفكرة ذاتها ، وعليه فان المسئولية تقع على من بيدهم أزمة الأمور أن يفكروا في معالجة صحيحة لتطبيق فكرة الوقف لا في الغاء الوقف نهائيا ، والقاعدة الفقهية واضحة الدلالة "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة" (٢) وما كانت هذه الجرأة على المطالبة بإلغاء الوقف نهائيا ، إلا لأنه من تعاليم ديننا واسلامنا ، وهذا دين قسم كبير من أبناء جلدتنا وزرع ربوعنا ، يطعنون في ديننا ، جبنا في الظهور ورغبة في الشهرة الجامحة .

ويعجبني في هذا الموضوع ما يقوله الدكتور الكبيسي وهو بصدد الكلام عن هذه النقطة بما معناه : " ان هؤلاء الذين يطالبون بالغاء الوقف ما كان لهم أن يلحظوا شيئا منه ، لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق ولكنه الاسلام الذي أصبح غرضا يرمى وهدفا يصاب ولا حول ولا قوة الا بالله " (٣)

غير أن كاتب هذه الكلمات ، يعتقد أن الطعن في الاسلام ، من قبل ابناء جلدتنا ليس مما يغلب الانسان عليه ، حتى يناسبه أن يحوقل ، بل انه يقول : أن الطعن في أحكام الاسلام ، من قبل بعض من ينتسب الى الاسلام ، مصيبة ، لا نملك ازاءها الآن نسترجع (٤) ولو أشار علينا الاجنبي بفكرة هي دون مستوى أفكارنا الاسلامية بكثير ، لهللنا له وسبحنا بحمده ، فما زال قسم منا يرضعون أفكارهم من لبان الفكر الغربي الحاقد ، على آثارهم يهرعون وفي مرضاتهم يتنافسون .

---

١. سنعرض بعون الله لهذا الشبه في فصل خاص نفرده ، بالبحث ضمن ما نعالجه من الشبهات التي تثار على الوقف وكيفية الرد عليها .

٢. انظر / القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي / ص ١٣٨ .

٣. انظر / أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية / د . الكبيسي / ص ٤٧ .

٤. قال تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون » . انظر / البقرة / ١٥٦ .

الاوقـاف في العهـد العثمانـــــي

من الادلة على اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف ، ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيـات ويكفي القول بأن عـدد الاوقاف المقامة في استنابول وحدها في الفترة (١٤٥٣ ـ ١٥٥٣) قد بلغ (٢٥١٥) وقفيـة ، هذا باستثناء أوقاف السلاطين ، وقد حافظت الدولة العثمانية على النظام السائد الذي ورثته عن الدولة الاسلامية التي سبقتها في حكم هذه المناطق ، وقد جرت العادة علـى تدوين الأراضي الميرية وأراضي الاوقاف والأملاك كـل على حـدة ، ويمكن ملاحظة هذه الفروق بالعـودة إلى السجلات العثمانية (دفاتر تحرير ـ تسجيل الاراضي) الموجودة في دار المخطوطات للمديرية العامة للطابو وتسجيل الاراضي في أنقـرة .

وكانت الدولة العثمانية قد حرصت على تنظيم ادارة الاملاك الوقفية ، وفي سنة (١٢٥٩ـ١٨٤٣م) صدر في عهد السلطان العثماني عبد الحميد (١٨٣٩ ـ ١٨٦١ م ، ١٢٥٥ ـ ١٢٧٨ هـ)

فرمـان موجه الى النواب والمفتـين في لبنان وفلسطين فيـه حرص السلطان على رعايـة شئون الاوقاف ، وفي سنة ١٢٨٣ هجرية ـ ١٢٨٥ هجرية ، صدر في عهد السلطان عبد العزيز ، (١٨٦١ ـ ١٨٧٦م ، ١٢٧٨ ـ ١٢٩٣ هـ) تنظيمات جديدة وتعديلات في النظام العثمانـــي جاء في أحد مواده ، « حماية الاوقاف والمؤسسات الاسلاميـة من بعض المظاهر الاجتماعية والمخالفـة للشرع الاسلامـــي .

وفي سنـة ١٣٢٩ ـ ١٣٣١ هـ صدر في عهد السلطان محمد رشاد (الخامس) ، (١٩٠٩ ـ ١٩١٨ ، ١٣٢٧ ـ ١٣٣٦ هـ) نظام توجيه الجهات خاصة بالاوقاف وما يرتبـط بهـا من أعمال ووظائف ، ومما جاء في المادة الاولى من هذا النظام :

" ان المدرسة والخطابة والامامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسة الوقفيـة تسمى جهـة " (١) وما زالـت كثير من الاصطلاحات الوقفيـة في وقتنـا الحاضر ، كما كانت عليـه أيام الدولـة العثمانيـة .

---

١ . انظر / أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني / د . حسان حلاق / ص ١٨ ـ ٢١ .

مصـــــــر

يلحظ الباحث أن الوقف بمعناه في مصر ، عريق في القدم ، عراقة حضارة بلاد النيل ويمكن القول بأن الوقف في مصر مرّ بأربعة أدوار :

الدور الاول : ويبدأ من الفتح الاسلامي وينتهي عام ١٨٨٣ م .

وكان مرجع القضاة في جميع المنازعات الوقفية ، الى الاصول الشرعية ، ولما انتشرت المذاهب الفقهية أصبح عمل القضاة في الوقف طبقا للمذهب الحنفي اذ هو مذهب الدولة الرسمي .

الدور الثاني : ويبدأ من سنة ١٨٨٣ م (عام انشاء المحاكم الاهلية) الى صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م .

وفي هذا الدور ، تم استحداث محاكم أهلية ، تشارك المحاكم الشرعية ، النظر في قضايا الاوقاف ، كتسجيل الوقف وذلك بمقتضى لائحة المحاكم الاهلية الصادرة سنة ١٨٨٣م غير أن المحاكم الشرعية كانت تصدر أحكامها وفق مذهب الامام أبي حنيفة .

الدور الثالث : ويبدأ من صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، حتى قيام الثورة في مصر عام ١٩٥٢م .

حيث وافق مجلس الوزراء على تكوين لجنة ممن كبار العلماء ، لوضع قانون ينظم أحوال الاسرة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م . واستقر رأى اللجنة على الابقاء على الوقف الاهلي ، لان فيه حفظ الثروة من الضياع . (١)

وانتهت لجنة الاحوال الشخصية التي الفت سنة ١٩٣٦ الى اصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتنظيم الوقف وما زالت بعض أحكام هذا القانون معمولا بها في مصر . (٢)

وفي ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ ، صدر قانون رقم ٧٨ ، بتعديل المادة الحادية عشر من ذلك القانون ليصبح نصها " لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف

---

١ . انظر / أحكام الوصايا والاوقاف / بدران أبو العينين / ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٢ . انظر / محاضرات في الوقف / للامام أبي زهرة / ص ٣٢ .

عليه ابتداء " وفي ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، صدر القانون المدني الجديد ، تضمن أحكاما خاصة باجارة الوقف (١).

الدور الرابع : ويبدأ من قيام الثورة في مصر عام ١٩٥٢ وحتى الان .

وعندما قامت الثورة في مصر سنة ١٩٥٢ ، شنت حربا شعواء على الاقطاع ووجدت أن كثيرا من المستحقين للوقف الذري ، يتمتعون بمركز الاقطاعيين ، فاتجهت الحكومة المصرية الى الرأي القائل بعدم جواز الوقف الاهلي ، فأصدرت القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، الذي ألغى الاوقاف الاهلية ومنع احداث أوقاف أهلية ، وجعل الاموال الموقوفة على الاوقاف الاهلية السابقة ، حرة طليقة ، وجعلت وزارة الاوقاف من اختصاصها اجراء القسمة بين المستحقين ، تسهيلا لاخراج الأوقاف من الوزارة. (٢)

وقد اشتمل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، على أن وزارة الاوقاف لها الحق المطلق باجازة المحكمة المختصة في التغيير في مصارف الوقف ما دامت على جهة الخير . (٣)

وفي سنة ١٩٦٦ ، قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى بحوزتها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا ، ولم تتم قسمتها أو لم يتسلمها أربابها . (٤)

وبالغاء الوقف الاهلي في مصر ، ترك التصرف المطلق لوزارة الاوقاف ، كما ولوحظ أن الذين وقفوا كان لهم حق الرجوع ، رجع كثير منهم عن أوقافهم ، ولم يبق من الاوقاف الخيرية ، الا وقف المساجد وما يوقف عليها ، فإن الناس ما زالوا يقبلون على هذا النوع من الوقف.

وأخيرا نقول "إن ما يجري عليه العمل الان هي أحكام الوقف الخيرى وبعض من بقايا الوقف الاهلي . (٥)

---

١. انظر / أحكام الوصايا والاوقاف / بدران ابو العينين / ص ٢٥٧.
٢. انظر / أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية / د . الكبيسي / ص ٤٨ ، ٤٩.
٣. انظر / محاضرات في الوقف / للامام أبي زهرة / ص ٣٧.
٤. انظر / أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية / د . الكبيسي / ص ٤٩.
٥. انظر / أحكام الوصايا والاوقاف / بدران ابو العينين / ص ٢٥٨ ، ٢٥٩.

ولا يزال منظورا أمام القضاء المصرى ـ على اختلاف درجاته ، عدة منازعات وقضايا متعلقة بالأوقاف الاهلية ودعاوى قسمتها واستحقاقها وحكرها ..... الخ ، يتطلب الأمر عند الحكم فيها الرجوع الى قوانين الوقف وآراء الفقهاء منها ، هذا الى أن الوقف كنظام ، بنوعيه ، يوجد في عدد من الدول العربية ، ومن ثم كانت الدراسة لازمة لهذا المنحى ، خاصة وأن الفقه الاسلامي زاخر بثروة فقهية في هذا الصدد .

ومن الجدل الفقهي الذى لا يجحد فائدته في الدراسة القانونية العامة والوقف بخاصة . (١)

---

١ . انظر / موسوعة القضاء والفقه للدول العربية / جـ ٢٦ / ص ٧١١ .

العـــــــراق

كما وسبق وأن أوضحنا ، فقد كانت الاوقاف تدار في بادئ الامر من قبل الواقفين أنفسهم أو من ينصبونهم لادارتها دون أي تدخل من الدولة ، الا أن كثرة الوقف وتطور الحاجات وتعقد العلاقات الاجتماعية ، استدعت وجود أجهزة خاصة .

وفي العهد الاموي صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضي ، وأول من تولى هذه الادارة هو القاضي (توبة بن نمير الحضرمي) في مصر وفي هذا العهد أيضا عيّن ديوان للاوقاف في البصرة .

وفي العهد العباسي ، تطور الامر ، حين عين صدر للوقف للاشراف على الوقف ، من قبل القاضي ، الذي يشرف عليها .

وجاء دور المغول ، فاحتفظوا ببقاء هذا المنصب وعهدوا به الى نصير الدين الطوسي ثم صار صدر الوقف شهاب الدين علي بن عبدالله . كان في سنة ٦٧٠ هـ صدرا ، ثم صار جمال الدين الدستجري صدر الوقف وعزل في سنة ٦٨٣ هـ لشغب حدث عليه ورتب مكانه رضا الدين بن سعيد ، فلم ينهض بأمور الوقف ، فأعيد جمال الدين الدستجرى ثم وصل بعد ذلك فخر الدين أحمد بن نصير الدين الطوسي ، فأعيد أمر الوقوف بالممالك جميعها اليه وفي سنة ٦٨٧ هـ كفت يد أولاد نصير الدين الطوسي عن النظر في وقوف العراق وأعيد الامر فيها الى حكام بغداد وكانت قد اضطربت حالة الاوقاف وقتذاك . (١)

وفي العهد العثماني ، كان مركز الاوقاف في عاصمة الدولة (الاستانة) ولها بعض المدراء وكان الوالي في بغداد هو المرجع الاعلى في الموقوفات العراقية ، وكان مدير الاوقاف في أواخر العهد العثماني في بغداد مدير أوقاف وكاتب ومحاسب .

أما عن ادارة الاوقاف في العراق بعد الاستقلال ، فقد نص القانون الأساسي العراقي (الدستور) في مادته ١٢٢ على ما يلي : " وتعتبر دائرة الاوقاف الاسلامية من دوائر الحكومة

---

١. أنظر / ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم العربي الاسلامي / ص ٧٠ ـ ٧٤ .

الرسمية ، وتدار شئونها وتنظم أمور ماليتها بمقتضى قانون خاص" ...

وقد كانت دائرة الاوقاف إحدى الوزارات العراقية حتى سنة ١٩٢٩ حيث ألغت المادة الثامنة من قانون الميزانية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ الوزارة وأناطت ادارتها بمديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء وقد اعتبر رئيس الوزراء المسئول عنها .

وأهم تعديل قانوني طرأ على هذا القانون في العهد الملكي هو مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٦٦٥ في ١٩٥٥/٧/١٩ .

وصدر قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ وبموجب هذا القانون تحملت وزارة المالية رواتب ومخصصات موظفي ادارة الاوقاف .

أما عن ادارة الاوقاف في العراق حاليا : فقد تم استحداث وزارة الاوقاف في سنة ١٩٧٦ نيطت بها مهمة رعاية الشئون الدينية بصورة عامة ، لذلك أبدل بها أخيرا وزارة الاوقاف والشئون الدينية . (١)

---

١. أنظر / ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم العربي الاسلامي / ص ٧٠ ـ ٧٤ .

بـــــلاد الشـــــام

ان الوقف في بلاد الشام ، عريق منذ القدم ولقد رافق العمل الوقفي ، الفتح الاسلامي ، واستمر ينمو عبر العصور الاسلامية .

وكان الوقف الاسلامي في بيروت ، يحتل مكانة هامة في الحياة العامة ، ولدى الحكومة العثمانية خاصة بدليل أن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية التي تأسست عام ١٨٧٨ ، توسلت لدى الحكومة العثمانية لتسليمها بعض الاوقاف الاسلامية غير المضبوطة بقصد الاستفادة منها في اقامة المدارس ، وكانت النتيجة أن استجابت الحكومة العثمانية لطلب الجمعية .

هذا بالنسبة للحكومة العثمانية ، أما بالنسبة للحكومة الفرنسية ، فإن كثيرا من الاوقاف الاسلامية ضاعت أو استبدلت بغيرها وهدمت المساجد والزوايا ، بحجة توسيع الطرق وتطوير بيروت وذلك بعد سيطرة فرنسا على لبنان واعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ وفي ٢ من آذار عام ١٩٢١ ، أصدر المفوض العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم ٧٥٣ والذي يقضي بإحكام السيطرة على الاوقاف الاسلامية تحت الاشراف الفرنسي .

وصدر قرار بتعيين الضابط الفرنسي ، جينارد ي مستشارا لشئون الأوقاف ، واستمر حتى سقوط حكومة فيشي في لبنان عام ١٩٤٢ .

وكان جينارد ي قد أعلن اسلامه وأصبح أسمه عبد اللطيف فيليب جيناري وتزوج من سيدة مسلمة . وفي ٢٦ آذار سنة ١٩٢٨ ، صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية من المفوض السامي الفرنسي يهدف الى "فرنسة" الاوقاف الاسلامية .

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الأوقاف في لبنان أن نشير الى وقف سكة حديد الحجاز ، حيث كانت عقارات هذا الوقف ، أكبر عقار في بيروت وكان الهدف من هذا الوقف ، تأمين أموال سنوية للانفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق الى المدينة المنورة وتسهيل طريق الحج .

ومن الاهمية بمكان أن نقول : ان هذه السكة هي التي خربها لورنس خلال الحرب العالمية الاولى . (١)

---

١ . أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت / د . حسان حلاق / ص ٢٥ ـ ٣٤ بتصرف .

وأخيرا ، صدر في لبنان ، قانون الاوقاف الذرية في ١٠ مارس ١٩٤٧ ، يتضمن بيان نوع الوقف وبنود خاصة بانشاء الوقف ووقف العقار والمنقول وتصفية الوقف وبيان مستحقيه ومحاسبة المتولين ، وقد اشتمل هذا القانون على ست وأربعين مادة ، بمثابة الاطار العام لاحكام الوقف وما يتعلق بها . (١)

أما في سوريا ، فقد حل الوقف الذرى سنة ١٩٤٩ (٢) كما كان يسمى هناك وبذلك سبق الالغاء فيه ، الالغاء في مصر بزمن قصير ، وقد التقى قانون الاقليم المصرى مع قانون الاقليم السورى في النتيجة ، غير أن الفارق الجوهرى ، هو أن القانون السورى ، لم يعتبر وقفا خاليا من خيرات ، بل اعتبر كل وقف ذرى أو أهلي هو في معناه يشتمل على خيرات . (٣)

---

١. أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت / د . حسان حلاق / ص ٢٥٢ ـ ٢٥٩

٢. أنظر / أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية / الكبيسي / ص ٤٧

٣. أنظر / محاضرات في الوقف / أبو زهرة / ص ٣٦ ، ٣٧

الفصل الثالث

مشروعية الوقف الاسلامي

الفصل الثالث

مشروعية الوقف

يمكن تعريف الوقف بأنه : " تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، قربة لله "

غير أن من الفقهاء من أنكر شرعية الوقف ، بحجة عدم جواز منع الانسان من التصرف في ملكه .

ومن أبرز العلماء الذين أنكروا شرعية الوقف ، القاضي شريح وأبو حنيفة وزفر وقيل عبدالله بن مسعود وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعطاء والشعبي . (١)

غير أنه ليس المراد بالانكار ، نفي شرعية الوقف من أساسه (٢) ، انما الانكار منصب على منع التصرف في الرقبة دون المنفعة ، اذ لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف أي التصدق بالمنفعة ما دام الواقف حيا ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالمنفعة . (٣)

ولا خلاف أيضا بين العلماء في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به حكم حاكم أو كان مضافا الى ما بعد الموت .

والصحيح أن الوقف جائز عند الكل ، وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه (٤)

هذا وقد استدل الفقهاء الذين قالوا بأن الوقف غير لازم بالأدلة التالية :

١ . ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزلت آية الفرائض ، قال : " لا حبس بعد سورة النساء " (٥)

---

١ . انظر / تبيين الحقائق / الزيلعي / جـ٣ / ص ٣٢٥ ،،، المحلى / ابن حزم / جـ ٩/ ص ١٧٥ .

٢ . انظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص٣٧ ،،، البدائع / جـ ٦ / ص٢١٨ ،،،، ورد المحتار / جـ ٤ / ص ٣٣٨ .

٣ . انظر / بدائع الصنائع / جـ ٨ / ص ٩٣٩ .

٤ . انظر / الاسعاف / ص٣ وحاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٤ ،،، والهداية بهامش فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٠ .

٥ . انظر / نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ١٣ .

٠٢ جاء عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال في وقفه : " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها " (٦) وهذا يدل على أن الوقف ليس حبسا مؤبدا للمال ، بل يجوز لصاحبه أن يرجع عنه .

٠٣ أنكر شريح الوقف واعتبره باطلا ،قال : " انما جاء محمد بمنع الحبس " (٢)

٠٤ ان في الوقف مناقضة لحقيقة الملك ، اذ أنه يخرج عن ملك الواقف الى غير مالك والقول بأنها تخرج الى حكم ملك الله تعالى من باب الافتراض ، فتصبح سائبة ولا سائبة في الاسلام .

٠٥ ان الوقف من قبيل الصدقة بالمنفعة ، وهي معدومة وقت انشائه ، وتمليك المعدوم لا يجوز .

٠٦ ما جاء عن علي وابن مسعود : " لا حبس الا في سلاح أو كراع " (٣) هذا وقد أجابوا على ما أحدث الرسول صلى الله عليه وسلم من وقف ، بأن النبوة تعتبر مانعا من موانع الارث ، لقوله عليه السلام : " نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة " (٤)

كما قالوا بأنه لم يرد نص خاص في الوقف وما جاء من الحث على الصدقة ، فالصدقة معناها شامل لا تختص بالوقف فقط .

وفي رأيهم ان حديث عمر : لا يدل دلالة قاطعة على أن المقصود بالحبس الدوام ، اذ يصح أن يكون المقصود ، تسبيل المنفعة مؤقتا .

---

٠١ انظر / فتح الباري / جـ ٥ / ص ٤٠٢ ،،، البدع شرح المقنع / جـ ٥ / ص ٣٥٣ ،،، والمغني / جـ ٦ / ص ١٨٦ .

٠٢ انظر / نصب الراية / جـ ٣ / ص ٤٧٦ ،،، السنن الكبرى / جـ ٦ / ص ١٣٦ ،،، الدار قطني / جـ ٢ / ص ٤٥٤ .

٠٣ انظر / المحلى / ابن حزم / جـ ٩ / ص ١٧٦ .

٠٤ انظر / صحيح البخاري / جـ ٨ / ص ١٨٧ .

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة شرعية عامة وخاصة :

فمن الأدلة العامة ، والتي تدور حول معنى الانفاق وصلة الرحم ما يلي :

قوله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) (١)

وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٢)

وقوله تعالى : (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٣)

ومن الاحاديث النبوية :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله) (٤)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٥)

ومن الأدلة الخاصة ما يلي :

أ . قوله عليه السلام : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (٦)

وفسر العلماء ، الصدقة الجارية ، بالوقف .

ب . وأيضا ، حديث ابن عمر ، الذى جاء فيه " ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط ، أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " . متفق عليه (٧)

---

١. التوبة / ١٨ .
٢. آل عمران / ٩٢ .
٣. المزمل / ٢٠ .
٤. انظر / صحيح مسلم / جـ ٥ / ص ٥٤ .
٥. انظر / صحيح مسلم / جـ ١ / كتاب الايمان / باب ١٧ / حديث رقم ٤٥ / ط تركيا .
٦. الحديث سبق تخريجه .
٧. انظر / نصب الراية / جـ ٢ / ص ٤٧٦ ونيل الاوطار / جـ ٦ / ص ١٨ .

جـ • ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر روفه ، فقال : من يشتري بئر روفه ، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي " (١)

د • حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " .... أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله " متفق عليه (٢)

هـ • ما تضافر من أوقاف الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم حتى أن جابرا يقول : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة الا حبس من ماله صدقة مؤبدة ، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث " (٣)

ويقول القرطبي أنه قال : " راد الوقف مخالف للاجماع ، فلا يلتفت اليه " (٤)

ويقول الترمذى : " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين " (٥)

المناقشة والترجيح : رد الذين أجازوا الوقف أدلة المانعين ، على النحو التالي :

إن خروج الشيء الى غير مالك ، أمر قد يقره الشرع ، بدليل العتق ، غير أن هذا قياس مع الفارق ، لأن الوقف فيه خروج شيء من شأنه أن يملك ، ويجرى عليه البيع والشراء والهبة وغيرها الى غير مالك ، أما العتق في الآدمي ، فخلاف الأصل ، اذ الرق أمر طارىء .

وأجابوا عن خبر عمر : " لولا أني ذكرت صدقتي ... " بأن ذلك رأي له .

---

١ • رواه النسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن ، أنظر / نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ١٢٧ .

٢ • انظر / بلوغ المرام / ص ١١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي / جـ ٢ / ص ٥٧ .

٣ • أنظر / المغني / ابن قدامة / جـ ٦ / ص ١٨٥ ، نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ٢٦ ، الاسعاف / ص ١٨ ، والمبدع شرح المقنع / جـ ٥ / ص ٣١٢ .

٤ • انظر / المغني / جـ ٦ / ص ١٨٥ ، نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ٢٦ .

٥ • أنظر / المغني / جـ ٦ / ص ١٨٦ ، نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ٢٧ .

وبالنسبة لحديث : " لا حبس بعد سورة النساء " فالاستدلال به ضعيف ، وبيان ذلك : أن سورة النساء وآية المواريث ، نزلت بعد أحد ، وحبس الصحابة بعلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعد خيبر ، وبعد سورة النساء ، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل ، ولو صح هذا الخبر ، لكان منسوخا ، باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات.(١)

والحديث أتى بقضية مشهورة وهي أنه لا يمنع وارث من ميراثه ، بالحبس أو بغيره فقط ، هذا دليله على فرض صحة الحديث ، وان كان راويه ابن لهيعة ، مختلف فيه عند المحدثين .

وأما الحكم بنسخ الحديث ، فقول ضعيف ، لان ما يفهم من الحديث هو منع حرمان الوارث من ارثه ، وهذه قضية غير قابلة للنسخ ، والنهي عن الحبس منصب على الحال ، التي يكون فيها محاربة للميراث.

وكذلك الرد على من استدل بهذا الحديث : " لا حبس بعد سورة النساء " بأن المراد به أوقاف الجاهلية الاربعة ، وهي : البحيرة والسائبة والوصيلة والحام " (٢) ، وردا على ما قاله شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، بأن الحبس التي جاء محمد لبيعها ، هي التي كانت توقف للأصنام والاوثان .

---

١. أنظر / المحلى / ج ٩ / ص ١٧٧ .

٢. البحيرة : هي التي يجعل درها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس ، وجعل شق أذنها علامة لذلك.
السائبة : الناقة تسيب أو البعير يسيب ، نذر على الرجل أن سلمه الله من مرض أو بلغه منزله ، فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبه أحد .
الوصيلة : هي الشاة كانت اذا ولدت أنثى فهي لهم ، فان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم ، وان ولدت ذكرا وأنثى ، قالوا وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم .
الحام : الفحل الحامي ظهره عن أن يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء .
أنظر / فتح القدير / الشوكاني / ج ٢ / ص ١٨٢.

وردوا القول بأن العين الموقوفة ، تكون سائبة دون مالك ، وأن التصدق بالمنفعة تبرع بالمعدوم ، ن هذا القول اجتهاد في معرض النص.

ويجيب الجمهور على المحتجين بحديث ابن عباس قائلين : لو فرض أن المراد به الحبس الشامل ، لكان الوقف ، مخصصا للأحاديث المذكورة في الباب . (١)

وأجابوا على من قصر الحبس على السلاح والكراع ، بأنه لو صح هذا الخبر عن علي وابن مسعود ، لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه صلى الله عليه وسلم الى أن انتقل الى الرفيق الاعلى ، كما أن ابن حزم يذكر بأنها رواية ساقطة لأن في السند رجل مجهول ، ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يجعل ما يفضل عن قوته في السلاح والكراع غالبا . (٢)

وأخيرا ، يقول الجمهور بأن الوقف ، قد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة الى يومنا هذا ، فكان ذلك اجماعا منهم .

والواقع ، أنه ليس شيء من أدلة أبي حنيفة يقوى على معارضة اجماع الصحابة عملا ، على لزوم الوقف ، فضلا عن الآثار المستفيضة الناهضة بذلك قولا وفعلا ، وبذلك يترجح لديك لزوم الوقف مؤبدا ، ووجوب التصدق بريعه ، تحقيقا لمرافق البر العام الدائم ، في المجتمع الاسلامي ، وهو مقصد شرعي قطعي ، والله أعلم . (٣)

---

١. أنظر / نيل الاوطار / ج ٦ / ص ٢٧ ... وفتح القدير / ج ٥ / ص ٤٠ .
المبسوط / ج ١٢ / ص ٢٧ .

٢. أنظر / المحلى / ج ٩ / ص ١٧٦ وما بعدها .

٣. أنظر / الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب / د . فتحي الدريني / ص ٤٤٦ .

تحقيق القول في مشروعية الوقف الاهلي

مما تجدر الاشارة اليه ، أن الباحث الفاحص المتمعن ، ينبغي أن يأخذ بالحسبان ويعين الاعتبار ما أكده الشارع الحكيم سبحانه وتعالى ، وهدف اليه مما يعتبر من حكم التشريع الاسلامي وأسراره ومقاصده .

اذن ينبغي في كل دراسة ، أن يحرص الباحث أشد الحرص على شدة التمسك بالنصوص الشرعية ومقداستها ، وأن يلاحظ الحكم التي قصد اليها الشارع عز وجل ، مع وجوب الاهتمام بالقواعد الفقهية الكلية في اطار الشريعة الاسلامية مع العناية بعدم تحميل النصوص ما لا تحتمل .

ونحن هنا نريد أن نقدم دراسة وتحقيقا عن الوقف الاهلي ومدى صحة القول بمشروعيته وتسليط الاضواء على حظ هذه المشروعية ، ـ كما يرى البعض ـ من الوجاهة .

وأئمتنا هنا من علماء السنة العلامة صديق حسن خان والامام محمد بن عبد الوهاب والأستاذ المحقق أحمد محمد شاكر ، رحمهم الله جميعا ، وجزاهم الله خيرا عن الفقه والاسلام والمسلمين خير الجزاء .

وفي هذه الصفحات التالية ، نلحظ تسميات للوقف الاهلي ، اذ نجد العلامة صديق حسن خان ، يسميه " الوقف الطاغوتي " وأول ما سمعنا بهذه التسمية وقرأناها عن الشوكاني في كتابه " السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار " كما أشرت الى هذا في بحثي .

وأما تسمية الوقف الاهلي بـ " أوقاف الجنف والاثم " فهي للمجدد محيي مذهب السلف الامام محمد بن عبد الوهاب .

فنقول وبالله التوفيق .

يقول العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في كتابه "كلمة الحق" ما يلي :

"إن هذه الاوقاف - أوقاف الجنف والاثم - لم يلجأ اليها مرتكبوها أو أكثرهم ، بما فيها من المنكرات والمظالم ، الا قصدا الى التهرب من فرائض الله وحدوده ، في الميراث والوصية ، وعودا الى شعائر الجاهلية الاولى ، التي قضى الله عليها في شريعته بعدله ورحمته ."

والاصول البديهية الواضحة في الشريعة : ان لا تحبس عين من الاعيان عن التداول وحرية التصرف في حدود العقود التي أذن الله بها ، من بيع أو هبة أو وصية ، أو نحو ذلك ، أو في حدود الاسباب الناقلة للملكية ، كالميراث والغنيمة ونحوهما .

ولم نجد في أدلة الشريعة قط شيئا يحبس العين عن هذه التصرفات ، الا شيئا واحدا هو حبسها في الخيرات والقربات والصدقات الجارية .

أما الحبس على غير هذا الوجه ، وجه الصدقة الجارية والتبرع طاعة لله وقربى ، فما ورد في الشريعة قط ، ولم نجد له دليلا في كتاب أو سنة صحيحة ولا يستطيع باحث أن يستخرج له دليلا يعتمد عليه .

والا فمن ذا الذى يسوي بين حرمان البنات من نصيبهن الذى حده الله في كتابه وأمر به ، وبين الصدقة على ذوي القربى والمساكين ؟ أو بين حرمان ابن لم يرض عنه الواقف الآثم أو زوجته الطامعة اللاعبة .... وبين حبس الأذرع والافراس في سبيل الله ؟

... اننا لم نؤمر بتقليد فقيه أخطأ في قياسه أو استنباطه ، حسن النية حسن القصد في الاكثر والاغلب .... بل لم يؤذن لنا أن نطيع أحدا كائنا من كان في معصية الله ، ولن يكون أمر الآمر بالمعصية - مهما يكن سلطانه - عذرا للمأمور .

ان الله سبحانه ، بفضله ورحمته ، جعل لصاحب المال حق توجيهه فيهما بعد موته ، فأذن له بالوصية في ماله ، على أن لا يتجاوز ثلث المال ، وعلى أن لا تكون لوارث ، فمن تجاوز شيئا من هذا بطلت وصيته فيما تجاوزه ، الا أن الوقف لم يرد أبدا عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا ممن يقتدى بـــه :

انه وقف على غير جهات البر والخير ، لم يعرف هؤلاء "وقف الجنف والاثم" الذى نسميه الآن "الوقـف الاهلـي" (١)

جاء في الروضة الندية : "إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله بـه أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل ، فهي باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون اناثهـم ، وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى ، بل أراد المخالفـة لاحكـام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصـد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الازمنة ، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم ، فيقفـه على ذريته فان هذا انما أراد المخالفة لحكم الله عـز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه كيف يشاء ، وليس أمـر غنى الورثة أو فقرهـم الى هذا الواقف بل الى الله عـز وجل" (٢)

ونحن نذهب الى ما ذهب اليه بعض العلماء من بطلان هذه الوقوف الاهلية ، انشاء وعقدا وشرطا ، ونرى أن توثيق الوقف الاهلي ، بأي صفة ، وعلى أي حال ، توثيق باطل ، لا أثر له علـى الملكية الاصلية للواقف ، الا ما كان وقفا على جهات البر خالصا ، سواء أكان موقوتـا أم غير موقوت ، على أن يخرج من ثلث مال الواقف الذي يكون في ملكه حين موته شأنه في ذلك شأن الوصية ، الا أن يجيزه الواقـف (٢)

---

١. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، ٢٦٧ ـ ٢٦٨ بتصرف .

٢. أنظر / الروضة الندية / صديق حسن خان / جـ ٢ / ص ١٦٠ .

ولكن بعض الناس ، دفعهم حرصهم على الدنيا ان لم يرضوا بما شرعه الله لهم ورسوله في الميراث والوصية ... وأبوا الا أن يركبوا رؤوسهم ، ليقسموا أموالهم كما تشاء لهم أهواؤهم أو عقولهم ، أو أهواء من ورائهم يدفعونهم ، فتحيلوا بحيلة هذه الوقوف ، ووجدوا من الفقهاء من يسايرهم ويتلمس لهم الشبهات في صورة أدلة ، لتوجيه أعمالهم المنكرة وتصحيح مظهرها ، فكثرت الفتاوى ، وتناثرت الآراء ، ثم سالت وطمت ، حتى صار بحرا عجاجا ، لا يدرك ساحله ، ولا يعرف أين حقه وأين باطله ، الا من عصم الله .

ولم يكن شيء من هذا في القرون الفاضلة الاولى ، حين كان الناس يعرفون حق الله ورسوله في الطاعة فيما أحبوا أو كرهوا ، فمن شذ منهم فحاول من ذلك شيئا ، وجد من يضرب على يده ، ويرد اليه عقله ودينه (١) ، فمن مثل ذلك : ما روى الامام أحمد في مسنده ، من حديث عبدالله بن عمر : " ان غيلان بن سلمه الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعا ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك ان لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولتراجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن قبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال " (٢)

وهذا الذى صنع غيلان الثقفي كان رجوعا منه الى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ، وقد جاء الاسلام بهدم ذلك ، وباعطاء كل ذى حق حقه ، فلذلك

---

١. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

٢. الحديث صحيح .
أنظر / مجمع الزوائد / الحافظ الهيثمي / جـ ٤ / كتاب الفرائض / باب فيمن فرض توريث وارثه / ٢٢٣ .

قال الحافظ الهيثمي : روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله واختر منهن أربعا ، وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

أنكر عليه عمر وعنف به وتوعد ، وأعاد الحق الى نصابه ، وليكن في هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عودا الى الجاهلية الاولى ، وخلافا لما أمر به الله ورسوله ، سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة ، أم عن طريق البيع الصوري ، أم عن طريق الوقف ، وكل ذلك منكر لا يرضي الله ، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردوه ما استطاعوا .

وهذا الحديث يرد الكلمة التي تلقي على عواهنها : ان الصحابة رضي الله عنهم صنعوا هذا " الوقف الاهلي " وقد برأهم الله من أن يفعلوا شيئا من هذا . فلو كان معروفا عندهم ، أو يخطر ببالهم ، ما لجأ غيلان الثقفي ، حين خدعه الشيطان ، فزين له حرمان نسائه - الى طلاقهن وتقسيم ماله بين أولاده ، ولوجد في " وقف الجنف والاثم " ما يحقق له خدعة الشيطان ، والهرب من فرائض الرحمن ولما تعرض لتهديد عمر ، ولنقض ما ارتكب (١)

ومن أعجب المتناقضات في هذه الاوقاف الاهلية وشروطها الباطلة أن تبنى في ظاهر أمرها على عمل من أعلى القربات وأسماها وأرجاها قبولا عند الله ، وهو الصدقة الجارية التي يقصد بها الى البر والرحمة ، فتجدون وثائقها تبدأ دائما بهذه المعاني : حبس فلان وتصدق وفعل وفعل مع الدعاء الغالي له ، من الكتاب الموثق ، أو القاضي الذي يشهد ، الواقف على ما صنع أو يصنع من خير وقربى الى الله ، ثم ينتهي به المطاف آخر الاشهاد الى اصطناع الخير فيجعل الوقف بعد انتهاء ذريته المباركة ، أو ذرية معتوقية أو ذرية من يوجه لها الاستحقاق اذا كانت حظية عنده ، : الى جهة خير وبر حقا : الى الحرمين الشريفين ، الى الازهر ، وطلاب العلم الديني ، الى الفقراء والمساكين ، وما الى ذلك ، مما لا يكاد يقصد اليه أو يفكر فيه ، الا أنهم أفهموه ان هذا

---

١. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٧٣ بتصرف .

شرط في صحة الوقف وسماع أشهاده ، أو فهمه هو - تقليدا - بما تعلم من العلم ان كان من أهل العلم الموسرين ، ثم هو يحشو بين ذلك الحبس والتصدق ، وبين هذا البر والتقوى ، كل معصية لله في ماله ظلم لعباده ، من حرمان زوجه أو زوجاته أو أولاد أو بنات ، أو أبناء ، بعض الاولاد دون بعض ، وقد يكون من أمثلهم طريقة من يعدل بين أولاده وبناته وأزواجه - على حسب الفريضة الشرعية ...

ثم لا ينسى أن يجعل وقفه على " أولاد الظهور دون أولاد البطون " حرصا على سلسلة نسبه الكريم ، أو ينقل نصيب الزوجة بعد مماتها الى أولاده منها أو من غيرها ، فلا يذهب شيء من بعدها الى وارثها الشرعي وهو يظن أنه بهذا الذى فعل وقف عند حدود لله ، غير شاعر بأنه تجاوزها ، وأنه حمل عبء آثامه فيما صنع وان عليه وزره الى يوم القيامة (١)

وهذا الرأي الذى خرج به العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في الوقف الاهلي ، بعد تحقيقه للنصوص وللأقوال ولردوده القوية على آراء الفريق المعارض ، مستأنسا بذلك برأي العالم السلفي صديق حسن خان رحمه الله ، يعتبر رأيا قويا ، يدعمه بكل قوة بفتوى شيخ الاسلام محيي مذهب السلف ، الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

وكاتب هذه الكلمات يرى بعد تسليمه بأقوال أئمة السلف هنا ، بأن الواقع التاريخي في تطبيق فكرة الوقف الاهلي ، وما رافقه من سلبيات هو من أسطع الادلة وأقوى الحجج وهو رد جدلي من القوة بمكان مرجح رأي القائلين بعدم مشروعية الوقف الأهلي .

وعلى ضوء هذه الدراستنا هذه ، اتفقت فيها معطيات الادلة الشرعية مع صدق النظرة الموضوعية التاريخية ،

---

١ . أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٧٥ - ٢٧٦ بتصرف

والآن نلخص فتوى الامام محمد بن عبد الوهاب في موضوع "الوقف الاهلي" الذي يطلق عليه رحمه الله "وقف الجنف والاثم" ، وهذا التلخيص يقدمه الباحث ، مع جرصه الشديد على تعانق الافكار وتكاملها وتسلسلها وحذف ما لا يؤثر على المعنى الكلي للفكرة ، يقول الامام رحمه الله :

" هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والاثم ، سألتنا ، هي أنه اذا أراد الانسان أن يقسم ماله على هواه ، وفرّ من قسمة الله وتمرد عن دين الله ، مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل ، ولا تأكل منه الا حياة عينها ، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض ، فرارا من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يحرم نسل البنات ، أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار ، لئلا يفتقروا بعده ، ويفتي له بعض المفتين أن هذه البدعة الملعونة صدقة برّ تقرب الى الله ، ويوقف على هذا الوجه قاصدا وجه الله ،

.... ان الادلة على بطلان هذا الوقف أكثر من أن تحصر .

ولكن من أوضحها دليل واحد : وهو أن يقال لمدعي الصحة : اذا كنت تدعي ان هذا مما يحب الله ورسوله ، وفعله أفضل من تركه ، وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية وغير ذلك ، فمعلوم أن الانسان مجبول على حبه لولده ، وايثاره على غيره ، حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاذا شرع الله لهم أن يوقفوا أموالهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاءوا ، أو يحرموا النساء والعصبة ونسل البنات ، فلأي شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ولأي شيء لم يفعله التابعون ؟ ولأي شيء لم يفعله الائمة الاربعة وغيرهم ؟ أتراهم رغبوا عن الاعمال الصالحة ، ولم يحبوا أولادهم ، وآثروا البعيد عليهم وعلى العمل الصالح ؟ ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر ؟ أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة ولم يعلموها ، حتى ظهر هؤلاء فعلموها ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ، وأعز سلطانه .

فإن ادعى أحد أن الصحابة فعلوا هذا الوقف ، فهذا عين الكذب والبهتان ، والدليل على هذا أن هذا الذي تتبع الكتب وحرص على الأدلة ، لم يجد الا ما ذكره ، ونحن نتكلم على ما ذكره: (١)

فأما حديث أبي هريرة الذي فيه " صدقة جارية " (٢) فهذا حق ، وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل ، ونحن أنكرنا على من غيّر حدود الله ، وتقرب بما لم يشرعه ، ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا اليه ، وأما حديث عمر (٣) : انه تصدق بالارض على الفقراء والرقاب والضيف وذي القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أبين الادلة على مسألتنا : وذلك : أن من احتج على الوقف على الاولاد ، ليس له حجة الا هذا الحديث لأن عمر قال : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، وان حفصة وليته ، ثم وليه عبد الله بن عمر ، فاحتجوا بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة ، وهذه الحجة من أبطل الحجج .

وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح ، وذكرا أن أكل الولي ليس زيادة على غيره ، وانما ذلك أجرة عمله ، ففي هذا دليل من جهتين :

الاول ان من وقف من الصحابة ، مثل عمر وغيره ، لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيرا لبادروا اليه ، وهذا الصحيح لم يصح بقوله " ثم أدناك أدناك " فإذا كان وقف عمر على أولاده ، أفضل من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يوقف عليهم ؟ أتظنه اختار المفضول وترك الفاضل ؟ أم تظن أنه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره لم يفهمها حكم الله؟

الثاني ان من احتج على صحة الوقف على الاولاد وتفضيل البعض، لم يحتج الا بقوله " تليه حفصة ثم ذو الرأي " وأنه " يأكل بالمعروف " وقد بينا معنى ذلك ، وانه لم يبر أحدا ، وانما جعل ذلك لولي عن تعبه في ذلك .

---

١. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠ بتصرف .
٢. الحديث سبق تخريجه . حديث صحيح .
٣. الحديث سبق تخريجه . حديث صحيح .

فإذا كان المستدل لم يجد على الصحة الا هـذا ، تبين لك أن قولهم [١] " تصدق أبو بكر بداره على ولده " ، وتصدق فلان وفلان ، وان الزبير خص بعض بناته ، ليس معناه كما فهموا ، وانما معناه : انهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين ، فكان أولاده اذا قدموا البلد نزلوا تلك الداره لأنهم من أبناء السبيل ، كما يوقف الانسان مسقاة ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده ، مع الناس ، وكما يوقف مسجدا ويصلي فيه .

وعبارة البخاري في صحيحه [٢] : " تصدق أنس بدار ، فكان اذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدوره ، واشترط للمردودة من بناته أن تسكن " .

على أن هذه العبارة كلام الحميدي ، والجميدي في زمن القاضي أبي يعلى ، وأجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتج بها فقد خالف الاجماع ، هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك .

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف [٣] ، فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والاثم ؟!

وما مثله الا كمن رأى رجلا يصلي في أوقات النهي فأنكر عليه ، فقال : (أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى) [٤] ويقول : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون ، أو يذكر فضل الصلاة .

وادعوا علينا أن الصحابة وقفوا ، هل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة ، حتى يحتج علينا بذلك ؟

وأما قول أحمد : من ردّ الوقف فكأنما ردّ السنة . فهذا حق ، ومراده وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما ذكره أحمد في كلامه ، وأما وقف الاثم والجنف فمن ردّه ، فقد عمل بالسنة وردّ البدعة واتبع القرآن .

---

١ . الاحاديث سبق تخريجها .
٢ . الاحاديث سبق تخريجها .
٣ . سبق تحقيق هذا القول المنسوب لجابر رضي الله عنه .
٤ . أنظر / العلق / ٩ ، ١٠ .

وقول الخرقي : والظاهر أنه عن شرط ، فكذلك. وهذا شرط صحيح ، وعمل صحيح كمن وقف داره على المسجد أو أبناء السبيل واستثنى سكانها مدة حياته. وكل هذا يردون به على أهل الكوفة فإن هذا ليس من وقف الجنف والاثم .

وأما قوله : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وقوله : " صدقتك على رحمك صدقة وصلة " وقوله " ثم أدناك أدناك " وأشباه ذلك (١) : فكل هذا صحيح لا اشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله .

فإذا قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (٢)

ووقف الانسان على أولاده ، ثم أخرج نسل الاناث ، محتجًا بقوله " ثم أدناك أدناك " أو " صلة الرحم " فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة أو عمة فقيرة ، فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الاحاديث.

فإن قال : " ان الله حرم نكاح الخالات والعمات " قلنا " وحرم تعدي الحدود التي حد في سورة النساء " ، قال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) (٣)

فإذا قال : الوقف ليس من هذا .

قلنا : هذا مثل قول من تزوج خالته اذا تزوجها لفقرها : ليس هذا ، فاذا كان عندكم بين المسألتين فرق فبينوه .

وأما قول عمر : " ان حدثبي حادث أن ثمغي صدقة " - : هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعض العلماء يبطله فاستدلوا به على صحته .

وأما القول أن عمر وقفه على الورثة : فيا سبحان الله كيف يكابرون النصوص ؟ ووقف عمر وشرطه ومصارفه في ثمغ وغيرها معروفة مشهورة ؟

وأما قول عمر " الا سهمي الذي بخيبر ، أردت أن أتصدق بها " فأين في هذا دليل على صحة هذا الوقف الملعون .

---

١. الاحاديث سبق تخريجها .
٢. أنظر / النساء / ١١ .
٣. أنظر / النساء / ١٤ .

وأما وقف حفصة الحلي على آل الخطاب [١] : فيا سبحان الله هل وقفت على ورثتها ؟

أو حرمت أحدا أعطاه الله ؟

أو حرمت أحدا حرمه الله ؟

أو استثنت غلته مدة حياتها ؟

فأين هذا مما نحن فيه؟

وأما قولهم : ان عمر وقف على ورثته ، فان كان المراد ولاية الوقف ، فهو صحيح ، وليس مما نحن فيه ، وان كان مراد القائل انه ظن أنه وقف يدل على صحة ما نحن فيه ، فهذا كذب ظاهر ، ترده النقول الصحيحة في صفة وقف عمر . [٢]

وأما كون صفية وقفت على أخ لها يهودي [٣] : فهو لا يرثها ، ولا ننكر ، واذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله ، لاجل من أفتاه بذلك ـ: فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها .

وهذا الوقف المحدث الملعون المغير لحدود الله : فهذا الذي قال الله فيه بعد ما حدّ المواريث والحقوق للاولاد والزوجات وغيرهم : [٤]

(تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ، يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) [٥]

---

١. الحديث سبق تخريجه .
٢. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٨٧ ـ ٢٩٦ بتصرف .
٣. أنظر / سنن الدارمي / جـ٢ / كتاب الوصايا / باب الوصية لاهل الذمة / ص ٤٢٧ .
٤. أنظر / كلمة الحق / أحمد محمد شاكر / ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ بتصرف .
٥. أنظر / النساء / ١٣ ـ ١٤ .

الفصل الرابع

حكمة مشروعية الوقف

الفصل الرابع

حكمة مشروعية الوقف

من المعلوم أن للمال وظيفة اجتماعية لها أبعادها المختلفة ، ضبطها فقهاء الشريعة ولها مظاهر متعددة كالانفاق وصلة الرحم والتكافل الاسري والاجتماعي والتي يجمعها كلها حقيقة واحدة ، ألا وهي حقيقة الزهد ، الذي هو تحويل ثمرة السعي الخاص للصالح العام وللاعمال ذات الطابع العمومي في النفع ، وليس في حقيقة الامر أي منافاة بين امتلاك الاموال الكثيرة وبين الزهد حسب هذا المفهوم كما أن الزهد يعني أن يكون المرء فيما عند الله أوثق منه ، فيما بين يديه والزهد هو حسب قول الله (كيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) (١) ومن عمل بمقتضى هذه الاية ، فقد أخذ الزهد بطرفيه ، وعنا يكمن النشاط الايجابي للفكرة الاسلامية على حركة الاقتصاد .

ولا أظن أن هناك عملا في مجال المال أسمى من أن يتنازل الانسان عن ماله أو بعض منه لينتفع به غيره بدون عوض الا من الله عز وجل ليوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه ، ليصرف وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

وأنى لمسلم أن يصل لهذا المستوى الايماني الرفيع وهذا الكرم الخلقي الا بالقوة القلبية والقناعة الايمانية والخصال النفسية الحميدة .

واننا نلحظ أن حق المحتاج هو قطب الرحى في الشريعة الاسلامية ، فإنه ما من مبدأ ولا عقيدة يعتبر التكذيب بحق اليتيم والمسكين تكذيبا بهذا المبدأ أو بهذه العقيدة الا الاسلام .

قال تعالى (أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) (٢)

وهنا يكمن دور العقيدة ، التي تشد الانسان للارتفاع بمستواه الى فوق طلب الحقوق وأداء الواجبات والى مجاهدة هوى النفس وما جبل عليه الانسان من حب الانتصاف وعدم الانصاف ، كن

---

١. سورة الحديد / ٢٣ .

٢. الماعون / ١ ـ ٣ .

ذلك من غير التزام الا ابتغاء رضى رب الانام وهذا يظهر أثره في مجال الوقف كأوسع تطبيقات عرفها التاريخ الاسلامي لهذه الفكرة الرائدة في مجال المال .

إن من يتأمل نصوص الشريعة الاسلامية الغراء ، ويستقرئ أغراضها [١] ، يرى أمورا تحسينية [٢] أوما الشارع الحكيم سبحانه وتعالى اليها ، لما فيها من مصالح العباد في هذه الدار وأينما وجد الشرع فثمة المصلحة ، يقول الشاطبي : " اذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات او التحسينات ، فإنها لو كانت موضوعة ، بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعا لها [٣] وإنه من الخطأ الجسيم بمكان ، أن نغفل النظرة الى مقاصد الشريعة ومعانيها العميقة ومراميها البعيدة ونكتفي بالأخذ بظواهر النصوص والوقوف عند مدلولات الالفاظ الظاهرية ، بشرط عدم تحميل النصوص ما لا تحتمل .

---

١. الاستقراء : هو الحكم على كلي لوجود ، في أكثر جزئياته .... ويسمى هذا استقراء ، لأن مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات .
أنظر / كتاب التعريفات / الجرجاني / ص ١٨ .

٢. يعرف الشاطبي الامور التحسينية ، بقوله : "وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق ....
... ففي العبادات كأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخير من الصدقات والقربات وأشباه ذلك وفي العادات كآداب الاكل والشرب والاسراف والاقتار في المنقولات .
وفي المعاملات ، كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ .
وفي الجنايات ، كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ... الى أن يقول : وقليل الامثلة يدل على ما سواها ، مما هو في معناها فهذه الامور راجعة الى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، اذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وانما جرت مجرى التحسين والتزيين .
أنظر / الموافقات / الشاطبي / جـ ٢ / ص ١١ ، ١٢ .

٣. انظر / الموافقات / جـ ٢ / ص ٣٧ .

وفي هذا المجال ، يضرب الامام ابن قيم الجوزية ، أمثلة توضح شأن من يقف عند الظواهر ولم يراع مقاصد الشارع الحكيم جل وعز ، حيث يقول : " وما مثل من وقف مع الظواهر والالفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني ، الا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ، ورجله ولم يسلم عليه ... ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح مثل هذا " (١)

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم جميعا ، يرجعون الى مقاصد الشريعة ويعمدون الى تحييمها يصلح لأن يكون مقصودا منها دون غيره ، فيبنون الاحكام عليها .

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور في معرض بيانه طريقة السلف في هذا الصدد ، ما نصه : " ... ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار وأن أقوالهم أيضا لما تكاثرت قد أنبأنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع .. وأن أكثر المجتهدين اصابة وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقدار غوصه في تطلب مقاصد الشريعة (٢)

ويضرب لنا فضيلة العلامة الطاهر ابن عاشور ، أمثلة على واقع السلف ، تؤكد حرصهم على مدى اعتبار مقاصد الشريعة ، مما لا يتسع المجال لذكره في هذا المقام .

وأنى للسلف الصالح رضوان الله عليهم جميعا ، أن يفعلوا شيئا على غير سابقة واضحة من هدي رسول الله وسنته صلى الله عليه وسلم ، ومن الامثلة على هذا المعنى أي " المقاصد الشرعية التحسينية " في مجال الانفاق في سبيل الله : " الوقف " ، يقول شاه ولي الله الدهلوي ، في هذا المقام ، كلاما نفيساً وهو تعبير صادق واضح عما نحن بصدده ، حيث يقول : " ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء ، فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله ملك الواقف (٣)

---

١. انظر / اعلام الموقعين / ابن القيم / جـ ٣ / ص ١٢٧ .
٢. انظر / مقاصد الشريعة الاسلامية / الطاهر ابن عاشور / ص ٢٤ .
٣. انظر / حجة الله البالغة / الدهلوي / جـ ٢ / ص ١١٦ .

والوقف تطبيق عملي لفكرة رائدة حث الاسلام عليها وتعتبر قطب رحى الدين في مجال المال ألا وهي فكرة البر والاحسان الى الغير ، بقصد القربة لله عز وجل وأن معظم مقاصد الواقف المساعدة على البر والتقوى ، يقول الشوكاني وهو بصدد توضيح شرط القربة في الوقف " إن الركن الاعظم والسبب الأكبر في صحة وقف الواقفين هو قصد القربة الصحيحة الخالصة من الشوائب وما لا يوجد فيه ذلك ، فليس الوقف بل هو التلاعب بأحكام الله " (١)

ولا شك أن معنى القربة لله ، كباعث على الوقف ، مستوحى من نصوص الشريعة عامة ومن واقع الصحابة وتصرفاتهم في المال ،

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو اليه " (٢)

ويشرح لنا صاحب التصانيف المتعة في المعقول والمنقول ، الامام ابن حزم ، معنى الصدقة الجارية بعد أن يورد الحديث المذكور فيقول : " .... الصدقة الجارية لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما أجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء الصدقة كمن تصدق بمحرم أو اشترط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ، فصح أن الصدقة الجارية ، الباقي أجرها بعد الموت ، اما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا فاسدا ، واما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه ، (٣)

ويلحظ القارئ لكلام ابن حزم هنا ، تأكيده على وجوب التقيد بأحكام الشرع وهو هنا بصدد الحديث عن الوقف ، طالما أن قصد الواقف هو القربة لله عز وجل ،

ويؤكد هذا المعنى ، ما أخرجه الترمذي بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال : " مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني الا ابنتي ، فأوصي بمالي كله؟

---

١. انظر / السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار / الشوكاني / جـ ٣ / ص ٣٣٧.

٢. الحديث سبق تخريجه .

٣. انظر / المحلى / ابن حزم / جـ ٩ / ص ١٧٧.

قال : لا قلت : فثلثي مالي ؟ قال : لا قال : فالشطر ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، انك لن تنفق نفقة ، الا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك .. " حديث حسن صحيح .

قال الأزهري ... وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد موته (١)

قلت : وتشترك الوصية مع الوقف في هذا المعنى ، وهذا هو الباعث على ايراد الحديث في هذا الموضع ، ويؤكد هذا الحديث على فضل النفقة بشكل عام ، والنفقة على الاهل والذرية بشكل خاص وهذا هو هدف كامل بحد ذاته من أهداف الوقف .

ومن خلال حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، نلحظ هدفين أقرهما الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهما :

١ . بر الأهل والإنفاق على الذرية حيث نلمس هذا من قوله : " انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "

٢ . بر الغير بقصد القربة ، ونلمس هذا من قوله عليه السلام " انك لن تنفق نفقة الا أجرت فيها " ونلمس هذا المعنى من سؤال سعد للرسول عليه السلام ، هل يوصي بماله كله ؟ وارشاد الرسول عليه السلام له إلى الهدى الصحيح الواقعي في الدنيا والاخرة .

ويلخص هذه الاهداف ابن عابدين على وجه العموم والاجمال حيث يقول في صدد بيان سبب الوقف : إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب بنية من أهلها . (٢)

ولما كانت حياة الدنيا ، دار فتنة وابتلاء وامتحان ، بدليل عموم الايات القرآنية والاحاديث النبوية وممارسات الصحابة في هذه الدار ونظرتهم اليها ، اقتضت حكمة الحق تبارك وتعالى أن يختلف الناس في الحظوظ الدنيوية وأن يكون منهم الغني والفقير ، قال الله تعبيرا عن هذا

---

١ . انظر / تحفة الاحوذي / المباركفوري / جـ ٦ / ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

٢ . انظر / حاشية رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين / جـ ٤ / ص ٣٣٩ .

المعنى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) (١)

ولهذا كان الوقف هو الاسلوب الشرعي الصحيح الناجع والدائم الأجر الذى يستحب للاغنياء أن يتبعوه في مواجهة حالات الفقر والعوز والفاقة والحرمان في المجتمع الاسلامي ، الذي تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، " فقد جعل سبحانه عبادة الضعفاء المعوزين في كنف عبادة الاقوياء القادرين يبرونهم ويحسنون اليهم ... ، وخير طريق الاحسان والبر وعمل الخير ما كان منظما مضمون البناء والدوام وهذا يكون بالوقف الذي يجب وضعه ، وتنظيمه على هذا الاساس ففائدة الوقف تظهر في عمارة بيوت الله وبر عباده ، المحتاجين واستمرار عمل الخير والبر والاحسان بطريقة منظمة دائمة وصلة القرابة كذلك ، وبذلك تظهر الحكمة في مشروعية الوقف " (٢)

نلحظ في الوقف ، استمرار الاعمال بعد الموت وجريان الثواب واستجابة الدعاء مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو اليه " (٣) وهذا كله يقع ضمن دائرة عمل الانسان وسعيه ، وينطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى) (٤)

---

١. الزخرف / ٣٢ .

٢. أنظر / الوقف وبيان أحكامه / أحمد ابراهيم / ص ٥٨ ، ٥٩ .

٣. رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة ، ٣/٢ وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم ٧/٥ و وكذا البخارى في " الادب المفرد " ٣٨ وأبو داود ٢٨٨٠ والنسائي ١٢٩/٢ ، والترمذي ٣٥٩/١ والطحاوي في " مشكل الآثار " ٩٥/١ والبيهقي ٢٧٨/٦ ، وأحمد ٣٧٢/٢ من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فذكره " وقال الترمذى " حديث حسن صحيح . أنظر / ارواء الغليل / الألباني / جـ ٦ / ص ٦٠٣ " ٦٠٤ .

٤. النجم / ٣٩ .

ومن جهة أخرى ، فإن الوقف بمثابة التطبيق العملي والترجمة الصادقة لنصوص القرآن والسنة في الجانب المالي ، نذكر مثالا قويا في هذا الشأن ، كان مجال الاحتجاج به واسعا بين كبار الصحابة ، أخذوه بعين الاعتبار ، حينما ناقشوا مسألة تقسيم سواد العراق ، وهو قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) (١)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الاية : " أي جعلنا هذه المصارف ... كيلا يبقى مأكله يتغلب عليها الاغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والاراء ، ولا يصرفون منه شيئا الى الفقراء . (٢)

وهنا يظهر أثر الوقف جليا ، حينما لا يبقى المال دولة بين الاغنياء وانما يتعدى نفعه ليشمل الفقراء ، كما ويظهر أثره في التنمية بنفس الوقت نتيجة تداول المال واتاحة فرص الاستفادة منه في مجالات الحياة الاوسع .

يقول الصنعاني (٣) : " واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة " أخرجه ابن ماجه بلفظ " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته (٤) وقد نظم هذه الامور شعرا ، الحافظ السيوطي وذكرها

---

١. الحشر / ٧ .
٢. أنظر / تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / جـ٦ / ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .
٣. أنظر / سبل السلام / الصنعاني / جـ٣ / ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .
٤. الحديث مروى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ ... " أتم " يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري ، حدثني أبو عبد الله الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره ، أخرجه ابن ماجه ٢٤٢ وابن خزيمه من هذا الوجه ، وقال المنذري في " الترغيب " ١/ ٥٨ " باسناد حسن " ...
وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة ، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما يخلف الرجل من بعده ، ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى ، يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده ، .
أخرجه ابن ماجة ٢٤١ وابن حبان ٨٤ ، ٨٥ والطبراني في " المعجم الصغير " ص ٧٩ عن فليح ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . وسقط من رواية ابن ماجه " فليح بن سليمان " وانما ثبت في زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري : " اسناده صحيح .
أنظر / ارواء الغليل / الالباني / جـ ٦ / ص ٢٨ / ٢٩ .

الصنعـانـي ، فقـال ووردت خصـال أخـر تبلـغ عشـــرا :

اذا مات ابن آدم ليس يجـري	عليه من فعـال غـير عشـــر
علـوم بثهـا ودعـــاء نجـل	وغرس نخـل والصدقات تجـري
وراثـة مصحف ورباط ثغـــر	وحفر البـئر أو اجـراء نهـر
وبيت للغريـب بنـاء يـأوى	اليه أو بنـاء محـل ذكـر (١)

ويستطيع المتتبع لتفسير آيات البر والاحسان والانفاق في سبيل اللـه ، أن يفهـم حـرص الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على تطبيق هذه المفهومات القرآنية في مجال الانفاق وأن يظفـر باطار عام لنظرة الشريعة الى المال والى الترغيب في انفاقـه خصوصا في مجال الوقف. (٢)

---

١. أنظر / سبل السلام / الصنعانـي / ج ٣ / ص ١٢٧ .

٢. أنظر في هذا المجال ، قول الله سبحانه وتعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفـه له أضعافـا كثيرة) الحـديد / ١١ . وقولـه عـز وجل (وافعلوا الخـير لعلكم تفلحـون) الحـج / ٧٧ ، وقولـه (انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين) يـس / ١٢ ، وقولـه (وأولوا الارحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللـه) الانفـال / ٧٥ ، وقولـه (وابتغـوا اليـه الوسيلـة) المـائدة / ٣٥ ، وقولـه (وآتوهـم من مـال اللـه الذى آتاكم) النـور / ٣٣ ، وقولـه (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيـه) الحديد / ٧ ، وقوله عـز وجـل (مثـل الذين ينفقـون أموالهـم في سبيل اللـه ، كمثـل حبـة أنبتـت سـبع سنابـل فـي كل سنبلـة مائـة حبـة ، واللـه يضاعـف لمـن يشـاء واللـه واسـع علـيم) البقـرة / ٦١ ،،، وقولـه (ان اللـه يأمـر بالعـدل والاحسان وايتـاء ذى القربـى وينهـى عن الفحشـاء والمنكـر والبغـي يعظكـم لعلكـم تذكـرون) النحـل / ٩٠

جاء في تفسير قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) عن الحسن قوله " انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ، ولا تدركوا ما تأملون الا بالصبر على ما تكرهون " (٢)

وقال أبو بكر الوراق في تفسير هذه الآية أيضا : " ... أي لن تنالوا بري بكم الا ببركم بإخوانكم والانفاق عليهم من أموالكم وجاهكم ، فإذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي " (٣)

وللمفسرين في البر ، قولان : أحدهما : ما به يصيرون أبرارا حتى يدخلوا في قول الله تعالى (ان الابرار لفي نعيم) فيكون المراد بالبر ما يحصل منهم من الاعمال المقبولة والثاني : " الثواب والجنة " (٤)

وبين سبحانه ثواب البر في قوله : (ان الابرار لفي نعيم ، على الارائك ينظرون ، تعرف في وجوههم نضرة النعيم ، يسقون من رحيق مختوم ، ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (٥)

ومما يدل لنا على أهمية الانفاق في سبيل الله وشرفه وفضله ، أن الله عز وجل جعله من معاني البر ، حيث قال : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر ، والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) (٦)

---

١. آل عمران / ٩٢ .
٢. أنظر / الجامع لاحكام القرآن / القرطبي / جـ ٤ / ص ١٣٢ .
٣. أنظر / نفس المصدر السابق / جـ ٤ / ص ١٣٤ .
٤. أنظر / التفسير الكبير / الامام الرازى / ص ١٣٤ .
٥. المطففين / ٢٢ ـ ٢٦ .
٦. البقرة / ١٧٧ .

وكان السلف رضي الله عنهم ، اذا أحبوا شيئا جعلوه لله عز وجل (١) أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن محمد بن المنكدر ، قال : " لما نزلت هذه الاية (٢) جاء زيد ابن حارثة بفرس ، يقال لها سبل ، لم يكن له مال ، أحب اليها منها ، فقال : " هي صدقة ، فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل عليها ابنه أسامة ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في وجه زيد ، فقال : " ان الله تعالى قد قبلها منك " (٣) وأخرج ابن كثير بسنده ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : " قال عبد الله حضرتني هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله ، فلم أجد شيئا أحب الي من جارية لي رومية ، فقلت : " هي حرة لوجه الله ، فلو أني أعود في شيء جعلته لله ، لنكحتها ، يعني تزوجتها " (٤)

وكتب عمر رضي الله عنه ، إلى أبي موسى الأشعري ، أن يشترى له جارية من سبي جولاء يوم فتحت مدائن كسرى ، فلما جاءت اليه أعجبته ، فقال : ان الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فأعتقها . (٥)

وروى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يشترى أعدالا من سكر ويتصدق بها فقيل له : " علام تصدقت بقيمتها ؟ فقال : " لأن السكر أحب الي فأردت أن أنفق مما أحب " (٦) وتروى هذه الرواية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما (٧) وعن غيرهما (٨)

---

١. أنظر / روح المعاني / الالوسي / جـ ١ / ص ٢٢٢ .
وتفسير أبي السعود / جـ ١ / ص ٥٨ .
٢. الاية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران / ٩٢.
٣. أنظر / روح المعاني / جـ ١ / ص ٢٢٣ .
٤. أنظر / تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / جـ ٢ / ص ٧٠ ، ٧١.
٥. أنظر / تفسير أبي السعود / جـ ١ / ص ٥٧ ، ٥٨ .
٦. أنظر / الجامع لاحكام القرآن / جـ ٤ / ص ١٣٣.
٧. أنظر / روح المعاني / جـ ١ / ص ٢٢٣.
٨. أنظر / الجامع لاحكام القرآن / جـ ٤ / ص ١٣٣.

يقول سيد قطب في تفسير هذه الاية : " وقد فقه المسلمين وقتها ، معنى هذا التوجيه الالهي وحرصوا على أن ينالوا البر ، وهو جماع الخير ، بالنزول عما يحبون ، وببذل الطيب من المال سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل ... وعلى هذا الدرب ، سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم ، الذي هداهم الى البر كله ، يوم هداهم الى الاسلام ، ويتصررون بهذه التلبية من استرقاق المال ومن شح النفس ومن حب الذات ، ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضاء أحرارا خفافا طلقاء " (١) وهذا الكلام خليق أن يكتب بالتبر لا بالحبر ، اذ أن سيد يبين حكمة الوقف وفائدته التي يقوم على الانفاق حينما يذكر آثاره النفسية " وهي التحرر من استرقاق المال ومن شح النفس ومن حب الذات " ، محبة لله .

وقال زيد بن أسلم :" لما نزل " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " قال أبو الدحداح : فداك أبي وأمي يا رسول الله ! ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال : نعم يريد أن يدخلكم الجنة به " قال : " فاني ان أقرضت ربي قرضا ، يضمن لي به وله بيتي الدحداحة معي الجنة ؟ قال : نعم قال : فناولني يدك ، فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : " ان لي حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعل احداهما لله والاخرى دعها معيشة لك ولعيالك (٢) قال : فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة ، قال : اذا يجزيك الله به الجنة " فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة ، تدور تحت النخل ، فأنشأ يقول :

هداك ربي سبل الرشاد ... الى سبيل الخير والسداد
بيعني من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا الى التناد
أقرضيته الله اعتمادي ... بالطوع لا منٌّ ولا ارتداد
ألا رجاء الضعف في المعاد ... فارتحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء الى المعاد

---

١. أنظر / في ظلال القرآن / سيد قطب / جـ ١ / ص ٦٢٨ .
٢. يؤكد هذا الحديث نظرة الاسلام الواقعية المثالية المتوازنة الى الامور في الدنيا والاخرة وصرح عليه السلام في حديث سعد بن أبي وقاص بهذا حينما قال : " انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " .

قالت أم الدحداح : ربح بيعك ! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها ، تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت الى الحائط الاخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح " (١)

لقد تم ترجمة هذه المفاهيم الشرعية في مجال المال الى حقائق واقعية في دنيا الناس وخرجت عن أن تظل في حيز الافكار النظرية والقضايا المثالية ومن أراد أن يقف بنفسه على حياة الصالحين في البذل والانفاق، فما عليه الا التأمل في الروائع عبر تاريخهم الاسلامي الطويل ، لتبرز صفحات ناصعة ودلائل ساطعة على صدق ما بلغه المسلمين من رقي في الجانبين الفكري والروحي .

تذكر لنا بعض وثائق أوقاف المسلمين ، عجائب كثيرة وغريبة على صعيد التصرف بالمال احتسابا لله وعبودية له : فتجد أن هذا يحبس أمواله على البنات الابكار مساعدة لهن على الزواج والعفاف وابعاد شبح الوذيلة ، وهذا يحبس أموالا أو عقارا على ما يكسر الخدم من أوان وذلك يحبس ماله على الحمام وغيره يحبس ماله على الحيوان الهرم والخامس يحبس ماله على من يدعو لمحبسه في الحرم النبوي وآخر يصرف أنواع الحلويات للمؤذنين في رمضان وآخر يحبس على راوي صحيح البخاري وآخر يحبس على صاحب العكاز (وهو الذي يقدم العصا الى الخطيب) وآخر يحبس على قوم يوحون للمريض يقرب البرء وآخر يحبس على ثياب العرس للفقيرات ، وخصصت بعض الوقفيات من أجل الانفاق على تعليم المساجين أيضا .

اننا نجد بوضوح وجلاء تامين ، أن هذه التطبيقات العملية والنماذج الفذة على صعيد الممارسة والتطبيق انما هي استجابة لايات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الامين وتحقيقا لمركز الانسان في دائرة العبودية لله عز وجل .

---

١. أنظر / الجامع لاحكام القرآن / القرطبي / ج ٣ / ص ٢٣٩ .

ان الوقف الاسلامي من أبرز دلالاته، أنه يدل على تكاتف المسلمين ومناعة الجبهة الداخلية ويعتبر تحقيقا عمليا لمبدأ الاخوة على أساس العقيدة الاسلامية وهذا يعطي النظام الاقتصادي، الزخم والمناعة الحقيقية في مواجهة تكتلات اقتصادية تقوم بها دول تملك طاقات هائلة وارادة سياسية فاعلة ومؤثرة، لا نستطيع في وقتنا الحاضر لأسباب وظروف مختلفة أن نجابه مثل هذه التكتلات الاقتصادية العالمية، بتكتل اقتصادي اسلامي عالمي، فلا أقل من أن نترجم عمليا على أرض الواقع بعض معطيات عقيدتنا الاسلامية في حدود ظروفنا المتاحة ونحن لا نذهب الى هذا، كعلاقات عاطفية مع عقيدتنا وفي لحظة من لحظات الحماس بل ان فكرة الوقف الاسلامي، طبقت عمليا وعلى أوسع نطاق وحقائق التاريخ الاسلامي لهي أبرز الأدلة وأقوى الحجج.

اننا هنا بصدد مراجعة عملية لمدى التزامنا بعقيدتنا الاسلامية كمقدمة أساسية وشرط أصيل لا بد منه، قال الله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا، لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) (١)

وما أجدر دول العالم الاسلامي التي ترسم خطط التنمية في بلادها، والتي يكون الهدف منها طبعا، هو زيادة الدخل وتقليل النفقات وتحقيق العدل الاجتماعي والرخاء الاقتصادي، ما أجدر هذه الدول أن تأخذ عقيدة الامة بعين الاعتبار، عند التخطيط ورسم السياسة الاقتصادية، سيما وأن دساتيرها تنص في المادة الاولى منها: أن دين الدولة الرسمي هو الاسلام.

إن نظام الاوقاف في التاريخ الاسلامي، كان بمثابة العمود الفقري، لما يشمل في وقتنا الحاضر " المؤسسات التعليمية ومؤسسات الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الصحية، الامر الذي أدى إلى تنظيم المجتمع الاسلامي وترتيب شؤونه.

يقول الدكتور حسان حلاق: " وإذا ما قارنا بين ما تقوم به الدولة بالمفهوم الحديث اليوم من خدمات عامة، في مجال الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، نجد أنها

---

١. الاعراف: ٩٦

تصرف القسم الاكبر من ميزانيتها في هذه المجالات. في حين أن جانبا كبيرا من هذه الخدمات كانت تؤدى بواسطة الاوقاف، لان هذه الواردات، قد استطاعت أن تشكل الضمانات الاجتماعية الحقيقية التي أدت الى تطور المجتمعات في اطار الدولة الاسلامية ومن خلال ذلك يتبين لنا مدى أهمية الاوقاف والاملاك الوقفية والعقارات الوقفية، بل ان البعض يرى ضرورة حث المواطنين على تطبيق وتنفيذ المفهوم الوقفي واحياء العمل به " (١)

ويتفق الباحثون على هذه المعاني التي تتضمن أهمية الاوقاف والدور الخطير الذى لعبته وأهمية البعد الاجتماعي لها، يقول الدكتور العبادي : " ... وقد أدت الاوقاف في التاريخ الاسلامي دورا عظيما، في حل ومعالجة مشكلات الفقر والحاجة، وما زالت الاوقاف تؤدي هذا الدور في كثير من بلدان العالم الاسلامي، وهي وان قلت في هذه الايام، فذلك يعود الى خبو الوازع الديني في قلوب الناس، وبعدهم عن شريعة الله في كل زوايا حياتهم، ومع ذلك ستظل الاوقاف الكبيرة توقف هنا وهناك، وسيظل في الناس الكثير من الخير الذى يجب أن ينمى ويرعى بكل الوسائل، وأن الاوقاف الضخمة القائمة الان في العالم الاسلامي، لو أحسن استغلالها وتوجيه مواردها، لمحاربة صنوف الحاجة في المجتمع الاسلامي، لأدت دورا كبيرا في هذا المجال " (٢)

وتؤكد الدكتورة حياة أهمية هذه المعاني، وتبين لنا بشكل خاص الحرمة الدينية للوقف، فتقول : " ان أهمية الاوقاف كانت تكمن في أمرين أساسيين، :

أولا كونها مصدرا شرعيا ثابتا للصرف والانفاق على المؤسسات الدينية والتعليمية من ناحية وتقديم العون المادي والاجتماعي للمحتاجين من ناحية أخرى.

ثانيا إن الاوقاف أعطت هذه المؤسسات الدينية والمراكز التعليمية والمنشآت الاجتماعية، حرمة دينية، توفر لها احترام السلطة والشعب والمجتمع، وكانت الاوقاف في حد ذاتها قوة

---

١. أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت. د. حسان حلاق/ ص ٣٠ ـ ٣١. بتصرف.

٢. أنظر / الملكية في الشريعة الاسلامية/ د. عبد السلام العبادى / جـ ٣ / ص ٩٧، ٩٨

ديناميكيـة وطاقة محركة لزيادة النشاط الديني والدنيوي، ونمو فعاليته وتنوع مجالاتـه وتشعب طاقاتـه. (١)

لقد كان للوقـف الاثر الكبير والبالغ في احداث الرقـي في المجتمع المسلم، بفضل ما كـان للوقف من دور في التعليم ولا ننسى هنا أثر العاطفة الدينيـة الجياشة التي أوجدها الاسلام وغذتها تعاليم الكتاب والسنة، اذ أن الدافع الاول للواقفين في غالب الاحايين ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ولولا الوقف ما كان للكثير ممن استفادوا منه وأصبحوا علماء، الا أن يظلوا على هامش الحياة، خصوصا من كان في الاصل من طبقة اجتماعية بسيطة. وقد أسهم هذا بصورة فعالة وايجابيـة في خدمـة العلوم الشرعية والعلوم الاسلاميـة بشكل عـام.

يقول السيد محمد أبو الاجفـان : " كان المتعلمون هم المصدر الرئيسي، الذي رفـد الجهاز الاداري بكل احتياجاتـه، كما كانت المساجد والمدارس، المصدر لتنمية وامداد الاجهـزة والدواوين الحكومية بما تحتاجـه من قـوى بشريـة مؤهلـة. (٢)

ولهذا فإن الوقف هو الذي عـاد على المجتمع الاسلامي، في حقبـه التاريخيـة المختلفـة بأفضل مردود وهو الذي غـذّى كافة الانشطة والفعاليات في المجتمع المسلم.

كما أن بناء المساجد في مختلف أرجاء العالم الاسلامي، كان تطبيقا عمليـا رائـدا، لفكـرة الوقف الاسلامي، بفضل العاطفة الايمانية الجياشـة، التي أوجدها الاسلام وغـذاها في نفـوس أتباعه. ومن هنا نستطيع أن نتبين أثر المسجد والمدارس الملحـقة به، من الناحية الفكريـة التي تنعكس على المجتمع في كافة نواحيـه.

يقول الدكتور المرحوم مصطفى السباعـي : " ومن بين جدران المساجد في بغداد ودمشق والقاهرة وقرطبة وغرناطة، انطلقت أشعة العلم الى أنحاء الدنيا قاطبة. (٣)

---

١. أنظر / السلطان ابن قلاوون / د. حياة ناصر الحجي / ص ١٠، ١١، ٥٥.
٢. أنظر / الوقف على المسجد وأثره في التنمية والتوزيع / محمد ابو الاجفان / ص ٨.
٣. أنظر / من روائـع حضارتنـا / د. مصطفى السباعـي / ص ٢٦.

هذا بالاضافة الى ما كان من دور بالغ للوقف على صعيد الحركة الكتبية ، فلقد عرف التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية من يوقفون المكتبات كأسلوب من أساليب البر والخير والنفع لنفع الصالح العام ، فلم تكن هناك قيود على التعليم تذكر ، كانت المكتبات الضخمة الموقوفة أشبه ما تكون الآن بجامعة مفتوحة مع بعض الفوارق أيضا من حيث أن جميع أبناء الطبقات المختلفة في المجتمع يمكنهم الاستفادة من هذه المكتبات الوقفية بدون قيود أو حواجز ، والعلم يطلب لذات العلم لا لشهادات وآراب أخر وابتغاء لوجه الله .

انه بفضل هذه الاموال الموقوفة على التعليم وعلى المكتبات ، نلحظ الشمولية في التعليم لكافة قطاعات المجتمع وطبقاته بالاستفادة من الفرص المتاحة والمتساوية للجميع ، وفوق ما يعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ " تكافؤ الفرص " فلا فرق بين أصيل ووضيع أو غني وفقير أو بين سيد ومسود أو بين رجل وامرأة ، ونلحظ كذلك الفروق الفردية بين الناس لنرى أن مسودا أو مملوكا أو فقيرا أو وضيعا يرتقي أعلى درجات السلم الاجتماعي بفضل اقباله على التعليم ليبقى أصحاب الامتيازات الخاصة في أماكنهم حيث هم ، فما الامتيازات الخاصة لبعض الافراد أو لطبقة من المجتمع الا حجر عثرة في سبيل تفجير مواهبهم واستغلال الطاقات الكامنة في ذواتهم .

ومن الناحية الاجتماعية فلقد أسهمت الاوقاف ولعبت دورا خطيرا في تحقيق التوازن الاجتماعي الذي هو هدف كبير بحد ذاته يسعى الاسلام لايجاده في المجتمع .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الدسوقي : " يبدو التوازن الاجتماعي من أوليات الاهداف القريبة التي يرمي الاسلام الى تحقيقها ، لادراك غايته الكبرى ، وهي العدالة الاجتماعية الحقة ... وهكذا الى أن نصل الى الغاية النهائية التي يرنو اليها المجتمع ، وفي هذا المعنى ترد الاية الكريمة (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) " (١)

وهذا الهدف العريض المنشود ، قد تحقق في واقع الحياة وفي دنيا المسلمين بفضل الوقف ،

---

١. أنظر / الاقتصاد الاسلامي / د . ابراهيم دسوقي / ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

حيث قامت في المجتمع، مؤسسات اجتماعية مختلفة، لنواحي متعددة من الخير بقصد تحقيق التكامل الاجتماعي .

ويلخص هذه الفكرة المرحوم السباعي ، اذ يقول : " ومن هنا نشأ الوقف وهو الذي كان يمد المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية، التي تعينها على أداء رسالتها الانسانية النبيلة ، كان الوقف هو الحجر الاساسي ، الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا " (١) وهذا تعبير عملي أكيد على مدى رقي المسلمين وحضارتهم ، بفضل المؤسسات الاجتماعية التي قامت على فكرة الوقف " وليس أدل على رقي الامة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم من سمو النزعة الانسانية على أفرادها ، وبهذا المقياس تخلد حضارات الامم . وحسبنا أن نعرف أن حضارتنا تنفرد في التاريخ ، بأن الذي أقامها دين واحد ولكنها كانت للاديان جميعا " (٢) فإن مختلف الفئات الاجتماعية في المجتمع المسلم استفادت من الوقف من المسلمين ومن النصارى ومن أهل الذمة عموما ، وهذه الميزة الانسانية تفرد بها نظام الوقف عن سائر الانظمة الوضعية ، لارتكازه على الاسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة .

ويأتي على رأس هذه الصورة الحضارية لنظام الوقف ، أثر الوقف اجتماعيا ، اذ نستطيع أن نتبين بعض الصور الاجتماعية الناتجة عن نظام الوقف وهي مكاتب السبيل والبيمارستانات والأسبلة ..... " (٣)

واذا اتجهنا الى عالم الحيوان ، نجد رسول الاسلام ، قرر أنه في كل ذات كبد رطبة أجر ، وانطلاقا من هذه التعاليم النبوية الكريمة ، تشهد المجتمع الاسلامي أوقافا لتطبيب الحيوانات ولرعي الحيوانات الهرمة (٤)

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / د . مصطفى السباعي / ص ١١١ .
٢. نفس المرجع السابق / ص ١٠٩ ، ٢٦ .
٣. أنظر / السلطان ابن قلاوون / د . حياة الحجي / ص ١٠ .
٤. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٠٠ .

ومن الناحية الصحيـة (١) فانه مما ينبغي الاشارة اليـه ، أنه ما كان للمؤلفات الطبية التي قام بتأليفها علماء الطب المسلمين ، والتي كانت تدرس الى عهد قريب في الجامعات الاوروبيـة ، أن تتم وترى النـور لولا الاموال الوقفيـة .

" اننـا بلغنا في تحقيق التكامل الاجتماعي حدا لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليـوم حين نجعل الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان ، بل حين كنا نعطي الفقير الناقـة من المـال ، ما ينفق على نفسه حين يصبح قادرا على العمل ... ان هذه نزعة انسانية بلغنا منها الذروة يوم كنـا نحمل لواء الحضارة ، فأين نحن منهـا اليـوم وأين منها هـؤلاء الغربيـون " (٢)

---

١. جاء في بحث صدر عن منظمة الصحة العالمية ، جنيـف ، ما نصه : " ان الرعاية الصحيـة خدمة اجتماعية في أساسها ، يتم انشاء معظم البرامج الصحية بسبب اسهامها في تلبيـة الاحتياجات الانسانية الاولية ، بصرف النظر عن الاعتبارات الاقتصادية ، كما تعتبر التنميـة الاجتماعيـة في هذه الحالة هدفا أوليا في خطة التنميـة ، وتكون التنميـة الاقتصاديـة وسيلة لبلوغ هذا الهدف ، وطبقا لوجهة النظر هذه يكون من المسلم بـه ، أن التنميـة الاجتماعية الاقتصادية تتضمن التنمية الصحية المناسبة ويجب أن يكون الهدف ضمان أن الخدمات الصحية تبذل أقصى جهد في الاسهام في التنمية الاجتماعية الاقتصاديـة . وهـذا أمر ضروري أيضا حتى تتمكن الخدمة الصحية من تحقيق أقصى فاعلية "

أنظر / العلاقات المتبادلة بين البرامج الصحية والتنمية الاجتماعية الاقتصاديـة (بحوث الصحة العالمية / رقـم ٤٩ " منظمة الصحة العالمية / جنيـف ،

أقول تعليقا على هذا الكلام : " هذا التقرير الذى خرجت بـه منظمة الصحة العالميـة وهذا الهدف الاخير الذى توصي به وتسعى الى تحقيقه في عصرنا الحاضر ، قد نفـذ المسلمون مضمونه بدافع من عقيدتهـم وابتغاء الاجر من ربهـم طبقا لفكرة الوقف التي أرشدهـم اليهـا نبيهم الكريم رسول الانام محمد عليه الصلاة والسلام . وأصبح في حكم المسلمات البدهية لا يحتاج الى ايجاب أو تأكيد الا اذا احتاج طلوع الشمس في وضح النهار الى دليل .

٢. انظر / من روائع حضارتنا / د. مصطفى السباعي / ١٤٢ .

نخلص الى القول أن فكرة الوقف في الفقه الاسلامي ، أبرزت على امتداد التاريخ الاسلامي ، النواحي الانسانية وجوانب التقرب الى الله تعالى حيث أنه من الملاحظ أن ريع وعائدات الاوقاف ، طالما تم استثمارها لصالح المسلمين وغير المسلمين في بلاد هذه الاوقاف وغير بلادها للانفاق منها على مشاريع خيرية ذات نفع عام ، الأمر الذي أدى الى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين والى تحقيق الوحدة الفكرية الشاملة والى ترجمة مفهوم لا اله الا الله ، وانطلاقا من شمولية الاسلام ، لكل مناحي الحياة المختلفة ، فقد أكدت الشريعة على مفهوم السعادة للفرد وللمجتمع في الدنيا والاخرة ،

أن مؤسسة الوقف في الاسلام من المؤسسات المالية الهامة التي أحدثت أثرا كبيرا من حيث تنمية الاموال واستثمارها عن طريق ضمان الانتفاع بالاموال الموقوفة حسب شروط الواقفين والتي تنص على الانتفاع وعدم البيع مما جنبها سوء التصرف والجناية عليها لشهوة جامحة ،

كما كان لمؤسسة الوقف الاسلامي أثرا كبيرا ودورا رائدا فعالا في توزيع الاموال وعمومية الانتفاع بها ، طبقا لقول الحق تبارك وتعالى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) (١) .

ويعتبر الوقف ، أفضل أبواب الخير ، حيث أنه يؤدي الى الانتفاع بالطاقات البشرية ويحمي الارض والعقارات من الضياع والتسلط التعسفي ، بالاضافة الى أن في الوقف حماية لافراد المجتمع من اراقة ماء وجوههم واكراما لهم عن مذلة الحاجة الى الناس وقهر السؤال ، وعلى العموم فإن الوقف يشد من كيان الامة الاسلامية ويؤدي الى تحقيق الوحدة الشاملة والانسجام الفكري والتوازن العاطفي والاجتماعي بين أفراد الامة جمعاء .

---

١ . سورة الحشر / ٧

الفصل الخامس

تعريف الوقف

الفصل الخامس

تعريف الوقف

المعنى اللغوي للوقف :

عرضنا فيما سبق ، لتاريخ الوقف عامة وبيّنا أهمية الوقف في حياة الامة الاسلامية بشكل خاص ، غير أن هذا الوضع لا يكتمل فهمه حتى نعرف مفهوم الوقف .

ويجد ربنا قبل أن نعرض لاحكام الوقف ونخوض في مسائله الخلافية أن نشرع في بيان حد الوقف ، اذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ونحن هنا بصدد تكوين تصور مبدئي للوقف ولما كانت الشريعة الربانية ، لا يمكن فهمها ، الا باللغة العربية ، التي جاءت بها ، كان من المناسب أن نعرض لحد الوقف في لغة العرب أولا ، فنقول وبالله التوفيق :

الوقف (١) في اللغة : الحبس (٢) مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا ، وهذا مجاوز ، فان كان لازما ، قلت : وقفت وقوفا اذا وقفت الرجل على كلمة ، قلت: وقفته توقيفا ، ووقف الارض على المساكين ، وفي السطاح للمساكين وقفا حبسها ووقفت الدابة والارض وكل شيء ، فاما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والارضين وغيرهما ، فهي لغة رديئة (٣) ووقفتها وقفا ، فعلت به ما وقف ، أو جعلتها تقف يتعدى ولا يتعدى ، قال الله تعالى (وقفوهم انهم مسؤولون) (٤)

---

١. تكرر ذكر الوقف " في الحديث ، منه " المؤمن وقاف متأن " ومنه حديث الزبير " أقبلت معه ، فوقف حتى أتقف الناس" وفي كتابه لأهل " نجران " وألا يغير واقف من وقفيا ."

أنظر / النهاية في غريب الحديث والاثر / ابن الاثير / جـ ٥ / ص ٢١٦ .

٢. أنظر / مادة وقف في لسان العرب / ابن منظور / جـ ١١ / ص ٢٧٦ .
تاج العروس/ للزبيدي / جـ ٦ / ص ٣٦٩ ،، والقاموس المحيط / جـ ٣ / ص ٢١٢ .
والمصباح المنير / جـ ١ / ص ٦٦٩ ،، وأقرب الموارد / جـ ٢ / ص ١٤٧٧ ،،
ومعجم متن اللغة / جـ ٥ / ص ٨٠٠ .

٣. أنظر / لسان العرب / ابن منظور / جـ ١١ / ص ٢٧٦ .

٤. الصافات / ٢٤ .

وقال ذو الرمة (١)

وقفت على ربع لميسة ناقتي فما زلت أبكي عنده وأخاطبه (٢)

وقف الدار حبسها " لغة رديئة " تميمية (٣) ووقف تسمية بالمصدر ، لذا جمع على أوقاف ووقوف (٤) .

وقف عن الشيء : أمسك وأقلع ، وليس في فصيح الكلام أوقف الا لهذا المعنى ، يقال : ما أوقفك هنا " وهذه ليست رديئة " أي أي شيء حملك على الوقوف (٥) قال ابو عمرو ابن العلاء " الا أني لو مررت برجل واقف ، فقلت : ما أوقفك ههنا لرأيته حسنا " (٦) وقوله تعالى (ولو ترى اذ وقفوا على النار) (٧) يحتمل ثلاثة أوجه " جائزا أن يكون عاينوها وجائزا أن يكونوا عليها وهي تحتهم ، قال : ابن سيده : " والأجود أن يكون معنى وقفوا على النار أدخلوها ، فعرفوا مقدار عذابها ، كما تقول : وقفت ما عند فلان ، تريد فهمته وتبينته ورجل وقاف ، متأن غير عجل قال :

وقد أوقفتني بين شك وشبهة وما كنت وقافا على الشبهات

---

١. هو غيلان بن عقبه العدوي المتوفى سنة ١١٧ هـ .
أخرج ابن عساكر عن طريق ابن عبد الحكيم ، قال : " سمعت الشافي يقول : ليس يقدم أهل البادية على ذي الرمة أحدا "
أنظر / ديوان ذي الرمة / تحقيق د . عبد القدوس أبو صالح / ج ١ / ص ١٦ .
٢. أنظر / تاج العروس / الزبيدي / ج ٦ / ص ٣٦٩ .
٣. أنظر / معجم متن اللغة / أحمد رضا / ج ٥ / ص ٨٠٠ .
٤. أنظر / أقرب الموارد / سعيد الشرتوني / ج ٢ / ص ١٤٧٧ .
٥. أنظر / معجم متن اللغة / ج ٥ / ص ٨٠٠ .
٦. أنظر / لسان العرب / ج ١١ / ص ٢٧٦ .
٧. الانعام / ٢٧ .

الوقـاف : الذي لا يستعجل في الأمور وهو نعـال من الوقـوف ، والوقاف : المحجـم عن القتال كأنـه يقـف نفسـه عنـه ويعوقهـا .

الواقـف : خادم البيعة ، لأنه وقف نفسـه علـى خدمتها [١] أى عند النصارى ولغة أهل الحـيرة [٢] وواقف : لقب مالك امرئ القيـس ، أبو بطـن من الانصـار ، منهـم هلال بن أميـة الواقفي أحـد الثلاثـة الذين تـيب عليهـم [٣] .

والوقف (اسما) الحبـس ، يقـال : حبست أحبس حبسـا ، أي وقفت [٤] وفي حديث الزكاة : " أن خالـدا جعل أدراعـه وأعتـاده حبسـا في سبيل اللـه " أى وقفـا علـى المجاهدين وغيرهـم ، يقال : " حبست حبسـا ، وأحبسـت أحبس أحباسـا " أي وقفت والاسم الحبـس بالضـم ، ومنه حديث عمرو رضي الله عنـه " قال له النبي صلى الله عليه وسلم : حبّس الاصـل وسبّل الثمرة " أي اجعله وقفـا جبسيـا ، ومنـه الحديث الاخر : " ذلـك حبيس في سبيل اللـه " أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهـاد ، والحبس فعيـل بمعنى مفعول ، ومنه حديث شريـح " جاء محمـد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبـس " الحبـس جمع حبيـس وهو بضم الباء ، وهو في كتاب الهـروي باسكـان البـاء لانـه عطـف عليه الحبـس الذي هو الوقـف ، فإن صـح فيكون قـد خفـف الضمـة ، كما قالوا في جمع رغيـف رغـف بالسكون ، والاصل الضـم ، أو أنه أراد بـه الواحـد ، وفي حديث طهفـة " لا يحبس دركـم " أى لا تحبس ذوات الدر وهـو اللبن ، وفـي حديث الحديبيـة " ولكن حبسها حابس الفيل " وفـي حديـث الفتـح

---

١. أنظـر / لسان العرب / جـ ١١ / ص ٢٧٦ .
٢. أنظـر / معجم متن اللغة / جـ ٥ / ص ٨٠١ .
٣. أنـظر / تاج العروس / جـ ٦ / ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، والقاموس المحيط / جـ ٣ / ص ٢١٢ .
٤. أنظر / مادة حبس في لسان العرب / جـ ٧ / ص ٣٤٤ ، تاج العروس / جـ ٤ / ص ١٢٤ ، وفي القاموس المحيـط / جـ ٢ / ص ٢٠٣ .

" أنه بعث أبا عبيدة على الحبس " هم الرجالة ، سموا بذلك لتحبسهم عن الركبان وتأخرهم وأحدهم حبيس ، فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ، كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره ، أو يكون الواحد حابسا بهذا المعنى . (١)

---

١. أنظر / النهاية في غريب الحديث والاثر / ابن الاثير / جـ ١ / ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

الحـــد الاصطـلاحـي للـوقـــف

لعـــل مما وسع هوة الخلاف في تعريف الوقـف من الناحية الشرعيـة، أنـه لـم يأت في القـرآن شيء بخصوص الوقـف. وانمـا نستطيع أن نقـرأ من آيات القرآن، ما يدل على معنى كلمـة الوقـف ضمن آيات الصدقـة والبر والانفـاق والاحسان، على حد قولـه عـز وجـل (من ذا الذى يقـرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له أضعافا كثيرة) (١) وقولـه تعالـى (لن تنالوا البر حتى تنفقـوا مما تحبون) (٢) وقولـه جـل شأنه (انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) (٣)

ثم ان الناظر في أمهات الفقه الاسلامي ومصادره المذهبيـة والتي هي بمثابـة الموسوعـات الفقهيـة كـالأم للامـام الشافعـي والمجموع للنـووي والمغـني لابن قدامـة والمدونـــة للامام مالـك والمبسـوط للسرخسـي، على سبيل المثـال، لا يخرج بتعريف شرعي مفصل ومبين.

وعليه فإننا حينما نعرض لتعريف الوقـف اصطلاحا، عند أي امام من أئمة الفقـه الاربعـة، رحمهم الله جميعا، فإن المراد هو التعريف الذى ينسب الى تلاميذ الامام، الذى خدموا مذهبـه، وأرسوا قواعده، وعملوا علـى نشره، وفقـا لقواعد هـم الخاصـة بهـم.

لقد وقف الباحث طويـلا، أمام الاختلاف في حـد الوقـف عنـد أصحاب المذاهب الاربعة، فتبين أن سر هذا الاختلاف يكمن في أن بعض الائمة يشترطون شروطـا في الوقـف لا يشترطهـــا غيرهـم، ولعل هنا يحسن بنـا أن نمثل لهذا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمـر " ان شئـت حبست أصلها وتصدقـت بثمرتها " فهو عليـه السلام لـم يذكر القربـة للـلـه، مـع أنها مفهومـة من السياق، بل منصوص عليها في روايات أخرى، هذا بالاضافـة الـى أن الفقهـاء يختلفـون في لزوم الوقـف وعدمـه كل هذا بدوره، ينتج عنه هذا الاختلاف فـي حـد الوقـف.

---

١. البقـــــرة / ٢٤٥.

٢. آل عمـــــران / ٩٢.

٣. يـاســـين / ١٢.

وكاتب هذه الكلمات سيعرض لحد الوقف عند أئمة المذاهب الاربعة فقط، وسيستفيد ما أمكن - بعون الله - من المصادر المشهورة المعتمدة في كل مذهب. ويختار بعدها تعريفا للوقف، يعتقد أنه أقرب الى الحديث النبوي والمقررات الشرعية، يفهمه من له أدنى الماما بالبحث الذي ينتمي اليه التعريف، وهكذا شأن التعريف، نقطة البدء في فهم الموضوع وبوابة الدخول اليه.

والآن نعرض لآراء المذاهب الاربعة، لحد الوقف مبتدئين برأي الامام أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، وجزاهم عن الفقه وأهله خير الجزاء، فنقول وبالله التوفيق.

تعـريـف الحنفيـــة للوقـــف

من الملاحظ أن مسألة لزوم الوقـف أو عـدم لزومـه ، أخذت مجالا واسعا للحديث وللنقـاش في المذهب الحنفي ، الامر الذى يؤدي الى اختلاف واسـع أيضا في تعريف الوقـف ، كمـا أنـه من الملاحظ أن الامام أبو حنيفـة تـفرد بفهم خاص للوقـف ، خالفه تلاميذه في بعض جوانبـه ولا يسعنا اذن الا أن نفـرق تبعـا لذلك في تعريف الوقف بين رأي الامام ورأي تلاميـذه .

الوقف في الشرع عند أبي حنيفـة رحمه اللـه : حبـس العـين علـى ملـك الواقـف والتصدق بالمنفعـة ، بمنزلـة العاريـــة (١)

ويجـدر بنا هنا أن نشرح مفردات هذا التعريف : فنقـول :

حبـس : مربنا في تعريف الوقـف معنى هذه الكلمـة ، والمعنى المفـهوم من الحبـس هو المنع والمراد بـ " العين " هنا ما يمكن الانتفاع بـه مع بقاء أصلـه ، اذ لا يصـح وقـف مـا لا يمكن الاستفادة منه مع ذهاب عينـه في الاصـل .

وقولـه : حبس العين على ملك الواقف " يفهم منه أن الوقـف غير لازم ، اذ أن لزوم الوقف معناه خروجـه عن ملك الواقف الى ملك اللـه تعالـى ، وأبو حنيفـة لا يقول بلزومه (٢) كما يرى أئمة المذهـب الحنفـي ونص صاحب الهدايـة على هذا المعنى بقولـه : ثم قيـل المنفعة معدومـة ، فالتصدق بالمعدوم لا يصـح الا أنه غير لازم ، بمنزلة العاريـة (٣) والوقـف غير لازم ، لا يمنـع صاحبـه من بيعـه وهبتـه أو الرجوع عنـــه كالعاريـة اذ أنها تبرع غـير لازم

---

١. أنظر / الهداية / المرغيناني / جـ ٣ / ص ١٣ .
وانظر / شرح فتح القدير / ابن الهمام / جـ ٥ / ص ٤١٦ .
وانظر / الاختيار لتعليل المختار / ابن مودود الموصلي / جـ ٣ / ص ٤ .

٢. لا يلزم الوقف عند الامام أبي حنيفـة الا في حالات ثلاث : أن يحكم به الحاكم ، أو أن يعلقه الحاكم بموتـه ، أو أن يجعله وقفا لمسجـد بافرازه والاذن للصلاة فيـه .
أنظر / فتح القدير / ابن الهمام / جـ ٥ / ص ٤١٧ .

٣. أنظر / الهدايـة / المرغيـاني / جـ ٣ / ص ١٣ .

وكلمة "حبس" لا تدل على هذا المعنى.

ان الوقف حسب رأى الامام أبي حنيفة بمنزلة العارية لا العارية الحقيقية ذلك أن العارية تسلم الى المستعير ويتحقق معنا ها بهذا التسليم. وهذا المعنى غير متحقق في الوقف، لانه لا تسليم فيه. ذلك أن صلاحية الانتفاع بالعين الموقوفة تكون للواقف أو لمن ينصبه ناظر للوقف، والتصدق بمنفعة الوقف ليس واجبا عند الامام، وعليه فإن ملكية الوقف لا تزول عن الواقف، وله أن يرجع في الوقف مع الكراهة أو أن يهبه أو أن يبيعه. واذا مات الواقف دون رجوعه، ورث الورثة ملك العين الموقوفة.

تعريف الوقف عند الصاحبين

جاء في شرح فتح القدير " وعندهما ، حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى " (١)

وفي الهداية قوله : " وعندهما ، حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد ، فيلزم " (٢)

وقوله : " على حكم ملك الله تعالى " يفيد أن ملكية الوقف ، خرجت من يد الواقف لتكون لله تبارك وتعالى وهذا هو معنى لزوم الوقف.

غير أننا نفهم من اضافة كلمة " حكم " الواردة في التعريف لله تعالى ، مع أن ما في السماوات والارض مملوك لله ، بأن التصرف في العين الموقوفة ، أصبح له لا لغيره ، وذلك باستفادة الناس من الوقف دون أن تقتصر هذه الفائدة على الواقف ، والله سبحانه هو المالك الحقيقي للاشياء ، غير أن ما يتعلق بالتصرفات المالية من بيع وشراء ، انما هو مضاف للعبيد .

ويدل هذا التعريف ، على منع التصرف في الموقوف من قبل الواقف أو من غيره تصرف المالك اذ أنه ليس مملوكا لاحد الا الله ، وهذا ما نفهمه من كلمة " حبس " ومن عبارة " على حكم ملك الله تعالى " وقوله : " على وجه تعود منفعته الى العباد ، فيلزم " دل على وجوب التصدق بالمنفعة ، اذ أن الوقف عقد لازم ، لا رجوع فيه ، ولا يستطيع أحد التصرف في الوقف بالتمليك أو بالتوريث .

---

١. أنظر / شرح فتح القدير / ابن الهمام / جـ ٥ / ص ٤١٦ .
وانظر / المبسوط / السرخسي / جـ ١١ / ص ٢٧ .

٢. أنظر / الهداية / المرغيناني / جـ ٣ / ص ١٣ .

تعريف الوقف عند الشافعية

عرف بعض الشافعية ، الوقف ، بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " (١)

ويزيد صاحب كفاية الاخيار ، على التعريف المذكور فيشترط القربة لله تعالى ، ولا شك بأن هذا التعريف جدير بالاعتبار حيث يعرف الوقف بقوله : " حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه ، تصرف منافعه في البر تقرباً ، الى الله تعالى " (٢)

ونستفيد من هذه التعاريف ، أن الوقف لازم ، نظرا لقطع التصرف في رقبة الموقوف ليخرج عن ملك الواقف الى مصرف مباح وجهة بر عامة .

وهذا الرأى يتفق مع رأى الصاحبين الذى سبق وأن عرضنا ، من حيث أن العين الموقوفة ، تخرج عن ملك الواقف وأن الواقف ممنوع من التصرف في الوقف كما له .

ويختلف عن رأى الصاحبين في أن العين الموقوفة ، تدخل في ملك الموقوف ، بعد خروجها من ملك الواقف ، لكنه ملك ناقص وغير تام ، اذ لا يستطيع الموقوف عليه أن يتصرف في الوقف بيعا أو هبة أو نحوه من أنواع التصرفات الناقلة للملكية .

---

١ . أنظر / نهاية المحتاج / ابن شهاب الدين الرملي / جـ ٥ / ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
وانظر / مغنى المحتاج / الشيخ محمد الشربيني الخطيب / جـ ٢ / ص ٣٧٦ .
وانظر / حاشية فتح المعين / السيد علوى السقاف / ص ٢٦٤ .

٢ . أنظر / كفاية الاخيار / ابن محمد الحسيني الحصني / ص ٣١٩ .

تعريف الحنابلة للوقف

عرف بعض فقهاء الحنابلة الوقف بقولهم : " تحبيس مالك مطلق التصرف [1] ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه الى جهة بر ، تقربا الى الله تعالى " [2]

الى جهة بر : هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي اطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعنية ، ويعينها واقفه .

بقطع تصرفه ـ متعلق بتحبيس على أنه مبين له ، أى امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره من التصرفات .

تقربا الى الله تعالى : بأن ينوى به القربة ، وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف . واستظهر في شرحه أن قوله : " تقربا الى الله " انما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الانسان قد يقف على غيره تودد أو على أولاد ، خشية بيعه أو موته واتلاف ثمنه ، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه أو رياء ونحوه وهو وقف لازم لا ثواب فيه ، لانه لم يبتغ به وجه الله تعالى .

وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب وسفيه ولا وقف نحو الكلب والخمر ، ولا نحو المطعوم والمشروب الا الماء [3]

---

١. مطلق التصرف : أي من له حرية التصرف كاملة في ماله ، طبقا للضوابط الشرعية وهو المكلف الحر .

٢. أنظر / شرح منتهى الارادات / البهوتي / جـ ٢ / ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .
وانظر / الاقناع / أبي النجا الحجاوي / جـ ٣ / ص ٢ .

٣. أنظر / كشاف القناع / البهوتي / جـ ٤ / ص ٢٦٧ .
وانظر / شرح منتهى الارادات / البهوتي / جـ ٢ / ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

من هنا نلحظ مدى تأكيد السادة الحنابلة على "القربة" في الوقف ، فإن القربة لله قطب رحى الشريعة ومدار قبول الاعمال مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (١) والله سبحانه طيب لا يقبل ألا طيبا ، ولهذا قال (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢)

وعرف ابن قدامة ، الوقف ، بقوله : " تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة " (٣)

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والرعايتين والحاوى الصغير والوجيز والفائق وغيرهم .

قال الزركشي : وأراد - من حد هذا الحد ، مع شروطه المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحد . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - " وأقرب الحدود في الوقف ، أنه كل عين تجوز رعايتها ، فأدخل في حد ، أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الامام أحمد رحمه الله والاصحاب " (٤)

واضافة التحبيس الى الاصل والتسبيل الى الثمرة ، لا يقتضي المغايرة ، فإن الثمرة محبسة على ما اشترط فيها .

قال الحارثي : معنى تحبيس الاصل ، امساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه منها (٥) والمراد بالاصل : مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتسبيل منفعته من غلة وثمرة وغيرها (٦)

---

١. الكهف / ١١٠ .

٢. البقرة / ٢٦٧ .

٣. أنظر / المغني / ابن قدامة / جـ ٥ / ص ٥٩٧ .

٤. أنظر / الانصاف / المرداوى / جـ ٧ / ص ٣ .

٥. أنظر / كشاف القناع / البهوتي / جـ ٤ / ص ٢٦٧ .

٦. أنظر / حاشية الروض المربع / ابن القاسم العاصي / جـ ٥ / ص ٥٣١ .

والملاحظ أن تعريف الحنابلة للوقف تعريفا موجزا جامعا مانعا ، أقرب ما يكون الى نص الحديث النبوي ، بل نستطيع القول أن تعريف الحنابلة للوقف مقتبس من حديثه عليه الصلاة والسلام " احبس أصلها وسبّل منفعتها " .

غير أننا نلحظ أن فقيه الحنابلة في وقته الشيخ منصور البهوتي ينص في تعريفه للوقف على شرط القربة .

فجوهر معنى الوقف عند الحنابلة هو التحبيس أى المنع من التصرف في العين الموقوفة تمليكا أو رهنا أو ارثا أو كل لفظ يفيد حق التصرف . فهما من حديث الرسول الكريم " لا يباع ولا يورث ولا يوهب " وهذا ما يفيد معنى اللزوم .

تعريف المالكية للوقف

عرف ابن عبد البر ، الحبس بقوله : " أن يتصدق الانسان المالك لامره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره ، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذى سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون الاصل موقوفا ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه " (١)

من الملاحظ في هذا التعريف أن المالكية يستخدمون كلمة حبس بدل كلمة وقف ويستعيضون عن كلمة حبس الداخلة في تعريف الوقف بكلمة أخرى هي الصدقة، وهذا مما يدل على أن الوقف والحبس والصدقة، بمعنى واحد عندهم .

وقوله : المالك لامره ، أى ما لم يكن محجورا عليه أو مجنونا .

وسائر عقاره : دليل على جواز وقف العقار عند المالكية .

مما يقرب الى الله عز وجل : هذا دليل على اشتراط القربة وهو الصحيح .

لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ، ما بقي شيء منه : هذه القيود هي الواردة في حديث عمر رضي الله عنه، والذى يعتبر عمدة الاستدلال في باب الوقف .

وعرف صاحب شرح منح الجليل ، الوقف ، مصدرا ، بقوله : " اعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا " (٢)

قوله : " اعطاء منفعة" جنس أى اعطاء ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يدخل فيه العارية ويخرج عنه الهبة .

وقوله مدة وجوده ، : " هذا القيد لاخراج العارية، حيث أن المعير يستطيع أن يسترجع العارية من المستعير . وهذا القيد يفيد التأبيد "

---

١. أنظر / كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر النمرى القرطبي / حـ٢ / ص ١٠١٢ .

٢. أنظر / شرح منح الجليل / محمد عليش / جـ ٤ / ص ٣٤ .

وقولـه : " لازما بقاؤه " قيد مخرج اخـدام عبـد حياته قبل موت ربـه ، لانـه يجوز بيعه برضاه .

وقولـه : " ولو تقديرا " مبالغـة في بقاء ملكـه . (١)

نلـحظ من هذا التعريـف ، أن الوقف عند المالكيـة لازم ، كما ذهب الى ذلـك الشافعيـة والحنابلـة والحنفيـة مـا عـدا أبـي حنيفـة .

كمـا أن الوقف عند المالكيـة يبقـي ملكيـة العين الموقوفـة ، للواقـف وهذا هو فارق جوهري في تعريف الوقـف بين المالكيـة وجمهور الفقهاء . والمالكيـة هنا يتفقـون مع الامام أبـي حنيفـة في هـذه النقطـة .

وعلـى هذا ، نمذهـب المالكيـة وسط بين مذهب الامام أبي حنيفـة وبين مذهـب الجمهور فالمالكيـة اتفقـوا مع أبي حنيفـة في أن الوقـف يبقـى علـى ملـك الواقـف واختلفوا معـه فـي أن الوقـف عندهـم لازم .

واتفق المالكيـة مع الجمهور في لزوم الوقـف واختلفوا معـه في أن الوقـف عندهـم يبقي على ملك الواقـف ولا يخرج الـى ملك اللـه تعالـى كما ذهـب الـى ذلـك الجمهور .

---

١. أنظر / شرح منـح الجليـل / محمـد عليـش / جـ ٤ / ص ٣٤ .

التعريف الذى يختاره الباحث

ونظرا لأن كل تعريف للوقف حسب ما عرضنا على المذاهب الاربعة عليه اعتراضات ، فإنه عند التأمل في النصوص الشرعية الواردة في كتاب الوقف وبالذات في حديث عمر ، الذي يعتبر عمدة الاستدلال في باب الوقف ، فإن التعريف الذى يرتضيه كاتب هذه الكلمات ويختاره للوقف هو : تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة قربة لله ، وهذا التعريف مشتق من حديث عمر ، إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها . (١)

وعند التأمل أيضا في الروايات الاخرى لحديث عمر نلحظ أقوال عمر رضي الله عنه ، التالية : " فما تأمرني به ، فكيف تأمر به ، فاستأمره فيها ، .... يستأمره في ذلك "

دلت هذه الروايات المختلفة على أن عمر انما استشار الرسول عليه السلام فيما يقربه الى ربه عن طريق اخباره للرسول عليه السلام بأنه ملك أرضا نفيسة ومالا نفيسا وما هذا الاخبار الا بقصد معرفة ما يقربه الى ربه تعالى . بدليل الروايات الاخرى التي تصرح بهذه النية وهي قول عمر : " لم أصب مالا قط أعجب الي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ... واني قد أردت أن اتقرب بها الى الله عز وجل " (٢)

قلت وهل يظن بتلميذ المدرسة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام غير هذا وهو الذي كان يخاف أن يدرج اسمه في عداد المنافقين لحساسية ايمانه وكثرة خوفه من الله وحرصه الاكيد على التقرب اليه سبحانه .

وقد أسهب فقهاء الحنابلة في اشتراط القربة لله عند تعريف الوقف وتوضيحها بما لا يدع مجالا للشك في أهمية دخولها في التعريف .

---

١ . أنظر / الحديث رقم ١٥٨٣ / ارواء الغليل / الالباني / جـ ٦ / ص ٣١ .

٢ . أنظر / سنن النسائي / جـ ٦ / ص ٢٣٢ .

واذا تأملنا في أحكام الوقف المقررة في الفقه الاسلامي ، وجدناها أحكاما اجتهادية قياسية ، للرأي فيها مجال واسع ، غير أنهم أجمعوا على القربة في الوقف.

يقول الشيخ الزرقا ، وهو بصدد الحديث عن أن أحكام الوقف ، اجتهادية.

" .... غير أن فقهاء الامة قد أجمعوا فيها " أي في أحكام الاوقاف " على شيء : هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة الى الله تعالى ، يبتغى بها رضوانه وثوابه ، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة " (١)

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف :/ شيخنا الاستاذ مصطفى الزرقا / جـ ١ / ص ١٥ .

الفصل السادس

أنواع الوقف

الفصل السادس

أنـــواع الوقـــف

يرى كاتب هذه الكلمات ، أن الوقف كما انه معروفا في صدر الاسلام ،

بدليل ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة عن أوقاف الصحابة رضوان اللـــه عليهم جميعا ، وبالذات وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووقف عبدالله بن الزبير ، وقد ذهب بعض الباحثين (١) الى أن الوقف الخيري عرف في صدر الاسلام ، والوقف الاهلي أحدثه الفقهاء المتأخرون ، ترغيبا للناس في وقف أموالهم .

الوقـــف على نوعـــين :

١. وقـــف خيري
٢. وقـــف ذري أو أهلـــي

١. الـــوقـــف الخـــيري :

وهو ما خصص ريعه ابتداء ، لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها (٢) وعرف القانون المدني الاردني (٣) الأوقاف الخيرية ، بقوله " وهي التي تخصص منفعتها لجهة

---

١. أنظر / أحكام الوصاية والاوقاف / بدران ابو العينين / ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

٢. أنظر / المنهل الصافي في الوقف وأحكامه / محمد أسعد الامام الحسيني / ص ١٤ . والفقه الاسلامي وأدلته / وهبه الزحيلي / جـ ٨ / ص ١٦١ ، والوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن / ص ١٣ ، وأحكام الوصاية والاوقاف / بدران ابو العينين / ص ٢٧٣ .

٣. من المعلوم أن مواد القانون المدني الاردني ، مستمدة من الشريعة الاسلامية ، وهذا ما يلاحظه الباحث لمجرد اطلاعه على المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، فمثلا مواد الوقف في القانون المدني الاردني ، تستند الى المصادر والمراجع الفقهية التالية : قانون العدل والانصاف وأحكام الاوقاف للخصاف والدر المختار والبدائع والمهذب وأحكام الاوقاف لزهدي يكن وأحكام الاوقاف والفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا ومرشد الحيران لقدري باشا . أنظر / المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني / جـ ٢ / ص ٧٢٩ .

من جهات البر ابتداء دون أن يكون للواقف أو ذريته حق فيها كالاوقاف المخصصة للمساجد والمدارس والمستشفيات (١).

والاصل : قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو اليه " (٢) وبهذا وضع الرسول عليه السلام الاساس الشرعي للوقف الخيري ، الذى كان له أثره الملموس في المجتمع الاسلامي في كافة العهود ، والذى يعتبر من أبرز الادلة على أصالة عواطف البر وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين . (٣) وسعي الوقف الخيرى به ، مع أن جميع الصدقات يكون الباعث عليها في الاصل النية الخالصة لله وفعل الخير ، لتمييزه عن الوقف الاهلي الذى يزيد المعنى فيه على معنى الوقف الخيرى في كون الذرية يرد اعتبارها والوقف عليها ، عند من يقول بجرعية الوقف الأهلي .

" وربما كان من أطرف ما يذكر في هذا المقام " نقطة الحليب " وقد وقفه في قلعة دمشق الملك الناصر صلاح الدين الايوبي لامداد الامهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن ، وذلك أن صلاح الدين جعل في أحد أبواب القلعة المذكورة ميزابا يسيل منه الحليب وميزابا آخر بجواره يسيل منه ماء مذاب بالسكر وعين للامهات يومين في الاسبوع ليأخذن خلالهما من الوقف حاجاتهن من الحليب والسكر " (٤)

"ومن غرائب الوقف الخيري وعجائبه أيضا " الحبس على من يدعو لمحبسه في الحرم النبوي ، والحبس على صاحب العكاز وهو الذى يقدم العصا الى الخطيب والحبس على راوى صحيح البخارى كما كان مصرف الحبس في جامع الزيتونة بتونس لرواده ، والاغرب أنه كان للحمام منه نصيب ، وقام محبس تركي بصرف أنواع الحلويات للمؤذنين في رمضان ومما تفخر به حضارتنا الاسلامية نوعا من الوقف وهو الوقف

---

١. أنظر / المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني / جـ ٢ / ص ٧٢٩.

٢. الحديث سبق تخريجه .

٣. أنظر / الضمان الاجتماعي في الاسلام / محمد أمين الشمراني / ص ٥٣.

٤. أنظر / النظم الاسلامية / د . صبحي الصالح / ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

على البنات الابكار ، مساعدة لهن على الزواج والعفاف وابعاد شبح الرذيلة " (١)

ويقول الدكتور محمد السميح : " ولقد نقل لنا التاريخ في وثائق أوقاف المسلمين عجبا فهذا يحبس أموالا وعقارا ، على ما يكسر الخدم من أواني وذلك يحبس على الحيوان الهرم والثالث يحبس على قوم يوحون للمريض بقرب البر، والرابع يحبس على ثياب العرس للفقيرات " (٢)

وحسبنا دليلا على الاوقاف الخيرية أن صلاح الدين الايوبي أنفق أمواله كلها على جهات البر وملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية من مساجد ومدارس ورباطات وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه . بل كان يسجل عليها أسماء قواد ، ووزرائه وأعوانه وأصدقائه ، ومما يدل على كثرة الاوقاف الخيرية أن أفتى بعض الفقهاء ببطلان اجارة بيوت مكة في أيام الحج لانها كلها موقوفة على الحجاج وأن الامام النووي والمتوفى عام ٦٧٦ هـ امتنع عن أكل الفواكه طيلة حياته لانه كان يرى غوطة دمشق أكثرها أرض موقوفة على المدارس والمساجد ووجوه البر وأن الظالمين قد اعتدوا عليها . (٣)

٢. الوقف الذري :

الوقف الذري "الاهلي" (٤) ، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الاشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم . (٥)

---

١. أنظر / الوقف على المسجد / محمد أبو الاجفان / ص ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٤٠، ٤٤.

٢. أنظر / ملكية الارض في الشريعة الاسلامية / د . محمد السميح / ص ٣١.

٣. أنظر / من روائع حضارتنا / د . مصطفى السباعي / ص ١٠٩، ١١٣، ١٣٦.

٤. يعرف القانون المدني الاردني الاوقاف الذرية بقوله : وهي التي تخصص منفعتها للواقف أو شخص أو أشخاص معنيين وذرياتهم على أن تؤول الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .
أنظر / المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني / جـ ٢ / ص ٧٢٩.

٥. أنظر / المنهل الصافي في الوقف وأحكامه / ص ١٥ ، وأحكام الوصايا والاوقاف / د . بدران ابو العينين / ص ٢٧٤ ، والفقه الاسلامي وأدلته / د . وهبه الزحيلي / جـ ٨ والوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن / ص ١٣ .

ومثاله : أن يقول وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ، ثم على أولادي بعد مماتي أو أن يقول : وقفت أرضي المعينة على فلان ثم على جمعية المحافظة على القرآن الكريم أو أن يقول : وقفت كذا على أولاد فلان ثم من بعدهم على مسجد الحي . (١)

ونسبت الاوقاف الذرية الى ذرية الانسان لأنها تهدف الى ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف وذوي قرباه مع انتهائهما في جميع الصور الى عمل من أعمال البر أو جهة من جهات الخير كاعانة الفقراء أو طلبة العلم . (٢)

وقد يتمحض الوقف خيريا أو أهليا وقد يكون منوعا بعضه خيري وبعضه أهلي كما اذا قال : وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الاخر لمستشفى كذا ، فان هذا يكون أهليا في نصفه وخيريا في النصف الاخر . (٣)

ونص القانون المدني الاردني على نوع ثالث من أنواع الوقف سماه الاوقاف المشتركة وعرفها بقوله : " وهي التي تخصص منفعتها الى جهة من جهات البر والذرية معا " (٤)

والاصل فيه حديث ابن عمر " أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، اني أصبت مالا بخيبر

---

١. أنظر / المنهل الصافي في الوقف وأحكامه / ص ١٥ .

٢. أنظر / النظم الاسلامية / د . صبحي الصالح / ص ٣٦٩ .

٣. أنظر / أحكام الوصايا والاوقاف / بدران أبو العينين / ص ٢٧٣ "
وانظر / المنهل الصافي في الوقف وأحكامه / ص ١٥ .

٤. أنظر / المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني / جـ ٢ / ص ٧٢٩ .

لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال : " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه (وفي لفظ غير متأثل) متفق عليه . (١)

---

١. انظر / فتح الباري / العسقلاني / جـ ٥ / ٣٩٩ ،، ونصب الراية / الزيلعي / جـ ٣ ٤٧٦ ،
وسبل السلام / جـ ٣ / ص ١٢٧ ،، وعون المعبود / محمد شمس الحق آبادي / جـ ٨ / ص ٨١ ،، وسنن الدارقطني / جـ ٣ / ص ١٨٦ ، ١٩٠ ،
ومختصر سنن أبي داود / جـ ٤ / ص ١٥٦ ،، ونيل الاوطار / جـ ٦ / ص ٢٤
وصحيح مسلم بشرح النووي / جـ ١١ / ص ٨٦ ،، وسنن النسائي بشرح السيوطي / جـ ١ / ٢٣٠ .
وتحفة الاحوذي / المباركفوري / ص ٦٢٥ .

الباب الاول

ركن الوقف وشروطه

الباب الأول : في ركن الوقف وشروطه ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في ركن الوقف ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول — تعريف وحكم الوقف

المبحث الثاني — انعقاد الوقف باللفظ وبالفعل

المبحث الثالث — أثر القبول في إنشاء الوقف

المبحث الرابع — أثر القبض والحيازة في تمام الوقف

المبحث الخامس — الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف

الفصل الثاني : في شروط الوقف ، ويشتمل على المباحث التالية

المبحث الأول — شروط صيغة عقد الوقف

المبحث الثاني — شروط صحة الوقف في الواقف

المبحث الثالث — شروط نفاذ الوقف من الواقف

المبحث الرابع — شروط النفاذ المتعلقة بالموقوف

المبحث الخامس — شروط المال الموقوف

المبحث السادس — شروط الجهة الموقوف عليها

الفصل الاول : في ركن الوقف ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : تعريف ركن الوقف

المبحث الثاني : انعقاد الوقف باللفظ وبالفعل

المبحث الثالث : أثر القبول في انشاء الوقف

المبحث الرابع : أثر القبض والحيازة في تمام الوقف

المبحث الخامس : الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف

المبحث الأول

تعريف ركن الوقف

ركـــن الوقـــف

الركـن ـ بضـم الـراء ـ ركـن الشـيء لغـة : جانبـه [١] القـوي [٢] فيكـون عينـه [٣]

والركن في اللغـة : هـو الجـزء من الشـيء ، يقـال : الركن من الشـيء بمعـنى الجزء منه وهو الجانب الاقوى منـه [٤]

ركـن اليـه ركـونـا : مـال وسكـن والركـن بالضـم ـ الجانـب الأقـوى [٥]

الركـن ، شرعـا هو ما يتقـوم بـه الشـيء ، أي يدخل في قوامـه ، فسيكون جـزءا منـه ، مثال ذلك أن ركن البيع والاجارة : الايجاب والقبول ، فكل من الايجاب والقبـول هـو جزء من البيع والاجـارة ودأخـل فـي قوامهمـا [٦]

والركـن جـزء من حقيقة الشيء ، لأنه جزء من حقيقتهـا ومن أجل هذا كان للوقـف أركـان وشروطه واذا حصل خلل في ركن من الاركـان كان خـللا في نفس العقـد أو التصـرف [٧]

وقال عليه السلام " رحم الله لوطا ، إن كان ليأوي الى ركن شديد " أي الى الله تعالـى الذي هو أشد الأركان وأقواها ، وانما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قـال : " أو آوي الى ركن شديد " أراد عز العشيرة الذين يستند اليهم كما يستند الى الركن من الحائـط ، وفـي حديث الحساب " ويقال لأركانه انطقي " أي لجوارحه ، وأركان كل شيء جوانبـه الـتي يستنـد اليها ويقوم بها [٨]

---

٠١ أنظر / المصباح المنـير / جـ ١ / ص ٢٣٧ ٠

٠٢ أنظر / لسان العرب / ابن منظور / جـ ١٣ / ص ١٨٥ ٠

٠٣ أنظر / كتاب التعريفات / الجرجانـي / ص ١١٧ ٠

٠٤ أنظر / المنجد في اللغة والادب والعلوم / ص ٢٧٨ ٠

٠٥ أنظر / القاموس المحيط / الفيروزأبادي / ص ١٥٥٠ ٠

٠٦ أنظر / أصول الفقه الاسلامي / شاكر الحنبلي / ص ٣٤٤ ، وكتاب التعريفات / ص ١١٧ ٠

٠٧ أنظر / علم أصول الفقـه / خـلاف / ص ١١٩ ٠

٠٨ أنظر / النهاية في غريب الحديث والاثر / ابن الاثير / جـ ٢ / ص ٢٦٠ ٠

انعقاد الوقف باللفظ

الالفاظ التي ينعقد بها الوقف على نوعين : صريحة وكنائية

ألفاظ الوقف الصريحة : هي الالفاظ التي يتم بها الوقف بمجرد ذكرها لشهرة استعمالها . وألفاظ الوقف الصريحة هي ثلاثة :

١. الوقف
٢. الحبس
٣. التسبيل (١)

أما ألفاظ الوقف الكنائية : فهي الالفاظ المتحملة لمعنى الوقف ومعنى الانفاق بوجه عام في سبيل الله كالصدقة مثلا (٢) ولهذا فإن الوقف لا ينعقد بهذه الالفاظ المحتملة الا بقرينة (٣)

---

١. أنظر / المغني / جـ ٦ / ص ١٩٠ ، البحر الزخار / جـ ٤ / ص ١٥٠ ، ونهاية المحتاج / جـ ٤ / ص ٢٦٩ ، والمغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٠ والبحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٠٥ ، وروضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٢ والمهذب / جـ ١ / ص ٤٤٢ .

٢. أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤٢ ، والبحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٠٥ وروضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٢ ، والاسعاف / ص ٩ والمغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٠ ، ومغني المحتاج / جـ ١ / ص ٢٤٦ وشرح منح الجليل / جـ ٤ / ص ٥٧ ، والخرشي / جـ ٧ / ص ٨٨ وحاشية الدسوقي / جـ ٤ / ص ٨٤ ، ومواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٢٧ .

انعقاد الوقف بالفعل

ذهب فقهاء الحنابلة الى التفريق في انعقاد الوقف بين الوقف على المصالح العامة وبين الوقف على الفقراء والمساكين .

فينعقد الوقف بالتعاطي عندهم اذا كان على المصالح العامة بشرط وجود القرينة كأن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يعتبرع بأرض بنية الوقف ويأذن للناس بالدفن فيها (١) .

ولا ينعقد الوقف بالتعاطي عندهم اذا كان على الفقراء والمساكين فلا يصح الا بصيغة لفظية الا اذا جرى العرف به ، فيصبح الوقف بالتعاطي عندئذ (٢)

ورأي الحنابلة هذا ، هو الذي تتجه اليه ممارسات الناس وأفعالهم الوقفية ، فاننا نرى في واقع حياتنا المعاصرة ، بعض الناس الذين يبنون المساجد ويعتبرونها وقفا بمجرد أن يصلى فيها ، وتتم فرحتهم وقتئذ ويحمدون الله على توفيقه لهم ، أما في غير المساجد فإننا نرى أن النوايا والافعال تتجه الى توضيح ما يريده الواقف وكتابة وقفه والاشهاد عليه ، ويستفيض هذا الامر غالبا ويشتهر بين الناس لكثرة التأكيد عليه وتكراره ، تماما وكأنه دين لازم في ذمته يريد أن يخرجه من عهدته ويبرأ ذمته ، ولعل هذا المعنى ، هو ما ترشدنا اليه آية الدين والتي هي أطول آية في كتاب الله العزيز .

وذهب فقهاء الحنفية الى صحة وقف المسجد بالتعاطي مطلقا وكل ما جرى به العرف يصح وقفه (٣)

---

١. أنظر / المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩١ ، والكافي / لابن قدامه / حـ٤/ ٤٥٣ .

٢. أنظر / المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٢ .

٣. أنظر / الاسعاف / ص ٥٩ ، والبحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٦٨ .

أما فقهاء الشافعية فذهبوا الى عدم صحة الوقف بالتعاطي مطلقا والوقف عندهم لا ينعقد الا اذا كان بصيغة لفظية، لأن هذا هو الشأن في التمليك (١)

وأجاز فقهاء المالكية ، الوقف بالفعل كالوقف على المسجد والمصالح العامة (٢)

---

١. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٢ ، والمهذب / جـ ١ / ص ٤٤٢ ومغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٢ .

٢. أنظر / حاشية الدسوقي / جـ ٤ / ص ٨٤ ، والخرشي / جـ ٧ / ص ٨٨ .

المبحث الثالث

أثر القبول في انشاء الوقف

أثـــر القبـــول فـــي انشـــاء العقـــــد

رأينا فيما سبـق أن جمهور الفقهاء ، يقولون بلزوم الوقف خلافـا لأبـي حنيفـة رحمه الله ، ولكن السؤال الذى يجب طرحـه هنا هـو : هل هذا الالتزام ينشأ بإرادة الواقف وحـده ، دون توقف على قبول من جانب آخر ؟

وبعبارة أخرى : هل التزام الواقف تصرف (١) يتم بإرادة واحدة طبقـا لمفهـوم التصرف القولـي غير العقـدي ؟ (٢) أم انه لا بـد من توافق ارادتين طبقـاً لمفهـوم التصرف القولـي العقـدي (٣) ؟ أي أن السـؤال الذى يجـب الاجابـة عليـه فى هذا الموضـع هو : هل الوقـف عقـد أم لا ؟ قبل الاجابـة على هذا السؤال ، يجدر بنـا أن نشـــرع فى تعريـف العقـــد .

العقـد فـي أصـل اللغـــة : قال صاحب المحكم : العقد ، نقيض الحـل ، والعقـد : الخيـط ينظـم فيه الخرز والجمع عقـود والمعقـاد خيـط تنظـم فيـه خرزات وتعلق فى عنق الصبي ، وعقـد علـى الشـيء / لزمـه ، وعـقد النكـاح والبيـــع وجوبهمـا . قـال الفارســـي : هو من الشـد والربـط وعقـد كل شـيء ابرامـه (٤) وبينهم مواد ومعاقد أي مودات وعهود (٥)

---

١. التصرف بالمعنى الفقهي : كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية ، أنظر / المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقا / جـ ١ / ص ٢٩٠ .

٢. التصرف القولي العقدي : هو الذى يتكون من قولين من جانبين يرتبطان أي ما يكون فيـه اتفاق ارادتين وذلك كالبيع والشراء .
أنظر / المدخل الفقهي العام / جـ ١ / ص ٢٨٩ .

٣. التصرف القولي غير العقدي : هو نوع يتضمن ارادة انشائيـة وعزيمة مبرمـة من صاحبـه على انشاء حق أو انهائه أو اسقاطه ، كالتنازل عن حق الشفعة والوقـف .
أنظر / المدخل الفقهي العام / جـ ١ / ص ٢٨٩ .

٤. أنظر / تهذيب الاسماء واللغات / جـ ٣ / ص ٢٧ ، ٢٨ .

٥. أنظر / أساس البلاغـة / الزمخشـــري / ص ٤٢٩ .

وعقدت الحبل ، فانعقد والعقدة ما يمسكه ويوثقه ، ومنه قيل : عقدة البيع ونحوه وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد وعاقدته على كذا وعقدت عليه بمعنى عاهدته ... وعقدت النكاح وغيره احكامه وابرامه . (١)

والعقد : الضمان والعهد والجمل الموثق الظهر ، وعقدة الحبل والبيع والعهد يعقده : شده ... والعقدة : الولاية على البلد . (٢)

وفي الاصطلاح الشرعي : " من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم " عقد الجزية : كناية عن تقريرها على نفسه ، كما تعقد الذمة للكتابي عليها ، وفي الحديث " لآمرن براحلتي ترحل ، ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة " أي لا أحل عزمي حتى أقدمها ، وقيل " أراد لا أنزل فأعقلها ، حتى أحتاج إلى حل عقالها " وفي حديث عمر : " هلك أهل العقد ورب الكعبة " يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الألوية للأمراء ومنه حديث أبي " هلك أهل العقدة ورب الكعبة " يريد البيعة المعقودة للولاة ، وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) المعاقدة : المعاهدة والميثاق والايمان جمع يمين : القسم أو اليد وفي الحديث : " الخيل معقودة في نواصيها الخير " أي ملازم لها كأنه معقود فيها (٣)

ويعرف الجرجاني العقد بقوله : ربط أجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعا . (٤)

ويعرف مجموعة من الباحثين ، العقد : بأنه تطابق ارادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهاؤه ، وينبني على هذا التعريف من ناحية أن ارادة واحدة لا يمكن أن تكون عقدا بل يجب لتكوينه اجتماع ارادتين ، ومن ناحية

---

١. أنظر / المصباح المنير / ج ٢ / ص ٤٢١ .
٢. أنظر / القاموس المحيط / الفيروزأبادي / ص ٣٨٣ .
٣. أنظر / النهاية في غريب الحديث والاثر / ابن الاثير / ج ٣ / ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
٤. أنظر / كتاب التعريفات / الجرجاني / ص ١٥٨ .

أخرى ضرورة اتجاه الارادتين إلى ترتيب أثر قانوني ... وكثيرا من فقهاء الشريعة يستعملون كلمة العقد ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء كانت نتيجة اتفاق بين طرفين أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد ... وان الأخذ بالنزعة الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي يقتضي فهم العقد على أنه ارتباط الايجاب بالقبول لا من حيث أنه ينشىء التزامات شخصية بين المتعاقدين .. بل من حيث أنه يثبت أثره في المعقود عليه (١)

والعقد كما عرفته المجلة : " هو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (٢)

ويوضح الاستاذ الزرقا ، اصطلاح بعض فقهاء الشريعة في هذا الموضوع ويعتبر أن اطلاق اسم العقد على الوقف عندهم على سبيل التوسع في الاستعمال ، ويفهم من هذا التقرير أنه لا يجوز اعتبار الوقف "عقدا" لأنه يتم بارادة واحدة حيث يقول " ان اصطلاح فقهاء الحنفية جار على تخصيص العقد بما كان فيه ارتباط جانبين ... على أنهم قد يسمون الوقف عقدا ، في كثير من عباراتهم على سبيل التوسع في الاستعمال (٣)

والذي يراه كاتب هذه الكلمات ، أن الوقف لا يصح أن يطلق عليه عقدا إذ أن الوقف تصرف يتم بارادة الواقف فحسب .

ويشرح الاستاذ الزرقا هذا المعنى ، بقوله " فالوقف .. يعتبر عقدا وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة ، لأن الانسان يحبس به ماله الخاص عن كل حق لغيره ، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة ولهذا كان الوقف لا يتوقف على ارادة غير الواقف أو اجازته باتفاق الفقهاء ، لكن اذا تعلقت بالمال الموقوف حق للغير حالا أو مالا ، كوقف المدين بدين مستغرق ووقف المريض مرض الموت تقيدت عندئذ ارادة الواقف بما يصون الحقوق المتعلقة .

---

١. أنظر / الوجيز في نظرية الالتزام / مجموعة من الباحثين / ج ١ / ص ١٩ ، ٢٠ .
٢. أنظر / المدخل الفقهي العام / استاذنا مصطفى الزرقا / ج ١ / ص ٢٩١ .
٣. أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٢٨٩ .
٤. أنظر / أحكام الاوقاف / أستاذنا مصطفى الزرقا / ج ١ / ص ٢٨ ، ٢٩ .

ماهية الوقف على الجهات العامة

ذهب الفقهاء الى أن الوقف اذا صدر ابتداء على أقوام غير معنيين كالفقراء والمساكين فيسمى حينئذ ايقاع وليس عقد ، أي يكفي الايجاب ، الذي يصدر من الواقف ولا يشترط قبول الموقوف عليه ، وكذلك اذا كان الوقف على جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد (١)

---

١. أنظر/ الاسعاف / ص ١٥ ، وحاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٤٩٨ مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٨٣ ، والمغني مع الشرح الكبير / ج ٦ / ص ١٨٨ والشرح الكبير بهامش انك سوقي / الدردير / ج ٤ / ص ٨٨

ماهيـة الوقـف علـى الجهـات الخاصـة

اختلف الفقهاء في الوقـف اذا صدر ابتداء على جهة معينـة ، هل يشترط فيـه القبول أم يكفـي الايجـاب فقـط .

رأي الحنابلـة :

الرأي الراجح عند الحنابلة هو أن الوقـف اذا كان على آدمي معين ، لا يشترط فيـه قبول الجهـة الموقوف عليها ، بدليل قياس الوقف على العتق بجامع ازالة الملك في كل (١)

رأي الحنفيـة :

ذهب فقهاء الحنفية الى أن الوقف مطلقا ، لا يشترط فيه قبول الجهة الموقوف عليها (٢)

رأي المالكيـة :

ذهب فقهاء المالكيـة الـى أن الوقـف اذا كان علـى جهة معينة ، لا يشترط فيـه قبـول الجهة الموقوف عليها غير أن القبول شرط للاستحقاق (٣)

رأي الشافعيـة :

الرأى الراجح عند الشافعية ، هو أن الوقـف اذا كان علـى جهة معينـة يشترط فيـه قبول الجهة الموقوف عليهـا (٤)

---

١. أنظر / كشاف القناع / ص ٤٤٧ ،، والمغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٨٨ .

٢. أنظر / الاسعاف / ص ١٥ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٨ .

٣. أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٢٢ ،، الخرشـي / جـ ٧ / ص ٩٢ .

٤. أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٣ ،، حاشية الشرقاوي على التحرير / جـ ٢ / ص ١٩٢ .

الـــرأي الراجـــح :

هو الرأي القائل بعدم اشتراط قبول الجهـة الموقوف عليها للأسباب التاليـة :

١. صحة الدليل العقلي ، الذى يتضمن قياس الوقف على العتق ، بجامع ازالـــة الملك في كـل ، على نحو يمنـع البيع والهبـة والميراث.

٢. بطلان دليل الفريق الاخر ، الداعي الى اشتراط قبول الجهة الموقـوف عليهـا ، والذي يتضمن قياس الوقف على الهبة والوصيـة بجامع ازالة الملك في كل منها ، اذ أنه قياس مع الفارق بعيـد ، لأن ازالة الملك في الوقف تكون على نحو يمنع البيـع والهبة والميراث ، بخلاف ازالة الملك في الهبـة والوصيـة ، إذ أن ازالـة الملك في كل منهمـا علـى نحو لا يمنع من البيع والميراث.

٣. بالنظر الى أحاديث الوقـف ، والتي لا يشترط فيها الواقفون قبول الجهة الموقوف عليها كحديث أبي طلحة رضي الله عنـه ، وقد قال ابن حجـر في معـــرض شرحه لهذا الحديث " ان الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليهم (١)

---

١. أنظر / فتح البارى / العسقـــلاني / جـ ٥ / كـتاب الوصايـــا / باب اذا وقـــف أرضـا / جـ ٥ / حديث رقـم / ٢٧٦٩ / ص ٣٩٦ .

المبحث الرابع

أثر القبض والحيازة في تمام الوقف

أثر القبض والحيازة في تمام الوقف

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة في تمام الوقف على النحو التالي :

الحنفية :

ذهب محمد الى اشتراط التسليم للموقوف ، وتسليم كل شيء عنده ، بما يليق به ، ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه (١) وتوجيه هذا الرأى : أن الواقف يتقرب الى الله بعين من ماله فيتوقف جزاؤه على التسليم كالصدقة للعين ، ولأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، جعل وقفه في يد ابنته حفصة (٢) .

أما الامام أبو يوسف رحمه الله : فالتسليم للموقوف ليس بشرط عنده ، (٣) وتوجيه رأيه : أن الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف أشبه ما يكون بالاعتاق ، ولأن عمر أصاب أرضا بخيبر وتصدق بها على الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف ، ولم يشترط التسليم (٤)

المالكية :

ذهب فقهاء المالكية الى اشتراط الحوز لتمام الوقف ، والسنة هي أقل حد لتلك الحيازة في المالكيين أو رعم (٥)

---

١ . أنظر / الاسعاف / ص ١٣ ، وقف هلال / ص ١٤ ، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٦ وحاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٠٣ .

٢ . أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢١٢ ، الاسعاف / ص ١٣ ، المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١١٨ .

٣ . أنظر / الاسعاف / ص ١٣ ، وقف هلال / ص ١٤ ، أحكام الاوقاف / الخصاف / ص ٢١ .

٤ . أنظر / وقف هلال / ص ١٤ ، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢١٢ / المبسوط / جـ ١٢ / ٣٥ .

٥ . أنظر / الخرشي / جـ ٧ / ص ٨٤ ، شرح منح الجليل / جـ ٤ / ص ٤٥ .

الشافعيـــة :

ذهب فقهاء الشافعية الى عدم اشتراط القبض لتمام الوقف ، لأن الشرط المعول عليه عندهم هو اللفظ ، حتى ذهب أكثر الشافعية الى أنه لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا لا تصير مسجدا لعدم ذكر شيء من الفاظ الوقف (١)

الحنابلـــة :

اختلف فقهاء الحنابلة في مسألة اشتراط القبض لتمام الوقف ، ذهب الامام أحمد رحمه الله ، في رواية عنه الى اشتراط القبض لتمام الوقف فقال : الوقف المعروف ، أن يخرجه عن يده الى غيره ويوكل فيه من يقوم به ، وذهب فقهاء الحنابلة غيره ، الى عدم اشتراط القبض لتمام الوقف ، بدليل حديث عمر رضي الله عنه ، وبالقياس على العتق ، اذ أنه تبرع يمنع البيع والهبة والارث ، وبخلاف الهبة ، اذ أنها تمليك مطلق لا يمنع البيع والارث (٢)

الـــرأي الراجـــح :

هو أن القبض ليس شرطاً لتمام الوقف للأسباب التالية :

١. عدم صحة قياس الوقف على الهبة لانه قياس مع الفارق ، إذ أن الوقف ازالة للملك على وجه يمنع الهبة والبيع والارث ، بخلاف الهبة ، اذ أن ازالة الملك فيها على نحو لا يمنع البيع والارث .

٢. صحة قياس الوقف على الاعتاق ، بجامع اسقاط الملك فيها على نحو يمنع البيع والهبة والارث .

---

١. أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٣ .

٢. أنظر / المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٨٨ ، والمغني / جـ ٦ / ص ١٨٨ .

٣. إن الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي جعل فيه وقفه في يد ابنته حفصة غير صحيح ، لاحتمال أن يكون فعل ذلك لانشغاله .

٤. عدم صحة قياس الوقف على الصدقة لأن الصدقة يجوز فيها التمليك بخلاف الوقف ، الصدقة تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه ، فيشترط فيها القبض ، بخلاف الوقف فإن ملكيته لا تزول إلى ملك أحد من الناس ، فلا يشترط فيها القبض . (١)

---

١. انظر/ كتاب أحكام الوقف / هلال الرأي / ١٤ .

المبحث الخامس

الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف

الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ومعرفة الاثار المترتبة على انعقاد الوقف، تتبع تعريف الوقف وذلك في مسألتين هما :

١. لزوم الوقف .
٢. ملكية الاعيان الموقوفة .

وسنبدأ بالمسألة الاولى وهي لزوم الوقف (١) فنقول وبالله التوفيق :

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة (٢) إلى أن الوقف متى صدر من أهله، مستكملا

---

١. لزوم الوقف معناه : عدم جواز التصرف بالعين الموقوفة، بيعا أو هبة أو ارثا، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ـ سواء من قال بأن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف أو تنتقل الى ملك الموقوف عليهم أو تخرج الى ملك الله سبحانه .

٢. ذهب الامام أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه كالبيع ونحوه .
أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٢٧ ،، الاسعاف / ص ٣ ،، الاختيار / جـ ٢ / ص ١٠٤ .
الهداية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٤٠ ،، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٣٠٩ .
غير أن الامام ابو حنيفة، وان كان الأصل عنده لزوم الوقف، إلا أنه يرى لزوم الوقف في الحالات التالية :
١. أن يقضي القاضي بلزوم الوقف.
أنظر / العناية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٤٠ ،، الزيلعي على الكنز / جـ ٣ / ص ٣٢٥.
بدائع الصنائع / جـ ٨ / ص ٣٩١٠ .
٢. أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، كأن يقول : إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء.
أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٢٧ ،، الزيلعي على الكنز / جـ ٣ / ص ٣٢٥ ،،
العناية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٤٠ .
ومن أبرز أدلة الامام أبي حنيفة رحمه الله، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث يقول : " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نحو هذا، لرددتها " فنفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك.
أنظر / شرح معاني الاثار / جـ ٤ / ص ٩٦ ،، نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ٢٠ .

شرائطـــه ، فقـد لـــزم (١)

واستدل جمهور الفقهاء علـى لزوم الوقـف ، بحديث ابـن عـمر واجماع الصحابـة ، رضـي الله عنهـم جميعـــا .

١. جاء في حديث ابـن عمـر ـ رضي اللـه عنهمـا ـ في وقـف لـ " ثـمغ " قول النـبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق بثمـره واحبس أصله ، لا يبـاع ولا يـورث " (٢)

٢. اجماع الصحابة على الوقـف ، وأوقافهـم بالمدينة ومكـة ، معـروفـة مشهـورة . (٣)

ولم ينقل عنهـم أنهم رجعـوا عن وقفهـم واشتهر ذلك عندهـم ، ولم ينكـر أحـد منهـم فكان اجماعـا .

هذا وقد رد الجمهور ، على أدلة الامام أبي حنيفـة ، بأنهـا أدلـة عـامة في الصدقـة ، ليس فيها ذكـر للوقـف ، وبالطعن في أسانيدهـا ، وبـرد ود أخرى مباشـرة ، لا تكلـف فيهـا ولا عنـت ولا شـطط . (٤)

---

١. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٢ ،، وشرح الخرشـي على خليل / جـ ٧ / ص ٧٩ . والكافي / ابن قدامة / جـ ١ / ص ٤٥٥ ،، والهداية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٤٠ .

٢. أنظر / نيل الاوطار / جـ ٦ / ص ١٩ ،، سنن البيهقي / جـ ٦ / ص ١٥٨ ،، وسنن الدارقطني / جـ ٢ / ص ٥٠٣ ،، وصحيح البخارى بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٣٥٤ .

٣. أنظر / السنن الكبرى / جـ ٦ / ص ١٦١ ،، والاسعاف / ص ٥ وما بعدهـا .

٤. أنظـر / المحلـــى / جـ ٩ / ص ١٧٨ ، ١٨٢ .

٠٢ ملكيـة الاعيـان الموقوفـــة :

ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية ، الى أن الوقف متى صدر من أهلـه ، مستكملا شرائطه ، انتقل الملك فيه الى حكم ملك اللـه عـز وجـل . (١)

واستدل أصحاب هذا الرأي ، بحديث عمر رضي الله عنـه ، حيث قال لـه النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهـب ولا يورث ولكـن ينفـق ثمـره ، فتصـدق بهعمـر " (٢)

وجه الاستدلال بهذا الحديث الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمـر أن يتصدق بأصله : أي أصل المـال ، وهذا معناه خروج العين الموقوفـة عن ملك الواقـف الـى ملك الله عـز وجـل ، كما تفيد هذا المعنى " الصدقة الموقوفة " ومن الملاحـظ أن اضافـة الملك هنا الى الله عـز وجل حكما لا حقيقة ، لأن اللـه عز وجل هو المالك الحقيقـي لجميـع الاشياء قبـل الوقـف وبعد هـا ، والعباد مستخلفون في المـال .

ومما يقوي القول بهذا الرأى (٣) أن الموقوف عليه ، ليس له الا المنفعة ، اذ أنه لو كان الموقوف ملكا للواقـف أو للموقوف عليهـم ، لجاز لهـم التصرف فيـه ،

---

٠١ أنظر / بدائع الصنائـع / جـ ٨ / ص ٣٩٠٨ ، المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ والكافـي / جـ ٢ / ص ٤٥٥ ، والمحلى / جـ ٩ / ص ١٧٨ ، وشرح العنايـة علـى الهدايـة بهامش فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٠ .

٠٢ أنظر / البخارى بهامش فتح البارى / جـ ٥ / ص ٢٥٣ .

٠٣ ذهب السادة المالكية الى أن العين الموقوفـة تبقى على ملكية واقفها ، غير أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتهـا ولا توريثه عنـه . واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه حيث قال له الرسول عليه السلام " حبس الاصل وسبل الثمرة " ومعنى هذا استبقاء الملك .

أنظر / الخرشي وحاشية العدوي عليه / جـ ٧ / ص ٧٨ ، ومنح الجليل / جـ ٣ / ص ٣٤ .

بينما ذهب الحنابلة الى أن ملكية الموقوف تنتقل الى ملك الموقوف عليهم . واستدلوا بقياس الوقف على الهبة والبيع ، ولا يخفى أنه قياس مع الفارق بعيـد .

أنظر / المغـني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٠ .

كما أنـه باتفـاق الفقهاء ، أن الموقـوف اذا كان مسجـدا ، تخرج ملكيـة العين الموقوفة عن ملك الواقـف لا الـى مالك اتفـاقا . فوجب في جميـع أنواع الاعيـان الموقوفـة أن تخـرج ملكيتهـا عن ملك الواقـف لا الـى مالـك الا الـى حكـم ملك اللـه عـز وجـل .

الفصل الثاني

في شروط الوقف

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول — شروط صيغة عقد الوقف

المبحث الثاني — شروط صحة الوقف في الواقف

المبحث الثالث — شروط نفاذ الوقف من الواقف

المبحث الرابع — شروط النفاذ المتعلقة بالموقوف

المبحث الخامس — شروط المال الموقوف

المبحث السادس — شروط الجهة الموقوف عليها

المبحث الأول

شروط صيغة عقد الوقف

شـــــروط الـــوقـــــف

إن تحقق وجود الوقف ومعناه وحكمه وآثاره، يقتضي تحقق الشروط الخاصة بأركان الوقف جميعها، وقد لاحظنا فيما سبق أن الفقهاء تحدثوا عن أربعة أطراف في الوقف، واتفقوا على أن الصيغة ركن للوقف، واختلفوا في ركنية الاطراف الاخرى وهي : الواقف والموقوف عليه والشيء الموقوف.

غير أنه من الملاحظ أن تعريف صيغة عقد الوقف، يقتضي دخول الواقف والموقوف والموقوف عليه،

وعليه فإن الحديث عن شروط الوقف يتطلب منا الحديث عن هذه الاطراف الاربعة، هذا وقد كان مسلك الفقهاء عند حديثهم عن شروط الوقف، أنهم يتحدثون عن الشروط الخاصة بكل طرف من أطراف الوقف على حدة، غير أن المسلك الذي يرتضيه الباحث ويجد، أجدر بالقبول من غيره، لدقته وعلميته وسهولة تفريع الاحكام وترتيبها عليه، هو ذلك المسلك (١)، الذي يقسم شروط الوقف الى شروط صحة وشروط نفاذ (٢) وقد رأينا أن هذه الشروط منها ما لا يصح الوقف مع عدمه، ومنها ما يعتبر الوقف عند عدمه متوقفا على اجازه، فيجب أن يلحظ في الوقف غير النافذ هو صحيح في ذاته، لكنه لم تترتب عليه آثاره، فهو معلق الحكم شرعا الى أمد، ويتوقف على رضى صاحب الحق، هذه واحدة وأما الثانية فهي أن شرائط الصحة تتعلق بأطراف الوقف الاربعة كلها : الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه، أما شروط النفاذ فلا يتصور لها تعلق الا بطرفين من أطراف الوقف والمال الموقوف (٣)

وسنبدأ ببحث شروط الصحة في صيغة عقد الوقف على النحو التالي .

---

١. صاحب هذا المسلك هو فضيلة أستاذنا الشيخ الزرقا، وللحقيقة أقول أني ما وجدت منهجا في دراسة شروط الوقف مثل منهج استاذنا الزرقا، فضلا عن وجود ما هو أفضل منه في بابه.
ويوضح شيخنا، أن الكتب الفقهية عندنا لم تفرق بين شروط الصحة وشروط النفاذ وكذلك المؤلفات الحديثة. أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٥٨.

٢. المراد بشروط الصحة : ما يتوقف عليه انعقاد الوقف من الاعتبارات بعد وجود أركانه المتقدمة.
وشروط النفاذ : ما يتوقف عليه اعتبار الوقف بعد تحقق صحته مبرما ماضيا غير محتاج الى اجازة أحد ورضاه.
أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٣٢.

٣. أنظر / كتاب الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٥٨، ٥٩ بتصرف.

شـــــروط صيغـــة عقـــد الوقـــف

يشترط الفقهاء على خلاف بينهم لتحقيق الصيغة الشرعية لانشاء الوقف أن تتوفر فيها الشروط التالية :

١. أن تكون جازمـــــة .
٢. أن تكـون منـجـزة .
٣. أن تكـون مؤبـــــدة .
٤. أن تكون جهة الوقـف معلومـة .
٥. أن لا يكون في صيغـة الوقف شرط يؤثـر في أصل الوقف وينافي مقتضاه .

١. الشـــــرط الاول :

الجزم : يشترط الفقهاء في صيغة عقد الوقف أن تكون دالة على معاني الجزم والالزام (١) ويتفرع على هذا أن تكون الصيغة خالية من الشرط (٢) الذى يجري في عقد البيـع. الا أن الفقهاء أجازوا الوقف على المسجد فقط اذا كانت الصيغة متضمنة خيار الشرط واعتبروا الشرط باطلا (٣) وفي غير المسجـد ، فيعتبر الوقف باطلا ، كما ذهب الى ذلك الشافعية (٤) والحنابلة (٥) وبعض الحنفية (٦) واحتجوا :بأنه ملك خرج الى الله سبحانه وتعالى كالعتق ، أو الى الموقوف عليه كالبيع والهبـة (٧) ولأنه اخراج مال على وجه القربـــة كالصدقـة (٨) ولأنه لا يتم القبض ، مع شرط الخيار (٩) على رأي بعض الحنفيـة الذين يشترطون القبض بتمام الوقـف وهو الصحيح لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد .

---

١. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٨ ، ومغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٥ .
٢. معنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف بنفسه حق امضاء الوقف أو ابطاله خلال أيام معينة .
٣. أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٤٢ .
٤. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٨ ومغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٥ .
٥. أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٥ وكشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٤٦ .
٦. أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٤٢ والاسعاف / ص ٢٤ ووقف هلال / ص ٨٤ .
٧. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٨ .
٨. أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ .
٩. أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٤٢ .

٠٢ الشـرط الثانـي :

التنجـيز : يشترط الفقهاء في صيغة عقـد الوقف أن تكون منجزة (١) أي أن لا يكـون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا اضافـة الى المستقبـل ، لأن الوقف فيه تمليك المنافـع والتمليكات كالهبة والصدقة يبطلها التعليـق والاضافـة .

فأما التعليق ، فأما المراد به حصول الوقف أي تحققه وثباته بحصول أمر آخر معدوم يحتمـل الوجود وعدمـه (٢) كأن يقول : إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان ، فقد وقفته ، لـم يصح (٣) لأنه عقـد يبطل بالجهالـة ، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع (٤) ولأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة (٥) إلا أن الفقهاء استثنوا من صيغ تعليق الوقف المنوعة صيغة الوقف المعلق إذا كان نذرا ، فأجازوه لأنه نذر يجب الوفاء به ديانة ، ويعتبر وقفاً صحيحا ، إذا صدر مستكملا شرائطه (٦)

والمراد بالشرط المعلق غير الجائز في الوقف هو ذلك الشرط غير الكائن عند تعليق الوقف ، أما الشرط المعلق الكائن وقت تعليق الوقف فجائز ولو قـال : إن كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة ، موقوفة ، فانه ينظر ، إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لأن التعليـق بالشرط الكائن تنجـيز (٧)

---

٠١ ذهب فقهاء المالكية الى أن التنجيز ليس شرطا في صحة الوقف ويصح الوقف عندهـم اذا كان لاجـل أو اذا كان مطلقا غير مقيد بزمـن .
أنظر / الخرشي / جـ ٧ / ص ٩١ ، الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ١ / ص ٨٧ .

٠٢ أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٣٤ .

٠٣ أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٢٩ .

٠٤ أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ .

٠٥ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٧ .

٠٦ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٥ .

٠٧ أنظر / الاسعاف / ص ٢٥ .

وأما الاضافة ، فالمراد بها عطف الوقف على وقف سيأتي ، كما لو قال : وقفت داري هذه أعمارا من أول السنة القادمة ، فلا ينعقد الوقف (١)

واستثنى الفقهاء ، الوقف المضاف الى ما بعد الموت كقوله : إذا مت فداري هذه صدقة موقوفة ، فيصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف عند ئذ يجري فيه حكم الوصية ، فيجوز له أن يرجع عنه ما دام حيا وأن يبيعه ويرهنه وغير ذلك ، من وجوه التصرف وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع (٢) من ثلثه ، لأنه في حكم الوصية (٣)

وجاء في كتاب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة يعني الوسق الذى أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذوى القربى ، ولا حرج على من وليه أن أكل أو اشترى له رقيقا منه (٤).

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / ج ١ / ص ٣٥ .

٢. أنظر / الاسعاف / ص ٢٥ ، البحر الرائق / ج ٥ / ص ٢٠٨ .

٣. أنظر / كشاف القناع / ج ٢ / ص ٤٤٦ .

٤. أنظر / السنن الكبرى / البيهقي / ج ٦ / ص ١٦٠ / ط الهندية .

٠٣ الشرط الثالـــث :

التأبيـــد : انقسم الفقهاء في اعتبار هذا الشرط الى قسمين :

القسم الاول : وهم جمهور فقهاء الحنفيـة (١) والحنابلة (٢) والشافعيـة (٣) الذين اشترطوا التأبيد في صيغة عقد الوقف.

وتوجيه هذا الرأي عندهم : أن الوقف اخراج مال على وجه القربـة، فلم يجـز الـى مـدة كالعتق والصدقة (٤) كما أن الصيغ الواردة في حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو : " لا يباع ولا يوهب ولا يورث ... دليل أكيد على اشتراط التأبيد في الوقف ، اذ أن هذه الالفاظ تتنافـى مع توقيت الوقـف ، كذلك قوله : حبّس الاصل " الذى يدل على التأبيد لأن التوقيت يتنافى مع معنى الحبـس.

القسم الثاني : وهم فقهاء المالكية الذين ذهبوا الى عدم اشتراط التأبيد فيصح الوقف المؤقت عندهم مطلقا (٥) لأن الوقف يعتبر صدقة إذ هو تصدق بالمنفعة والصدقة لا يشترط فيها التأبيد ، وأجابوا عن صيغ أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم جميعا والتي كانوا يشترطـوا فيها التأبيد بأن هذا ما ارتضوه لانفسهـم ، لديمومـة الاجـر ، غير أنه لا يدل علـــى وجوب اشتراط التأبيـد في صيغـة الوقف نفسـه .

---

٠١ أنظر / أحكام الاوقاف / الخصاف / ص ١٢٨ ، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢١٢، الاسعاف / ص ٢٤ .

٠٢ أنظر / شرح غاية المنتهى / جـ ٤ / ص ٢٩٤ ، الكافي / ابن قدامة / جـ ٢ / ص ٤٥ .

٠٣ أنظر / المهذب / الشيرازى / جـ ١ / ص ٤٤١ ، نهاية المحتاج / جـ ٤ / ص ٢٧ .

٠٤ أنظر / المهذب / الشيرازى / ص ٤٤١ ، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٢، وشرح غاية المنتهى / جـ ٤ / ص ٢٩٤ ، والكافي / جـ ٢ / ص ٤٥ .

٠٥ أنظر / الخرشـي / جـ ٧ / ص ٩١ ، ومنح الجليل / جـ ٣ / ص ٦٢ .

والرأي الراجح في اشتراط التأبيد في صيغة عقد الوقف : هو ما ذهب اليه الفقهاء القائلين باشتراط التأبيد في الوقف ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها ودلالتها على المراد ولأن الناظر في أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم جميعا لا يفهم الا اشتراط التأبيد وقد تظافر هذا المعنى عند الصحابة وصرف الاحاديث النبوية والاثار الواردة في الوقف عن ظاهرها ، أمر لا يسوغ قبوله ثم انه لا يصح أن يكون الوقف وقفا لفترة معينة ثم يزول عنه معنى الوقف كالمسجد ، لا يجوز فيه أن يكون مسجدا لفترة معينة ثم يعود بيتا ، والمقبرة لا تجوز أن تكون مكانا لدفن الموتى ثم تعود بعد ذلك متنزها ، كما لا يتصور انقطاع الجهة الموقوف عليها كالفقراء والمساكين والمحتاجين عموما ، فكذلك لا يقبل القول بتوقيت الوقف ، والقول في بعض الوقف كالقول فيه كله ، والفصل فيها فصل تعسفي لا دليل عليه بل الدليل ضده ، كما أن القول بتأبيد الوقف فيه تحقيق لمعنى القربة لله سبحانه وتعالى بصورة أوسع وفيه تربية المهابة لله في ضمير المسلم وتعويد له على اصطحاب النية والتفكير في عمل الخير على الدوام وعدم الرجوع فيه والله عز وجل يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) ويقول (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢) ويقول (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (٣)

---

١. سورة البقرة / آية ١٩٦ .

٢. سورة محمد / آية ٣٣ .

٣. سورة الجن / آية ١٨ .

٠٤ الشـــــروط الـــرابـــع :

اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر جهة الوقف في الصيغة ، على النحو التالـي :

٠١ ذهب الشافعية (١) وجمهور الحنفية (٢) والحنابلة (٣) الى اشتراط ذكر جهة الوقـف في الصيغة فإذا صدر الوقف دون أن تذكر فيه الجهة كان باطلا وهو الأظهر والأقـيس عندهم لأن الوقف تمليك منجز للعين أو المنفعة ، فلا يصح على مجهول غير معين كالبيع والهبـة والاجارة (٤)

٠٢ ذهب المالكية (٥) وأبو يوسـف (٦) من الحنفية الى عدم اشتراط ذكر جهة الوقـف في الصيغة فتصرف غلة الوقف في هذه الحالة الى الفقراء ، لان العرف اذا كان يصرف الوقف الى الفقراء ، فإنه يكون بمنزلة التنصيص عليهـم (٧) ولأن المقصود من الوقف القربـة ،

والراجح والله أعلم في هذه المسألة هو أن الاصل ذكر جهة الوقف في صيغة عقد الوقف ، لدلالتها القوية على قصد القربة لله عز وجل ، والتي هي مراد الواقف وباعثه الاصلي على الوقـــف ، والواقف أعرف الناس بما يحقق معنى هذه القربة أو على الاقل وفق ما يغلب علـى ظنـه ،

وفي حالة عدم ذكر جهة الوقف ، فينبغي أن تصرف الى العرف ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، واذا لـم يدل العرف على شـيء ، فيكون الفقراء والمساكين هـم جهة الوقـف ،

---

٠١ أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٣١ ،، المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ ،

٠٢ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٧ ،، الاسعاف / ص ١٠ ،
فتـح القدير / جـ ٥ / ص ٣٩ ،

٠٣ أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٢٣ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٤٥ ،

٠٤ أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ ، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٢٣ ،

٠٥ أنظر / منـح الجليل / جـ ٣ / ص ٦٢ ،، الخرشـي / جـ ٧ / ص ٩١ ،

٠٦ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٧ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٣٩ ،

٠٧ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٧ ،

٥٠ الشـــرط الخامـــس :

أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضـاه.

القاعدة العامة في هذا الشرط هي : اتفاق الفقهاء على أن الاصل اعتبار شروط الواقـف الصحيحة شرعـا ، والتي لا تنافي أصل الوقف ولزومـه المتمثلة في عـدم جـواز بيـع الوقف أو هبته أو ارثـه ، فاذا ما اقترنت صيغة الوقف بشروط تنافي أصل الوقف ، فإن هذه الشروط تعتبر باطلة وبعض الفقهاء اعتبر الوقف باطل أيضـا (١)

أما إذا اقترنت صيغة الوقف ، بشرط ينافي أصله وكان الوقف على مسجد فقد ذهب الحنفيـة الى صحة الوقف وبطلان الشـرط (٢)

وعند فقهاء المالكيـة ، تعتبر الشروط التي تتنافـى مع تأبـيد الوقـف ، جائزة شرعـا لأنهم لا يشترطون التأبيـد في الوقـف.

---

٥١ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٨ ،، الاسعاف / ص ٢٤ ،
مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٦ ،، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٣٤ ،
شرح الخرشـي / جـ ٧ / ص ٩٢ ،، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٥ .

٥٢ أنظـر / حاشية ابن عابديـن / جـ ٣ / ص ٤٩٨ .

المبحث الثاني

شروط صحة الوقف في الواقف

شروط صحة الوقف في الواقف .

مقدمة

أقرت الشريعة الاسلامية ـ من حيث المبدأ ـ أن تقترن صيغ العقود بشروط معينة ، كما أوجبت الوفاء بتلك الشروط ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : " والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " (١)

وقرر بعض الفقهاء فيما يتعلق بشرط الواقف ، قاعدة هامة هي أن شرط الواقف كنص الشارع غير أن فهم القاعدة كان مثار اختلاف بين الفقهاء ، فهل شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة أو في وجوب العمل به أو فيهما كليهما أو رفض هذه القاعدة بالكلية .

ويشرح ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة الشرعية بقوله : " وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم الى صحيح وفاسد ، ... ومن قال من الفقهاء أن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا وجوب العمل بها أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد من مراد الشارع من الفاظه . (٢)

ويوضح ابن تيمية أن الفاظ الواقف تفسر وفق العادة واللغة على حسب مراد الناطق بها الى أن يقول : " وأما أن تجعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين ... والشروط وان وافقت كتاب الله كانت صحيحة وان خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال (٣) " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق (٤) وهذا الكلام حكمه ثابت في الوقف وغير ذلك باتفاق الائمة .

---

١ . أنظر / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الألباني / جـ ٥ / ص ١٤٢ .

٢ . أنظر / مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية / جـ ١ / ص ٤٧ ـ ٤٨ ، ٩٨ .

٣ . أنظر / صحيح مسلم / كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق / جـ ٢ / ص ١١٤٣ ط تركيا .

٤ . أنظر / مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية / جـ ١ / ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ .

ويتكلم ابن القيم في هذا المجال ، كلاما نفيساً حيث يقول : .... الاثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن اصلاحا ، وما كان فيه جنف أو اثم ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا أحد من أئمة الاسلام ، إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان يضد ذلك فلا حرمة له (١)

الى أن يقول " وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام : شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وشروط أحب الى الله تعالى ورسوله ، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار (٢)

وحسبنا أن نذكر أمثلة للشروط الباطلة وللشروط الصحيحة للواقف وأمثلة على الحالات التي لا يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وان كانت شروطه صحيحة .

الشروط الباطلة : هي الشروط التي تتنافى مع النصوص الشرعية أو مع مصلحة الوقف ، كأن يشترط الواقف عدم جواز تعمير الوقف وان خرب أو أن يشترط الواقف في صك وقفيته أن ليس للقاضي إطلاقا عزل ناظر الوقف حتى ولو خان أو أساء التصرف .

أما الشروط الصحيحة للواقف : فهي الشروط التي لا تتنافى مع الشرع وتراعي مصلحة الوقف ولا تضر به ، كأن يشترط الواقف وجوب تعمير الوقف في حالة خرابه وتقديم هذا الشرط على الصرف الى المستحقين أو أن يشترط الواقف عزل الناظر ان خان الأمانة أو أساء النظر على الوقف هذا وقد أجاز بعض الفقهاء مخالفة شروط الواقف الصحيحة إذا دعت ضرورة أو مصلحة متحققة لذلك كأن يشترط الواقف عدم استبدال الوقف ، فهذا شرط معتبر شرعا وفق ما شرطه الفقهاء في بحث الابدال والاستبدال .

---

١. أنظر / أعلام الموقعين / جـ ٣ / ص ١٠٨ .

٢. أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ١٠٩ .

وللعلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ، كلمة قوية جامعة في هذا الموضوع ، إذ يتتبع أصل هذه المقالة : " شرط الواقف كنص الشارع " علميا ، حيث وردت في المصادر الفقهية ، ويمسك بطرف خيطها ، الذي يتصل بالقرن الثامن الهجري ، الأمر الذي يدل على أن لها جذورا تضرب في الازمنة السابقة لهذا القرن .

ويعلق على نهج عالمين جليلين هما : شيخ الاسلام ابن تيمية والسبكي ، وتتبع هذه المقالة التي لم يعرف لها أصل عنده ، قبل القرن الثامن .

ويختم العلامة تعقيبه على هذه المقالة ، بتبرئة من قالها في الأصل ، مما ألصق بها من الشناعة والتفسير التحكمي الذي يحملها اياها البعض ، ويخرج هذه المقالة ، تخريجا لغويا ، وهو في هذا يتبع مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، كما اتبع مسلكه فقيه الحنفية ابن نجيم رحمهما الله .

يقول العلامة أحمد محمد شاكر كلمة حق يعتقدها ، في هذا الموضوع الخطير ، في كتابه الذي سماه " كلمة الحق " ما يلي :

" ما هذه الارادة - ارادة الواقف - التي تسير على الدهر ، وتحكم بها الاجيال ، ويحل بها الحرام ، ويحرم بها الحلال ؟

ان الله حدّ حدودا في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا بالوقوف عندها ، والطاعة لها ، لم يأذن لأحد كائنا من كان أن يخالف عنها ، أو يحول دونها ، وجعلنا في هذا المال الذي بين أيدينا مستخلفين فيه ، لم يطلق لاحد أن يأخذه الا من حيث أذن له ، وهذه الشروط الباطلة التي يشترطها الواقفون ، ليحرموا بها الوارثين الثابتي الحق في الميراث بنصوص الكتاب والسنة ، منهارة ليس لها وجود ، لا ترتب حقا لاحد ، ولا تنزع حقا عن أحد ، لا يكون بها المحروم محروما ولا المستحق مستحقا ، فضلا عن زوال أصلها ، الذي يستتبع بداهة زوالها وزوال آثارها .

وقد خدع الناس دهورا طوالا ، بكلمة سائرة براقة ، لا ندري كيف سارت فيهم ولا

كيف سارت بهم ، حتى صارت على ألسنتهم كأنها بديهة من البديهيات ، قالوا ، وكبرت كلمة قالوا : " شرط الواقف كنص الشارع " .

ولقد حاولت جهدي أن أتتبع أوليتها ، أنّى بدأت ، وكيف صارت وطارت ، ثم استقرت؟ فما استطعت ، أقدم ما وجدت مما يقارب معناها ، وان لم يكن في مثل جرأتها كلمات لشمس الائمة السرخسي صاحب المبسوط وهو من علماء القرن الخامس الهجرى ، تجرى عرضا أثناء كلامه ، مثل قوله في المبسوط ، " وشرطه في الوقف مراعى " ومثل قوله في شرح السير الكبير من تأليفه أيضا : " فيراعي شرطه ، كما لو شرط شرطا آخر ، لأن شروط الوقف تراعى ، ثم لم أجد لها ذكرا بعد ذلك الى القرن الثامن الهجري ، فوجدت عالمين كبيرين من أهل ذلك العصر تحدثا عنها ، هما : شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية الامام ، والشيخ تقي الدين السبكي ، وحكايتهما لها تدل على أنها شاعت قبل عصرهما على ألسنة الفقهاء ولعلها ذكرت في مصادر لم تصل الينا ، أو في كتب لم نعرف موضعها فيها ، ولكنهما ، فيما يبدو من كلامهما لم يرضياها :

فكان شيخ الاسلام ابن تيمية ، كعادته قوّالاً بالحق ، وكان السبكي لبقا مجاملا ، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية ، في " مختصر الفتاوى المصرية " وهو كتاب للعلامة بدر الدين البعلي انتقى فيه مهمات من فتاوى الامام شيخ الاسلام : " وأما أن نجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين ، كنصوص الشرع في وجوب العمل بها — فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال تقي الدين السبكي في فتاواه : " والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع ، وأنا أقول من طريق الادب : شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمنون عند شروطهم " (١) واذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم ، فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم " ، هكذا قال السبكي ، أراد أن يحتج في فتواه لرأي ارتآه ، فطاوعته هذه الكلمة السائرة ، ولست أدري كيف رضي لنفسه

---

١ . سبق ضبط نص الحديث وتخريجه .

هـذا القيـــاس. ؟ ولم يستطـع أن يستسيغ هذه الكلمة السائرة السيئة ، فحورها بلباقة ومداورة ليقول : " من طريق الادب : شرط الوقف من نصوص الشارع " ثم استدل لصحة ما قال بما ينقضه وينافيه ، استدل بحديث " المؤمنون عند شروطهم " وهو حديث صحيح ذكر بعضه دليلا على صحة المعنى الذى يريد ، ثم ترك باقيه الذي ينقض هذه الكلمة ويهد مها ، والحديث رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزنـي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالاً أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " ، والذى يظهر لي أن أصل الكلمة كان بريئا من الشناعة التي هي عليها الان ، وأن من أتى بمعناها من المتقدمين أراد بها أوجه الدلالة اللفظية كالعموم والخصوص ونحو ذلك ، كما تأولها شيخ الاسلام ابن تيمية لله دره ، كما تبعه على ذلك العلامة ابن نجيم ، من علماء الحنفية في القرن العاشر في كتابه البحر الرائق شرح الكنز في فقه الحنفية ، وكل من قرأنا له من الفقهاء المتأخرين ، الذين دارت هذه الكلمة على السنتهم ، رأينا لهم منها استثناءات ، كلا انما هي كلمة دارت على الألسنة لها رنة الامثال السائرة ، فأدارت الرؤوس ولعبت بالعقول " (١)

وهو الصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد هذه المقدمة الضرورية ؛ التي تتضمن تحقيق القول الشائع : « شرط الواقف كنص الشارع »، يجدر بنا أن نعرض لدليل صحة الوقف في الواقف فنقول :

---

١ . أنظر / كلمة الحق / العلامة أحمد محمد شاكر / ص ٢٦٥ ، ٢٧٤ ـ ٢٨١ .

شروط صحة الوقف في الواقف .

ان حقيقة الوقف ، اسقاط للملكية أو تبرع ،وعلى كلا الاعتبارين ، يجب أن يكون الواقف ذا أهلية [١] لازالة ملكه عن ماله بلا عوض، ولهذا كان من المتفق عليه ، أنه يشترط في الواقف اجمالا لصحة وقفه أن يكون أهلا للتبرع .

وهذا يقتضي تحقق أربعة شروط هي :-

١. أن يكون عاقلا .
٢. أن يكون بالغا .
٣. أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة .
٤. أن يكون حرا .

الشرط الاول : أن يكون عاقلا :

باجماع الفقهاء من أجل أن يكون الوقف صحيحا [٣] فلا يصح وقف المجنون ، ولا تعتبر عبارته ولا يترتب عليها أي أثر على الاطلاق [٤] .

ويلحق بالمجنون فيأخذ حكمه ، المعتوه والنائم والمغمى عليه والصبي غير المميز ومن اختل عقله لكبر أو نحوه .

ومن المقرر أن العقل هو المعوّل عليه في قيام الاهلية لدى الشخص، لقبول ما يصدر عنه من التبرعات ويلحقه ضرر مادي بسببه .

هذا وقد فرّق بعض الفقهاء في الجنون بين ما اذا كان المجنون ممتدا أو منقطعا .

---

١. للأهلية بمعناها العام في نظر الفقه الاسلامي علاقة بالتكامل الجسمي لا بالعقلي فقط ،لان الاسلام تكاليف دينية عملية تتطلب القدرة البدنية الى جانب الوعي العقلي ، كالعبادات بأنواعها وكسائر الواجبات العملية الكفائية كالجهاد مثلا ، فلا يتوجه التكليف الشرعي بشيء من ذلك على أحد الا اذا كان متمتعا بالقدرة الجسدية الى جانب العنصر العقلي ليكون أهلا لتحمل التكليف. أنظر / المدخل الفقهي العام / جـ ٢ / ص ٧٣٧ .
٢. أنظر أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٤٣ .
٣. أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٥٢٨ .
٤. أنظر / ابن عابدين / جـ ٥ / ص ٥٣٢ ، الاسعاف / ص ٤٦ .

الشـــرط الثانـــي : أن يكـــون بالغـــا :

فلا يصح وقف الصبي مطلقـا ، مميزاً كـان أو غـير مميز مأذونـاً لـه كـان أو غـير مأذون لـه ، وتوجيه ذلك أن تبرعات الصـبي باطلـة حفظـاً لأموالـه ، لأنه ليس عنده الأهليـــة لأي تصـرف لمظنـــة الضـرر (١)

الشـــرط الثالـــث : أن لا يكون محجـورا عليـه لسفـه أو غفلـــة :

فلا يصح وقف المحجور لسفـه أو غفلـة حتى في حالة اجازة الوصي لوقفهمـا لأنهمـا كالصغير غير البالغ ، تبرعاتهمـا لا تجوز الا مع الراشـد (٢) غير أن السفيـه اذا وقف على نفسـه ثـــم علـى ذريتـه ومن بعدهـم ، فعلى جهة بـر دائمـة ، فإن وقفـه يعتبر صحيحـا (٣)

واذا صدر الوقف من السفيه وذى الغفلـة ، مستكملا شـرائطـه ، قبل صدور الحكم عليهما بالحجر فإن الوقف يعتبر صحيحـا .

الشـــرط الرابـع : أن يكـون حـــراً :

فلا يصح وقف العبد ، لأن العبد وما يملك لسيده ، أما اذا وقف العبد بإذن سيده ، وكانت أمواله غير مستغرقـة بالديون ، فوقفـه صحـيح . (٤)

---

٠١ أنظر / أحكام الوقف / خـلاف / ص ٤٣ ، المحلى / ابن حزم / جـ ٩ / ص ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٣٦٩ ، نهاية المحتـاج / الرملـي / جـ ٦ / ص ٤١ ، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٥٢٨ .

٠٢ أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٣٨ ، الاسعاف / ص ٩ .

٠٣ أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٣٨ ، ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٧ .

٠٤ أنظر / بدائع الصنائع / جـ ٨ / ص ٢٩١٠ ، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٧٧ ، الخرشـــي / جـ ٧ / ص ١٠٣ .

المبحث الثالث

شروط نفاذ الوقف من الواقف

شـــروط نفـاذ الوقـف من الواقـف

ان أساس النظرية الفقهيـة في هذه الشروط، يقوم على الملاحظات التاليـة : (١)

١. وجوب صيانة حق الغير، عندما يكون في وقف الواقف ما يمس لغيره حقا عينياً متعلقا بعين المال الموقوف كما في وقف المال المرهون أو يمس حقا شخصيا يستدعي تقييده، كما في وقف المحجـوز عليـه لديـن.

٢. وجوب صيانة حق المتصـرف نفسـه، كما في وقـف المكـره.

٣. وجوب صيانة حق الورثـة، كما في وقـف المريـض مرض الموت.

يشترط في الواقف، لأجل نفاذه لازما بالنسبة لغيره، أربعـة شـروط :

١. أن يكـون مختارا.

٢. أن لا يكون مرتدا عن الاسلام.

٣. أن يكون غير محجور عليه لديـن.

٤. ألا يكون مريضـا بمـرض الموت.

الشـــرط الاول : أن يكون الواقف مختـارا :

ومعناه أن يكون الواقف غير مكرها على الوقف، فلا يصح الوقف من الواقف المكره، حفظـا لحق الواقف بدليل حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلـم (٢) " رفـع عـن أمتي الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليـه " (٣)

وان الوقف كالهبة من العقود، وقد نص الفقهاء على أن الهبة المكره عليها، تقبل الاجازة بعد زوال الاكراه، فالوقف كذلك .. ولا وجه لان نقول بعدم امكان اجازة الوقف المكره عليـه بعد زوال الاكراه، لا سيما أن تأثير الاكراه في الوقـف، انما هو صيانـة لحق الواقف

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقـا / جـ ١ / ص ٥٨.

٢. أنظر / سنن ابن ماجـة / جـ ١ / ص ٣٢٢.

٣. أنظر / بدائع الصنائع / جـ ٣ / ص ٣٣٥ ، وحاشية الدسوقي / جـ ٤ / ص ٧٦.

يصان بعدم نفاذ الوقف ويمنحه حق ابطاله بعد زوال الاكراه. (١)

الشرط الثاني : أن لا يكون الواقف مرتدا عن الاسلام :

أثر الردة في الوقف - عند فقهاء الحنفية (٢) يميز بين حالتين :

الحالة الاولى : وقف المرتد في حال ردته ، متوقف غير نافذ ، فإن عاد الى الاسلام صح وقفه ولا فإن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه بدار الحرب ، بطل وقفه وأصبح ميراثا لورثته.

ويصح عند الحنفية وقف المرتد بشرط أن لا يكون على حج أو عمرة ، لأن المرتد لا تقبل عندهم ، إذ الاعتقاد المعوّل عليه ما كان في الابتداء ويصير ميراثا سواء قتل بسببها أو رجمة أو قيل ان حكم المرتد حكم أهل الملة التي يرتد اليها .

الحالة الثانية : ردة الواقف المسلم أي وقف ثم ارتد ، تبطل ردته وقفه أو مات وان عاد الى الاسلام الا أن يجدد وقفه بعد دخوله الاسلام لان بقاؤه على الاسلام شرط في صحة الوقف.

ولأن الوقف قربة من القرب الموجبة تعظيم الثواب وهي الركن الاعظم الذي تدور عليه دوائر الصحة والبطلان والكافر غير متأهل لذلك فإن فعل ، فليس هذا الذى فعله هو الواقف الشرعي ، الذى نحن بصدده ، وليس الكلام الا عن الوقف الشرعي (٣)

---

٠١ أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٦٢ ، ٦٣ .

٠٢ أنظر / رد المحتار على الدرر المختار / جـ ٣ / ص ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ٤٣٤ .

٠٣ أنظر / السيل الجرار / الشوكاني / جـ ٣ / ص ٣١٤ ، ٣١٧ .

الشـــرط الثالـث : أن يكون غير محجـــور (١) عليـه لديـن :

هذا الشرط لصيانة حقوق دائني الوقف ، والمراد به ، منع الواقف من أن يلجأ الى تهريب أمواله عن وجـه دائنيـه فيخرجها من ملكه بالوقـف (٢)

والحـالات التي يتضمنها هذا الشرط على النحـو التالـي :

المدين اذا وقف أموالـه : إما أن يقفها بعد مـا حجر عليه بسبب الدين أو يقفها وهو غير محجور .

وفي الحالة الثانية : اما أن يكون عند الوقف مريضا مرض الموت أو صحيحـا . واذا كان مريضا فإما أن يكون دينه مستغرقا ما له أو غير مستغرق ، فإذا كان المدين محجورا عليه للدين ، فإن وقفه يعتبر صحيحا لتمام أهلية المحجور في ذاته ، لكنه غير نافذ بل متوقف على إجازة الغرماء حفاظـا على حقوقهـم (٤) .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أنه لا مجال للتفرقـة ، بين ما اذا كان الدين محيطـــا بمال المحجور او غير محيـط ، وذلك لأن الحجر على المدين لا يكون الا اذا كانت ديونـه تستغرق أمواله أو تزيد عنهـا . (٥)

---

١ . يجب التفريق بين نوعين من الحجر ـ حجر المال وحجر الشخص .
حجر المال : يكون اذا ظهر للحاكم مماطلة المدين ، المقتدر على أداء دينه وطلب الغرماء بيع ماله لتأدية دينه ، حجر الحاكم ماله ، فإذا امتنع عن المدين من بيعه ، باعه الحاكم عليه وأدّى دينه .
وحجر الشخص : يكون في حالة المدين المفلس ، الذى يساوي دينه ماله أو يزيد إذا خاف غرماؤه ، ضياع ماله ، فيحجر عليه الحاكم إذا طلب الغرماء ، ويبيع أمواله باستثناء ما يلزمه لمعيشته الضرورية ، وما يكتسبه الشخص من مال بعد الحجر عليه فلا يتناوله الحجر فيصبح الوقف منه وهذا الحجر هو المراد عند الاطلاق .
أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٦٣ ـ ٦٥ .

٢ . أنظر / المصدر السابق نفسـه / ص ٦٣ .

٣ . أنظر / المصدر السابـق نفسـه / ص ٦٣ .

٤ . أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٤ ، الحاشيـة / جـ ٣ / ص ٥٤٦ .

٥ . أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٦٤ .

وذهب الفقهاء الى أن المدين ، اذا كان غير محجور عليه ، ووقف في حال صحته ، فإن وقفه يعتبر نافذا ، إلا اذا قصد الاضرار بدائنيه ، فإن وقفه يعتبر باطلا ، ويجوز للدائنين المطالبة بإبطال وقف المدين (١) ولا شك أن في هذا الحكم مراعاة مصلحة الغرماء والحافظ على حقوقهم . وإذا وقف المدين غير المحجور عليه في مرض موته ، فحكم وقفه ، يتوقف على اجازة الغرماء والورثة نظراً لتعلق حقوق الدائنين والورثة بمال المريض (٢) ومن المعلوم أن الوقف في مرض موته يأخذ حكم الوصية وينفذ في حدود الثلث.

هذا وقد أبطل فقهاء المالكية في الأصل وقف المدين مطلقا، سواء كان المدين محجورا عليه أو غير محجور عليه ، إلا اذا أجازه الدائنون . (٣)

وهذا الرأي هو الذى تميل الى ترجيحه ، حرصاً على حقوق الناس من الضياع ، وحسماً لمادة النزاع وقطعاً لدابر الخصومات وسداً لذريعة افساد النوايا واستحضاراً للنية الخالصة لوجه الله تعالى عند التصرف بالمال كما أن أداء الدين واجب على المدين والوقف مندوب اليه ، وعند تعارض الواجب والمندوب ، فالمطلوب شرعا القيام به هو ما كان له حكم الواجب.

---

١. أنظر / الفواكه العديدة / جـ ١ / ص ٤٣٥ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٤٧ .

٢. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٤٦ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٤ .

الشـرط الـرابع : أن لا يكون الواقف مريـضا بمرض الموت (١)

إن النظرية الشرعية في مرض الموت ، ترتكز على اعتبار أن هذا المرض انذارا بحادثة المـوت ، التي تنهي الاهليـة ويرتب الشرع عليها أحكاما جديدة ... منها أن الديون تصبح متعلقة بمال المريض وذمته جميعا بعد أن كانت متعلقة قبل المرض بذمتـه فقـط ، كمـا أن حقوق الغرماء ثابتة بأسباب سابقة على الموت فيكون المريض محجورا من التصرف الضـــر بحقوقهم في كل ما له اذا كانت تستغرقـه ، والا فبقدرها ، أما الورثـة فإن حقوقهـــم سببها الموت نفسـه ... ومن هنا يعتبر المريض بمرض الموت محجورا بالنسبـة الى الدائنين حجرا غير مقيد بحـد محدود من مالـه ، وبالنسبة إلى الورثـة حجرا محجورا بالثلثين (٢)

فالمريض اما أن يكون مدينا أو غير مدين ، فوقف المريض المدين ، يعتبر على أساس حفظ حـق الغرماء فيما يفي بجميع ديونهم وحفظ حق الورثـة في ثلثي الباقي ، أما المريـض غير المديـن إذا وقف فإنه تراعى في وقفـه قاعدتين يجب تطبيقهما معا ، الأولى : إن وقف المريـــض مقيـد نفاذه بثلث تصرفاته ، وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة كالوصيـــــة والثانيـة : أن وقف المريض على وارث لا يجوز إلا باجازة باقي الورثـة قياسا على الوصيـة (٣)

---

١ . تناقضت تعريفات الفقهاء لمرض الموت واضطربت أقوالهم فيه ، واختلفوا في وضع ضابط لـه ، فمنهم من اعتبر المرض مرض الموت اذا كان مخوفا وقيل كل ما اتصل بـه الموت ومنهـم من اعتبر مجرد المرض ومنهم من اعتبره اذا كان يغلب الهلاك منه .
أنظر / نهاية المحتاج / جـ ٦ / ص ٦٠ ، روضة الطالبين / جـ ٦ / ص ١٢٣ ، المحلى / جـ ٩ / ص ٣٥٣ .
والذي يختاره كاتب هذه الكلمات في تعريف مرض الموت هو كل ما اتصل به الموت ، لان مـا نلاحظه في واقع حياتنا العملية ويحكم التجربـة والعادة أن الانسان يموت بسبب مرض ، قـد يغلب على الظن الشفاء منه ، وقد يبرأ من مرض ، يغلب على الظن الموت بسببه ، فليـــس هناك ضابط للمرض المخوف من غيره ، كما أن مجرد المرض لا اعتبار له في رد تصرفات المريـض أو رد بعضها .

٢ . أنظر / أحكام الاوقـاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٦٩ ، ٧٠ .

٣ . المصدر السابق نفسـه / ص ٧٠ ، ٧١ .

واختلف الفقهاء فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته أو قال : وقفته بعد موتي على بعض ورثتي ، فلم يخرج من الثلث أو خرج من الثلث (١)

فقال أصحاب أبي حنيفة : إن اجازه سائر الورثة نفذ ، وان لم يجزه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث ، حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى . فإن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول اليه ، ويعتبر فيهم شرط الواقف ، فيصير وقفاً لازماً .

وقال مالك : الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح ، فإن دخل معه أجنبي فيه صح في حق الأجنبي وما يكون للوارث ، فإنه يشارك فيه بقية الورثة ما داموا أحياء .

وقال أحمد : يوقف منه مقدرا الثلث ، ويصح وقفه وينفذ ولا تعتبر اجازة الورثة وعنه في رواية أخرى ، إن صحة ذلك تقف على اجازة الورثة .

وقال أصحاب الشافعي : لا تصح على الاطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج الا أن يجيزه الورثة ، فإن أجازوه نفذ على الاطلاق .

---

١ . أنظر / كتاب الافصاح عن معاني الصحاح / ابن هبيرة / جـ ٢ / ص ٥٤ ، ٥٥

المبحث الرابع

شروط النفاذ المتعلقة بالموقوف

شـرائط النفاذ المتعلقـة بالموقـوف

إن المال الموقوف ، يجب أن يكون خالياً من كل حق في عينـه لغير الواقف ينافي وقفـه ، لأن الموقوف سيصبح مالا محجورا ، وهذا لا يمكن انفاذه مع وجود ذلك الحق المحترم فيه دون رضى صاحبه بزوالـه ، وعليـه فيجـب أن تتوفـر في الموقوف لأجل نفاذ الوقـف الشروط التاليـة :

١. أن يكـون الموقوف مملـوكـاً للواقف حين الوقـف.

٢. أن لا يكون مرهونـا لا فكـاك لـه .

٣. أن لا يكون محجورا قضـاء لوفاء حـق . (١)

١. أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقـف :

وهذا الشرط يتعلق بـه صحة الوقف لانفاذه ، والمراد بـه الاحتراز عما إذا ملـك الواقف الموقوف بعد وقفـه ، فإن وقفـه حينئذ لا يكون صحيحـا ، فمثـلا من اشترى أرضـا وشـرط في العقد الخيار للبائع فوقفها المشتري ثم أمضى البائع كان الوقف باطلا ، ويكفـي أن يكـون ملك الواقف حين الوقف ثابتا ، ولو بسبب فاسـد كمن اشترى عقارا شراء فاسـدا فقبضـه ووقفـه صـح وقفـه ونفـذ وعليـه قيمتـه ، وطبقـا لهذا الشرط لا يصح وقف الاقطاعات المحضـة لأن الشخص المقطـع لا يملك رقبتها كما لا يصـح وقف الأراضـي الأميريـة ولا ينفـذ إلا إذا اكتسب المتصرف ملكية رقبتها بدخول الارض ضمن نطاق المدن بحسب التنظيمات البلديـة ، وأما أوقاف السلاطين والأمراء وهي المعتبرة عند الفقهاء من قبيل التخصص والإرصاد فإنها لم تتوفر منها شريطة الملك ، حيث أنها في الأصل من بيت المال ، إلا أنها تصح وتصرف فيما عينه الإمام ويلزم ولا ينقضـي وتسمى بالأوقاف غير الصحيحـة أو (أوقاف التخصيصات) (٢)

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / الأستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٧٥ ، ٧٦ بتصـرف .

٢. أنظر / المصدر السابق نفسـه / ص ٧٨ ، ٨٢ بتصـرف .

٠٢ أن لا يكون الموقوف مرهونا لا فكاك له :

هذا الشرط هو لحماية حق عيني آخر في مال الواقف لغيره وهو حق احتباس المرهون لاجل استيفاء الدين منه ، إذ أن الرهن أثبت للمرتهن حقه ، والوقف أثبت للجهة الموقوف عليها حقا آخر في عين واحدة ، وهما متنافيان ، وأحدهما سابق وعليه فإن الوقف الطارئ يتوقف على إجازة المرتهن إلا فيما يزيد من العين عن مبلغ الدين إذا كان فيها زيادة وإذا أمكن الجمع بين تنفيذ حق الجهة الموقوف عليها وحق المرتهن معا وجب المصير اليه ، أما إذا كان للراهن مال آخر يمكن وفاء الدين منه ينفذ وقفه في المرهون ويجبر قضاء على وفاء الدين ويفك المرهون الموقوف وإن لم يكن له مال آخر ، يفي بالدين أو مات ولم يترك ما يفي بالدين سوى المرهون ، فإن أجاز المرتهن الوقف نفذ والا بطل فيباع المرهون لوفاء الدين . وأما اذا كان الموقوف مأجورا فإن وقفه يكون نافذا مطلقا لأن حق المستأجر متعلق بالمنفعة مدة محدودة ، فينتظر انتهاء مدة الإجارة ثم يصرف الموقوف الى ما وقف عليه (١)

٠٣ أن لا يكون الموقوف محجوزا قضاء لوفاء دين :

إن العقار المحجوز ، لو وقفه صاحبه بعد الحجز ينفذ وقفه ما دامت غلة سنة منه تفي بالدين .

ومن المعلوم أن قرار الحجز من القرارات الادارية فيمكن رفع الحجز وينفذ الوقف الذي أنشأه المالك في المال المحجور ، فبناء على هذه الاعتبارات يمكن أن يقرر في حكم وقف المال المحجور أنه لا ينفذ ولو كان للمالك مال آخر الا في إحدى أربع حالات :

١٠ إذا أدى المالك الدين وفك الحجز .
٢٠ أو تقرر رفع الحجز لسبب ما .
٣٠ أو أجاز الحاجز نفسه الوقف .

---

١٠ أنظر / أحكام الاوقاف / الأستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٨٢ ـ ٨٣ بتصرف .
٢٠ أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٨٤ ، ٨٥ بتصرف .

المبحث الخامس

شروط المال الموقوف

شـــروط المـال المـوقـــوف

إن الشروط المطلوبـة في المال الموقوف ، لكي يصح وقفـه ، خمسـة شـروط :

١ ، أن يكون مـالا متقومـا ،

٢ ، أن يكون مملوكـا في ذاتـه للواقـف ،

٣ ، أن يكـون معلومـاً حين الوقـف ،

٤ ، أن يكون مالاً ثابتـاً أي عقـارا ،

٥ ، أن يكون مفـرزاً غـير مشـاع ،

علما أن هذه الشـروط ليست موضع اتفـاق عـند الفقهـاء ،

١ ،

١ ، أن يكون الموقوف مـالا متقومـا :

المال المتقوم هو ما كان في حيازة الانسان وجاز الانتفاع بـه شرعا في حال السعـة والاختيار ، ومن الأمثلة على المال المتقوم " العقار والنقود " ويخرج بالقيد الوارد في التعريـف : مـا كان في حيازة الانسان " ما ليس في حيازة الانسان كالطير في الهواء ويخرج بالقيد الوارد (وجاز الانتفاع بـه) ما لا يجوز الانتفاع بـه كالخمر ، فلا يعتبر هذا كلـه مالا متقومـا ،

هذا وقد قـرر الفقهاء في تعريف المال الذى يصح وقفـه ، بأنه ما يمكن الانتفاع بـه ، وعليه فيجوز بيعه شرعا (١)

٢ ، أن يكـون معلومـا :

والحكمـة من هذا الشرط منع النزاع ودرء الخصومـة التي يمكن أن تحصـل لو كان الوقف مجهولاً ولهذا لا يصح شرعا وقف المجهول كما لو قال : وقفت جزءا من أرضـي (٢)

---

١ ، أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٤٩٦ ، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٧٨ ، والمهذب / جـ ٢ / ص ٤٤٠ ، ومنتهى الارادات / جـ ٢ / ص ٤ ،

٢ ، أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٧٧ ،

والجهة المانعة إنما هي التي تورث التباسا في محل الالتزام ، اذ لا يمكن معه التنفيذ (١) ولهذا يجب تحديد الارض الموقوفة ، لتكون معلومة دفعا للفتنة ودرءا للخصومة وهذا ما اشترطه فقهاء الحنفية أيضا ، حيث اعتبروا الوقف باطلا عند عدم التحديد اللهم الا اذا كانت الارض مشارا اليها أو مشهورة ، بحيث تكون معلومة لا تشتبه بسواها .

وما ذهب اليه الامام البخاري أنه اذا وقف أرضا ، ولم يبين الحدود ، فهو جائز ، وذلك فقط في حالة كون الموقوف مشهورا معروفا متميزا عن غيره ، والا فإن الاصل في وقف العقار التحديد (٢)

٣. أن يكون مملوكاً في ذاته للواقف :

فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية ، كالمباحات قبل احرازها من مثل الاراضي الموات وحيوان الصيد قبل صيده ، وذلك لأن الوقف اسقاط كالاعتاق أو تبرع كالهبة ، فإن كلا من الاسقاط والتبرع فرع عن ثبوت الملكية في الأصل ، (٣)

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الموقوف مملوكا للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً (٤) وهو الصحيح ، منعاً للجهالة وسداً لذريعة النزاع وعوناً لاستحضار نية القربة لله ، وما لم يكن الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف ملكا تاما ، فإنه يعتبر باطلاً لهذه الأسباب .

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / الاستاذ الزرقا / ج ١ / ص ٤٦ .

٢. أنظر / فتح الباري / ج ٥ / ص ٢٥٦ .

٣. أنظر / أحكام الاوقاف / الاستاذ الزرقا / ج ١ / ص ٤٦ .

٤. أنظر / الاسعاف / ص ٣٦ ،، مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٧٨ ،،
فتح القدير / ج ٥ / ص ٦٠ ،، حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٤٩٧ .

٤. أن يكون مالاً ثابتاً أي عقاراً بطبيعته :

يخرج عن هذا الشرط كل ما سوى العقار من الأموال المنقولة لأنها غير ثابتة ، والعقار في نظر الفقهاء هو الأرض وهذا الحكم مستمد من معنى التأبيد في الوقف (١) عند من قال بهذا الشرط وهم الحنفية (٢)

ويمكننا القول أن القاعدة العامة في وقف العقار عند فقهاء الحنفية هي صحة الوقف بشرط أن يكون عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص كذا في الاصل ، وفي وقف المنقول ، هي عدم صحة الوقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار أو ورد به الأثر أو أجازه العرف (٣)

والمال المنقول إما أن يوقف تبعاً للعقار ، واما أن يوقف منفرداً مستقلا ، وإذا وقف مستقلا ، فإما أن يكون من الأموال التي تعارف الناس وقفها أو مما لم يتعارفوه ، فإذا وقف المنقول ، تبعا للعقار كما لو وقف الإنسان الارض بما عليها من شجر فإن الوقف صحيح في العقار والمنقول جميعا بالاتفاق ، لأن من القواعد المقررة "ما لا يصح قصدا ، قد يصح تبعاً" (٤)

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / الاستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٤٧ .

٢. قال فقهاء الشافعية ، بوجوب التأبيد في الوقف ، الا أنهم لم يشترطوا في المال الموقوف أن يكون ثابتا ، فأجازوا وقف المنقول ، لأن معنى التأبيد عندهم في العين الموقوفة هو مقدار مدة بقائها كالحيوان .
أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤٠ ،، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٧٨ .
ويعتبر فقهاء المالكية الوقف المنقول صحيح ، لأنهم لا يشترطون التأبيد في الوقف .
أنظر / الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٧٧ .
واشترط فقهاء الحنابلة أن لا يكون الانتفاع بالعين لازما لفناء عينها كالشمع والمطعوم .
أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٣٥ .

٣. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٠٥ ،، الاسعاف / ص ١٦ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٨ ،، الهداية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٥٠ .

٤. أنظر / أحكام الاوقاف / الأستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٤٧ .

ومن الاحاديث الواردة في وقف المنقول ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، على الصدقات ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا ، فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده ، في سبيل الله ، وأما العباس ، نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معه (١)

كذلك ما ورد في السنة من وقف السلاح والكراح أي الخيل في سبيل الله (٢)

ولعله من نافلة القول ، أن احتباس خالد ، لأدراعه وأعتاده ، ووقف السلاح والكراع يقع ضمن وقف المنقول .

كما ويصح وقف كل ما جرى العرف بوقفه ، كوقف الكتب والمصاحف وأدوات غسل الموتى والفرش وأدوات الانارة في المسجد ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وهو المختار للفتوى والقضاء في المذهب الحنفي (٣)

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعا : " العادة محكمة والقياس يترك بالتعامل " (٤)

أما المنقول الذى لم يتعارف الناس وقفه ، فان وقفه لا يصح ، كالأمتعة والأواني نظراً لاشتراط كون الوقف مالا ثابتا . (٥)

---

١. أنظر / فتح البارى / جـ ٤ / ص ٢١٣ .

٢. أنظر / المحلى / ابن حزم / جـ ٩ / ص ١٧٦ وما بعدها .

٣. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥١٨ .

٤. أنظر / الاشباه والنظائر / ابن نجيم / ص ٩٣ .

٥. أنظر / أحكام الاوقاف / الاستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٤٨ .

٥٠ أن يكـون مفـرزا غير مشـــاع :

اتفق الفقهاء على حكم حالتين من حالات وقف المشاع وهما : الوقـف على المسجـد والمقبرة ، واختلفوا في حكم بقية حالات وقف المشاع على النحو التالـي :

اتفق الفقهاء على عدم صحة وقف المشاع إذا كان على مسجد أو على مقبرة ، فـــلا بد من القسمة والافراز ، لأن الشيوع يؤدي الى المهايأة وهي التناوب في الاستعمال بين أصحاب الحصص ولأن المسجد يجب فيه أن يكون خالصا لله تعالى لا شركة فيـه للعبـــــد ، لقولـه تعالى (وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحدا) (١) فلا يجوز أن يكـون المسجد مرة مسجدا ومرة اصطبلا ، ولا يصح أن تكون المقبرة مرة مقبرة ومرة أخرى متنزها مثـلا (٢)

أما اذا كان وقف المشاع على غير مسجد أو مقبرة ، فقد فرق فقهاء الحنفيـــة بـين حالتـين :

الاولـى : إذا كان المشاع لا يقبل القسمة ، فقد ذهب فقهاء الحنفيـة الى صحة وقف المشاع في هذه الحالـة .

والثانية إذا كان المشاع يقبل القسمة فقد اختلف فقهاء الحنفيـة في حكم وقفـه نظرا لأنهم يختلفون في اشتراط القبض لتمام الوقـف (٤)

أما جمهور الفقهاء (٥) ما عـدا الحنفيـة ، فقد قالوا بجواز وقف المشاع إذا كان على غير مسجد أو مقبرة لعدم انتفاء معنى الوقف فيه وقاسه بعضهم على البيـع ، وبدليـل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي يعتبر عمدة الاستدلال في باب الوقف وما جاء فيه : " أن عمر أصاب مائة سهم من خيبر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها " (٦)

---

٠١ سورة الجـــن / آية ١٨ .
٠٢ أنظر / أحكام الاوقاف / الاستاذ الزرقا / جـ ١ / ص ٥٠ .
٠٣ أنظر / المبسوط / جـ ١٢ / ص ٣٧ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٦ .
٠٤ أنظر / الاسعاف / ص ٢١ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٠٤ .
٠٥ أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٣٨ ،، الشرح الكبير / الدردير / ٤/ ٧٦، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٢٧٧ .
٠٦ أنظر / نيـل الاوطـار / جـ ٦ / ص ٢١ .

المبحث السادس

شروط الجهة الموقوف عليها

شـــروط الجهـــة الموقـــوف عليهـــا

اشـترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليهـا أربعـة شـــروط هـــي :

١. أن تكون الجهة الموقوف عليها قربـــة .

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها ، غير منقطعـــة .

٣. أن لا يعـــود الوقـــف علـــى الواقـــف .

٤. أن يكون الوقف علـــى جهة يصح ملكها والتملك لهـــا .

الشرط الاول : أن تكون الجهة الموقوف عليها جهـــة بـــر :

يشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر ، أي أن تكون قربـــــة " فيخرج بهذا القيد كـل ما كان لـه حكم المحرم أو المنكر " فلا يجوز وقـــف محلات الخمر والميسر والأنصاب ومحلات البغاء والغناء ، كما لا يجوز الوقف على قاطع الطريق والحربي والسارق والمبتدع والكافر ، كما لا يصح الوقف اتفاقا على كنائس النصارى وبيع اليهود .

وتوجيه ذلك : أن الوقف صدقة جاريـــة ، يتقرب به العبد الى ربه . أما بالنسبـــة للوقف على الاغنياء ، فقد وقع خلاف قوي ، نظرا لصدوره من أهل القرون الثلاثـــة الاولـــى ، التي شهد لها الرسول عليه السلام في الخيريـــة وتفصيـــل ذلـــك على النحو التالـــي :

الحنفيـــــــــة :

يشترط فقهاء الحنفيـــة في الجهة الموقوف عليها أن تكون قربـــة في نظر الشارع ، ونظر الواقف معـــا (١) فلا يصـــح الوقـــف علـــى المساجـــد من غير المسلم ، إلا الوقف على المسجد الاقصى ، إذ يصح وقف المسلم والنصراني واليهودي عليه ، لكون الوقف عليـــه قربـــة عند الجميـــع (٢)

---

١. أنظر / البحر الرائـــق / جـ ٥ / ص ٢٠٤ .

٢. أنظر / المصدر السابق نفســـه / ص ٢٠٤ .

ويصح الوقف على جهات البر مطلقا من المسلم وغيره [١] إذ يجوز وقف الذمي على فقراء المسلمين ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " في كل ذات كبد حرّى أجر " [٢]

أما الوقف على الأغنياء عند فقهاء الحنفية فلا يصح ، وتوجيه ذلك أن الوقف على الأغنياء ليس بقربة . [٣]

الشافعية :

اختلف فقهاء الشافعية [٤] في اشتراط كون الجهة الموقوف عليها جهة بر ، واكتفى بعضهم أن لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية ، كالأغنياء وأهل الذمة والفقه . قال الشربيني [٥] " وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء وأهل الذمة والفقه صح " وتوجيه ذلك عند من يقول بهذا الرأي من فقهاء الشافعية : أن الوقف تمليك مطلق .

ومن فقهاء الشافعية من لم يعتبر الوقف صحيحا ، إذا كان على جهة لا يظهر فيها قصد القربة ، غير أن فقهاء الشافعية اتفقوا على جواز الوقف على أهل الذمة بتوفر شرط القربة نظرا لجواز الصدقة عليهم .

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / الخصاف / ص ٣٣٨ .

٢. الحديث بتمامه أخرجه الهيثمي .
عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أنزع في حوضي ، حتى اذا ملأته لإبلي ، ورد علي البعير لغيري فسقيته ، فهل في ذلك من أجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل ذات كبد حرّى أجر "
رواه أحمد ورجاله ثقات .
أنظر / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الهيثمي / ج ٣ / ص ١٣١ .

٣. أنظر / المبسوط / ج ١٢ / ص ٣٤ ـ حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٤٩٤ ، فتح القدير / ج ٥ / ص ٣٧ .

٤. أنظر / مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٨١ ، المهذب / ج ١ / ص ٤٤١ .

٥. أنظر / مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٨١ .

المالكيـــــة :

لم يشترط فقهاء المالكية في الجهة الموقوف عليها القربة ، بل اكتفوا باشتراط عدم المعصيـة فيجوز مثلا عندهـم ، الوقف على المكروه ، كالوقف على من يذكر الله جهرة في المسجـد ، غير أن منفعة الوقف تصرف الى جهة مشابهة للجهة الموقوف عليها (١) ويفهـم من نصوص فقهـاء المالكية الذين لا يشترطون القربة صحة الوقف على الاغنياء (٢)

الحنابلـــــة :

يشترط فقهاء الحنابلة في الجهة الموقوف عليها ، أن لا تكون جهة معصيـة فقـط ، اذ شرط القربة ليس بلازم عندهم ، ويفهم من نصوص فقهاء الحنابلة جواز وقف الكتابـي على المسجد ، غير أنه لا يجوز وقف الكتابي على الكنيسة أو البيعـة (٣) أمـا الوقـف علـى الذمـي (٤) فيجوز نظرا لجواز الصدقـة عليـه وبدليل وقف صفيـة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخيهـا اليهودي ، وبدليل قول الله سبحانه وتعالـى (٥) (لا ينهاكم اللـه عن الذين لـم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهـم ان اللـه يحب المقسطين) (٦) ويمكـن القول أن الوقف على الاغنياء جائز عند الحنابلـة ، اذ أنه يقـع في دائـرة المعروف .

الشـــرط الثانـــي : أن تكون جهـة الموقوف عليها غير منقطعـــة :

هذا الشـرط يستند الى وجود كون الوقف مؤبدا حسب شرائط الصيغة وتأبيـد الوقـف هـو أن يكون للموقوف عليـه بقاء دائم ، تحقيقا لمعنى الصدقة الجاريـة في الوقـف ، ولهذا كان الاصل في الموقوف نفســه أن يكون دائمـــا (٦)

---

١. أنظر / حاشية الدسوقي / جـ ٤ / ص ٧٨ ،، الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٧٨ .
٢. أنظر / منح الجليل / جـ ٣ / ص ٥٨ .
٣. أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٣٩ ،، منتهى الارادات / جـ ٢ / ص ٤ .
٤. أنظر / الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٢ ،، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٤٢ .
٥. الممتحنـــــة / آيـــة ٨ . ٦. الممتحنة /٨ .
٧. أنظر / أحكام الاوقاف / شيخنا الزرقا / جـ ١ / ص ٥٤ .

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع على النحو التالـي :

الحنفيـــة :

من المعلوم أن فقهاء الحنفيـة اختلفوا في اشتراط التأبيد في الوقف ، الأمر الذى ترتب عليه اختلافهم أيضا في اشتراط عدم الانقطاع في الجهة الموقوف عليها .

غير أن الرأي المعول عليه والذي عليه العمل هو رأي أبو يوسف رحمه اللـه : حيث أن أبا يوسـف أجاز الوقف اذا أطلق ولم يسـم فيـه جهـة فينصرف الى الفقراء عرفـا ويعتبر مؤبدا (١) وتوجيـه هذا الرأي : أن القربـة والتي هي مقصود الواقف من وقفـه تكون في الجهة التي يتوهم انقطاعها وتكون أيضا في الجهة التي لا يتوهم انقطاعها ، فوجب تصحيح الوقف لهذا المعنى (٢)

الحـنابلـــــة :

ذهب فقهاء الحنابلة الى صحة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها إلا ان الاطلاق إذا كان لـه عرف حمل عليه كالفقراء (٣)

الشافعيـــــة :

ذهب فقهاء الشافعية إلى عدم صحة الوقف المنقطـع (٤)

المالكيـــــة :

أجاز المالكيـــة الوقـف المنقطـع مطلقـا ومن المعلوم أن فقهاء المالكيـة لا يشترطون التأبيد في الوقـف (٥)

والرأي الراجـح صحـة الوقـف على جهة يتوهم انقطاعهـا لحصول قصد القربة والله أعلـم

---

١. أنظر / الهداية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٤٧ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٤٨ .
٢. أنظر / المبسوط / جـ ١٣ / ص ٤١ .
٣. أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢١٥ ،، منتهى الارادات / جـ ٢ / ص ٧ .
٤. أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤٢ .
٥. أنظر / الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٥ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٥ .

الشـــرط الثالـــث : أن لا يعود الوقـف علـى الواقـف أي لا يكون الوقف على نفس الواقـــف وأن لا تعود منفعـته اليـــه .

الحنفيـــة :

ذهب أبو يوسف رحمه اللـه (١) إلـى صحة الوقف على النفس مطلقا ومن المعلـوم أن أبا يوسـف يجيز الوقـف على جهة يتوهم انقطاعها ، لحصول شرط القربة والوقف على النفس كذلك بدليل حديث الرسول عليه السلام " ابدأ بنفسك فتصدق عليها " (٢) وذهب الامام حمد رحمه اللـه ، من فقهاء الحنفيـة ، إلى عدم صحة الوقف على النفس ، ومن المعلوم أن محمدا لا يجيز الوقـف على جهة يتوهم انقطاعها (٣)

الشافعيـــة :

ذهب جمهور الشافعية الـى عدم صحة الوقف على النفس بدليل حديث وقـف عـمر رضي الله عنه والذى يأمره الرسول عليه السلام فيـه ، بتسبيل الثمـرة ، وتسبيل الثمرة معناه أن لا يعود علـى الواقف بشيء منهـا (٤)

الحنـابلـــة :

ذهب جمهور الحنابلة الى عدم صحة الوقف على النفس وعلى عدم صحة اشتراط الغلـة لهـا لأن الوقف تمليك للرقبة أو للمنفعة ، ولا يجوز أن يملك نفسه كبيعه ماله من نفسـه (٥) وذهـب الحنابلة الى صحة الوقـف على الغير اذ اشترط الواقف غلة الوقف لنفسه بدليل وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : ... ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعـم صديقا غير متمول فيه (٦)

---

٠١ أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢١٣ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٥٦ ،، الهداية بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٥٧ .

٠٢ الحديث أخرجه مسلم والنسائي في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . أنظر / نصب الراية / جـ ٣ / ص ٤٧٩ .

٠٣ أنظر / المبسوط / جـ ١٣ / ص ٣١ ،، الحاشية / جـ ٣ / ص ٥٣٥ .

٠٤ أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٤١ ،، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٠ .

٠٥ أنظر / منتهى الارادات / جـ ٢ / ص ٥ ،، مطالب أولي النهي / جـ ٤ / ص ٢٨٤ .

٠٦ أنظر / الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٣ ،، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ١٩٣ ـ ١٩٥ .

المالكيـــــــة :

يعتبر الوقف على النفس عند فقهاء المالكيـة باطلا مطلقا كما لا يصـح ـ عندهـم أن يشترط الواقف أن تكون الغلة لنفسـه كأن يقول : وقفت على عقبي بشرط أن تكون الغلة لـــــي مدة حياتـــي (١)

والراجح ـ والله أعلـم ـ هو الرأي القائـل بعدم صحة الوقف على النفـس ، لقوة أدلـة القائلـين بهذا الرأي وصحـة توجيهاتهـم خلافاً لأدلـة الفريق الآخـــر .

الشـــــرط الـــرابـــــع : أن يكون الوقف علـى جهة يصح ملكها والتملك لهـا :

لأن مقصـــود الواقف من وقفـه هو تمليك العين ومنفعتها للموقوف عليه أو تمليك المنفعـة للموقوف عليـه ، وفي هذه الحالات لا يجوز علـى من لا يملك ولا فرق في هذا كلـه ، بين من قال : إن ملكية العين الموقوفـة تنتقـل الـى حكم ملك اللـه أو تنتقـل الـى ملك الموقوف عليـه أو تبقـى على ملك الواقـــف (٢) .

---

٠١ أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٢٤ ،، حاشية الدسوقي / جـ ٤ / ص ٨٠ .

٠٢ أنظر / كتاب أحكام الوقف / هلال الرأي ، و مواهب الجليل / جـ ٦ / ٢٢ ،
روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣١٧ ،، المغني بهامش الشرح الكبير / جـ ٦ / ٢٤١ .

"الباب الثاني"

التصرفات التي يجري على الوقف والولاية عليه

الباب الثاني: في التصرفات التي تجري على الوقف والولاية عليه، ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: في التصرفات التي تجري على الوقف، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الإبدال والاستبدال

المبحث الثاني: إجارة الوقف

الفصل الثاني: "في الولاية على الوقف" ويشتمل على المباحث التالية

المبحث الأول: تعريف الولاية، وحكمة مشروعيتها

المبحث الثاني: أقسام الولاية

المبحث الثالث: شروط الولاية

المبحث الرابع: تصرفات ناظر الوقف، الجائز والممنوع

المبحث الخامس: أجرة الناظر

المبحث السادس: صفة ناظر الوقف وضمانه ومحاسبته وعزله

الفصل الأول

في التصرفات التي تجري على الوقف

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الاول الإبدال والإستبدال

المبحث الثاني إجارة الوقف

المبحث الأول

الإبدال والإستبدال

٠١ الابـــدال والاستبـــدال (١)

لما كان موضوع الابدال والاستبدال في الوقـف ، رئيساً وهاماً في واقع الحيـاة العمليـة ، آثرنـا بحثـه بالتفصيل على المذاهـب الفقهيـة الاربعـة ، سيمـا وأن الابدال والاستبدال ، اتخذ ذريعـة للاستيلاء على أموال الوقـف ونهبهـا وبالتالـي أصبح الوقف مأكلـه للظلمـــة والطامعين والنظـــار .

وأن من ينظـر في تاريخ الوقـف الاسلامـي ، يخـرج بهـذه النتيجـة المؤلمـة .

ولمـا كـان موضوع الابدال والاستبدال ، مثار اختـلاف واسع بين الفقهاء ، فبينما نرى السادة الحنفيـة يجـيزونه ، بشرط وجود مصلحة تعود على الوقف ، نجد السادة الشافعية يمنعـونه في العقـار مطلقـا ولـم يجيزوه الا فـي المنقـول وبصـور معـدودة .

أمـا فقهاء المالكيـة ، فقد أجازوا الوقف المنقول عند وجود مصلحة ومنعوا استبدال العقار الا في حالات الضرورة ، ولم يفـرق السادة الحنابلـة بين العقار المنقول ، كما ذهب الى ذلـك الشافعيـة والمالكيـة ، فأخذوا حـكم العقـار مـن المنقـول .

وسنعرض في الصفحات التاليـة ، لآراء الفقهاء علـى المذاهب الاربعـة وسنختـار الرأي ونذكـر مســوغات ومبررات هذا الاختيـار ، بعـون اللـــه .

للاستبـدال فـي المذهـب الحنفـي (٢) ثـلاث حـالات :

---

٠١ الابدال : هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلهـا .
الاستبـدال : هـو أخـذ العين الثانيـة مكان الاولـى ، والفعـل استبدل يتعدى الـى مفعولين أحدهما : وهو المتروك بالباء والثانـي : هو البدل المأخوذ بدون حـرف الجـر ، قال تعالـى (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) البقرة / ٦١ .
والمعنى : أترضون بأن تأخذوا ما هو أدنى وتتركوا ما هو خـير ؟ .
أنظر / المنهل الصافي في الوقف وأحكامـه / محمد الحسـيني / ص ٣٧ .

٠٢ أنظر / حاشيـة ابـن عابـدين / جـ ٣ / ص ٥٣٥ بتصـــرف .

١. أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره.

٢. أن لا يشترطه ، بل شرط عدمه أو سكت وصار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية.

٣. أن لا يشترطه ، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه.

الحالة الاولى : أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره ، كأن يشترط الواقف في وقفيته ، أن يستبدل بالموقوف أرضا غيرها ، جاز الاستبدال في هذه الحالة ، وهذا شرط لا يبطل الوقف ، بدليل أنه لو حصل تعدي على أرض الوقف ، بحيث لم تعد تصلح لما وقفت عليه فإن المتعدي هنا يضمن قيمتها. (١)

الحالة الثانية : أن لا يشترطه ، بل شرط عدمه أو سكت وصار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية ، فيجوز في هذه الحالة الاستبدال ، إذا كان باذن القاضي ، ورأى أن فيه المصلحة. (٢)

الحالة الثالثة : أن لا يشترطه ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ، وهذا لا يجوز استبداله على الاصح من أقوال الفقهاء الحنفية ، لأن الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى. (٣)

---

١. أنظر / فتح القدير / ابن الهمام / جـ ٥ / ص ٥٨ ، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٥ ، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٣٩.

٢. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٥ ، البحر الرائق / جـ ٣ / ص ٢٢٣.

٣. أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٥٨ ـ ٥٩.

مذهب المالكية :

يفرق السادة المالكية بين وقف المنقول والعقار :

١. الوقف المنقول :

يجوز عند السادة المالكية استبدال الوقف المنقول بشرط المصلحة ومثال ذلك الثوب الخلق والفرس المريضة ، وما يشبه ذلك ، إذا صار الى حالة لا يمكن الانتفاع به في الوجه الذى وقف فيه ، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يشتري مثله مما ينتفع به (١).

أما اذا كان الانتفاع بالوقف المنقول ، لكن ليس بالوجه الذى وقف فيه ، فإنه لا يجوز بيعه وانما يجوز نقله في مثله ، ومثال ذلك :
منقوض الجص من الاحجار والآجر والاخشاب (٢) ويمكن اعتبار أثاث المسجد وكتب العلم الموقوفة كذلك .

٢. العقار :

لما كان المقصود من الوقف ، دوام الانتفاع به بقربه من أهله ، فقد منع فقهاء المالكية استبدال العقار الموقوف في الأصل ، إلا عند الضرورة العامة القصوى . وهذا المنع ينطبق تماما على المساجد ،فقد قال فقهاء المالكية : أنه لا يحل بيعها مطلقا وبالاجماع (٣)

أما غير المساجد من العقار ففيه حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون العقار قائم المنفعة .

الحالة الثانية : أن يكون العقار منقطع المنفعة

---

١. أنظر / المدونة / جـ ٤ / ص ٣٤٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل / جـ ٧ / ص ٩٤ ـ ٩٥ .

٢. أنظر / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٩١ .

٣. أنظر / القوانين الفقهية / ص ٣٧١ .

الحالة الاولى : إذا كان العقار قائم المنفعة ، فالاجماع قائم على عدم جواز بيعه إلا في حالات الضرورة ، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام ، ففي هذه الحالات يجوز البيع ولو أدى إلى الاكراه ، ولا يعتبر من الغصب لعموم المصلحة (١)

الحالة الثانية : أن يكون العقار منقطع المنفعة ؟ وهذه الحالة على قسمين :

القسم الاول : أن يكون العقار منقطع المنفعة ويرجى عود منفعته إليه .

القسم الثاني : أن يكون العقار منقطع المنفعة ولا يرجى عود منفعته اليه .

بالنسبة للقسم الاول وهو اذا كان العقار منقطع المنفعة ويرجى عود منفعته اليه :- ففي هذه الحالة ، لا يجوز بيعه .

وبالنسبة للقسم الثاني وهو اذا كان العقار منقطع المنفعة ولا يرجى عود منفعته اليه ؟ فقد فرّق فقهاء المالكية في هذه الحالة بين اذا كان العقار في المدينة أو خارج المدينة ؛

فاذا كان العقار في المدينة : فلا يجوز بيعه أو ابداله ، لعدم اليأس من اصلاحه .

واذا كان العقار خارج المدينة : فالراجح عند المالكية عدم جواز بيعه أو ابداله سدا للذريعة المفضية الى بيع الأحباس وأكل اثمانها ولعدم اليأس من اصلاحه أيضا (٢)

ويمكن القول في ختام بحثنا لهذه المسألة ، الذي يستنتجه القارئ أن فقهاء المالكية ، أجازوا استبدال الوقف المنقول ، إذا دعت إلى ذلك مصلحة ومنعوا استبدال العقار الموقوف إلا عند الضرورة العامة القصوى كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام .

---

١ . أنظر / شرح الخرشي على مختصر خليل / جـ ٧ / ص ٩٥ ،،
والتاج والاكليل لمختصر خليل / جـ ٦ / ص ٤٢ ،، الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٩٢ .

٢ . أنظر / التاج والاكليل لمختصر خليل / جـ ٦ / ص ٤٢ .

مذهب الشافعية :

بحث فقهاء الشافعية موضوع الوقف المنقول وضربوا لذلك أمثلة نحو : نخلة جفت أو بهيمة زمنة أو جذوعاً على مسجد تكسرت (١) وكأنّ السادة الفقهاء اعتبروا ما يمكن أن يخضع لبحث الابدال والاستبدال إنما هو الوقف المنقول وليس العقار ودائرة ضيقة جدا .

فذهب بعض الشافعية الى جواز البيع ، إذا لم يكن الانتفاع بالوقف المنقول في الحالات المذكورة طبقا لشرط الواقف وما لا يرجى منفعته ، فبيعه أولى من تركه (٢) واشترط الشافعية أن القيمة التي تجب بالاتلاف المضمون ، يلزم أن يشترى بها ما يكون وقفا مكان الذى اتلف (٣)

ونفس الكلام ينطبق على حكم بيع حصر المسجد الموقوفة وسجاده ، الموقوف ، اذا بليت أو كادت ، ويستدل السادة الشافعية بحديث عمر رضي الله عنه (٤) : "لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث"

مذهب الحنابلة :

كما سبق أن قلنا ، أخذ السادة الحنابلة حكم العقار الموقوف من المنقول الموقوف ، وذلك أن السادة الحنابلة ، أجمعوا على جواز بيع الفرس الحبيس على الغزو اذا كبرت ، ولم تعد تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى فيؤخذ حكم العقار الموقوف من حكم هذه الفرس الحبيس .

---

١ . أنظر / المهذب / ج ١ / ص ٤٤٥ .

٢ . أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٤٤٥ .

٣ . أنظر / مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٩١ .

٤ . الحديث سبق تخريجه .

فالابدال والاستبدال ، يكون استبقاء للوقف بمعناه ، عند تعذر ابقائه بصورته (١)

وبالنسبة للمساجد : الرأي الراجح عند الحنابلة هو أنه اذا صار المسجد غير صالح لما أعد له فيباع عندها ويصرف ثمنه في انشاء مسجد آخر ، بدليل اجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس (٢).

ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : أن أنقل المسجد الذى بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لا يزال في المسجد مصل ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا ، وكالهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره (٣)

الرأي الراجح :

بعد أن عرضنا لآراء فقهاء المذاهب الاربعة عامة ، وحرصنا على ايراد الادلة النقلية والتوجيهات العقلية بقدر الامكان ، يجدر بنا أن نختار الرأي الراجح ، فنقول : الرأي الذى يجده الباحث جديرًا بالقبول والاختيار هو رأي المالكية للأسباب التالية :

١. إن رأي السادة المالكية في أساسه ، يعتمد على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي يقوم على عدم جواز البيع أو الهبة أو الارث ، وحديث عمر هذا ، يعتبر عمدة الاستدلال في باب الوقف .

---

١. أنظر / الشرح الكبير على متن المقنع / جـ ٦ / ص ٢٤٣ ،، المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٢٥ .

٢. أنظر / المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٢٥ .

٣. أنظر / الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٤٢ ،، المغني مع الشرح الكبير / جـ ٦ / ص ٢٢٧ ، منتهى الارادات / جـ ٢ / ص ٢٠ .

٢. إن رأي السادة المالكية يقوم على أعمال العقل وتوظيفه في فهم النصوص الشرعية ، ولا يقف المالكية في حالة جمود وانغلاق أمام هذه النصوص ، ولا شك أن غالبية أحكام الوقف أحكام اجتهادية عقلية.

٣. إن رأي السادة المالكية ، ينطبق تمام الانطباق على التعريف الشرعي للوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والنظر الى منفعة الوقف، نظرة واضحة في أحكام المالكية في هذه المسألة.

٤. إن رأي السادة المالكية ، راعى الجانب الأصولي في المسألة والقواعد الكلية القائمة على اعتبار المصلحة والتي هي بحد ذاتها جلب منفعته ودرء مفسدة.

كما أنه يقوم على اعتبار المصلحة العامة والخاصة ، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض ، واعتبار حالة الضرورة ، أمر واضح في اجتهاد السادة المالكية هنا.

المبحث الثاني

إجازة الوقف

٢٠ اجـــارة الـوقـــف

إن الحديث عن اجارة الوقف ، يستدعي منا الحديث عن إجارة الملك في الاصل ، غير أن السادة والفقهاء أولوا البحث في اجارة الوقف بدراسة خاصة ، تكونت لدينا بسببها أحكاماً مرتبطة في اجارة الوقف.

وسنعرض لهذه الأحكام بشيء من التفصيل في المباحث التالية :

من يملك اجارة الوقف :

إن الذي يملك استغلال الوقف بالاجارة ونحوها ، إنما هو الناظر فإن لم يكن لها متول أجرها القاضي ، أو كان لها متول إلا أنه أبى الأصلح للوقف ، وأما مع وجود المتولي فليس للقاضي حق التصرف حتى ولو كان منصوبا من قبله ، وهذا بناء على قاعدة مشهورة وهي : " أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " (١)

واذا كان الموقوف عليه ، ناظراً على الوقف ،فله الحق في إجارة الوقف وهو الذي عليه الفتوى (٢) والقاعدة العامة فيمن لا يجوز له استئجار الوقف ، هي أنه : لا يصح للمتولي أن يؤجر عينا من أعيان الوقف لنفسه ،أو ممن لا تقبل شهادتهم له، وهم أصوله وفروعه وزوجته ، لأنه يؤجر ما ليس ملكا له ، ويكون بهذا مؤجرا ومستأجرا ومطالبا .(٣)

واذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل على مذهب الامام ، أو كانت قدر أجر المثل عند الصاحبين : صح التصرف ، وهذا ما عليه العمل والفتوى في الفقه الحنفي (٤)

---

١٠ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٤ ،، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٨ ، والانصاف / جـ ٧ / ص ٦٧ ،

٢٠ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٥٤ ،، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٨٩ ،

٣٠ أنظر / الاسعاف / ص ٤٧ ، ٥٥ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٩٤ ،

٤٠ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٩٤ ،

ولا يجـــوز أن تكون الاجـرة أقل من أجـرة المثـل مطلقـــا (١)

ويرى الحنفيـة أن ناظـر الوقـف إذا أجـر الوقـف ، بأقل من أجـرة المثـل ، وغـبن فاحـش : ترتـب عليـه فسـاد عقـد الإجـارة (٢)

ويلـزم السادة الحنفيـة المستأجر بأجر المثـل في كل الاحـوال (٣) .

ويرى الحنفيـة أن الناظـر إذا كان عالمـا بأجرة المثـل ، وأجر الموقوف بأقـل منـه : فإن ذلـك يعـد خيانـة ، وكذلك إذا فعله الواقـف ، ويترتـب عليـه اخراج الواقـف من ولايتـه (٤) وذلك سداً للذريعـة وقطعـًا لدابر المنازعات والخصومات بين الناس ، ورعايـة لمصلحـة الوقـــف ، والناظر مؤتمـن علـى مـا تحـت يـده ، من أموال الوقـــف ، فوجـب انفـاذ تصرفاتـه الـتي تحقق مصلحـة الوقـــف ومحاسبتـــه عـند الضرورة وعزلـــه إن ثبتـت خيانتـــه أو عمـــل ضـــــد مصلحـة الوقـــف .

حكـم الإجـــارة إذا زادت الأجـرة أو نقصـت بعـد العقـــد :

ذهـب السادة الفقهاء ، إلـى أنـه اذا طـرأت في أثنـاء مـدة الاجارة طـوارئ ، أدت إلى نقـص أجـر المثـل نقصـًا فاحشـا ، وطلب المستأجر نقص الاجرة أو فسـخ العقـد فإنـــه لا يجاب الـى طـلبه (٥)

وذهـب جمهور الفقهاء إلـى صحـة عقد الاجارة إذا كان بأجر المثـل عند العقـد ولا يجوز فسخـه مطلقـا ولو حدثت زيادة فاحشة عن أجرة المثـل بعـد العقـد ، لأن عقد الاجارة لازم عـن

---

١ . أنظر / الاسعاف / ص ٥٤ .
٢ . أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٥٤ .
٣ . أنظر / الاسعاف / ص ٥٤ ،، الدر المختار / جـ ٣ / ص ٥٥٤ .
٤ . أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٥٨ ،، حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٥٤ .
٥ . أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٩ ،، الدر المختار / جـ ٣ / ص ٥٥١ ،،
غايـة المنتهى / جـ ٤ / ص ٣٤٠ ،، الاسعـاف / ص ٥٤ .

المدة المعينة فيه والمستحق هو الأجر المسمى في العقد وهو أجر المثل اللازم (١)

ووجه فقهاء الشافعية هذا الرأي : أن العقد قد جرى بالغبطة في وقته ، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ، ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب الزيادة. (٢)

وهذا هو الصحيح لأن الله أمرنا بالوفاء بالعقود (٣) والرسول عليه السلام أرشدنا إلى الالتزام بالشروط (٤) ولأن احترام شروط العقد يقضي عدم فسخه طالما قد تم بأجر المثل في حينه حسما للنزاع ودفعاً للضرر وحفاظاً على مصالح الوقف ، وتمكينا للمتعاقدين من الوفاء بشروطهما التي التزموها حين العقد .

---

١. أنظر / شرح الخرشي / ج ٧ / ص ٩٨ ،، مطالب أولي النهي / ج ٤ / ص ٣٤٠ حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٥٢ ،، الاسعاف / ص ٥٤

٢. أنظر / روضة الطالبين / ج ٥ / ص ٣٥٢ ،، مغني المحتاج / ج ٢ / ص ٣٩٥

٣. يقول سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة آية ١

٤. يقول الرسول عليه السلام : " المسلمون على شروطهم " الحديث صحيح أنظر / صحيح الجامع الصغير وزيادته / الألباني / ج ٦ / حديث رقم ١٩/٦٥٩٠ وارواء الغليل / الألباني / ج ٥ / كتاب البيع / باب الشروط في البيع / حديث رقم / ١٣٣٠ / ص ١٤٢

مـــدة اجـــارة الـوقـــــف

ذهب جمهور الفقهاء إلـى أن اطلاق الاجارة في الوقـف لا يجـوز بـل يجـب تحديدهـا بمدة معينـــة ، وهذا هـو ما عليـه العمـل والفتـــوى (١)

وهـذا هـو ما يلاحـظ في معنى الاجارة ، إذ أن الاجارة بيـع للمنفعـة ، والأصـل فـي البيـع أن يكـون تنجيزًا في الحال غير معلقـا ، ولمـا كان هـذا متعـذرا فـي الاجارة ، وجب تحديد مدة الاجارة ، للحصول علـى هذه المنفعـة وفـق هذا الشرط التنجيزي .

ويوجّـه صاحب الاسعاف هذا الرأى بأنـه إذا طالت مدة اجارة الوقـف ، أدّى ذلـك إلى اندراس الوقـف والحاق الضرر بالموقـوف عليـهم (٢)

وربمـا أدّى الـى تملك المستأجـر للعين الموقوفـة المؤجـرة وفـي هـذا حصـول ضـــرر بالغ في الوقف نفسه وبالمستحقين ، والضرر ممنـوع .

ولا يخفـى ما في هذا التوجيـه ، من اعتبار مصلحة الوقف ، والتي يجب أن تكون مقصودة ومأخوذة بالحسبان .

ولهذا اعتبر الفقهاء شرط الواقـف ، إذا اشترط في صك وقفيتـه مقدار المدة التي تؤجـر بها العين الموقوفـة (٣)

وجـوزوا مخالفـة شرط الواقـف ، للضرورة والمصلحة العائدة الى الوقف (٤) كأن يشترط الواقف تقييد مدة الإجارة بزمن لا يرغب الناس فيـه .

---

١ . أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٤٩ ،، أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٦٥ ، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٢٤٩ ،، مطالب أولي النهى في شرح المنتهى / جـ ٤ / ص ٣١٥ ، شـرح الخرشـي / جـ ٧ / ص ٩٩ ،، الاسعاف / ص ٥٣ .

٢ . أنظر / الاسعاف / ص ٥٢ .

٣ . أنظر / الاسعاف / ص ٥٣ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥١ ،، أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٦٥ ،، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٤٩ .

٤ . أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٨ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥١ ،، أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٦٥ ،، شرح غاية المنتهى / جـ ٦ / ص ٣١٥ .

وقد أجاز الشافعية أن تؤجر العين الموقوفة ، مدة معينة ، تبقى فيها العين المؤجرة غالبا (١)

ولا شك أن المرجع في تحديد المدة هذه لأهل الخبرة والمعرفة .

وأجاز فقهاء الحنابلة أيضاً لمن له الحق في إجارة الموقوف ، أن يؤجره المدة التي يراها مع مراعاة العرف في إجارة الاعيان ، إذ أنه أدل على شرط الواقف ، إلا أن هذا الشرط يجوز مخالفته للضرورة أو لمصلحة عائدة للوقف (٢)

ويمكن القول على وجه العموم ، أن كلام الفقهاء في مسألة مدة اجارة الوقف ، يدور أساساً على اعتبار مصلحة الوقف وعدم تعريضه للخراب أو الاندراس ويقوم على اعتبار مصلحة المستحقين وعدم تفويت حقوقهم . ويقبل من شرط الواقف ، ما يراعي مصلحة الوقف بكافة جوانبه ، ويرفض فيها ما تقتضيه الضرورة أو مصلحة الوقف ، كل ذلك مع مراعاة جانب العرف في إجارة الاعيان .

---

١ . أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٤٩ .

٢ . أنظر / الفواكه العديدة في المسائل المفيدة / جـ ١ / ص ٤٦٢ "
شرح غاية المنتهى / جـ ٤ / ص ٣١٥ " كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥١ "
اعلام الموقعين / جـ ٣ / ص ٢٢٦ .

انتهـــــاء الاجـــــارة

من أسباب انتهاء الاجارة في الوقف : موت العاقدين وانتهـــاء المـدة .

ذهب السادة الشافعيـة إلـى أن الاجارة بوجـه عـام لا تنفسـخ ، بموت العاقدين أو أحدهما ، بل تبقى الى انقضاء المـدة ، لأنها عقـد لازم كالبيع ويخلـف المستأجر وارثـه فـي استيفـاء المنفعـة والوقـف كذلـك . (١)

والعقـد شريعـة المتعاقدين ، فوجب الالتزام بـه من العاقديـن في حياتهما ، ويـرث الورثـة عن الميـت شرط الالتزام بهـذا العقـد ، إذ أن الاجارة عقـد لازم ، وفيها معنى البيـع اللازم ، الذي هـو بيـع المنفعـة ، والواجب ألا تبطـل بموت أحدهما (٢) قبل تمام المدة .

وينفسـخ عقد الاجارة كذلك ، إذا انتهت المدة المعينة في عقد الاجارة إلا فـي حالـة العذر كما لو انتهت مدة الاجارة ، وللمستأجر في الارض ملك لـه نهاية معلومـة كزرع لـم يبلـغ حصاده ، تبقى الارض في يـده بأجر المثـل إلى أن يحصد الزرع .

أما اذا انتهت الاجارة ، وللمستأجر في الارض ملك ، ليس له نهاية معلومـة كالبناء ، فهنـا إذا كان المستأجر قـد أذن من الناظر بالبناء ، وانتهت المـدة : فتترك الارض فـي يـده مـا دام يدفـع أجر مثلهـا (٣)

---

١ . أنظر / المهذب / جـ ١ / ص ٤٠٧ ، مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٥٦ ، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٢٤٥ .

٢ . ذهب فقهاء الحنفية الى أن عقد الاجارة لا ينفسخ بموت المؤجر وانما ينتهي بموت المستأجـر فقط ، واذا كان المستأجر جماعة فلا تبطل بموت بعضهم قبل تمام المدة ، وتصرف حصة الميت الى ورثته .
أنظر / الفتـاوى الخانيـة / جـ ٣ / ص ٣٤٥ .

٣ . أنظر / حاشية ابن عابـدين / جـ ٣ / ص ٥٤١ ، ٥٤٢ .

أما اذا كان المستأجر غير مأذون له بالبناء من قبل الناظر وبنى في أرض الوقف فهنا ينظر ان كان ما بناه من مال الوقف ، يكون ما بناه للوقف ، ولا حق له في الرجوع على الوقف بما أنفقه ، أما اذا كان ما بناه من ماله هو فعليه قلع ما بناه وأخذ أنقاضه (١)

---

١. أنظر / حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٩٣ ، البحر الرائق / ج ٥ / ص ٢٥٧ .

الفصل الثاني
في الولاية على الوقف

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول — تعريف الولاية وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني — أقسام الولاية.

المبحث الثالث — شروط الولاية.

المبحث الرابع — تصرفات ناظر الوقف، الجائزة والممنوعة.

المبحث الخامس — أجرة الناظر.

المبحث السادس — صفة ناظر الوقف وضمانه ومحاسبته وعزله.

المبحث الأول

تعريف الولاية وحكمة مشروعيتها

المبحث الاول

تعريف الولاية وحكمة مشروعيتها

يجدر بنا قبل أن نعرض لموضوع « الولاية على الوقف » بشيء من التفصيل « أن نشرع أولا » في بيان مفهوم الولاية « من الناحية اللغوية والشرعية » فنقول وبالله التوفيق «

الولاية في اللغة : بالفتح والكسرة « النصرة (١)

وهي قيام العبد بالحق .... عن نفسه (٢)

وولي الشيء وعليه ولاية

الخطة والامارة والسلطان وأوليته الامر « وليته إيّاه «

وأولى على اليتيم " أوصى وداره ولي داره : قريبة منها " (٣)

" وولاّه ركنه " " فول وجهك شطر المسجد الحرام " وتوليته : جعلته وليا

ومن يتولهم منكم فإنه منهم «

وتولاك الله بحفظه (٤)

" قال ابن الاثير " وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل « وما لم يجتمع ذلك فيها « لم ينطبق عليه اسم الوالي (٥)

" وكل من ولي أمراً أو قام به « فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الاسماء " (٦)

" .... فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق « والولاية بالكسر في الإمارة « والولاء في العتق والموالاة من والى القوم " (٧)

---

٠١ أنظر / المصباح المنير / جـ ٢ / ص٧٧٢ «
٠٢ أنظر / كتاب التعريفات / الجرجاني / ص ٢٧٥ «
٠٣ أنظر / القاموس المحيط / ص ١٧٣٢ «
٠٤ أنظر / أساس البلاغة / الزمخشري / ص ٦٨٩ «
٠٥ أنظر / النهاية في غريب الحديث / جـ ٥ / ص٢٢٧ «
٠٦ أنظر / تهذيب الاسماء واللغات / النووي / جـ ٣ / ص١٩٦ «
٠٧ أنظر / لسان العرب / جـ ١٥ / ص ٤٠٩ «

أما الولايـة فـي الشرع فهـي :

تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبـى (١)

ويراد منها عند الفقهاء قيام شخص كبير راشـد على شخص قاصـر في تدبير شئونها الشخصية والماليـة (٢) . ومن المعلوم أن للوقـف شخصيـة اعتباريـة ، فالتعريف ينطبق علـى مفهـوم " الولايـة علـى الوقـف " اذن .

قـرر الفقهـاء : حق الولاية على الأعيان الموقوفـة ، بقصد تنفيذ ما اشترطـه الواقـف في صك الوقـف ، من الشروط المعتبرة شرعا ، والتي يكـون الهـدف منهـا إدارة شئون الوقـف ، وحفظ أعيانـه وطريقـة الانتفـاع بـه وعمـارة العين الموقوفـة ، وصرف الغلـة الـى المستحقين ، والدفاع عن الوقف (٣)

وعليـه كان لا بـد من نصب ناظر للوقف ، يقوم بجميع الاعمال التي تهدف الـى تحقيـق مصلحة الوقـف ، واذا لم ينصـب هذا الناظـر ، يصبح الوقف مـالاً سائبـاً ، وحرم الاسـلام تسييب الأموال ، في قولـه تعالـى (٤) (ما جعل اللـه من بحيرة ولا سائبـة ولا وصيلـة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكـذب وأكثرهـم لا يعقلـون)

وما شرع الله هذه الاشياء ولا هي عنده قربة ، ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعا لهم ، وقربة يتقربون بها إليه ، وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبـال عليهم (٥)

---

١ . أنظر / التعريفات / الجرجانـي / ص ٢٧٥ .

٢ . أنظر / المدخل الفقهي العام / الزرقـا / جـ ٢ / ص ٨١٧ .

٣ . أنظر / منتهى الارادات / جـ ٢ / ص ١٢ ، الاسعاف / ص ٤٧ ، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٤٧ .

٤ . سـورة المائدة / آيـة ١٠٣ .

٥ . أنظر / تفسير ابن كثير / جـ ٢ / ص ٦٦٦ .

كما أن مال الوقف إذا كان سائبا ، فإنه يفتح عيون الناس عليه ، ويعتقدون أن لهم حقاً فيه ويصبح مأكلة للناس ، يظفر القوي منهم فيه بأكبر نصيب ، الأمر الذى ينجم عنه نشوب المنازعات والمخاصمات بين الناس ، وإشعال كوامن الحقد في النفوس وإفساد نفسياتهم وفتنة للناس عن الدخول في دين الله ،

إن تولية ناظر على الوقف تكون جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة ، ولا يولّى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن ، لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به (١)

ونظرا لأهمية موضوع ، الولاية على الوقف وأثرها الكبير على تنمية الوقف واستثماره ، فالواجب أن تعرض لها بشيء من التفصيل قدر الامكان ، وما يهمنا في هذا المجال ، بيان ما يجوز وما لا يجوز لناظر الوقف من التصرفات والحديث عن صفة ناظر الوقف وأجرته ومحاسبته وضمانه وعزله إلى غير ذلك من التصرفات ،

---

١ ، أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ،

المبحث الثاني

أقسام الولاية

المبحث الثاني

أقسام الولاية

إن الولاية على الوقف ، تكون للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي :

فتثبت الولاية على الوقف للواقف ، عند من يرى من الفقهاء ، أن ملكية العين الموقوفة تبقى للواقف ، أو أنها تخرج الى ملك الله تعالى ، وتكون الولاية على الوقف للموقوف عليهم ، عند من يرى أن ملكية العين الموقوفة أو منفعتها تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم .

وتكون الولاية على الوقف للقاضي ، لأن القاضي له الولاية العامة ، والحاكم ولي من لا ولي له .

والآن ، سنشرع في بيان حق الواقف في الولاية .

ثم في بيان حق القاضي في الولاية .

ثم في بيان حق الموقوف عليهم في الولاية .

المطلب الاول

حق الواقف في الولاية

ذهب أبو يوسف من الحنفية : إلى أن الولاية على الوقف تثبت للواقف مطلقا ، " فلو وقف رجل أرضاً له ، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ، ... تكون الولاية للواقف (١) لأنه أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه ، فيكون أولى بولايته (٢) .

وهذه المسألة مبنية على أن التسليم ليس بشرط عند أبي يوسف ، والوقف هو إخراج عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى ، فأشبه العقد (٣) .

ورأي أبو يوسف رحمه الله هو الراجح عند الحنفية وعليه العمل والفتوى (٤) وهو الراجح في هذه المسألة بوجه عام (٥) لأنه لا يجوز أن يكون لغير الواقف ، حق الولاية

---

٠١ أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ، الفتاوى الهندية / جـ ٢ / ص ٤٠٨ .

٠٢ أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٤٤ ، ووقف هلال / ص ١٠١ ، الهداية مع فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦١ ، أنفع الوسائل / ص ١٢١ .

٠٣ أنظر / العناية مع شرح فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٠ .

٠٤ أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٠ ، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٤٤ .

٠٥ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حق الولاية ، لا يثبت للواقف الا بالشرط عليها عند انشاء الوقف ، أنظر / الكافي / ابن قدامة / جـ ٢ / ص ٤٦٣ .
أما اذا لم يشترط الواقف الولاية على الوقف في كتاب وقفه : فقد ذهب بعض الشافعية والحنابلة الى أن حق الولاية على الوقف يكون للحاكم .
أنظر / النووى بهامش المغني / جـ ١ / ص ٣٨٩ ، المغني / ابن قدامة / جـ ٥ / ص ٥٢٩ .
أما السادة المالكية / فقد ذهبوا الى أنه لا يجوز للواقف اشتراط الولاية لنفسه ، إلا في حالة تحقق حيازة الموقوف من قبل الموقوف عليه أو الناظر .
أنظر / الدردير على مختصر خليل / جـ ٢ / ص ٢٦٢ .
غير أنه يجوز للواقف اشتراط الولاية للغير مطلقا .
أنظر / التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٢٥ ، الدردير على مختصر خليل / جـ ٢ / ص ٢٦٧ .

على الوقف ويمنع هو منها بحجة أنه لم يشترط الولاية في صك أو سكت عنها سيما وأن الفقهاء أطلقوا الحق للواقف في تولية من يشاء على الوقف ، كما أن اعطاء الواقف حق الولاية على الوقف يسهم في تشجيع الناس على الأوقاف ، واقبالهم عليها ، وله أثر كبير في تنمية الوقف وحسن ادارته وتمام الاشراف عليه ، حيث أن الواقف يتعهد وقفه ويقوم على رعايته ، قيام من له الملك المطلق في ملكه ، وهو أبعد ما يكون عن شبهة التهمة أو سوء الظن ، وأن الواقف ليتجرع الغصص والمرارات ، حينما يرى بعينه أن حق الولاية على الوقف يعطى لغيره ويمنع هو منه .

المطلب الثاني

حق القاضي في الولاية

ذهب الفقهاء الى أن للقاضي الحق في الولاية على الوقف ، لما له من الولاية العامة ومن القواعد الشرعية المقررة : أن الحاكم ولي من لا ولي له (١)

واتفق الفقهاء على أن الواقف اذا مات ولم يعين ناظرا على الوقف ولا وصيا وكان الموقوف عليهم غير معينين أو كانوا معينين ، الا أنه لا يمكن حصرهم ، أو كان الموقوف عليه غير آدمي : كالوقف على المساجد ، فللقاضي الحق في الولاية الأصلية على الوقف (٢)

وهناك حالات ، اختلف الفقهاء في ولاية القاضي على الوقف فيها . (٣)

---

١. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٤ / ص ٣٤٧ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٩

٢. أنظر / الاسعاف / ص ٤٢ ،، روضة الطالبين / جـ ٤ / ص٣٤٧ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٨ .

٣. أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٧ ،، الكافي / ابن قدامة / جـ ٢ / ص ٤٦٣ متن المنهاج / جـ ٢ / ص ٣٨٩ ،، الاسعاف / ص ٤٢ .

المطلب الثالث

حق الموقوف عليه في الولاية

ذهب الفقهاء الى أن الموقوف عليه ، لا يكون له الحق في الولاية على الوقف ، ما دام الواقف حيا ، واشترط الولاية لنفسه أو اشترطها لغيره أو أوصى بها ، ولكن الواقف هو المالك الأصلي للعين . (١)

كما قال الفقهاء : إن الموقوف عليهم ، إذا كانوا غير معينين أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم ، أو كان معيناً إلا أنه لا يملك أمر نفسه أو ليس بآدمي ، كالوقوف على المسجد ، لا تكون له ولاية على الوقف مطلقا . (٢)

إلا أن الفقهاء ، اختلفوا في حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف ، إذا كان الموقوف عليه ، معيناً ، محصوراً ، أهلا للولاية ، وكان الواقف قد مات ، أو أغفل ذكر الولاية .

وأعطى فقهاء المالكية ، الموقوف عليه ، الحق في الولاية الاصلية على الوقف ، إذا أغفل الواقف تعيين ناظر الوقف ، أو مات ولم يوص لاحد ، وكان الموقوف عليه ، آدميا محصورا أهلا للولاية . (٣)

والسادة المالكية يعطون الموقوف عليه الحق في الولاية ، بناء على أن الموقوف عليه يملك منفعة العين الموقوفة ، (٤) ولا يملك العين الموقوفة نفسها . (٥)

---

١. أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦١ ، الكافي / جـ ٢ / ص ٤٦٣ ، الدردير على خليل / جـ ٢ / ص ٢٧٦ ، البحر الزخار / جـ ٤ / ص ١٦٥ .

٢. أنظر / المصادر السابقة نفسها .

٣. أنظر / الدردير على مختصر خليل / جـ ٢ / ص ٢٦٧ ، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٧ ،

٤. أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٧ .

٥. ذهب فقهاء الحنفية الى نفس ما ذهب اليه فقهاء المالكية من اعطاء الموقوف عليه الحق في الولاية الاصلية في الحالة المذكورة أعلاه ، غير أن هذا الحق للموقوف عليه عند الحنفية بناء على ملكية الموقوف عليه للعين الموقوفة .
أنظر / الكافي / جـ ٢ / ص ٤٦٣ .

الاصل في هذه المسألة ، أن يعطى الموقوف عليهم ، الحق في الولاية الاصلية على الوقف ، لأن غلة الموقوف عائدة اليهم وهم أحرص من جميع الناس على مصلحة الوقف ونمائه ، ويحافظون على الوقف ، محافظة المالك على ملكه واعطاء حق الولاية للموقوف عليهم ، يوفر عليهم أجرة الناظر ، وأحرى أن يستفيد المستحقون من هذا الأجر ، إن ولاية غير الموقوف عليهم على الوقف ، تحقق استمراراً ، فيما يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم حتى صارت الولاية على الوقف مطمعاً للطامعين ، ولم تعد الولاية مقيدة بالنظر والغبطة ولا تعطى الولاية لمن طلبها ، فهو كمن طلب القضاء ، لا يقلد . (١)

---

١. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ، ٤٧ .

المبحث الثالث

شروط الولاية

المبحث الثالث

شروط الولاية

ان الشروط المتعلقة بناظر الوقف ، والتي كانت مدار كلام الفقهاء هي خمسة :

١. العقل .
٢. البلوغ .
٣. العدالة .
٤. الكفاية .
٥. الاسلام .

العقل (١) :

وهو شرط أجمع عليه الفقهاء لصحة التولية على الوقف (٢) فلا تصح تولية المجنون ، وهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته ، فإذا جن جنونا مطبقاً ، وجب عزله وعلى القاضي أن يعين ناظرا آخراً على الوقف (٣)

واذا حصل الافاقة ، وكان معينا من قبل الواقف ، فيجب أن تعود اليه ولاية الوقف (٤) أمّا اذا كان معيناً من قبل القاضي ، فلا حق له في ولاية الوقف (٥)

---

١. جاء في تعريف العقل : ما يلي : العقل هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقيل : ما حسن معه التكليف ، وقيل : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ومحل العقل هو القلب ، ذكره أبو الحسن التميمي في " كتاب العقل " فقال : " الذي نقول به ، وان العقل في القلب ، يعلو نوره الى الدماغ ، فيفيض منه الى الحواس ما جرى في العقل ، بدليل قوله تعالى (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) سورة ق / ٣٧ ، وأراد به العقل ، فدل على أن القلب محله لأن العرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان مجاورا له ، أو كان بسبب منه .
أنظر / العدة في أصول الفقه / القاضي أبي يعلى الفراء / جـ ١ / ص ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ .
٢. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٦ / ص ٣١٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٤٥٢ .
٣. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٢ ، الأحوال الشخصية / أبو زهرة / ص ٣٧٣ .
٤. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٦ / ص ٣١٣ ، الاسعاف / ص ٤٦ .
٥. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٢ .

وعند السادة الحنابلة : أن ناظر الوقف إذا كان هو الموقوف عليه وجن جنوناً مطبقا ، فيقوم وليه مقامه (١) . وإذا كان الجنون متقطعاً ، فإن التصرفات المعتبرة ، هي التصرفات التي تحصل منه خلال إفاقته فقط .

البلوغ (٢) :

ذهب الفقهاء إلى أن المتولي على الوقف ، يجب أن يكون بالغا ، حتى تصح ولايته وينفذ قوله ، ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى (٣) . وجعل النظارة على الوقف إلى الصبي ما دام صغيرا ، باطلة قياساً واستحساناً عند الحنفية .

يقول الطرابلسي رحمه الله : " ولو أوصي إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً وفي الاستحسان هي باطلة ، ما دام صغيرا ، فإذا كبر تكون الولاية له . " (٤)

وذلك مراعاة لمصلحة الوقف ولشرط الواقف المعتبر شرعا ، ويجب على القاضي أن يعمل على نصب ناظر كامل الأهلية على الوقف ، حتى يظهر رشده . (٥)

---

١. أنظر / كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٨ .

٢. يعرف البلوغ : بظهور علاماته الطبيعية وهي في الغلام ، الإنزال وفي الفتاة الحيض أو الحبل ، فمتى ظهرت علاماته ، أخذ البلوغ حكمه بمجرد ظهورها دون التقيد بسن معينة ، فإذا تأخر ظهور علاماته يكون البلوغ الفعلي بينهما بحسب العادة ، فبدايتها اثنتا عشرة في الذكور وتسع سنوات في الاناث ، وأما نهايتها " فجمهور الأئمة وصاحبي أبي حنيفة على أنها خمس عشرة في الذكور والاناث جميعا ، وهو الرأي الراجح المفتى به في المذهب الحنفي . أنظر / المدخل الفقهي العام / الزرقا / جـ ٢ / ص ٧٧٨ ـ ٧٧٩ .

٣. أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٤٤ ،، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٨ .

٤. أنظر / الاسعاف / ص ٤٤ .

٥. أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٤٤ ،، الخرشي / جـ ٧ / ص ٩٢ .

العدالـــة (١) :

ذهب فقهاء الشافعية : إلى اشتراط العدالـة في المتولي على الوقـف مطلقا ، وإذا كان المتولي على الوقف ليس بعدل ، يجب نزع الولاية عنـه (٢)

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى اشتراط العدالة الباطنـة ، في المتولي على الوقف ، بالإضافـة الى اشتراط العدالـة فيـه (٣)

وذهب بعض فقهاء الحنفيـة إلى اشتراط العدالـة في المتولي على الوقـف ، " فـلا يولى إلا أمين ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائـن ، لأنه يخل بالمقصود " (٤)

وإذا كان المتولي على الوقف أميناً ثم خان ، نزعت منـه الولاية وعين متوليا آخر (٥)

أما السادة الحنابلة فقد فـرّقوا في ناظر الوقف بين ما إذا كان هو الموقوف عليه أو كـان أجنبيـاً ، فإذا كان ناظر الوقف هو الموقوف عليه ، فلا يشترطون العدالـة فيـه . (٦)

---

١. يقول السيوطي في تعريف العدالة : "إن أحسن ما قيل في حدها أنها ملكة راسخـة في النفس تمنـع من اقـتراف كبيـرة أو صغيرة دالـة على الخسـة أو مباح يخل بالمروءة " ويعلق السيوطي على قول من يعرف العدالة " بأنها اجتناب الكبائر وعدم الاصرار علـى الصغائر " بقولـه : " إن مجرد الاجتناب من غير أن يكون عند هم ملكة وقوة تردعـه من الوقوع فيما يهواه ، غير كاف في صدق العدالـة ولان التعبير بـالكبائر بلفـظ الجمـع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضـر وليس كذلك "
أنظر / الأشباه والنظائر / السيوطي / ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

٢. أنظر / نهاية المحتاج / جـ ٤ / ص ٢٩٠ .

٣. أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٩٣ .

٤. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ .

٥. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣١ ـ ٥٣٢ .

٦. أنظر / كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٢٥٨ .

ولا يخفي وجه عدم اشتراط العدالة هنا ، وهو أن منفعة الوقف عائدة الى الناظر والمصلحة مصلحته ، وإذا كان ناظر الوقف أجنبياً ، فقد اشترط الحنابلة ، العدالة فيه مطلقا (١) .

غير أن ناظر الوقف الأجنبي إذا كان أمينا ثم خان ، فيجب على القاضي عزله ونصب غيره مكانه ، إلا إذا كان منصوباً من قبل الواقف ، فيجوز عند السادة الحنابلة ، تولية الفاسق على الوقف ، ويجب أن ينظم اليه ناظر أمين (٢) . ولا يخفى أن المقصود من ذلك هو رعاية مصلحة الوقف واحترام شرط الواقف والحفاظ على حقوق المستحقين في الوقف.

المالكية : ذهب فقهاء المالكية الى اشتراط العدالة في المتولي على الوقف مطلقا (٣) غير أنه لا يجوز للقاضي عندهم ، عزل المتولي الفاسق على الوقف ، إذا كان منصوبا من قبل الواقف (٤) احتراما لشروط الواقف .

أما اذا كان المتولي على الوقف منصوبا من قبل القاضي ثم فسق ، فقد وجب على القاضي عزله (٥) . وإذا رضي الموقوف عليهم ، تولية الفاسق على الوقف ، وكانوا معينين ، مالكين أمر أنفسهم ، فلا يجوز للقاضي عزله . (٦)

---

١. أنظر / كشاف القناع / ج ٢ / ص ٢٥٨ .
٢. أنظر / المغني بهامش الشرح الكبير / ج ٦ / ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .
٣. أنظر / مواهب الجليل / ج ١٦ / ص ٣٧ .
٤. أنظر / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ج ٤ / ص ٨٨ .
٥. أنظر / مواهب الجليل / ج ٦ / ص ٣٧ ، التاج والاكليل / ج ٦ / ص ٨٣٩ ، الدسوقي على الشرح الكبير / ج ٤ / ص ٨١٣ .
٦. أنظر / مواهب الجليل / ج ٦ / ص ٣٧ .

المناقشة والترجيح :

- والراجح - والله أعلم - ما ذهب اليه الشافعية والحنفية من اشتراط العدالة في المتولي على الوقف مطلقا ، سواء كان منصوبا من قبل الواقف أو من قبل القاضي أو كان هو الموقوف عليه .

والمراد بالعدالة هنا ، هي العدالة الظاهرة ، لا العدالة الباطنة ، اذ لا سبيل الى معرفة باطن الانسان وسرائره وهذا أمر موكول الى الله عز وجل ، وشريعتنا تأمر بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر . والأصل في الانسان ، البراءة الا اذا ثبت ادانته .

ولا يخفى ما في الحكمة من اشتراط العدالة في ناظر الوقف من رعاية مصلحة الوقف ، والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم وتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا ، وتفويت الفرصة على من تسوّل له نفسه بنهب الوقف وأكل غلاته عن طريق اختياره ناظراً على الوقف ، سيما في عصرنا الحاضر والتي أصبحت فيه " التقوى ومخافة الله فكرة ذهنية عند غالبية الناس ، ونظرا لهيمنة المادة واستفحالها في أدمغة الغالبية العظمى من نفوس الكثيرين .

ونحن اذ نقرر اشتراك العدالة في المتولي على الوقف ، لندرك تماماً أن من الناس من لا يتوفر فيه هذا الشرط ولكنه يكون أمينا في أعلى درجات الامانة ، وإن من الناس من يتوفر فيه شرط العدالة ، ولكنه غر ، أيسر ما يخدع ، خب ، أهون ما يغلب في المعاملات ، أو انه ليس من السهل ائتمانه على أموال زهيدة ، رغم عدالته الظاهرة غير أنه اذا أمكن محاسبة الناظر على الوقف محاسبة دقيقة نطمئن من خلالها على تحقيق مصلحة الوقف الظاهرة ، فهذا هو الأصل في موضوع الولاية على الوقف مع اعتبار شرط العدالة الظاهرة أولا .

الكفايـــة : (١) :

ذهب فقهاء الحنفيـة إلى اشتراط الكفاية في المتولي على الوقف لأن الولاية مقيدة بشـرط النظر وليس من النظر .... تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل بـه (٢) غير أن الولايـة عند الحنفيـة شرط للأولويـة وليست شرطا للصحـة (٣)

وذهب جمهور الفقهاء الى أن الكفايـة شرط صحـة في المتولي على الوقـف (٤) ويستوي الذكر والانثى في موضوع الكفايـة عند توفر الشروط التي قررها الفقهاء في ناظر الوقـف (٥)

الاســـلام :

ذهب جمهور الفقهاء عند الحنفيـة (٦) الى اشتراط الاسلام في المتولـي على الوقـف (٧) فلا يصح تولية الكافر على الوقـف إذا كان الموقوف عليـه مسلما ، أو كانت الجهة جهـة عامـة كالمساجـد ونحوهـا (٨) بدليل قولـه تعالى (٩) (ولن يجعل اللـه للكافريـن على المؤمنين سبيلا)

---

١. الكفاية هي " قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه .
أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٩٢ .

٢. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ .

٣. أنظر / البحر الرائـق / جـ ٥ / ص ٢٤٤ .

٤. أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٩٢ ،، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٧ .
وتصحيح الفروع مع كتاب الفروع / جـ ٤ / ص ٥٩٣ .

٥. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ،، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٨ .

٦. ذهب فقهاء الحنفية الى أن الاسلام لا يعتبر شرطا لصحة التولية على الوقف والى جواز تولية الكافر على الوقف مطلقا ، ويوجه السادة الحنفية رأيهم ، بأن المتولي على الوقف يقتضي أن يكون أمينا ، قادرا بنفسـه أو بنائبه على ادارة الوقف وهذا المعنى يتحقق في الكافر ، فيجوز توليته . أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٤٥ ،، الاسعاف / ص ٤١ ، ٤٤ .

٧. أنظر / أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٧١ ،، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٧ .
تحقيق الفروع / جـ ٤ / ص ٥٩٤ .

وعليه ، فإن المتولي على الوقف ، إذا كان مسلماً ثم ارتد عن الاسلام ، يجب نزع الولاية منه (١) .

وهذا هو الرأي الراجح - والله أعلم - خلافاً لما ذهب اليه فقهاء الحنفية في هذه المسألة ، وذلك أن الوقف في الاسلام ، يمكن أن يكون على المساجد ، فهل نأتمن اليهودي أو النصراني على مساجدنا وأماكن عبادتنا ؟ !

كما أن الوقف ، يمكن أن يكون على دور العلم ومؤسساته المختلفة ، فهل نستطيع أن نأتمن الكافر عليها ، ينفث منها سمومه ويثير فيها شبهاته الاستشراقية ، وتاريخ الاستشراق المعاصر أبلغ شاهد ؟ !

والوقف يمكن أن يكون على المجاهدين وشراء الاسلحة ، فهل يهم الكافر مناعة جهة المسلمين ويحرص على شد أزرهم ؟ !

إن المسلم الجغرافي في هذا الزمن الذي ضعف فيه وازع الايمان في النفوس ، غير مؤتمن على كل هذا ، والكافر أصلا من باب أولى .

---

١. أنظر / أسنى المطالب / ج ٢ / ص ٤٧١ .

المبحث الرابع

تصرفات ناظر الوقف
الجائزة والممنوعة

المبحث الرابع

التصرفات الجائزة لناظر الوقف والتصرفات الممنوعة

يجوز لناظر الوقف أن يقوم باجارة الوقف وزراعة أرضه وتغيير معالمه وتحويله الى بناء بقصد الايجار، وهذه التصرفات الجائزة لناظر الوقف منوطة بمصلحة الوقف.

لناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف، بما يحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم اذا لم يمنع منه ولا يملك غيره، حتى القاضي، هذا الحق، لأن ولاية القاضي عامة وولاية الناظر خاصة، والولاية الخاصة مقدمة عن الولاية العامة. (١)

ويجوز لناظر الوقف، استغلال الارض الموقوفة، بأن يزرعها بنفسه، أو بأن يدفعها إلى غيره مزارعة، أو أن يقوم بدفع أشجار الوقف مساقاة (٢) كما ويجوز للناظر، أن يقوم بإنشاء المباني على الاراضي الزراعية بقصد الايجار إذا رأى في هذا المصلحة للوقف (٣)

وللناظر الحق في تغيير معالم الوقف، بما يحقق مصلحته، بقصد دوام الانتفاع بالعين الموقوفة.

---

١. أنظر / رد المحتار / جـ ٣ / ص ٥٥٣ ،، الأشباه والنظائر /ابن نجيم / ص ١٦٠ ،، الاشباه والنظائر / السيوطي / ص ١٥٥.

٢. أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٩ ،، الاسعاف / ص ٥٣.

٣. أنظر / فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٩ ،، الاسعاف / ص ٤٨.

تصرفات ناظر الوقف الجائزة

يجدر بنا أن نذكر الأساس ، الذي يعتمد عليه ناظر الوقف في تصرفاته ، ويقع ضمن دائرة الجواز ، وهو أن ناظر الوقف إنّما نصب لمصلحة الوقف ومراعاة حقوق الموقوف عليهم ومقيد في ولايته بالنظر والغبطة (١) ومراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعًا ، إذ يجوز للواقف أن يجعل الرأي كله إلى الناظر ، وذلك لأن الناظر ، قائم مقام نفسه (٢) .

ونقول على وجه العموم ، أن الاعمال المنوطة بناظر الوقف هي المحافظة على الوقف وعمارته وأداء الديون المستحقة على الوقف واعطاء الموقوف عليهم حقوقهم من غلات الوقف ، وتعتبر عمارة الوقف من الأعمال التي يجب على ناظر الوقف ، القيام بها حفاظا على الوقف وصيانة لحقوق المستحقين فيه ، وعدم القيام بهذا الواجب يعرض الوقف الى الضياع ويفوّت على الموقوف عليهم ، إمكانية الانتفاع به ، وناظر الوقف إنّما نصب لهذه الغاية سواء اشترط الواقف هذه العمارة أم لم يشترط ، لشرطه اياها دلالة ، لأن قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك إلّا بها (٣) .

واذا اشترط الواقف ، عدم القيام بعمارة الوقف ، فلا يلتفت الى هذا الشرط لبطلانه (٤) ، كما أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين (٥) ومن باب أولى فهي مقدمة على الصرف إلى أي وجه من وجوه البر (٦) .

---

١ . أنظر / الاسعاف / ص ٤٧ .
٢ . أنظر / المبسوط / ج ١٢ / ص ٤٦ .
٣ . أنظر / روضة الطالبين / ج ٥ / ص ٣٤٨ „ منتهى الارادات / ج ٢ / ص ١٢ „ ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٢٠ „ أسنى المطالب / ج ٢ / ص ٤٧١ „ الاسعاف / ص ٤٧ البحر الرائق / ج ٥ / ص ٢٥٤ „„ رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٢٠ .
٤ . أنظر / التاج والاكليل / ج ٦ / ص ٣٣ „ حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٢٠
٥ . أنظر / حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٢٠ .
٦ . أنظر / الاسعاف / ص ٤٩ „ الشرح الكبير / ج ٤ / ص ٩٠ .

أمّا إذا اشترط الواقف تقديم عمارة الوقف ، على توزيع الغلة على المستحقين ، وكانت العين الموقوفة بحاجة الى التعمير : يجب هنا على ناظر الوقف ، أن يقدِّم عمارة الوقف على توزيع الغلة ، فإن بقي شيء صرفه الى المستحقين ، اتباعاً لشرط الوقف ولتحقيق الغرض من الوقف (١)

ولا شك أن الوقف ، يعتبر مؤسسة اجتماعية كبرى ، يتم التعامل من خلالها مع أطراف اجتماعية مختلفة ، كالموقوف عليهم ، أو من يتعدى على حقوق الوقف أو من يدعي حقوقاً له على الوقف .

الأمر الذي يترتب عليه منازعات ومشاكل ، بين هذه الأطراف الاجتماعية وبين الواقف أو الناظر أو القاضي ، بقصد حماية الوقف ورعاية مصلحته ودوام غلته .

وهذا الواجب إنّما هو مناط بالمتولي على الوقف بنفسه في الأصل ، ويجوز للمتولي أن يوكّل من يقوم بهذه الحماية نيابة عنه .

وعلى ناظر الوقف أن يدفع من غلة الوقف ، ما يمكّنه من المخاصمة فيه للحفاظ على أموال الوقف (٢) .

---

١. أنظر / حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٢١ .

٢. أنظر / منتهى الارادات / ج ٢ / ص ١٢ .

كما ويجب على ناظر الوقف ، القيام بدفع الديون المترتبة على الوقف ، وهذه الديون تدفع من غلات الوقف حفاظاً على الوقف خشية من الحجر عليه وعدم تفويت حق الانتفاع به (١) .

ومن الواجبات الملقاة على كاهل ناظر الوقف كذلك ، توزيع الغلة على المستحقين في الوقف وايصال الحقوق اليهم ، وهذا يكون بعد عمارة العين الموقوفة ، أن كان الوقف بحاجة الى عمارة ، وبعد تخليص الوقف من الديون المستحقة عليه ، إن كانت هناك ديون ، ولا يجوز تأخير توزيع الغلة بين المستحقين في الأصل .

وقد بحث الفقهاء الحالات التي يضمن فيها ناظر الوقف ، حقوق المستحقين ، في حالة تأخير أداء هذه الحقوق لغير ضرورة (٢) .

وفي ختام بحثنا ، لتصرفات ناظر الوقف ، أجد من المناسب التأكيد في جميعها على وجوب التقيد بشروط الواقف المعتبرة شرعاً وتنفيذها والمنصوص عليها من قبله وليس له مخالفتها في الأصل (٣) هذا وقد قرر الفقهاء : "أن شرط الواقف كنص الشارع" (٤) وينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان يضد ذلك ، فلا حرمة له (٥) كأن يشترط الواقف ، شروطاً في صك الوقف ، تتعلق بكيفية توزيع الغلة بين المستحقين أو بطريقة الانتفاع بالعين الموقوفة ، إذ أن هذه الشروط تقع ضمن دائرة المصلحة .

---

١. أنظر / الاسعاف / ص ٤٧ " رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٢٠ .
٢. أنظر / فتح القدير / ج ٥ / ص ٦٩ " روضة الطالبين / ج ٥ / ص ٣٤٨ "
مواهب الجليل / ج ٦ / ص ٤٠ " منتهى الارادات / ج ٢ / ص ١٢ .
٣. أنظر / أسنى المطالب / ج ٢ / ص ٤٦٨ " الاسعاف / ص ٥٣ "
رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٣٨ .
٤. أنظر / اعلام الموقعين / ج ٣ / ص ٩٢ ـ ٩٣ " مجموع الفتاوى / ج ٣١ / ص ٤٧ ، ٩٨ "
شرح الخرشي / ج ٧ / ص ٧٢ " مطالب أولي النهى / ج ٤ / ص ٣٢٠ "
حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٧٥ " أحكام الاوقاف / الزرقا / ج ١ / ص ١٣١ .
٥. أنظر / أعلام الموقعين / ج ٣ / ص ٩٢ ـ ٩٣ .

التصـــرفات الممنـوعـــة على الناظـــر

لا يجوز لناظر الوقف أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي الى إلحاق الضرر بالوقف أو الموقوف عليه أو مخالفة شرط الواقف المعتبر شرعـا .

فلا يجوز لناظر الوقف ، الاستدانة على الوقف ، أو رهنـه أو اعارتـه ، أو أن يمكن أحـــداً من الانتفاع بالوقف من غير أجرة أو أن يؤجّره على نحو يكون سبّبا في تهمتـه (١)

والقاعدة العامة في الاستدانة على الوقف هي : أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين علـى الوقف إلاّ لضرورة وبشرط أن لا يكون للوقف غـلة دائمـة وأن تكون الاستدانـة بإذن المتولي على الوقف (٢)

وتوجيه هذا الرأي : أن الاستدانة على الوقف ، قـد تؤدي إلى الحجـر على الوقف أو غلتـه وتفويت مصلحة المستحقين أو ضياع الوقف بالكليـة .

وهذا التوجيه ينطبق تماما على الوقـف ، إذا أريد رهنه ، فلا يجوز للمتولـي على الوقف ، أن يرهنه بدين على أي جهة ، مطلقا ، سواء كان الدين على الوقف أو على الموقوف عليهـم أو علـى ناظر الوقـــف (٣)

كما يمتنع على المتولي ، إعارة أعيان الوقف لغير الموقوف عليهـم ، للتوجيه السابق ذكره . (٤)
وإذا أعار الناظر ، العين الموقوفة لغير المستحق ، فعلى المستعير أجـر المثل للمنفعة قيـاسـاً على الاجـــارة .

---

١. أنظر / ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٨٠ ،، الاسعاف / ص ٤٧ ، ٤٨ .
الفتاوى الهندية / جـ ٢ / ص ٤٢٠ .
٢. أنظر / ابن عابدين / جو ٣ / ص ٥٨٠ ،، فتح القدير / جـ ٥ / ص ٦٨
كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٥ ،، الاسعاف / ص ٤٧ .
٣. أنظر / الاسعاف / ص ٤٨ ،، الفتاوى الهندية / جـ ٢ / ص ٤٢٠ .
٤. أنظر / الفتاوى الهندية / جـ ٢ / ص ٤٢ .

ولا يجوز لناظر الوقف أن يمكّن أحدا من الانتفاع بالوقف من غير أجرة ، فإذا مكّن المتولي على الوقف أحداً من السكن في دار العين الموقوفة ، من غير أجرة ، لزم الساكن أجر المثل (١).

ويمتنع على المتولي أن يؤجّر العين الموقوفة لنفسه أو لولده ، الذي هو تحت ولايته أو لمن لا تقبل شهادته له : من أصل أو فرع أو زوج (٢) لأنه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد ، منعاً للتهمة وسدّاً للذريعة وأخذاً بما هو أحوط.

---

١. أنظر / الفتاوى الهندية / ج ٢ / ص ٤٢٠

٢. أنظر / الاسعاف / ص ٤٧٠

المبحث الخامس

أجرة الناظر

المبحث الخامس

أجرة الناظر

ناظر الوقف :

هو من يقوم بإدارة الوقف والعناية بمصالحه من اصلاح واستغلال وصرف ما اجتمع عنده ، الى المستحقين وغير ذلك مما يلزم تمام إدارة الوقف فيكون له مقابل ذلك أجرة مناسبة لما بذل من جهد وفرّط في الوقت ، وأجرة الناظر ، ليس لها حد معين إذ أنها تختلف باختلاف حال الناظر وتقدير الواقف (١)

وهذه الأجرة للناظر حقاً شرعياً له ، بدليل حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما وقف أرضه خيبر ، حيث قال : " لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " (٢)

وبدليل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ، فهو صدقة " (٣)

قال ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : " وهو دال على مشروعية أجر العامل على الوقف ، ومراد العامل في هذا الحديث : القيم على الارض " (٤)

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على مشروعية العامل على الوقف ، وما يشهد لهذه المشروعية أيضا ، جريان العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم جميعا الى يومنا هذا ، على إعطاء الناظر على الوقف جزءا من الغلة مقابل قيامه بالنظر على الوقف . (٥)

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / للخصاف / ص ٣٥ .
٢. أنظر / البخاري بهامش الفتح / جـ ٥ / ص ٢٥٩ .
٣. أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٢٥٩ .
٤. أنظر / فتح الباري / جـ ٥ / ص ٢٦٠ .
٥. أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٢٦٠ .

وسنعـــرض ضمـــن بحثنـــا لهـــذا الموضـــوع ، للنقاط التاليـــة :

١. استحقاق الناظـــر للاجـــر .

٢. الجهة التي يأخـــذ منهـــا ناظـــر الوقـــف أجره .

٣. تقديـــر الأجـــر من الواقـــف .

٤. تقديـــر الأجـــر من قبـــل القاضـــي .

فنقـــول .... وباللـــه التوفيـــق

المطلب الاول

استحقاق الناظر للاجر

كما هو مقرر ، فان ناظر الوقف يقوم بالاشراف على الوقف وتوزيع غلاته على المستحقين فيه ، وعمارة الوقف واصلاحه وتنميته وغير ذلك من الاعمال التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الوقف مع التقيد بشرط الواقف المعتبر شرعا .

ونظرا لما يبذله ناظر الوقف من جهد ، فإنه يستحق مقابل ذلك كله أجرة معينة تتناسب مع ما يبذله وتكون هذه الأجرة من غلة الوقف .

" والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث قال لو لي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا ، وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها " (١)

هذا ولا يكلف ناظر الوقف رجلا كان أو امرأة من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه (٢) وهذا ضابط مقدار العمل ، الذي يستطيع القاضي لما له من ولاية عامة إلزام ناظر الوقف به .

وإن رأى ناظر الوقف أن يدخل معه رجل آخر يعمل ، وأجرته من معلوم الناظر والمقرر له (٣)

ولا يجوز للقاضي أن يجعل أجرة القيم على الوقف إلاّ بقدر الاستحقاق فقط وما يستحقه من الأجرة ، إنما هو في مقابل ما يقوم به من العمل ولا أجرة بدون عمل ، لأنّ القاضي نصب ناظراً لمصالح المسلمين وتصرفاته إنما تكون وفق هذه المصلحة .

---

١ . أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ .
٢ . المصدر السابق نفسه .
٣ . المصدر السابق نفسه .
٤ . أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٤٦ ، ٤٧ .

أما الواقف فيجوز له أن يشترط للمتولي شيئاً من الغلة ، أجرة عمله ويجوز أن يجعل له أكثر من أجرة المثل ، بل يجوز أن يدفع له كل الغلة (١)

وقد اختلف فقهاء الشافعية في استحقاق المتولي على الوقف أجرة عمله ، فيما إذا اشترط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة واستعمله ولم يذكر له أجره (٢)

---

١. أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ ـ ٤٦ ،، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٨ ط الاسلامي .

٢. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٨ ط المكتب الاسلامي .

المطلب الثاني

الجهة التي يأخذ منها ناظر الوقف أجره

ذهب الفقهاء الى أنه يجوز أن يجعل للمتولي على الوقف مالاً معلوماً ، لقيامه بمصالح الوقف المختلفة وادارته له واشرافه عليه ، وغير ذلك مما يلزمه من عمارة وجمع الغلة وتوزيعها بين المستحقين ، كل ذلك طبقاً لشرط الواقف المعتبر شرعاً ، لأن المتولي على الوقف بمنزلة الأجير (١)

وفي وقتنا الحاضر ، ومع تطور النظم الادارية ، يمكن اسناد مهمة الولاية على الوقف ورعاية مصلحته وتعهد شئونه ، وفقاً لشروط الواقف المعتبرة شرعاً والمعتبرة من الناحية التنظيمية والرسمية ، إلى أشخاص موظفين في الدولة ، يتبعون وزارة الأوقاف ، وهذا ما نلاحظه في وقتنا الحاضر في جميع الدول العربية بدون استثناء وفي مختلف الدول الاسلامية ، وفي هذه الحالة يقع عبء الإشراف على الوقف وتولي أموره إلى الدولة نفسها .

ولا ننسى أن الوقف يسهم إسهاماً فعالاً رائداً في تنمية المجتمع وتقدمه من كافة نواحيه التربوية والتعليمية والاقتصادية والامنية والاجتماعية ، وهذه من ألزم واجبات الدولة في وقتنا الحاضر ، وعليه فينبغي على الدولة أن تتولى إدارة الاوقاف وتهتم بمسائل الاشراف عليه وتعمل على تعيين أهل الديانة والكفاءة ، وإمداد وزارة الأوقاف بأهل الكفاءات والخبرات الفنية والإدارية المختلفة .

---

١ . أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ ، الشرح الصغير / جـ ٢ / ص ٣٣٤ ،
الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٨ ، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٤٠ .

المطلب الثالث

تقدير الأجر من الواقف

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للواقف أن يجعل للمتولي على الوقف أجرا معلوماً لقاء قيامه بالنظر في مصالح الوقف.

وقد أطلق الفقهاء هذا الأجر ، فليس بالأجر الذي يأخذه الناظر حداً معيناً ، لاختلاف أعراف الناس (١)

وقد وضع الفقهاء ، ضابطاً في تقدير أجرة الناظر وهو أجر المثل ، فقالوا إنه يجوز للواقف أن يجعل للمتولي على الوقف أجرة بقدر أجر المثل . وهو الأصل في هذه المسألة (٢)

ويجوز للواقف أن يجعل للمتولي على الوقف أكثر من أجر المثل ، بدليل قياس الأولى وهو أنه إذا جاز للواقف أن يجعل لشخص ما في الوقف جزءاً من غلة الوقف مهما كان مقداره ومن غير أن يشترط عليه عمل شيء ، فإنه يجوز من باب أولى أن يجعل الواقف للمتولي على الوقف أجراً أكثر من أجر المثل ، وكأن المتولي على الوقف ـ في هذه الحالة ـ أصبح أحد أفراد الموقوف عليهم المستحقين في الوقف (٣)

أما إذا كان الأجر المعين للمتولي على الوقف أقل من أجرة المثل ، فيستطيع المتولي أن يطلب زيادة أجرته إلى أجرة المثل (٤)

ويجوز للقاضي أن يجعل شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء (٥)

---

٠١ أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ .

٠٢ أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ ،، كشاف القناع / جـ ٤ / ص ٣٠٠ ط مكة .

٠٣ أنظر / الاسعاف / ص ٤٥ ،، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٨ ،،
رد المحتار / جـ ٣ / ص ٥٧٨ ،، أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٧٢ ،،
الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٨ ،، كشاف القناع / جـ ٤ / ص ٣٠٠ ط مكة .

٠٤ أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٧٨ .

٠٥ أنظر / الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٨ .

المطلب الرابع

تقدير الاجر من قبل القاضي

يجوز للقاضي أن يقدر أجرة للناظر ، مقابل جهده الذى يبذله في الإشراف على الوقف ، ويعتبر هذا من صلاحياته ، غير أنه لا يجوز للقاضي أن يقدر أجرة للناظر إلاّ بقدر الاستحقاق ، إذ أن تصرف القاضي يكون وفق ما فيه مصلحة . (١)

أما إذا لم تتم تقدير أجرة للناظر حتى بعد مباشرته لعمله ولم يطلب الناظر الأجرة ، فإن الناظر لا يستحق أجراً على ما قام به من عمل ، لعدم طلبه (٢)

وإذا طلب ناظر الوقف أجرة له ، مقابل عمله ، في حالة عدم تقديرها له من قبل القاضي ، فقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز للقاضي أن يجعل للناظر شيئا من ريع الوقف إذا لم يكن له شيء (٣)

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن ناظر الوقف كولي اليتيم (٤)

ومن المعلوم أن ولي اليتيم لا يعطى شيئا من المال إلا بقدر حاجته ، فكذلك ناظر الوقف . أما السادة الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لم يسلّم الواقف للناظر شيئا ، فقياس المذهب أن للناظر الحق في أجرة المثل ، إذا كان مشهورا يمكن أن تناط به مهمة القيام بأمر الوقف ، لقاء الاجر ، وإذا لم يكن ناظر الوقف معداً لأخذ العوض عن عمله ، فلا شيء له ، لأنه متبرع بعمله ، نظراً لقبوله النظر على الوقف بدون تسمية الاجر (٥)

والراجح – في هذه المسألة رأي الحنابلة والله أعلم .

---

١. أنظر / الاسعاف / ص ٤٦ .
٢. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٨٩ .
٣. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص " مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٤٠ " الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٨ .
٤. أنظر / نهاية المحتاج / جـ ٥ / ص ٣٩٧ . ط المكتبة الاسلامية " أسنى المطالب / جـ ٢ / ص ٤٧٢ .
٥. أنظر / كشاف القناع / جـ ٤ / ص ٣٠٠ ط مكة " كتاب الفروع / جـ ٤ / ص ٥٩٥ .

المبحث السادس

صفة ناظر الوقف

وضمانه ومحاسبته وعزله

المبحث السادس

صفة ناظر الوقف وضمانه ومحاسبته وعزله

تكمن أهمية البحث في موضوع صفة ناظر الوقف ، من حيث تصرفاته ومن حيث ما تحت يده ، من أموال الوقف ، في معرفة الضوابط والمقاييس ، التي يمكن من خلالها النظر إلى ناظر الوقف وكيفية محاسبته وضمان عزله .

كما أن أمر محاسبة نظار الوقف والقائمين عليه ، على درجة كبيرة من الاهمية ، لما عرف عن أكثرهم من جشع ونهب لغلات الوقف وظلم المستحقين فيه والتعدي على حقوقهم ، مما كان له أكبر الاثر في إحباط كل وسيلة تهدف إلى تحقيق استثمار الوقف وتنميته في مختلف مجالات الحياة .

وإن الدارس لتاريخ الوقف ، ليعجب من كثرة انتشار الأوقاف واقبال الناس على الإيقاف وفي مختلف النواحي ، وما امتازت به هذه الاوقاف من السعة والشمول لتغطي مساحات شاسعة من الأرض ، إلى حد أن أصبحت مدن وقرى كثيرة موقوفة .

غير أن الدارس أيضا ، ليصاب بالصدمة والذهول والحيرة ، حينما يرى أن هذه الاوقاف الكثيرة والكبيرة لم يبق لها وجود الآن ، إلاّ أثراً بعد عين وما ذلك إلاّ بسبب سوء ادارة القائمين على الأوقاف وظلم المتولين لها وخيانتهم واعتداء الظلمة عليها سواء من الإداريين أو من الحكام أو بفعل الدسائس الاستعمارية واعتدائهم عليها بالقوة .

كلّ هذه الاسباب وغيرها ، أدت إلى قتل الاوقاف قتلا وتحجيم أثرها لتكون لقمة سائغة للبعض ، وهدراً لحقوق الإنتفاع بها على الصعيد الاجتماعي العام .

وليت الأمر عند هذا الحد ، ولم يصل إلى درجة المطالبة بالغاء تشريع الوقف من قبل أناس يعتبرون في أرقى المستويات الاجتماعية .

صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته :

ذهب الفقهاء إلى أن تصرف ناظر الوقف في الوقف كتصرف الوكيل ، لأنه نائب عنه ، ولا يملك البيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات التي يملكها صاحب الملك المطلق في ملكه (١)

يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية : أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف حال حياته لأنه نائب عنه ، وللواقف عزله مطلقا ، كما يحق للواقف أن ينصب ناظرا على الوقف ، حال حياته وبعد وفاته أو بعد وفاته فقط (٢)

ويرى غيرهم من الفقهاء ، أن ناظر الوقف وكيل عن الموقوف عليهم . (٣)

والرأي الراجح في هذه المسألة والله أعلم - هو رأي من يقول أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف لأن الفقهاء قرروا أن شرط الواقف ، كنص الشارع ولا شك أن الواقف أعرف بشرطه وأدرى بمقصوده ، وطالما أن للواقف هذا الحق ، فما نصب الناظر على الوقف إلا لتنفيذ شرط الواقف المعتبر شرعا .

كما أن طريقة الانتفاع بالعين الموقوفة ، تكون أيضاً طبقاً لما شرطه الواقف وطالما أن هذا كله حق للواقف شرعاً ، فناظر الوقف إنما هو وسيلة لتحقيق مقصود الواقف ، ونائب عنه فيعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن الواقف لا عن غيره .

---

١. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٩ ، الإنصاف / المرداوي / جـ ٧ / ص ٧٠ .

٢. أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٩ ، الاسعاف / ص ٤١ ، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٩ .

٣. وهو رأى محمد من الحنفية والحنابلة .
أنظر / الاسعاف / ص ٤١ ، كشاف القناع / جـ ٢ / ص ٤٥٨ ، مطالب أولي النهى / جـ ٤ / ص ٢٢٩ .

صفة ناظر الوقف بالنسبة لما تحت يده :

ذهب الفقهاء إلى أن ناظر الوقف أمين ، على ما لديه من أموال الوقف ويده يد أمانة . أمّا إذا تلفت هذه الأموال ، فيعتبر ضامناً لما أؤتمن عليه إلاّ إذا كان تلف أموال الوقف لسبب خارجي ، لا علاقة لناظر الوقف به ولا مقدور له عليه .

مثال ذلك : ضمان البائع للبيع ، إذا هلك قبل أن يسلمه للمشتري ، إلا إذا كان الهلاك بتعد من المشتري . (١)

---

١ . أنظر / ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٨٨ .

ضمـــان ناظـــر الوقـــف

بما أن ناظر الوقف أمين على أعيان الوقف وأمواله - كما قرر السادة الفقهاء - فإنه لا يضمن ما هلك من هذه الاموال بسبب خارجي لا دخل لـه بـه ، ويضمن إذا هلكت هذه الأموال وكان مقصراً في القيام بواجب الأمانة ، الذي يلزمه القيام بـه من حفظ لأموال الوقـف ، وتعهـد هـا تعهد المالك لمالـه .

هذا وقد بحث الفقهاء الحالات التي يضمن فيها ناظر الوقف والتي لا يضمن ، فمـن الحالات التي يضمن فيهـا ناظر الوقـف :

١. إذا أخذ المتولي على الوقف شيئاً من مال الوقف على أن يضمنه ، كأن يأخذه بقصد الإنفاق على مصلحته الخاصة ، فإنه يضمن (١)

٢. من واجب الأمانة الملقى على عاتق ناظر الوقف، القيام بحفظ الوقف ، فاذا قصـر في المحافظة على الوقف ، فإنه يضمن (٢)

٣. قرر الفقهاء أنه لا يجوز لناظر الوقف ، أن يتأخر في توزيع الغلة على الموقوف عليهـم ، فإذا تأخر لغير عذر ، بعد أن طالبه المستحقون لنصيبهـم وهلك شيئاً من هذه الأموال ، فإنه يضمن الهالك (٣)

ولا يضمن ناظر الوقف ، إذا هلكت أعيان الوقف وغلاته ، وإذا كان الهلاك بسبب خارجي لا علاقة له به ، ولا قدرة له عليه ، إذا قام بواجب الأمانة في حفـظ أموال الوقف وأعيانـه ، ولا يضمن ناظـر الوقف كذلك ، إذا هلكت غلة الوقف قبل أن يتسلمها في يـده (٤)

---

١. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٩ ، نهاية المحتاج / جـ ٥ / ص ٣٩٨ .
٢. أنظر / رد المحتار / جـ ٣ / ص ٥٨٠ ، البحر الرائـق / جـ ٥ / ص ٢٥٩ .
٣. أنظر / البحـر الرائـق / جـ ٥ / ص ٢٦٢ .
٤. أنظر / البحـر الزخـار / جـ ٤ / ص ١٦٦ .

محاسبة ناظر الوقف

إن الناظر في تاريخ الوقف الاسلامي (١) يرى مبلغ الجرم وعظم الجناية ، التي جلبها نظار الوقف والقائمين عليه - على امتداد الزمن - على الوقف ، جعله مأكلة للظلمة وتشويه معناه السامي في نفوس الناس وتضييع حقوق المستحقين فيه ، واثارة الشبهات الظالمة على الوقف ، رغم أنه تشريع اسلامي في قمة السمو وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل إن القائمين على الوقف ، أعطوا - لسوء تصرفاتهم - المبررات الكافية للمطالبة بحل الأوقاف ومن هنا يستمد الموضوع أهميته ومكانته .

أضف الى ذلك أن أحكام الوقف ، بما فيها أحكام محاسبة الولاة على الوقف ، أحكام اجتهادية وللعرف فيها اعتبار كبير .

ونجد طائفة من الخطوط العريضة ، فيما يتعلق بأحكام محاسبة الولاة على الوقف في كتب الفقهاء ، ضمن حديثهم عن واجبات الأجراء والوكلاء ، وإن الناظر في كتب السادة الحنفية يرى تفصيل القول في موضوع محاسبة المتولين على الوقف عند هم أكثر من غيرهم من الفقهاء .

قرر السادة الفقهاء وجوب محاسبة ناظر الوقف ، إذا ادّعى المستحقون في الوقف عدم وصول حقوقهم اليهم .

وإذا رفع الأمر إلى القاضي ، فإن القاضي ، بولايته العامة ، يتولّى محاسبة الناظر ويفصل في شأنه .

ويمكن للقاضي أيضاً ، أن يطالب محاسبة ناظر الوقف وإن لم يرفع الأمر إليه .

غير أن السادة الفقهاء فرّقوا في محاسبة النظار ، بين الناظر الأمين وغير الأمين : يرى جمهور الفقهاء أن المتولي على الوقف أمين على الوقف والأمانة تنافي الضمان

---

١ . أنظر / في هذا المجال كتاب الوقف للامام أبي زهرة / ص ١٣ وما بعدها .

وذمته بريئة ، فلا يلزم بتقديم حساب تفصيلي بأموال الوقف (١)

ونظراً ، لأن ناظر الوقف «أمين على ما تحت يده» من أموال الوقف ، فيقبل قوله مع يمينه ، واذا ادّعى تلف هذه الأموال ، مع قيامه بواجب النظارة ، وتبرأ ذمة ناظر الوقف إذا صدّقه المستحقون في الوقف ، أو صدّقه القاضي فيما يقول .

أمّا إذا لم يصدق المستحقون في الوقف أو القاضي ، ناظر الوقف ، فيقوم القاضي بالفصل في الموضوع ، بعد تكليف ذوي الأمانة والديانة ، بالتحقق من مدى صحة ادعاء ناظر الوقف وذلك في حالة امكانية التحقق من دعوى الناظر . (٢)

وفي حالة عدم تصديق المستحقين في الوقف أو القاضي للناظر وعدم إمكانية التحقق من دعوى الناظر ، فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يجب عليه اثبات صحة دعواه بالبينة (٣)

ويورد صاحب الاسعاف ، بعض صور انكار المستحقين لدعوى المتولي : فيقول : " ولو قال المتولي قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم ، وأنكروا ذلك .... وكذلك لو قال قبضت الأجرة وضاعت مني أو سرقت " (٤)

واختلف فقهاء الحنفية في هذه الحالة في تكليف المتولي على الوقف باليمين : فمن قائل أنه يحلف مطلقاً ومن قائل أنه لا يحلف مطلقا (٥)

---

٠١ أنظر / البحر الرائق / ج ٥ / ص ٢٦٢ ،، الدر المختار بهامش ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٨٨ .

٠٢ المصادر السابقة نفسها .

٠٣ أنظر / حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ٥٨٨ .

٠٤ أنظر / الاسعاف / ص ٥٧ .

٠٥ أنظر / الدر المختار / ج ٣ / ص ٥٨٨ ،، البحر الرائق / ج ٥ / ص ٢٦٢ ،، الاسعاف / ص ٥٧ .

هذا مجمل كلام الحنفية في مسألة محاسبة الناظر الأمين (١)

أما إذا كان ناظر الوقف غير أمين فللقاضي الحق في تكليفه بتقديم حساب تفصيلي يبين فيه غلات الوقف ونفقاته .

وللقاضي الحق في تهديده ، لإجباره على الرضوخ بتقديم الحساب التفصيلي لشئون الوقف ويجوز للقاضي تكليفه بإقامة البينة أو باليمين .

وعند تقديم الحساب التفصيلي ، تعتبر ذمته بريئة ، إذا صدقه الخصوم ، وفي حالة عدم تصديقه ، اختلف فقهاء الحنفية في تكليفه بإثبات صحة دعواه ، وبين توجيه اليمين اليه (٢)

وقد تطورت النظم القانونية والمالية والإدارية في وقتنا الحاضر ومسألة محاسبة ناظر الوقف ليست مشكلة معقدة إذ يجب على ناظر الوقف أن يحتفظ لديه بسجلات خاصة لشئون الوقف يرصد فيها كل ما من شأنه أن يضبط كل ما له علاقة بواردات الوقف وغلاته ومستحقاته خصوصاً بعد تطور علم المحاسبة التجارية والقانونية .

ويجب أن تكون عملية الاشراف على ناظر الوقف منتظمة ومحاسبته دورية كل سنة أو كل ستة شهور مثلا .

---

١ . دار كلام الفقهاء في مسألة محاسبة ناظر الوقف على وجوب قبول كلامه أو تكذيبه ببينة تثبت صحة دعواه أو تكليفه باليمين أو مطالبته بالحساب ومنهم من اشترط في ناظر الوقف أن يكون بالاشهاد على تصرفاته اذا اشترط عليه .
أنظر / مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٤٠ ، الدسوقي على الشرح الكبير / جـ ٤ / ص ٨٨ .
ومنهم من نظر الى صفة الموقوف عليهم إذا كانوا معينين أو غير معينين .
أنظر / مغني المحتاج / جـ ٢ / ص ٣٩٤ .

٢ . أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٨٨٥ ، البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٦٢ .

أمّا التفريق في محاسبة ناظر الوقف بين الأمين وغير الأمين ، فليس من السهل معرفة الضابط الدقيق للأمانة . وقد يخون الأمين وربما يؤتمن الخائن .

وقد أرشدنا سبحانه إلى كتابة الدين والإشهاد وكانت آية الدين أطول آية في القرآن ، رغم حث القرآن المتكرر على التقوى والامانة .

عـــزل ناظـــر الوقـــف

من المعلوم أنه يجب أن يتوفر في ناظر الوقف ، شروط ، تخوله حق الولاية على الوقف ، لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن ناظر الوقف يفقد هذا الحق في حالة تخلف أي من هذه الشروط ، كذلك يفقد حقه في الولاية في حالة الموت أو في حالة عزله لنفسه ؛ (١)

"ولا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية ، والصلاحية بالأمانة ، والكفاية في التصرف " فإذا اختلت احداهما ، انتزع الحاكم الوقف منه ، وقبول المتولي ينبغي أن يجيء منه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه ، (٢)

ويعبّر صاحب الاسعاف عن هذا المعنى بقوله : " لا يولّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود ، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به " (٣)

وقد ذهب غير واحد من فقهاء الحنفية إلى هذا المعنى (٤)

ذهب فقهاء الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية ، إلى أنه يجوز للواقف عزل من ولاه مطلقاً ، اشترط ذلك أم لم يشترط ، ويوجّه هؤلاء الفقهاء رأيهم هذا : إن ناظر الوقف نائب عن الواقف ، ووكيل عنه ، " فيجوز للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره ، كما يعزل الوكيل وكأنّ المتولي نائب عنه ، هذا هو الصحيح (٥) خلافاً

---

١. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٢ ،، أحكام الاوقاف / الخصاف / ص ٢٠٢، روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٧ .

٢. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

٣. أنظر / الاسعاف / ص ٤١ .

٤. أنظر / البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٦٥ ،، أوقاف الخصاف / ص ٢٠٢ .

٥. أنظر / روضة الطالبين / جـ ٥ / ص ٣٤٩ ،، مواهب الجليل / جـ ٦ / ص ٣٩ .

لمن قال بغيره (١)

وقرر السادة الفقهاء أن للقاضي ولاية عامة على نظار الوقف مطلقاً ، فيقوم القاضي بعزل ناظر الوقف إذا خان ، أو أن يضم أمين رعاية لمصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم . (٢)

---

١. ذهب السادة الحنابلة إلى أنه لا يجوز للواقف عزل من ولاه إلا إذا اشترط لأن الوقف خالص لله ، أما بالنسبة للموقوف عليه ، فقد أجاز له فقهاء الحنابلة ، عزل من ولاه مطلقا ، لأنه نائبه ووكيله .

أنظر / مطالب أولي النهي / جـ ٤ / ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

٢. أنظر / حاشية ابن عابدين / جـ ٣ / ص ٥٣٣ "

مطالب أولي النهي / جـ ٤ / ص ٣٢٨ " البحر الرائق / جـ ٥ / ص ٢٦٥ "

الانصاف / جـ ٧ / ص ٦٣ .

الباب الثالث

دور الوقف

في التعليم الإسلامي

الباب الثالث

دور الوقف في التعليم الإسلامي

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول — الجهات التي وقفت على التعليم وأثر هذه الأوقاف.

الفصل الثاني — أهمية المسجد في نشر العلوم الشرعية والإسلامية.

الفصل الثالث — أثر المدارس الوقفية الملحقة بالمساجد في المسيرة التعليمية الإسلامية

الفصل الرابع — دور جامعة الأزهر الشريف في التعليم الإسلامي.

الفصل الخامس — المكتبات العامة لغايات التعليم

الفصل السادس — أثر الوقف على التعليم الإسلامي، في العصر الحالي لغايات الاستثمار

لقد كان للوقف أثراً كبيراً على صعيد نشر العلوم الإسلامية المختلفة، وهذا الأثر للوقف على التعليم الاسلامي ، ما سنتبينه في الآتي من بحثنا .

ويجدر بنا - قبل أن نفصل القول ونبينه، في الموضوعات الأكثر تحديدا ، أن نقدم بين يدي هذا البحث - دور الوقف في التعليم الاسلامي - لمحة تاريخية عامة عن العلم ومسيرته التاريخية ونشأة مدارسه المستقلة .

هذا وقد وقع الكلام في هذه المقدمة التاريخية في ثلاث نقاط رئيسة :-

١. الحركة العلمية في صدر الاسلام .

٢. مظاهر الحركة العلمية في الاسلام .

٣. نشأة المدارس في العصر الاسلامي .

وسيلحظ القارئ بوضوح تام ، أثناء عرض الباحث لهذه النقاط الهامة ، أثر المراكز الوقفية على مسيرة الحركة العلمية عبر تاريخ الاسلام، من مساجد وكتاتيب ومدارس وحلقات وندوات علمية، تقوم هنا وهناك من العالم الاسلامي ، بفضل الأموال الموقوفة والصدقات الجارية ، ولعل الباعث الأكبر على تحرك وجدية هذه المسيرة العلمية الكبيرة والمباركة في تاريخ الاسلام الطويل ، تلك العقيدة الراسخة في القلب وهذه التعاليم القرآنية والتربية النبوية للأجيال المسلمة، التي شجعت المسلم على التعليم وكونت في نفسه الطموحات والآمال الكبار، في أن يحيا حياة طيبة في دنياه وأخراه، وهذا المعنى لا يتحقق حسب مفهوم القرآن ومنطوق السنة النبوية المطهرة على صاحبها الصلاة والتسليم إلاّ بالعلم الشامل ، الذي هو طريق إلى الجنة .

الحركة العلمية في صدر الاسلام

لعل من نافلة القول ، أن نقرر فضل الاسلام وتعاليمه على المسلمين في اخراجهم من دياجير الفوضى والظلام إلى نور العلم والحياة الطيبة ، فالإسلام هو الذي صيّر العرب من أمة لا تحسن إلا رعاء الشاة وقادة الابل إلى أمّة تحسن أن تكون ساسة الشعوب وقادة الأمم .

ولهذا كان " من أهم الملاحظات التي يلاحظها العلماء عند بحثهم لتاريخ العرب في صدر الاسلام ، الحركة العلمية التي بدأت تنتشر في ربوع الجزيرة العربية ، ثم تنمو رويداً رويداً ، لتنشر في الامصار المختلفة .

ومن المعروف لدينا أن الأمية كانت منتشرة في الجزيرة العربية قبل الاسلام ، وكان عدد القراء والكتاب محدودا ، حتى يقال بأن عدد الكتاب من قريش لا يتجاوز سبعة عشر كاتبا ، وبالتالي فإن عددهم في غير قريش أقل .

وقد شجّع الرسول صلى الله عليه وسلم الناس على العلم ، فكان المسلمون يجتمعون في المسجد يتعلمون القرآن ويتدارسون أحكامه وحكمه ، وهذه الظاهرة كانت تمثل البداية الاولى لنشأة الحركة العلمية ، ثم نمت هذه الحركة ، بعد وفاة الرسول الكريم ، وذلك عندما اضطر الصحابة للإجتهاد والقضاء في كثير من المسائل التي جدت على المجتمع الاسلامي ، حتى وجدنا الحركة العلمية تزدهر يوما بعد يوم ، حتى المساجد أصبحت دوراً للعلم يتحلق الناس حول العلماء يستمعون اليهم ويأخذون عنهم ، وسرعان ما أنشئت المدارس العلمية في معظم الأمصار الاسلامية ، وأقبل الناس عليها يتعلمون العلوم المختلفة " (١)

إن الحديث عن الروافد العلمية ، ودور الأوقاف في تغذية المؤسسات العلمية ، يتطلب منا بادئ ذي بدء ، أن نبين أماكن التعليم أولا مع لمحة موجزة عن الأساليب والوسائل التعليمية التي كانت سائدة في عصور الاسلام المختلفة .

فنحن الآن أمام بيان مظاهر الحركة العلمية وما امتازت به هذه الحركة على وجه الاجمال .

---

١ . أنظر / أثر العلماء المسلمين في الحضارة الاوروبية / أحمد علي الملا / ص ٤٩ ـ ٥٠ .

مظاهر الحركة العلمية في صدر الاسلام

" لقد بدأت مظاهر الحركة العلمية منذ عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ... ثم وجد المسلمون أن العلم هو الطريق الذى لا بد منه لفهم كتاب الله ، ورواية حديث رسول الله ولما تطور المجتمع الاسلامي بعد الفتوحات الكبيرة ، شعر الناس أن العلم ضروري لهم ، وكان الطفل الصغير يذهب إلى المعلم الذي يقوم بتعليمه وتأديبه وتوجيهه ، وكان هؤلاء المعلمون يجلسون في زوايا المسجد ، أو في مكاتب ملحقة بالمساجد ، فيأتي اليهم الأولاد ليتعلموا منهم القرآن والسنة والفقه ، والأدب واللغة ،

ثم نشأت " الكتاتيب " المستقلة عن المساجد بعد ذلك ، وكان " الكتاب " يحتوي على عدد كبير جداً من الصبيان ، وكان محور الدراسة في هذه الكتاتيب ، هو الدراسة الدينية المستمدة من القرآن ،

وبالإضافة إلى الكتاب العام الذي يستطيع أي صبي أن يتعلم منه ، فقد كان هناك تعليم خاص بأبناء الخلفاء والوزراء ، ويتم هذا التعليم داخل القصور ،

ولم تقتصر الحركة العلمية على المساجد والكتاتيب ، وإنما تجدها أيضاً في الأسواق عند " حوانيت الورّاقين " حيث يؤمّها العلماء والأدباء ، لشراء ما يحتاجون إليه من كتب ، فإذا بها تتحول إلى مسرح ثقافي وعلمي ، تعقد فيها الندوات العلمية وتناقش فيها القضايا الفكرية ، وقد ظهرت هذه الدكاكين وانتشرت منذ بداية العصر العباسي ،

وكثيراً ما كان أصحاب هذه الدكاكين ، من كبار العلماء والأدباء ، كابن النديم - صاحب الفهرس - وياقوت - صاحب معجم الادباء ، ومعجم البلدان ،

وقد امتدت الحركة العلمية إلى منازل العلماء ، حيث كان بعض العلماء يخصص في بيته مكانا للمجالس العلمية التي يرتادها أهل العلم ، وقد اشتهرت بعض المنازل بحلقاتها العلمية كمنزل ابن سينا الذي كان الطلاب يجتمعون فيه ، ويقرأون فيه كتاب الشفاء ،

ومنزل الامام الغزالي ، الذي كان يعقد في منزله حلقة علمية لطلابه بعد أن ترك التدريس في المدرسة النظامية .

وإلى جانب هذا ، فقد كان هناك " مجالس الخلفاء " وإذا كانت هذه المجالس قد بدأت بصورة طبيعية بعصر الخلفاء الراشدين حيث كان الخلفاء يعقدون مجالسهم العلمية في المساجد العامة، يلتقون فيها مع الصحابة ، ويتناقشون حول المسائل التي كانت تعرض للخليفة ، فيستشير الصحابة فيها ، فإن مجالس الخلفاء في العصر الأموي والعصر العباسي قد أصبحت ذات طابع خاص يتناسب مع طبيعة الدولة ومركز الخلافة، فلا يدخل هذه المجالس إلا طبقة معينة من العلماء ، وإلى جانب هذا فقد بقيت المساجد المكان الأساسي الذي كانت شعلة العلم تشع فيه، وتنطلق بعد ذلك في اتجاهات مختلفة، وإذا كنا نريد أن نتحدث عن الحركة العلمية في الاسلام ، فإن هذه الحركة ترتبط ارتباطاً وثيقاً في المساجد .

فالمسجد هو الصورة الأولى للجامعة المتخصصة بالبحث والدراسة العميقة، ولم تكن مهمة المساجد خلال التاريخ الاسلامي قاصرة على العبادة، بل كانت تمثل حركة الإشعاع الفكري والثقافي ، التي كانت تنطلق بعد ذلك إلى المجتمع فتوجهه الوجهة الصحيحة .

وفي الوقت الذي ابتعدت المساجد عن دورها العلمي والثقافي ، انعزلت عن المجتمع وأصبح الناس يؤمونها في أوقات محدودة، ولا شك أن عودة هذه المساجد إلى دورها العلمي والثقافي ضروري في هذا العصر الذي نعيش فيه . والتاريخ يحدثنا عن مساجد إسلامية لعبت دوراً علمياً كبيراً في عصرها ، وكانت تقوم بما تقوم به الجامعات اليوم من دراسة علمية منتظمة، تعقد فيها حلقات العلم في كل زاوية من زواياها ، ويؤمها طلاب المعرفة من كل مكان ، يعيشون ضمن جدرانها ، حيث الحياة العلمية الدائبة، التي كانت تمد عالمنا الإسلامي بالفكر الخلاق ، وتنير جنباته بنور المعرفة" (١)

---

١. أنظر / أثر العلماء المسلمين في الحضارة الاوروبية / أحمد علي الملا / ص ٥٠ ـ ٥٣ .

ومن هنا ، يمكن القول أن التعليم في الإسلام في أصل نشأته ، كان تعليماً دينياً حرًّا ، إذ الأساس فيه ترتيل أجزاء من القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة ، على الأكثر ، وفي البلاد التي تتوافر فيها المساجد ، كان تلقي العلم في المسجد وكانت هذه المساجد هي مراكز العبادة ومدارس التعليم سواء بسواء ، لا فرق بينهما ، إذ الكل ، متى صحت النية عبادة في نظر الاسلام .

وطالما كانت المساجد خصوصاً في غير المدن ، مدارس إسلامية ومواد التدريس فيها حفظ القرآن وتلاوته وحفظ الاحاديث النبوية . وكان الإنفاق على هذه المدارس في المدينة أو القرية في الأصل ، من تبرعات المحسنين وأموال الواقفين ، الذين قاموا بانشاء المساجد والمدارس وحبسوا عليها الأوقاف الكثيرة الكافية لقيام هذا المركز الوقفي بمهامه ووظائفه ، ولتحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها هذا المركز الوقفي .

وهذا هو السر الكامن وراء ذلك التطور الفكري والثقافي السريع ، الذي شهدته مسيرة الحركة العلمية في تاريخها الإسلامي الطويل ، بل إن هذه المسيرة القوية الدافقة ، تعتبر من قبيل الطفرات المفاجئة والقفزات الواسعة على صعيد تلقي العلم وهضمه ومشاركة المسلمين للحضارة الإنسانية ، مشاركة فعالة قوية ، مما كان له أحسن الاثار وأطيب النتائج على مسيرة الحركة العلمية الإنسانية بشكل عام .

نشـــأة المدارس في العصـــر الاسلامي

" اتخذ المسلمون مساجدهم للصلاة والعبادة وتلقي القرآن وعلومه والحديث وفنونه وعلوم اللسان ، وما يتعلق بذلك من المطالب التي فيها قيام أمرهم ، وخدمة دينهم أولا ولغتهم ثانيا ، وظلوا على ذلك في الشام حتى أنشأ بدمشق رشأ بن نظيف بن ما شاء الله الدمشقي سنة ٤٤٤ هـ مدرسته المعروفة بالشائية اتخذها دار قرآن ، وكان الحسن ابن عمار قاضي طرابلس للفاطميين والمتغلب عليها أقام في بلدة دار حكمة أو شبه مدرسة جامعة على نحو دار الحكمة التي أنشأها الحاكم بأمر الله في مصر سنة أربعمائة . ولما أراد المعتضد بالله العباسي بناء قصره ببغداد استزاد في الذرع بعد أن فرغ من تقدير ما أراد فسئل عن ذلك فذكر أنه يريد ، ليبني فيه دورًا ومساكن ومقاصير يرتب في كل موضع رؤساء كل صناعة ومذهب من مذاهب العلوم النظرية والعملية ويجرى عليهم الأرزاق السنية ليقصد كل من اختار علما أو صناعة رئيس ما يختاره فيأخذ عنه . وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور فبنيت بها المدرسة البيهقية ثم مدرسة الأمير نصر بن سبكتكين وتبعه غيره .

وعني السلاجقة بانشاء المدارس في أقطار الشرق ، وكان ألب أرسلان إذا رأى في بلد رجلا متميزاً متبحرًا في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفًا وقرر فيها للفقهاء معالـــيم وجعل فيها دار كتب ، ونظام الملك أحد وزراء السلاجقة الذي أنشأ المدرسة النظامية في بغداد في القرن الخامس أيضا .

أصبحت طرابلس بدار الحكمة التي أنشأها فيها ابن عمار كعبة علم ، كما كانت حلب على عهد سيف الدولة بن حمدان كعبة حلب ، ويقال أنه كان في طرابلس في ذلك القرن عدة مدارس وخزائن كتب لم يبلغنا خبرها . وعلى هذا فالمدارس في الإسلام نشأت في أواخر القرن الرابع وعرفت جيداً في الخامس والسادس .

ويقصد بالمدارس تلك الدور المنظمة التي يأوي اليها طلاب العلم ، وتدر عليهم المعالـيم والأرزاق ، ويتولى تدريسهم وتثقيفهـم فئة صالحة من المدرسـين والعلماء ، وهم موسـع عليهم فـي الرزق ، يختارون بحسب شـروط الواقـف ممن يحسنون القيام بالغرض الذى ندبوا للدعوة اليـه ، ويجازون بما تعلموا من ضروب المعارف الإلـهيـة والبشريـة .

ولقد كان من نور الدين محمود بن زنكي لما استولى على الشام همـة عظيمـة فـي إنشـاء المدارس لأهل السنة والجماعـة كما أنشأ القائـد جوهر الأزهر في القاهـرة ، والقاضـي ابـن عمار دار الحكمة في طرابلس لبـث التشيـع ، وأخذ نور الديـن يستدعـي فحول العلماء من الاقطـار ويبني لهم المدارس ويدر عليهم المشاهرات حتى قالوا : إن الشام أصبـح عهـد ، مقر العلمـاء والفقهـاء والصوفيـة ، بنى سنـة ٥٤٥ في حلـب المدرسة العصرونيـة واستدعـى لها من سنجـار شرف الدين ابن عصـرون من أعيان فقهـاء عصره ، وبنى له مدرسة بمنبـج وأخرى بحمـاة وثالثـة في حمـص ورابعـة ببعلبـك وخامسـة بدمشـق ، وفوض اليـه أن يولـي التدريس فيها من يشاء . وبـنى لقطب الدين النيسابوري المدرسة العادليـة بدمشق ولـم يتمهـا . وأول مدرسـة بنيـت في حلـب أنشأها بدر الدولة أبو الربيع سليمان بن عبد الجبار بن أرتـق صاحب حلـب سنـة عشـر وخمسمائـة وسميـت المدرسـة الزجاجيـة . وأول ما عـرف من المدارس في القدس ما بنـاه صلاح الدين يوسف بن أيـوب ونسب الى جماعتـه .

وقد ذكر الرحالـة ابن جبير الذي زار دمشق سنة ثمانين وخمسمائـة أنه كان فيها نحـو عشرين مدرسـة تقوم بالإنفاق على من يدخل فيها للتعليم والإستفادة . قـال : إن هذه المارستـانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام والمدارس كذلك وإن الربـاطـات قصور مزخرفـة . وقال في كلامـه على مشاهـد دمشـق : ولكل مشهد من هذه المشاهـد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضـاء ورياع حتى أن البلدة تكاد الأوقـاف تستغرق جميـع ما فيهـا وكل مسجـد يستحـدث بنـاؤه أو مدرسـة أو خانقـة يعين لها السلطان أوقافاً تقوم بها وبساكنيها أو الملتزمين لها ، وهذه أيضا من المفاخر المخلـدة .

ومن النساء الخواتين ذوات القدر من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق عليها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف ، ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك اهـ .

ومعظم المدن مدارس مدينة دمشق ، كثرت في الدولتين النورية والصلاحية وقام بإنشاء بعضها العتقاء والخصيان والإماء والبنات ، ومنها ما بني بالمال الحلال من أموال الغنائم ومنها ما بناه بعض أهل الخير من بنات الملوك والملكات ، ومن القواد والسادة ، ومنها ما أنشأه أهل اليسار من التجار وغيرهم .

وأكثر من بنوا المدارس في دمشق هم غرباء عنها ، ولولا بضع مدارس أنشئت في القرن الثاني عشر في حلب ودمشق لقلنا : إن تاريخ المدارس فيهما ختم بانقراض ملوك الطوائف ودخول الدولة العثمانية الديار الشامية . ومن رأى كثرة المدارس في القرن السادس والسابع والثامن والتاسع وقلة ما شيد منها في القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، يستنتج معنا أن الأمة إذ ذاك كانت على جانب من التدين والغنى وحب الخير أكثر من القرون التالية ، وأن بعض من جمعوا ثروات كانوا يحبون أن يتصدقوا من مالهم بشيء يعتقدون أنه قربى لهم يوم الجزاء ، وكانت هذه المدارس الوقفية على الأكثر تقسم الى أقسام ، فمنها مدارس للشافعية يقرأ فيها فقه الامام أحمد بن ادريس الشافعي ، وأخرى للحنفية يتلى فيها فقه الامام الاعظم أبي حنيفة ، وغيرها للحنابلة يتلى فيها فقه الإمام أحمد بن حنبل ، وبعضها للمالكية أي فقه الإمام مالك بن أنس ، ومنهم مدارس أو دور قرآن يتلقون فيها القراءات على الأصول وما يتعلق بذلك ، ومنها دور للحديث يأخذون فيها فنون الحديث ويروونه . وكان في دمشق خاصة مدارس لتعليم الطب والصيدلة والكحالة ومدرسة للهندسة يتخرج فيها مهندسون وبناؤون ، ولم يتصل بنا أنه أنشيء في عواصم ذاك العهد : قصبة الوسط دمشق ، وقصبة الشمال حلب ، وقصبة الجنوب القدس ، مدارس لتعليم الفلسفة والعلوم الطبيعية والرياضية ، ولعل بعض العلوم وخصوصا الفلك والجغرافيا والتاريخ كانت تدرس في تلك المدارس كما كانت تدرس في الجوامع في بعض الأدوار . (١)

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٦ / ص ٦٦ ـ ٦٩ .

ولم تقتصر المدارس والمراكز الوقفية على تدريس العلوم الشرعية، بل تعدّى هذا الأثر ليشمل تدريس العلوم الشرعية والعلوم اللغوية وغيرها من العلوم الإسلامية، كعلم الصيدلة والكيمياء، وعلم الطب، الذي كان له نصيب وافر جداً من هذه المؤسسات الوقفية ورعاية المحسنين، حيث كانت المدارس الطبية كثيرة، " فقد أمر المستنصر أن يعين طبيب حاذق بمدرسة المستنصرية، يثبت عنده طلاب من المسلمين يشتغلون عليه في علم الطب ويوصل إلى الجميع ما يوصل الى الفقهاء، المحدثين من أجور، وكان بالمدرسة إيوان، وهو بقاعة المحاضرات أشبه، وبها ساكن للأساتذة والطلاب، هي بالمدينة الجامعية أشبه، تلحق بها المرافق من قاعات طعام ومطبخ وحمامات وما إليها.

وكذلك نشأت المدارس النظامية نسبة إلى منشئها نظام الملك في العراق، وكانت غاية في الجلال والعظمة، كما أنشأ نور الدين المدارس في سورية، وامتاز عهد الأيوبيين في مصر بأن الأمراء والأميرات والتجار وغيرهم، أسهموا في إنشاء المدارس وفي رعاية العلم، وتكاد تجمع المصادر العربية، مثل الأصفهاني، وابن الأثير، وابن الجوزي، والسبكي، وغيرهم، على عظمة المدارس النظامية وكثرتها، ووفرة ما أغدق عليها من أموال، وما بها من كتب حتى قيل أنه أنشأ في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، ويلاحظ أن مدارس الطب كانت قليلة نوعاً، وذلك لأن الطب كان يدرس أغلب الامر في المستشفيات، ليمكن التطبيق العملي للنظريات الطبية والعلمية التي يلقيها الأساتذة على الطلاب، وعلى ذلك كان بالمستشفى ايوان (قاعة محاضرات) ليستمع فيها الطلاب إلى الدرس، ثم ينسابون بين المرضى ليروا الأمراض ويعالجوها بإشراف أساتذتهم.

ويروى ابن أبي اصيبعة أن الطبيب (أبا المجد بن أبي الحكم) كان يتردد على البيمارستان الكبير الذي أنشأه الملك العادل، نور الدين محمود في دمشق فيأتي ويجلس في الإيوان الذي بالبيمارستان.

وكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون اليه . ويقعدون بين يديه ، ثم تجري مباحثات طبية ويقرئ التلاميذ ، ولا يزال في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات .

يقول "ابن جبير" عن المدرسة النورية الكبرى (٥٦٣ هـ) أنها أحسن مدارس الدنيا مظهرا ، وهي قصر من القصور الأنيقة ، به كل ما يحتاجه معهد علمي للدراسة العليا وبه قسم داخلي مكتمل المرافق " (١)

وبعد : فهذا هو الأصل الراسخ ، الذي انطلق منه المسلمون في مسيرتهم التاريخية ، وهو العلم الهادف ، الذي يبتغى به وجه الله سبحانه وتعالى ، وهذه العقيدة التي تشد المسلم للإرتفاع بمستواه من كل نواحيه ، فكانت هذه العقلية الإبداعية المسلمة ، التي لا يعرف الأكثرون من المسلمين الآن ومن غيرهم ، عنها شيئا ، فأعمى الأكثرية الساحقة ، تلك المنجزات المادية الغربية ، وأخذوا يهللون ويكبرون للحضارة الغربية ، بما فيها من سم ودسم وغث وسمين وما هذا الموقف المتخاذل من حضارة الأجداد ، إلا بسبب الجهل الصارخ بطبيعة الاسلام وعقيدته التوحيدية ودوره الحضاري القيادي المتميز والجهل الصارخ بأثر العقلية المسلمة التي تربّت على الإيمان بالتوحيد ، وغذّتها تعاليم الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، التي تنهى عن قراءة آيات الله مجزأة ، وتحذّر من هذا الدين أشد التحذير وما أجدرنا أن نقرأ نصوص الشريعة ، كما قرأها السلف الصالح بشمولية تضم بين دفتيها معنى قول الحق تبارك وتعالى .

" أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنّما يتذكر أولوا الالباب " (٢)

وهذا هو سر انطلاقة السلف الصالح ومن بعدهم من خيار المسلمين الذين فتحوا البلاد وقلوب العباد وترقّوا في مدارج الرقي والكمال .

---

١ . أنظر / تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه / د . عبد الحليم منتصر / ص ٥٤ ـ ٥٥ .

٢ . الزمر / ٩ .

الفصل الأول

الجهات التي وقفت على التعليم

وأثر هذه الأوقاف

العلمية ووقف الأراضي والعقارات ووقف المكتبات الكبرى بكاملها ووقف المقابر الخاصة ودور الحديث وأربطة النساء وماء السبيل .

ومما تجدر الاشارة إليه على حدة ، هو الوقف على المدارس ، فقد كانت المدارس الوقفية مراكز للوعظ والارشاد والتوجيه الديني وتقويم سلوكيات المجتمع ، وأفراده ، وهذه ناحية تميزت بها مدارسنا ومعاهدنا العلمية بحيث لم نصل نحن إليها في وقتنا الحاضر ولم تصل اليها الحضارة الأوروبية الحديثة ، التي بهرت العقول وسيطرت على الأذهان وتوجّه الناس أو غالبيتهم إليها بالعبادة عن الله .

ومن أهم هذه المدارس مدرسة هبة الله الأسنائي ، التي تميزت بتقديم الرواتب لطلابها وتقديم الخدمات والتسهيلات كالنظام الداخلي مثلاً ومن المدارس ، ما صدرت من السياسيين كالمدارس النظامية في بغداد والمدرسة التاجية ، كما امتازت بعض المدارس ، بأداء وظائف دينية واجتماعية بالإضافة إلى الوظيفة التعليمية كالمدرسة المهندارية ، فإنها مدرسة وخانقاة بنفس الوقت ، ومن المدارس كذلك المدرسة الجمالية .

كل هذا يشهد للإسلام بعظمة المصدر وربانيته وسموه وخلوده ، ويشهد للعقلية المسلمة بالإبداع والقدرات الخلاقة .

ففي أوقات الإندماج بالتعليم نجد أن الوقوف على المدارس كان يتسابق عليه ذوي الجاه والثروة وحتى العلماء أنفسهم ، لذا نجد أن مدرسة للفقه الشافعي أنشأها وأوقفها الفقيه أبو علي الحسيني المتوفى سنة ٣٩٣ وقد كرّسها لتدريس الحديث وكان يتردد عليها في حينه ألف عالم ينهلون من معارفها ، وكذلك حال المدرسة التي أوقفها الفقيه ابن المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، والمدرسة التي أوقفها أبو القاسم القشيري ومدرسة الإمام الاسفراييني التي فاقت غيرها من المدارس .

إنّ من ولع المسلمين بالتعليم واهتمامهم به أننا نشاهد الغزاة الذين دمروا

العالم الاسلامي وحرقوا المكتبات والكتب والمدارس نجدهم بعد اعتناقهم للاسلام بفترة قصيرة جداً ابتدأوا في إيقاف الأموال على تشييد المدارس والإنفاق عليها مباشرة ، ففي بخارى أنشأت أم هولاكو بعد إسلامها مدرستين إذ أوقفت عليها الأموال لبنائهما وللإنفاق على طلبتها .

ولقد ضاهى اهتمام صلاح الدين ببناء المدارس وإيقافها على تعليم المسلمين حماسة في محاربة الصليبيين ، ولقد اشتهر بأنه من بناة المدارس والإيقاف عليها إذ أنه حتى قبل سقوط الفاطميين وانتقال السلطة بالكامل في مصر للأمويين أخذ يباشر ببناء مدرسة الناصرية للفقه الشافعي وببناء المدرسة القمحية وخصصها لدراسة الطلبة للفقه المالكي وهي المدرسة التي تولى أمرها ابن خلدون عند وروده مصر القاهرة ثم أوقفها مع ما يكفي لهما من الأموال لإدامتها لخدمة طلبة العلم في القاهرة .

وبجانب العظماء من الخلفاء وأمراء ورجال الدولة نجد أن الاغنياء من التجار ورجال المال تسابقوا في بناء المدارس والمعاهد التعليمية ، فأوقفوا عليها بسخاء يضمن استمرارها واقبال الطلاب عليها وكثيراً ما أوقف الناس بيوتهم بجعلها وقفا تحول بعد وفاتهم إلى مدارس كما أوقفوا كتبهم الخاصة معها لاستخدامها من قبل الدارسين مع إيقاف عقارات وأراضي ملحقة على الدارسين فيها . وقد كثرت المدارس بصورة موقوفة وحسبنا دليلاً على كثرة الوقوف على المدارس أن الامام النووي والمتوفي عام ٦٧٦ هـ ، امتنع عن أكل الفواكه طيلة حياته لأنه كان يرى غوطة دمشق أكثرها أرض موقوفة على المدارس والمساجد ووجوه البر الاخرى وأن الظالمين قد اعتدوا عليها . ويذكر النعيمي المتوفي ٩٢٧ هـ ، في كتابه " الدارس في تاريخ المدارس " أسماء للمدارس في دمشق والوقوف التي وقفت عليها ، وما يذكره أنه كان هنالك اثنتان وخمسون مدرسة اختصت بتدريس الفقه الحنفي فقط ، وثلاث وستون مدرسة أخرى بتدريس الفقه الشافعي كما يورد أن للفقه الحنبلي إحدى عشرة مدرسة . كل هذا في دمشق وحدها عدا المدارس التي تدرس المذاهب مجتمعة أو مدارس

الطب والربط والخانقاة والجوامع التي كانت مراكز تعليمية أيضا .

وقد بلغ التنافس بين رجال الدولة وعظمائها في مسعاهم بأنهم لهم يقتصروا على ما يقدمونه من نشاط سياسي واجتماعي مرتبط بعصرهم فحسب بل انتقل هذا التنافس نحو سبل الخير والمعروف ، فمثلا في الزمن الذي بزغ فيه نظام الملك الوزير الشهير الذي أوقف العديد من المدارس النظامية كان من أهم المنافسين له في الحقل السياسي والإجتماعي سياسي شهير آخر هو تاج الملك المتوفي سنة ٤٨٦ هـ - أن تاج الملك هذا كذلك أخذ يوقف الاموال الطائلة على مدرسة ضخمة بناها وأوقفها وكانت تعرف بالمدرسة التاجية وقد نافست هذه المدرسة المدرسة النظامية في بغداد في سمعتها وفي تطور الدراسات فيها وفي سعة الإغداق على البحوث والباحثين من أموالها الوقفية في حينه .

كما أن العلماء أنفسهم نافسوا الأمراء في استمرار الصرف على المدارس وتدلّنا النصوص التاريخية أن المماليك في سنة ٨٢٠ هـ / ١٤١٧ م ، قل اهتمامهم بالصرف على التعليم والإيقاف عليه وقل الاهتمام برعاية الأموال الموقوفة عليها في كل من حلب ودمشق إلا أن غيرة العلماء والفقهاء على هذه المدارس جعلتهم يداومون في الصرف عليها وفي رعاية شئونها وأخذوا هم يوقفون عليها حتى تستمر في تقديم خدماتها لمن يرتادها من طلبة العلم خوفا من انقطاعه .

وتذكر لنا تراجم الحياة التي تعلقت بإمام الحرمين الجويني مثلا ، والذي توفي سنة ٤٧٨ هـ ، أنه لم يبلغ العشرون من عمره عندما توفي والده ، إلاّ أن مؤهلاته التعليمية جعلته يحل محل أبيه أستاذاً للفقه وللشريعة فكان يدرّس في مدرسة المسجد الذي كان يتولى إدارة وقفه أولا ثم يذهب بعد ذلك لتلقي الدروس على يدي أستاذه أبي عبد الله الخبازي . علاوة على ذلك فإنه نتيجة لأرثه لبعض الثروة من والده نجده قد أوقف معظمها للإنفاق على من كان يتعلم على يديه أصول الشريعة والعلوم الأخرى ، وذلك قبل إنشاء المدرسة النظامية في مدينة نيسابور التي قام بانشائها نظام الملك والتي خصصت لها المنح الدراسية لكل طالب يتلقى العلم فيها .

ففي جامع الأزهر مثلا : والذي كان أول جامع بني في مدينة القاهرة الجديدة نجد أن ابن قلليسي وزير الخليفة الفاطمي العزيز بالله يوقف مخصصات شهرية على علماء الأزهر بمبالغ محترمة كافية لتلبية كل احتياجاتهم ، وأوقف عليهم الأراضي الملاصقة والمجاورة للأزهر ، لكي تبنى لهم عليها مساكن يسكنونها وقد بلغ عدد هؤلاء الأساتذة في حينه ٣٥ أستاذاً إضافةً إلى ساعديهم .

ومن بعد ذلك أتى الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي فأوقف أسواقاً جديدة وأراضي إضافيّة على الأزهر وعلى بيت الحكمة في القاهرة مع إيقاف ما توفر من كتب عليهما ومن جملة هذه الموقوفات دار السكة أو دار الضرب والمنطقة التجارية وبناياتها المعروفة بالقيصرية وجميع منطقة بنايات وأسواق الفخارين في الفسطاط .

وقد استمر الإيقاف على الأزهر وعلى طلبة العلم فيه أثناء حكم الفاطميين كما استمر هذا الإيقاف عليهم بعد ذهابهم . فمثلا في سنة ٦٦٥ هـ أعيد ترميم الأزهر وبنيت له مقصورة جديدة وقام الأمير بيليك صاحب بيت المال بإيقاف أموال جديدة على الأزهر من أمواله الخاصة وعيّن عدة فقهاء لتدريس الفقه الشافعي مع محدثين لتدريس الحديث النبوي الشريف مع إيقاف مبالغ مستديمة لسبع قراء جدد لقراءة القرآن الكريم مع شيخ للمقرئين ينظم أمرهم ويرأسهم . (١)

وقد تعرضنا لحالة الأوقاف على الأزهر بشكل عام ، ضمن حديثنا عن تاريخ الأزهر وتطوره ، ولكن المقام هنا مقام التفصيل ، والذي يستدعي التأمل في حالة الأوقاف وأثرها .

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / ص ٤٦ ـ ٥٠ بتصرف .

يمكننا أن نقدم دراسة عن التعليم في العصر المملوكي ، كنموذج عن مدى انتشار التعليم والاهتمام به في التاريخ الاسلامي ، مع إبراز أثر الأوقاف عليه ، ذلك لأن العصر المملوكي يعد بحق العصر الذهبي لانتشار التعليم الإسلامي .

يذكر القلقشندي ، ارتباط عدد من السلاطين المماليك بعدد من المدارس التي ازدهر بها العصر المملوكي ، فقد بنى الظاهر بيبرس ، المدرسة الظاهرية ، وأنشأ المنصور قلاوون المدرسة المنصورية ، وشيد الناصر محمد المدرسة الناصرية ، وأسس الناصر بن حسين المدرسة الأشرفية ، . وبنى الظاهر برقوق مدرسته الظاهرية ، وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ومقارنة قول القلقشندي هذا بما سبق أن ذكره عن المدارس أيام الدولة الفاطمية ثم الدولة الايوبية .

يتضح لنا تمام الوضوح ، أن العصر المملوكي ، كان بحق العصر الذهبي في انتشار التعليم بنتيجة هذا الإقبال الكبير على انشاء المدارس ، والذي اشترك فيه السلاطين والأمراء والأغنياء على حد سواء ، حتى كثرت المدارس وتعددت بشكل كبير لفت أنظار مؤرخي العصر المملوكي ، فسجلت أقلامهم هذه الميزة الفريدة التي امتاز بها العصر المملوكي .

لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم بما قدمته أماكن العبادة من توفير مراكز لقراءة القرآن الكريم أو مجالس تشاور مع الفقهاء والقضاة ، أو قاعات للدرس وتعليم الأطفال اليتامى ، بل امتد ذلك الأثر ليشمل إقامة مؤسسات يكون الهدف الأساسي من وجودها ممارسة ونشر التعليم ، وقد اشترك السلاطين والأمراء والمقتدرون من العلماء في إقامة صرح التعليم هذا ، فتعددت المدارس وزادت العناية بالتعليم ، وتاريخ إنشاء المدارس في مصر يعود بالتحديد الدقيق إلى أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، حيث بنى لكل من الطائفتين الشافعية والحنفية ، مدرسة بمدينة مصر ، ومن ثم بدأت قافلة التعليم تسير بعدد ضئيل من المدارس ، وينضم إلى القافلة بين فترة وأخرى مدرسة وثانية ، إلى أن أصبح بمصر مع بداية حكم السلاطين المماليك عدد كبير من المدارس ، فغدت مصر مركزاً حضارياً للعلم ونشر التعليم ،

ولا أدل على ذلك التفوق والتقدم في مجال الحياة العلمية والتعليمة من أن الكاتب من طوائف التكرور لما وصلوا إلى مصر سنة "بضع وأربعين وستمائة" قاصدين الحج دفعوا للقاضي علم الدين بن رشيق مالا بنى به مدرسة للمالكية، وهي بخط حمام الريشة، ولما انتهى بناؤها درس بها القاضي ابن رشيق فعرفت باسمه وصار لها في بلاد التكرور سرحة عظيمة، وكانوا يرسلون لها الأموال في أغلب السنين، ولا شك أن طوائف التكرور أدهشها ما كان في مصر في ذلك الحين، من المدارس العديدة، فأرادوا المشاركة في بناء هذا الصرح التعليمي بالإسهام في بناء مدرسة لتدريس الدين الإسلامي وما يتفرع منه من علوم مختلفة.

ولا شك أن الهدف الأساسي من وراء سياسة الإكثار من المدارس أيام حكم السلاطين المماليك هو خدمة الدين الاسلامي وما يتفرع عنه من مختلف العلوم العقائدية والتشريعية، وقد كان وجود العلماء والفقهاء والقضاة في مصر في العصر المملوكي بأعداد كبيرة، مع تعمق في مختلف الدراسات العقائدية والاجتماعية عاملاً مشجعاً لأصحاب السلطة، ومحبي العلم والتعليم، والمقتدرين لإنشاء المدارس على مختلف أنواعها.

بالإضافة إلى ذلك أمعن مؤسسو هذه المدارس في الصرف على بنائها، وتوفير الأساتذة الأكفاء، وما يلزم من مواد وأدوات لتدريس مختلف العلوم العقائدية والأدبية والعلمية، ولكن رغم تباينها عن مدارس الدولة الأيوبية في الفخامة العمرانية والتقدم العلمي إلا أن كل هذه المدارس تتفق في المظاهر المشتركة والأهداف الواحدة، من ذلك أن جميع ما أنشئ من مدارس أيام الدولة الأيوبية وفي العهد المملوكي كان يعتمد في الصرف عليه على نظام الوقف الذي كان يمثل مصدراً شرعيًا ثابتاً للصرف والأنفاق على هذه المدارس، وبفضل نظام الوقف استطاعت خمس وسبعون مدرسة أن تؤدي وظائفها التعليمية بانتظام في القرن الخامس عشر. وكان المدرسون في هذه المدارس يختارون بعناية كبيرة، ويتم تعيينهم من قبل السلطان، وقد كان جميع مؤسسي هذه المدارس من السلاطين والوزراء والامراء والاغنياء والعلماء المقتدرين، ومن ثم كانت لديهم الإمكانيات الاقتصادية الوفيرة لوقف مختلف الأنواع من الأملاك والعقارات وغير

ذلك من الأجزاء ومن جملة ما يوقف على هذه المدارس عدد كبير من القرى ، والضياع ، والنواحي ، والحمامات ، والفنادق ، والحوانيت ، والأملاك والأراضي .

أما عن أوقاف المدرسة الناصرية فيذكر النويري أنه حين حصل الشروع في عمارتها ، وعيّن له من الأملاك السلطانية ما يوقف عليها ، وكان المعين لذلك قاضي القضاة زين الدين المالكي ، وهو يومئذ ناظر الأملاك السلطانية ، التي ورثها السلطان عن والده ، واخوانه والمبتاعة من أجر أملاكه ، وكانت أجرتها في كل شهر بالقاهرة وظواهرها خاصة تزيد على ثمانية عشر ألف درهم ، ولما عزم السلطان على الحركة إلى الشام للقاء غازان وضربه عند طروقه الشام ، وقف القبة والمدرسة ، ووقف على مصالحهما من أملاكه ما يذكر ، وذلك في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وستمائة قبل استقلاله ، وركابه الشريف إلى الشام بيومين .

ثم أخذ النويري بعد ذلك يعدد ما تم وقفه على المدرسة الناصرية ، من قيساريات وقاعات وحوانيت وحمامات وخانات وغير ذلك من المباني ، وكلها تدر الإيجارات الوفيرة ، حيث يستغل كل ذلك للصرف على تعمير المدرسة ومرتبات أرباب الوظائف الدينية والتعليمية ، والخدمات المختلفة ، وكان جملة ما تدره هذه الأوقاف ريعًا ثابتًا للمدرسة الناصرية يزيد على ٨٤٠٢ درهم في السنة .

لم يقتصر وقف الأوقاف على المدارس وقبائها عند الإنتهاء من البناء فقط ، بل كان يعمل على زيادة الأوقاف في فترات متأخرة ، كما كان جائزًا أن تتم هذه الزيادة في الأوقاف على يد شخص آخر غير الواقف الاصلي ، من ذلك أن الأشرف خليل بعد أن تولى زمام الحكم بعد وفاة والده المنصور قلاوون أوقف في شعبان سنة ٦٩٠ هـ / ١٢٩١ م ، على القبة المنصورية التي بناها والده بين القصرين قرى متعددة من عكا ومن ساحل صور ، وأوقف على المدرسة الاشرفية بجوار السيدة نفيسة قرية أخرى من عكا ومن ساحل صور أيضا ،

وكان بعض الفضلاء يوقفون الأوقاف الجليلة على مدارس وجوامع لا تنسب اليهم ، فصاحب حماه إسماعيل بن علي الأيوبي المعروف بالملك المؤيد عماد الدين أبي الفداء ، كان له وقف على جامع ابن طولون وهو خان كامل بحوانيته بدمشق ، كما أن جامع ابن طولون كان مخصصاً فيه مكاناً للدرس له وظيفة المدرسة .

ويؤكد المقريزي في مواضيع متفرقة من كتابه الموعظ والإعتبار على أن الأوقاف كانت العامود الفقري لذلك الهيكل التعليمي القائم على تلك المدارس الكثيرة وبدون ذلك الريع الثابت الشرعي الذي تدره الأوقاف لا يمكن لأي مدرسة أن تمارس وظائفها ، أو تحقق الهدف الذي تم تشييدها من أجله . وقد شهد العصر المملوكي إنشاء ثلاث مدارس تجمدت فيها الحياة التعليمية بسبب عدم توفر ذلك الشريان الإقتصادي . ومن ريع الأوقاف هذا كان يصرف في بعض الأحيان للفقهاء المقيمين في المدرسة معلوم يعيشون منه ، وكان هذا المعلوم هو مصدر الرزق الوحيد لبعض الفقهاء ، ومن ناحية أخرى كان هو السبب الوحيد أحياناً لبقاء هذه المدارس وعدم وصول الخراب اليها .

كما كان يصرف من ريع الوقف هذا مرتبات للطلبة ، كل هذا يؤكد أن الأوقاف كانت هي القلب الذي يعمل على استمرار الحياة التعليمية في هذه المدارس بانتظام ودون تغيير ، وبدونها تصبح هذه الأماكن خراباً لا منفعة من ورائه ، ففي المدرسة الناصرية كان واجب على الناظر أن يصرف لكل واحد من المدرسين ولمعيديه وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الأهلة ألف درهم نقرة ، من ذلك ما يختص به المدرس عن التدريس مائتي درهم ، والمعيدون والطلبة والداعي والنقيب ما يراه من التسوية والتفضيل ، ويلاحظ أن المرتبات التي تصرف للطلبة الدارسين على أيدي فقهاء المذاهب الإسلامية الاربعة تختلف من طائفة الى طائفة .

وإلى جانب ما كان يحصل عليه أرباب الوظائف من مرتبات منتظمة كانت توزع عليهم الخيرات المختلفة في المناسبات الدينية حيث يقتطع ذلك من ريع الأوقاف كما جاء

في وصف المدرسة الحجازية وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف جليلة يصرف منها لأرباب الوظائف ، المعالم السنية ، أما في المدرسة الناصرية فإنه جعل للناظر أيضا أن يصرف من ريع الوقف إذا فضل عن المرتب المعين فيه ، في ليالي الجمع والأعياد والمواسم وشهر رمضان ، ما يراه في التوسعة عليهم ، فإن تعذر الصرف لجهة من الجهات عاد الصرف إلى ما فيها ، فإن تعذر ، صرف للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا .

وبذلت بعض المدارس عناية كبيرة لتوفير بيوت لسكنى الطلبة ، فالمقريزي في كلامه عن المدرسة الصاحبية البهائية يصف التشاحن والتنافس بين الطلبة بهدف الفوز بالسكن في أحد بيوتها التي أعدتها لاقامة الطلبة ، بل ويقبل الطالب منهم مشاركة آخرين في نفس البيت ، ولعل في هذا كناية لما وفرته هذه البيوت الداخلية من راحة ورفاهية للطلاب لكي يتمكنوا من مواصلة دراستهم براحة نفسية مطمئنين إلى أماكن إيوائهم واستقرارهم وكان من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة في مصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكنى بيوتها ، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الإثنان من طلبة العلم والثلاثة .

ويستفاد من ذلك كله أنه وجدت في هذه المدارس مساكن للطلبة والمدرسين ليعيشوا بها ، وتكون المقر الدائم لإقامتهم حتى ينهوا دراستهم ، إلى جانب ما كان يصرف لهم من مرتبات يتعيشون منها ، وقد عمرت هذه المدارس للمدرسين والمعيدين والطلبة والمباشرين والفراشين ، إلى جانب إمام ومؤذن لإقامة الصلوات الخمس ، وقد كان لكل هؤلاء الرواتب الثابتة ، بالإضافة إلى ما كانت تؤديه هذه المدارس من وظائف عملية وتعليمية ، فإنها كانت تستخدم أيضاً لإقامة الشعائر الدينية ، وإقامة الصلوات الخمس ، أي أماكن للعبادة ومراكز للوعظ والإرشاد التهذيبي .

كما أشار الناصر محمد في وصية الوقف الخاصة بالمدرسة الناصرية إلى ضرورة

وجود الأئمة والمؤذنين والقراء لإقامة الصلوات الخمس ، فقد جاء في شروط وصية الوقف :
وجعل للناظر أن يرتب بالقبة إماماً يؤم المسلمين في الصلوات الخمس ، ويفعل ما يفعله الأئمة على ما يراه الناظر من المذاهب ، ويؤدي إليه اجتهاده ، واشترط على الناظر أن يرتب بالقبة شيخا لإقراء الحديث النبوي ، ويرتب بالمدرسة من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز خمسة وعشرين نفراً ، ومن المؤذنين ثمانية في القبة والمدرسة لإعلان الأذان وإقامة الصلوات والتكبير ، وكانت تصرف لهم جميعاً مرتبات جيدة من ريع الأوقاف وعوائدها المختلفة ، وكان الحصول على منصب في أحد المدارس هدف الكثيرين من القضاة ورجال الدولة ، فيشتد التنافس والخلاف بينهم طمعا في هذه المناصب المدرسية ، سواء التدريس أو النظر أو الاشراف .

ومن ناحية أخرى يظهر واضحاً في نسخة توقيع بتدريس المدرسة الصلاحية الناصرية كتب لقاضي القضاة تقي الدين بن قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز ـ أن هذه الوظيفة توكل لمن تؤهله أخلاقه وسمعته وعلمه للقيام بمسئولية هذا المنصب ، حيث يتم تعيينه بأمر سلطاني لينشر علمه بين طلاب المعرفة ويكون في ذلك قدوة لعلماء عصره ، وإذا حدث وترامى إلى سمع السلطان فشل المدرس الذي عينه في القيام بأعباء مسئولياته كاملة ، فإنه يتم إحضار هذا المدرس بين يدي السلطان للتحقيق في الأمر ، وكان المدرس يقوم بتدريس العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والنحو والتصريف وغير ذلك ، ويأتي من بعده المعيد الذي يعيد ما سبق أن شرحه المدرس ، لكي يفهمه الطلبة ، وكان لزاماً على المدرس أن يعامل الطلبة وكأنهم أبناؤه ، ويلاحظ ارتباط هذه المدارس بالمذاهب الاسلامية الاربعة ، فيختص بعضها للفقهاء الشافعية وبعضها للفقهاء المالكية وبعضها للحنفية ، وفي بعض الأحيان يكون في مدرسة واحدة درس للطائفة الشافعية ودرس للطائفة الحنفية ، كما وجدت مدارس بها دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الاربعة ، مثلما وجد في المدرسة الناصرية من تدريس المذاهب الاربعة على يد كبار الفقهاء ومعهم المعيدون والطلاب ، كل مجموعة في إيوان ، المالكية في الايوان القبلي والشافعية في الإيوان البحري ، والحنفية في الإيوان الشرقي ،

والحنابلة في الإيوان الغربي ، ويراعى تحديد عدد المعيدين والطلبة حسب أوامر الناظر ، وعنيت بعض المدارس بعلم الطب مثل المدرسة المنصورية ، ووجد من أهل الدين والعلم من إذا بنى مدرسة ، وانتهى منها ووقف عليها الأوقاف الجليلة ، باشر التدريس بها بنفسه ، فالشيخ هبة الله بن علي بن السديد الأسنائي مجد الدين توفي سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م ، تولّى التدريس في مدرسته التي أنشأها في بلدة أسنا ، ووقف عليها بساتينه ، وكان يعمل للطلبة فيها طعاماً طيباً ، إلى جانب ما كانت تؤديه بعض المدارس من منافع تتفق مع كونها مكان عبادة ودرس ، وكانت تقوم أيضا بوظيفة الخانقاة ، حيث تصبح مقرا لايواء الصوفية وممارسة وظيفة التصوف ، واستضافة الواردين من الفقراء ، فالمدرسة المهمندارية التي بناها الأمير شهاب الدين أحمد بن أقوش العزيزي المهمندار ونقيب الجيوش في سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م جعلها مدرسة وخانقاة ، والمدرسة الجمالية التي بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي الجمالي سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠م ، جعلها مدرسة للحنفية وخانقاة للصوفية ، واحتوى عدد من المدارس على مكاتب سبيل تقام بجانبها معونة للأيتام والمحتاجين ، حيث يكون هدفها تعليم أيتام المسلمين ، وتجرى لهم الجرايات والكسوة وعادة تلحق مكاتب السبيل هذه إما بالمدارس أو بالمساجد ، أو غير ذلم من المؤسسات الدينية والتعليمية ، وقد يكون السبب في عدم قيام مراكز تعليم اليتامى هذه مستقلة بذاتها هو الخوف من اندثارها وسرعة وصول الخراب إليها ، ولذا كان يلحق بهذه المؤسسات الكبيرة القادرة على تمويلها وإمدادها المدرسين والطعام والكتب ، وغير ذلك مما تحتاجه لتواصل مسيرتها في تعليم الأيتام وحسن توجيههم ، فالمدرسة الحجازية مثلا قد أقيم بجوارها مكتب للسبيل يضم عددًا من أيتام المسلمين ، مع مؤدب يعلمهم القرآن الكريم ، ويوزع عليهم في كل يوم الخبز ومبلغ من المال ، بالإضافة إلى كسوتي الشتاء والصيف ، وقد اجتهد على أن يتوفر في هذه المدارس مؤدب أطفال تكون مهمته توجيه وتعليم الأطفال اليتامى في مكاتب السبيل ، وكان بعض الخيرين يبني مكتبا للأيتام قائماً بذاته دون أن يلحقه بمدرسة ، من ذلك أن محمد بن الصاحب توفي سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧م ، بنى مكتبا بالقرافة

وشرط في كتاب وقفه أن ألواح الصبيان إذا غسلت يصب على قبره ، وقد يكون السبب وراء بناء هذا المكتب مستقلا بذاته هو عدم توفر المال لبناء مؤسسة كبيرة يلحق بها ، فاكتفى الواقف بانشاء هذا المكتب لتعليم الاطفال الايتام طلبا للثواب والرحمة .

بالإضافة إلى ذلك كان بعض الفضلاء المقتدرين يعملون على وقف دروس قرآنية في الترب طلباً للرحمة والمغفرة . ولعل السبب في انتشار المدارس الوقفية أنها مكان للدرس ، وذكر الله وتفسير الشريعة الاسلامية ، إلى جانب كونها مكان عبادة وتعبد ، ولعل الواقف صاحب المدرسة يرجو دعاء الشيوخ العلماء والمدرسين والمعيدين والطلبة ترحماً عليه ، وطلب المغفرة له ، وإلى جانب ذلك ضمت معظم هذه المدارس خزانة كتب بها أمهات الكتب في مختلف العلوم . واحتوت بعض المدارس على كتب تكون من جملة الموقوف للتعليم في هذه المدارس ، فالمدرسة الفاضلية وقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم ، يقال أنها كانت مائة ألف مجلد ، أما المدرسة المحمودية التي أنشأها الامير جمال الدين محمود ابن علي الاستدار سنة ٧٩٧ هـ / ١٣٩٥ م ، فقد عمل فيها خزانة كتب ضخمة جدا ، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن ، وكان من المعتاد أن يعين لخزانة الكتب في المدرسة مشرفاً يتولى العناية بها والاهتمام بما فيها . ففي المدرسة الناصرية مثلاً - شاهداً لخزانة الكتب ، يحفظ ما فيها من الكتب ويضبط ما يؤخذ منها للاشتغال بها ، بحيث لا تخرج الكتب من المدرسة ، كما كان من المتعارف عليه بين محبي الخير ، وقف الكتب حيث يتم تعيين بعضها لتكون للدرس والاطلاع لراغبي العلم والطلبة والباحثين عن المعرفة ، دون أن يكون لأحد فيها حق البيع أو الاستبدال أو الاعارة غير المضمونة ، ويشير ابن حجر في كتابه " الدرر الكامنة " إلى كثير من أمثال هذا الوقف في تراجم الفضلاء من الناس ، وكان بعض الواقفين حين يبني مدرسة يوقف فيها كتبا جيدة ، كما اهتم أهل العلم بوقف كتبهم على الطلبة ، وقد يكون السبب من وراء ذلك هو صعوبة حصول الطلبة على الكتب عكس الحال مع المدرسين ، إما لأسباب مادية أو لأسباب اجتماعية . وكان بعضهم يحرص حين يوقف كتباً أن يضعها في مسجد

أو جامع ليسهل على العلماء والطلبة الحصول عليها ، وقد بلغ من أهمية الوقف في العصر المملوكي أن أقبل العلماء على تأليف الكتب حول نظام الوقف ، وما يترتب عليه من مناصب علمية ووظائف تعليمية كان لها الفضل الكبير في توسع الحركة العلمية وانتشارها وازدهارها من ذلك كتاب " الإهتداء في الوقف والإبتداء " لمحمد بن داوود العسقلاني توفي سنة ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤ م ، وكتاب " الفرجة لكائنة الكاملية التي ليس فيها للمعارض حجة " الذي كتبه شمس الدين محمد السخاوى توفي سنة ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م ، وبنى بعض الواقفين الأخيار في مدارسهم أربطة للنساء لإحياء الذكر والإقامة الدائمة ، عوناً ومساعدة وطلباً للأجر والثواب ، مثال ذلك رباط النساء الذي بناه الامير شمس الدين سنقر السعدي نقيب المماليك السلطانية في مدرسته السعدية التي أنشأها سنة ٧١٥ هـ / ١٣١٥ م ، كما أنشئ بجوار بعض المدارس حوض سبيل ترده الدواب ، وسقاية يشرب منها الناس ، مثلما وجد في المدرسة الطيبرسية ، والمدرسة البوبكرية ، والمدرسة السابقية ، ومدرسة أم السلطان ، والمدرسة الأيتمشية .

بالإضافة إلى كل ما ذكرناه من إنشاء المدارس والمكتبات ومكاتب الأيتام ، عني الواقفون أيضا ببناء دور للحديث ، وعلى سبيل المثال ما يذكره الأدفوي من أن محمد بن بشائر القوصي الأخميمي توفي سنة ٦٩٢ هـ / ١٢٩٣ م ، بنى مكاناً للحديث ووقف عليه وقفا وبذلك يكون نظام الوقف قد خدم تلك الحركة العلمية التي تميزت بها مصر في عهد المماليك ، وكان ازدهار العصر بعدد كبير من العلماء والفقهاء وأهل الشرع والشريعة من أهم الأسباب التي هيأت لتلك الحركة العلمية الظهور والتفوق ، فكما سندت الأوقاف هذه المدارس والمكتبات ، ومكاتب السبيل ودور الحديث من الناحية الاقتصادية ـ كانت تلك الطبقة المتعلمة والحريصة على طلب العلم ونشر التعليم سنداً أكاديمياً قوياً ، كفل لتلك الحركة العلمية فرصة الإستمرار والتقدم . (١)

---

١ . أنظر / السلطان الناصر محمد بن قلاوون / د . حياة ناصر الحجي / ص ١٠٥ ـ ١٢٤ بتصرف .

ومما يسترعي الإنتباه ويلفت الأنظار في موضوعنا هذا هو أنه " كانت لفقهاء الحنفية في شعبة ما وراء النهر مقابر خاصة ، وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ ، فقد جاء أن بماكردين من بلاد سمرقند تربة ، يقال لها تربة المحمدية ، دفن فيها أكثر من أربعمائة نفس ، كل واحد منهم ، يقال له محمد ، صنف وأفتى وأخذ عنه الحجم الغفير ، (١)

كل هذه التوجهات والممارسات العلمية ، أدت إلى أن تلقي ظلالها الفكرية البعيدة في عقول المسلمين ، تلك الظلال الايجابية التي انعكست على فئة العلماء بادئ ذي بدء ، ثم اتسعت لتشمل المجتمع الاسلامي بكل أبعاده ، ومناحيه ،

وبذلك حقق الوقف الاسلامي ذلك النمو التعليمي بطريقة رائدة ، لم يعرفها مجتمع من المجتمعات الانسانية ، على كثرتها وتعدد مجالاتها وأنشطتها المختلفة ، ولم يقف النمو عند حد هذه الحقيقة التعليمية ، بل تعدى ذلك ليشتمل نمواً اجتماعياً اتسعت أبعاده ، باتساع آفاق المجتمع الاسلامي ،

" على أن في الامكان القول أن المدارس الفقهية التي قامت في حواضر الاسلام الأولى : المدينة والكوفة والبصرة والشام ، سرعان ما شعبت الى شعب جديدة وحواضر عديدة ، اضطلعت بتعليم الفقه والحديث والتفسير والأصول والكلام ، وتشييد المدارس الفقهية ، وشد أزر الفقه والفقهاء ، ،، فأصبح الفقهاء بذلك طبقة كبيرة لها امتيازاتها المالية ، المستندة إلى أموال الأوقاف والهبات والتبرعات ، ولها امتيازاتها الدينية والفكرية المستندة إلى قيادة الرأي العام في شئون الاعتقاد وفي نقد تصرفات الأمراء والولاة ،،، وفي الإسهام بمهمة الإفتاء والقضاء بطريق النقد والمشورة والترشيح للمناصب القضائية (٢)

١، أنظر / خزانة الفقه / أبي الليث السمرقندي / جـ ١ / مقدمة المحقق / ص ١٢ ، والحاشية ، بتصرف ،

٢، أنظر / خزانة الفقه / أبي الليث السمرقندي / جـ ١ / مقدمة المحقق / ص ٥٨ ،

" كل هذه الوقوف جعلت مثل هؤلاء العلماء وغيرهم ، خارج تأثير السلطة بل في بعض الاحيان أنداداً لها ، تصحح من مسارها ، وتقوم اعوجاجها ، كما فعل العديد من الفقهاء والعلماء ، وفي مختلف العصور مثلما عمل عز الدين النابلسي مع أمراء المماليك .

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني - عبدالملك السيد / ص ٥٠ .

الفصل الثاني

أهمية المسجد في نشر العلوم الشرعية والإسلامية

تاريخ المسجد في الإسلام

إن منزلة المسجد في الإسلام فوق كل اعتبار ، وأصبح العلم بجانب من هذه المنزلة أمرا بديهياً ، خصوصا ما يتعلق بالناحية التعبدية المحضة ، غير أن جوانب أخرى للمسجد توضح مكانته وأهميته في شريعة الإسلام وعقيدته ، ما تزال بحاجة ماسة إلى تجلية وتوضيح ، وبالذات أهمية المسجد من الناحية التعليمية وأثره على نشر العلوم المختلفة ، هذا بالإضافة الى ما يجدر توضيحه وبيانه من وظائف المسجد المتعددة في حياة المجتمع الاسلامي .

ويجدر بالباحث ، أن يعرض في هذا الفصل أولا ، لتاريخ المسجد في الاسلام ، حيث يتم تسليط الاضواء على حياة المسجد في واقع المسلمين على امتداد تاريخهم ، واستجلاء وظائفه المتعددة في حياة المجتمع الاسلامي ، وأخيرا فهم أبعاد رسالة المسجد من الناحية التعليمية .

وعلى وجه العموم ، يمكن القول أن منزلة المسجد في الإسلام تنبثق من طبيعة الإسلام ذاته ، الدين المعجز الشامل لكل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها .

" لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ونزل بقباء حيث كان يسكن بنو عمرو بن عوف من الانصار،

كان أول عمل قام به هو بناء مسجد قباء وهو المسجد الذي ذكر في قوله سبحانه : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين) (١)

إن الأغراض التي بني من أجلها المسجد هي : الصلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر الله ، والتشاور في أمور الدين والدنيا ،.... وغيرها . وبذلك وضعت أول لبنة في بناء صرح المساجد في الاسلام .

وبعد أن أقام النبي صلى الله عليه وسلم بقباء أربعة أيام توجّه هو وصاحبه الصديق أبو بكر إلى المدينة . فخرج اليهم المسلمون شاكي السلاح مع النساء والغلمان والجواري مبكرين ونزل النبي في دار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري ، وبعد أن استراح قليلاً فكر في بناء المسجد حيث بركت الناقة " القصواء " في مربد لغلامين يتيمين في المدينة وأراد أولياؤهما التصدق بها - عن صدق - وأباها الرسول إلا بالثمن

وحينما شرعوا في البناء حمل النبي في مقدمتهم اللبن والحجارة والتراب وهم يردّدون الأشعار .

وهذا المسجد هو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام " (٢)

وقد بنى صلى الله عليه وسلم مسجدا أثناء حصار " خيبر "

---

١. التوبة / ١٠٨

٢. رواه البخاري ومسلم

وعقد البخاري باباً في كتاب الصلاة للمساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم . وإقامة المساجد ضرورة دينية ودنيوية ، وهي مثوى عباد الله الصالحين . (١)

وهنا - يحق لنا - أن نقف باهتمام ، أمام الملاحظات التالية :

١. لم ينتظر الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينما خرج مهاجراً من مكة ، حتى يبني مسجداً ، وانما أسس قبل ذلك مسجد قباء .

وهذا يكشف بوضوح وجلاء تامين ، عن منزلة المسجد وأهميته ، وكان هذا العمل منه صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام رضوان الله عليهم جميعاً ، تعليما عمليا وتربية واقعية لهم .

فكان بناء المسجد أول عمل قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام .

٢. وعلى طريق بناء المسجد ، كعمل مادي ، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ، كان بناء القلوب ، إذ تتم شرف الطهارتين ، طهارة الظاهر والباطن . قال تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

٣. إن ارتباط المسلم بالمسجد في الإسلام ، ليس في حال السعة والاختيار فقط ، بل في كل حال من الأحوال ، في حال الشدة والفرج ، وفي حال السفر والإقامة ، وفي حال الحرب والسلم ، بل إن حاجة المسلم إلى المسجد في الظروف الصعبة وفي أوقات الحرج والشدة ، أشد وأعظم منها في حال الرخاء والسعة ، وان كان بينهما ارتباط عضوي وثيق . وهذا كله يفهم من بناء الرسول عليه السلام للمساجد أثناء الغزو ، والمحاصرة للأعداء ، كما في حصار خيبر .

---

١. أنظر / مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، سنة ١٣٩٥ / ١٣٩٦ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٧ بتصرف .

والآن قبل أن نعرض لحال المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره من العهود والأزمنة ، نشرع في بيان مفهوم المسجد ومعناه أولا ، ثم نعرض لوضع المسجد في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابع التابعين ، أي حال المسجد عند أهل القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول الكريم بالخيرية .

والآن ، نذكر أبرز العواصم والمدن الإسلامية على امتداد التاريخ الإسلامي ، ونضرب أمثلة على أشهر المساجد فيها .

ففي مصر ، كان جامع عمرو بن العاص وجامع الأزهر ، وفي المغرب جامع القرويين ، وفي بغداد جامع المنصور ومسجد عبدالله بن المبارك ، وفي تونس : مسجد القيروان ، وفي الأندلس : مساجد قرطبة المشهورة ، هذا بالإضافة إلى ما عرف من المساجد واشتهر في دمشق وخراسان .

وقد راعى كاتب هذه الكلمات ، التسلسل التاريخي ما أمكن ، إذ أن الزمان يكشف للإنسان عن أبعاد الافكار .

" لقد كان المسجد منذ عهد الرسول عليه السلام المنطلق الاول للدعوة الإسلامية والمركز الأساس الذي شعت منه رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، والمسجد لغة اسم لمكان السجود ؛ قال الزركشي : كل مكان يتعبد فيه فهو مسجد ، وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد) (١) قال المفسرون : المساجد أحدها مسجد أي موضع السجود للصلاة والتعبد ، ويدخل فيها الكنائس والبيع ومساجد المسلمين . وعن قتادة : كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله معبودات أخرى ، فأمرنا بهذه الاية أن نخلص لله تعالى الدعوة اذا دخلنا المسجد ، وقال الزركشي : السبب في اختيار كلمة المسجد لمكان الصلاة أنه لما كان السجود أشرف أعمال الصلاة لقرب العبد من ربه ، اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد ولم يقولوا مركع ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس .

---

١ . الجن / ١٨ .

المسجد منذ أسسه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن مركز للعبادة والتعبد ، والصلاة والتهجد فحسب ، وانما كان بالاضافة الى ذلك مكاناً ونادياً يلتقي فيه المسلمون لتدارس أحوالهم وقضايا مجتمعهم وما يعرض لهم في حياتهم من مشاكل وقضايا .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد النبوي بالمدينة المنورة لتعليم المسلمين دينهم وتبصيرهم عاقبة أمرهم ، حتى كان مجلسه تنافساً بين الصحابة رضوان الله عليهم كلهم يبتغي السبق الى حضور هذا المجلس النبوي والظفر بالإنصات إلى الذي لا ينطق عن الهوى ، ولقد كان جلوسه عليه السلام عند موضع الأسطوانة المسماة اليوم اسطوانة التوبة ، وهي كائنة في الروضة الشريفة وهي اليوم الإسطوانة الرابعة فيما بين المنبر النبوي وبين الحجرة المشرفة ، فكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح انصرف إلى ذلك الموضع فحلّق أصحابه حلقاً بعضها دون بعض ، أي بعضها أضيق من بعض ، فيتلو عليهم ما أنزل من القرآن في ليلته ، ويحدثهم إلى طلوع الشمس ويسألونه عما يعرض لهم ، ولقد كان الصحابة بنوا لرسول الله دكّة من طين يجلس عليها ، ليعرفه الغريب إذا دخل المسجد وكان تعليمه الناس على طريقتين : أولاهما : وهي الأكثر أن يعلن على حاضري مجلسه من القرآن والتربية الخلقية والمواعظ وأخبار الانبياء السابقين ، والثانية : جوابه عن أسئلة السائلين المسترشدين وما يدور بينه وبين أصحابه من أطراف الحديث .

وسار الصحابة الكرام سيرته عليه السلام في بث العلم في المسجد ، ونشر القرآن وافتاء الناس فيما يقع لهم من أحداث ، وقد ذكر المقريزي : أن سيدنا عمر بن الخطاب ، لما افتتح البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة ، يأمره أن يتخذ مسجداً للجماعة ، ويتخذ للقبائل مساجد ، فإذا كان يوم الجمعة ، انضموا إلى مسجد الجماعة ، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك ، وكتب الى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك أيضا ، فكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده ، وكانت

وكانت صلاة الجماعة تؤدى في المسجد الجامع.

ومن الذين قاموا بمهمة التعليم من أصحاب رسول الله : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، رضي الله عنهم أجمعين .

وسار مسلكهم واتبع خطتهم في التعليم أمثال : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسالم مولى عبدالله بن عمر ، وابن جريج ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وكانت مجالسهم العلمية تعقد بالمساجد ، واستمر الحال على ذلك زمن التابعين وتابع التابعين ، ولقد كان الامام مالك بن أنس يتتبع خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد ورد أنه كان يجلس في أول انتصابه للعلم في المسجد ، وكان موضعه في المسجد النبوي ، الأسطوانة التي أشرنا اليها سابقاً والمعروفة باسطوانة التوبة .

وتتابعت الدروس بالمساجد في مختلف الأصقاع والأنحاء الاسلامية ، قال القاضي : عياض اليحصدى السبي رحمه الله في كتابه " المدارك " : قال القنازعي : دخلت مسجد عمرو بن العاص الفسطاط ونيه من المجالس المالكية في الفقه والحديث نحو من عشرين حلقة .

وتأسست أول جامعة علمية في العالم ، وكانت هي جامعة القرويين بفاس من المغرب ، المبتناء سنة ٢٤٥ هـ الموافق ٨٥٩ م ، فكانت مركزا للعلوم على اختلاف أنواعها ، وتخرج منها العدد العديد من العلماء الأفذاذ ، والشيوخ الأجلاء ، وبقيت مركزا للإشعاع الاسلامي ، ونشر جميع أنواع المعرفة الانسانية ، لا بين المسلمين فحسب ، بل كان يقصدها حتى الأجانب المسيحيون ، أمثال الراهب " جيربير " الذي تبوأ منصب البابوية وغدا اسمه " سيلفيستر الثاني " و " ملينار " من جامعة لوفان ، و " كيولوس " من جامعة لندن ، وكل هؤلاء تلقوا كثيرا من معلوماتهم في " القرويين " ثم كانوا أساتذة الإستشراق في أوروبا .

فجامعة " القرويين " قامت بدورها في نشر الثقافة الاسلامية وغير الإسلامية من أنواع الثقافات وكانت أساساً مسجداً يقصده المصلون والمتعبدون ، والتالون لكتاب الله العظيم ، ومن الطريف أن نذكر أن الذي بنى هذه الجامعة القروية أو مسجد القرويين امرأة صالحة تدعى بأم البنين الفهرية ، وأنها تحرت كل التحري عندما اشترت أرضه ، حتى لا يشوب شراءها حرام ، وأنها منذ شرع في بنائه وهي صائمة تقرباً إلى الله إلى أن انتهى بناؤه .

لقد ذكرت أن جامعة القرويين أول جامعة علمية في العالم ، ودليلي على ذلك ما أكده العلامة " دلفان " في كتابه " فاس وجامعتها " فلقد قال : أن جامعة القرويين تعتبر أول مدرسة في الدنيا .

ويقول " بندلي " أن أقدم جامعة في العالم ليست في أوروبا كما كان يظن بل في افريقيا وفي مدينة " فاس " بالذات عاصمة بلاد المغرب " العلمية " وأثبت

التاريخ أنه تخرج من هذه الجامعة عشرات ومئات من الطلبة الأجانب من غير المسلمين وعلى رأسهم الراهب "جربيرت" الذي صار فيما بعد يدعى البابا "سليفستر" الثاني انتهى ما قاله بندلي.

يقول الأستاذ المرحوم "علال الفاسي" في بحث له عن مهمة علماء الإسلام ولقد لعب المعهد القروي والمعاهد الدينية الأخرى في المغرب والأندلس دوراً هاماً في تنقيح المنقول وابتكار المعقول، وفي ذلك الجو نشأ أبطال في المعرفة والفلسفة، أمثال: ابن رشد وابن الطفيل، وابن ماجة، وابن حزم، وابن البنا، وابن العربي وغيرهم من مختلف رجال الفكر الذين نشروا المعرفة وضحوا في سبيلها وكانوا القناة التي سقت الغرب الأوروبي فأثمر حضارته الحالية.

وليست "القرويين" وحدها هي التي قامت بهذا الدور العلمي الثقافي الحضاري، فجامع الازهر الذي تم بناؤه سنة ٣٦١ / ٩٧٢م، كان مركزاً لنشر المعرفة ومقصداً للطلبة من جميع الآفاق، ويحدثنا التاريخ أن أول درس القي فيه كان في أواخر عهد المعز لدين الله "٣٦٥ - ٩٧٥" حيث جلس قاضي القضاة أبو الحسن علي بن النعمان يدرس في مختصر أبيه في فقه الشيعة في جمع حافل من العلماء والكبراء، وفي ذلك الوقت بالذات برزت دار الحكمة التي أنشأها الخليفة الحاكم، وقد أمضى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مئة وعشرة مجالس من مجالس العلم.

وكان جامع المنصور ببغداد، وهو أقدم مسجد جامع بها، أشهر مركز للتعليم في المملكة الاسلامية، ويحكى أن الخطيب البغدادي لما حج، شرب من ماء زمزم ثلاث شربات سأل الله عز وجل، ثلاث حاجات، فالحاجة الأولى: أن يحدث بتاريخ بغداد، والثانية: أن يملي الحديث بجامع المنصور، والثالثة: أن يدفن إذا مات عند قبر بشر الحافي، وقد جلس ابراهيم بن محمد نفطويه، المتوفى عام ٣٢٣ هـ ٩٣٥م، وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني إلى اسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة، لم يغير محله منها.

وكان أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرايني المتوفي عام " ٤٠٦ هـ - ١٠١٥ م " أمام أصحاب الشافعي ، يدرس بمسجد عبد الله بن المبارك ببغداد ، وكان يحضر مجلسه من الفقهاء العلماء وحدهم ما بين ٣٠٠ و ٧٠٠ فقيه .

وكان أبو الطيب الصعلوكي مفتي نيسابور مركز علماء خراسان ، يحضر مجلسه أكثر من خمسمائة طالب . ونفس الشيء بالنسبة لمدينة " كشغر " ، حيث يحضر دروس مسجدها أكثر من خمسمائة طالب ، ويروي التاريخ أن الصاحب بن عباد لما عزم على املاء الحديث وهو وزير خرج يوماً متطلساً متحنكاً بزي أهل العلم ، فقال : قد علمتم ، قدمي في العلم ، فأقروا له بذلك ، وأنا متلبس بهذا الأمر ، وجميع ما أنفقته من صغري الى وقتي هذا من مال أبي وجدي ، ومع هذا لا أخلو من تبعات ، أشهد الله وأشهدكم أني تائب إلى الله من ذنب أذنبته ، واتخذ لنفسه بيتاً أسماه بيت التوبة ، ولبث أسبوعا على ذلك ، ثم أخذ خطوط الفقهاء بصحة توبته ، ثم خرج وقعد للاملاء ، وحضر الخلق الكثير وكان المستملي الواحد ينضاف اليه ستة ، كل يبلغ صاحبه ، فكتب الناس حتى القاضي عبد الجبار .

وفي سنة ٣٤٦ هـ - ٩٥٧ م توفي أبو العباس الاصم ، وكان من أكبر علماء خراسان ومحدثيهم ، وقد ظهر به الصمم وهو ابن ثلاثين سنة ، وكان إذا ذهب إلى المسجد للتحديث ، وجد السكة قد امتلأت بالناس ، وكانوا يقومون له ويحملونه على عواتقهم إلى مسجده ، وكان لا يأخذ شيئاً على التحديث وإنما كان يورق ويأكل من كسب يده .

ولقد بقي أهل السنة بمصر يدرسون العلم بجامع الفسطاط إلى أن بنى صلاح الدين مدرستين : الأولى للمالكية سنة ٥٦٦ هـ والثانية : للشافعية ، وبنى الملك الكامل بالقاهرة دار الحديث المعروفة بالكاملية سنة ٦٢٢ هـ وجعلها للمذاهب الأربعة ، واشير بالمناسبة إلى أن مركز مصر العلمي ابتداء منذ الفتح الاسلامي سنة ١٦ هـ حيث سكن

أرض الكنانة جمهور من الصحابة ، مثل : عمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وقيس بن عبادة ، وعبيد الله بن محمد (وهو أول من أقرأ القرآن بمصر) . ولقد ازداد مركز مصر العلمي بظهور الامام محمد بن ادريس الشافعي وأصحابه أواخر القرن الثاني الهجري ، وتضاعفت قيمتها العلمية بل أصبحت المركز العلمي الأساسي في الشرق العربي ، بعد خراب بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ ، فلقد هاجر اليها العلماء الأعلام ، ومن جميع البلاد الاسلامية التي حل بها الغزو التتاري ، فوجدوا فيها من حسن الاستقبال والاكرام ما رغبهم فيها وما جعلهم يختارونها دار اقامتهم ، ومأوى قرارهم ، وهكذا قطنها فطاحل العلماء أمثال : عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن الحاجب ، والعلامة ابن منظور صاحب لسان العرب والفيروزأبادي صاحب القاموس ، وظهر فيها أمثال : شهاب الدين القرافي ، وتقي الدين ابن دقيق العيد ، فأصبح الأزهر مركز الإشعاع العلمي ، وقصد الطلبة من جميع بلاد الاسلام فبنيت المدارس المجاورة له ، لايواء الطالبة الواردين وعززت ببناء الأروقة في رحاب الأزهر الشريف .

وفي دمشق : أقام الملك العادل ، المدرسة العادلية ، والملك الظاهر أيضاً المدرسة الظاهرية .

أما في تونس : فلقد أصبحت القيروان ومسجدها ، مركزاً علمياً عندما قصد جماعة منها أرض المشرق العربي ، رغبة في طلب العلم والتزود بالمعرفة ، فحصلوا على مبتغاهم ، وقفلوا راجعين إلى بلادهم ، مزوّدين بثقافة واسعة في علم الشريعة ، أمثال : علي بن زياد التونسي ، " توفي سنة ١٨٣ هـ " صاحب الإمام مالك بن أنس ، والذي يعتبر أول من أدخل الموطأ إلى المغرب ، ومثل : ابن أشرس والبهلول القيرواني ، وعبد الله بن غانم القيرواني من كبار أصحاب مالك ، فجاءوا بعلم الحديث والفقه والعربية ، ويقول العلامة ابن عاشور : أنه من العجب أن تقدم العلوم بافريقيا والقيروان كان من تلقاء طلبة العلم ، لولعهم

بـــه ، ولم يكن من همّة الأمراء في شـيء كما كان الأمر بالمشرق والأندلس ، ولقـد كانـــت القيروان آهلـة بأئمـة العلـوم فكانت فيها العلوم الشرعيـة والعربيـة والأدبيـة والتاريخيـــة والطب ، ولا يعرف لأهل القيروان اشتغال بعلوم الفلسفـة وكانت بقيـة العلوم الرياضيـة ضعيفـة في القيروان ، وأشهر عنايتهـم كانت بعلوم الشريعـة ، ناهيكم بالامام " سحنـون " سنة ١٩١ هـ وما قام بـه من أعمال ، وما نشر من علم وما صحح من أوضاع .

وأمـا فـي المغـــرب : فبعد استقرار الحكم الإسلامي فيـه خصوصاً بعد سنة ١٣٥ هـ ، وبعد وصول المولى إدريس سنـة ١٧٢ هـ ، وبناء حديقـة فـاس ١٩٣ هـ ، حل بفـاس جماعـة من العلماء ، أتوا من قرطبـة اثـر واقعـة الربـض المشهورة سنـة ١٩٧ هـ ، فكانوا نـواة نشـــر العلوم الإسلاميـة ، ثم ظهر العلامـة عمـران بـن عبدالله العمري من أهل بصـرة المغرب القريبة من مدينـة فـاس ومعاصـراه : أحمـد بـن حذاقـة وبشار بن بركانـة من بصـرة المغرب أيضا ، وهؤلاء الثلاثـة قصـدوا الديار المقدسـة وتزودوا بالعلم الغزير ، ثـم قفلـوا إلـى بلادهـــم ينشرون العلم بين الناس ، ثم ظهر " بو ميمونـة " دارس بن اسماعيل الفاس ، وكان من الفقهاء الأعلام المطلعين على أسرار الفقـه المالكـي ، وأخـذ عن ابـن اللبـاد القيروانـي معاصـــر الشيـخ ابن أبي زيـد القيروانـي ، وتوفي سنـة ٣٥٠ هـ ، وبـدارس هذا صـار المغـــرب مركزاً أساسيـاً للفقـه المالكـي ، كما ظهـر العلـم فـي " لمتونـة " من قبائل المغرب ، ولقـد كانت المراكز التي تدرس فيها العلوم ، هـي المساجد وأحيانـاً بيوت العلماء نفسهـا .

ونفس الشيء كان بفارس أي ما وراء النهـر والأندلس وغيرهما من الاقطار : التي عمتهـا الدعـوة الإسلاميـة ، والـتي يطول بنا الحال لو استمررنـا في تعداد هـا .

فلقد ذكر أن الحكم المستنصـر خليفـة قرطبـة اتخذ المؤدبـين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حول المسجـد الجامع ، وبكل ربـض من أرباض قرطبـة ، ولم يكن إذ ذاك بالأندلس مدارس للتعليم وتلقين العلـوم ، وإنما كانت المساجـد هي مكان تعليمهـــم .

فلقد ورد في نسخة عتيقة لشرح ابن رشد على العتبية أنها نسخت من نسخة قرئت على ابن رشد بمسجد ، بقرطبة ، وذكر ابن حزم في " طوق الحمامة " أنه أخذ الحديث في جامع قرطبة وفي المسجد القصري بها .

ولم تتخذ المدارس بالمغرب : إلاّ في زمن الدولة الموحدية ، أما قبل ذلك فكانت الدروس تقلى بالمساجد ، وكان المسجد الجامع الذي بناه المولى ادريس قبل أن يبني جامع القرويين مكاناً للدراسة أيضا .

وفي البصرة والكوفة من أرض العراق : كان مسجدا عما عامرين بالدروس لغاية القرن الرابع الهجري ، فكثرت الحلقات الدراسية ، وبرز العلماء الأعلام في مختلف الفنون ، ويعد أبو الاسود الدؤلي أول من اشتغل بعلم النحو في عهد الامويين ، كما كان أول من وضع أساس مدرسة البصرة ، التي تعتبر أقدم من مدرسة الكوفة ، ومن أشهر علماء البصرة ، وأدبائها : أبو عمرو بن العلاء ، الذي اشتغل بالتفسير ، والخليل بن أحمد واضع علم العروض ، وصاحب كتاب العين ، الذي يعد أول معجم وضع في اللغة العربية وعمرو بن بحر الجاحظ وغيرهم كثير ، كما يعد علي بن حمزة الكسائي والفراء وغيرهما من أشهر علماء الكوفة .

ولقد درست في البصرة كثير من العلوم بما فيها علم الفلسفة .

ولم نتكلم عن بغداد ونشاطها العلمي العديم المثال ، واشتغال علمائها بترجمة العلوم الأجنبية إلى العربية واعتنائهم بالعلوم الدينية واللغوية ، ويكفي أن نذكر من جملة هؤلاء أمثال : محمد بن جرير الطبري ، صاحب التفسير والتاريخ ، وكتاب القراءآت وتنزيل القرآن ، وأبو اسحق اسماعيل بن اسحق بن حمّاد المتوفي سنة ٢٨٢ هـ ، وعلي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالموردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، صاحب

التآليف المشهورة ، وعبدالله بن الامام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٩٠ هـ ، وأبا بكر عبدالله بن داود الأزدي من أكابر حفاظ الحديث والذي تقلد رئاسة الحنابلة ، وكذلك الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ، والسرافي وغيرهم كثير ، ويجب أن أشير هنا إلى أن العلوم التي كانت تدرس إذ ذاك وخصوصاً بالأندلس كانت متنوعة فكانت فيها : علوم العربية ، وعلوم الفلسفة ، والرياضيات ، والطب ، والفلك ، والعلوم الطبيعية ، وعلم الجراحة ، زيادة على العلوم الشرعية والأدبية واللغوية . (١)

وهكذا ندرك أهمية المسجد في واقع الحياة وعلى امتداد التاريخ الإسلامي وحقبه المختلفة ، وبالذات دور المسجد على الحركة العلمية ، وعلى نشر العلوم الشرعية من فقه وحديث وقرآن وتفسير وغيرها من العلوم الأخرى ، هذا بالإضافة إلى نشر العلوم اللغوية من نحو وبلاغة وعروض وغيرها .

ومن الناحية الاجتماعية ، نلحظ ما لصلاة الجماعة من دور بارز في تقوية صلات المسلمين مع بعضهم البعض وأثر هذه الصلاة في تحقيق تكافؤ المسلمين فيما بينهم ، وشعورهم بالتجانس ووحدة الهدف والمصير وتبصيرهم بكثير من مشاكلهم ومعرفة ظروفهم .

ناهيك عما للمسجد من دور إعلامي إسلامي ، إذ أن الكلمة التي تصدر من عالم فيه ، تتلقفها الألسنة وتكون في غالب الأحايين ، محور الجلسات الاجتماعية وقطب رحاها .

---

١. أنظر / مجلة البحوث الاسلامية / المجلد الاول / العدد الثاني / سنة ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ص/ ٥٠١ ـ ٥٠٩ .

وليس هذا بغريب ، بل إن المسجد في دين الاسلام ،مكان عبادة ، ومجلس شورى ومؤسسة تعليم ، ويعتبر ملجأ ومأوى لذوي الحاجات المختلفة كالغريب وابن السبيل أضف إلى ذلك أن المسجد أهم مكان لتعبئة الطاقات وشحذ الهمم ورفع معنويات الجند في حالة الحرب ، وإشعارهم بأهمية دورهم في الجهاد في سبيل الله ، كما أن المسجد تجري فيه فض المنازعات ، وإصدار الاحكام والفتاوى ، وممارسة القضاء بين الناس.

ولا بد من تفصيل القول في المهام التي يقوم بها المسجد وبيان وظائفه المتعددة.

وظيفة المسجد في الاسلام

١. المساجد أماكن عبادة :

وهي الوظيفة الأولى ، ولعمارتها معنيان : تشييدها ، والعبادة فيها ، ولا شك أن عمارتها بالمعنى الثاني أهم .

٢. المساجد كانت تقوم مقام مجالس الشورى اليوم :

وشتان ما بين جوهرها اليوم وفي عهد الرسول ، وكثيراً ما عقدت هذه المجالس في المسجد ، قبيل غزوة أحد والاحزاب وغيرهما .

كما تشاور فيه الخلفاء الراشدون في شئون "الحرب" و "المعاهدات" والصلح ، وكان لهم "مجلس شورى" من كبار المهاجرين والانصار .

٣. المساجد كانت تقوم مقام المعاهد :

بما كان يلقيه صلى الله عليه وسلم من حكمة ، وكلمة ، واجاباته ، فتربّي فيها رعاة الابل والشاة ، فصاروا علماء حكماء وخلفاء وأمراء رحماء ، "وقادة ساسة فتكوا بقواد الفرس والرومان" .

٤. المساجد كانت تقوم مقام الملاجئ والمبرّات :

فيأوي اليها "الغريب" و "ابن السبيل"

فيجد فيها "المبيت" و "الطعام" و "الشراب" و "الكساء"

فقد كان بالمسجد صفة : يأوي إليها من لا دار له ولا أهل ولا مال .

يسمون "أضياف الله" وكان المسلمون يتبارون في اكرامهم .

ولم يكونوا عالة ...

فقد كانوا يحتطبون بالنهار ، ويتعبدون بالليل ، ويهبون للقتال إذا ما دعوا للجهاد .

٠٥ المساجد كالجمعيات الخيرية في جمع الصدقات والزكوات :

كانت تجمع فيه بعض " زكاة الفطر " و " الزكاة العامة " وبعض الأموال التي ترد من الأقاليم والغنائم وتوزع على مستحقيها .

٠٦ المسجد النبوي كساحة للتدريب على فنون القتال وإعداد السلاح :

فكان الحبشة يلعبون بالحراب والدراق يوم عيد ، وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة في رؤيتهم وهي خلفه ، وكان بعض الصحابة يعد " القمي " ويثقف ويعدل الهام في المسجد النبوي .

٠٧ المسجد النبوي كمستشفى عسكري :

وقد كان به خيمة السيدة " رفيدة الصحابية " التي كانت تقوم بتمريض الجرحى وتضميد جراحهم . وخيمة أخرى لبني غفار .

٠٨ المسجد كدار للقضاء ودار للصلح بين الناس :

فقد جلس فيه الرسول ليقضي بين الخصوم ، وليفض منازعاتهم ، ويصلح بينهم .

٠٩ المسجد كدار ضيافة للوفود :

فقد أقام فيه وفد نصارى نجران بأمره صلى الله عليه وسلم ، ووكل بهم من يرعاهم .

١٠ المسجد ربط به الاسرى :

فقد استخدم كمعسكر للاسرى . (١)

---

٠١ أنظر / مجلة البحوث الاسلامية / المجلد الاول / العدد الثاني / سنة ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ص/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩ .

وتمدنا كتب الحديث النبوي بمصادر السيرة ، عن أمثلة متعددة ، في هذا الجانب ، حيث ربط بسواري المسجد ، أسرى الاعداء ، وكان يجري عرض الإسلام عليهم ، فبعضهم يسلم ويحسن إسلامه وبعضهم يرفض الإسلام ، إذ لا اكراه في الدين .

هذه مجمل الوظائف والمهام ، التي كان يقوم بها المسجد في تاريخه الاسلامي الطويل ، غير أنه في وقتنا الحاضر نلحظ انحساراً وتراجعاً كبيراً في أداء هذه المهام وفي قيام المسجد بوظائفه ، وهذه المسألة لها أبعادها المختلفة وجوانبها المتعددة ، منها منافسة الوسائل الإعلامية الحديثة للمسجد في أداء رسالته ، بأساليب مقصودة مزينة وخبيثة ، غير أنه مما يمكن الجزم به ، أن انحسار عمل المسجد وتقليل شأنه وضعف تأثيره في نفوس الجماهير ، قد تم تدبيره في وضح النهار وفي سواد الليل كما قال جل شأنه (إن هذا لشيء يراد)

ومما تجدر الإشارة والتنبيه اليه ، أن بناء المساجد والاشراف عليها ، وتعهدها على امتداد حقب التاريخ الاسلامي كان يتم بواسطة الأموال الموقوفة في أغلب الاحايين ، رغم أن إنشاء المساجد - كما قرر الفقهاء - من مهام الحكومة الاسلامية ، غير أن هذا التوجه الحكومي في التاريخ الاسلامي كان ضعيفاً للغاية .

وفي وقتنا الحاضر ، يعتبر مثل هذا التوجّه نادراً أو معدوماً .

غير أنه مما يغلب على ظن الباحث هنا ، أن المبالغة في الابتعاد عن الوسائل الرسمية في نشر الاسلام ودعوته وأداء رسالة المسجد ، أقرب الى الإخلاص ومراقبة الله ، وصدق النية وبعد الاثار وعظم النتائج ، وإن رسلة الاسلام أقرب إلى تحقيق الأهداف المشبوهة ، ومصالح الطبقة النفعية الأولى في المجتمع .

من المعلوم أن المسجد في حاجة إلى موارد تنفق في شئونه ، وتصرف على القائمين به ، خاصة وأنه قد لا يوجد المتطوعون للإمامة والخطابة والاذان . أما أصل بنائه

فتكلف به الحكومة الاسلامية ، وإن لم تقم به فيكون على جماعة المسلمين ، على ما قال : أبو عبدالله الأبي المتوفي سنة ٨٣٨ هـ ،

وقد احتضنت مؤسسة الحبس الساجد بناء وانشاء وعناية ورعاية ، فساهمت في نشر الساجد في البلاد الاسلامية ووفرت للقائمين بها دخلاً متفاوتاً ، وقد تكون في نفوس المحسنين الحافز الديني على إنشاء هذه المؤسسة ، وأفتى أبي هلال أن الحبس على المسجد يعادل بناؤه في الثواب ، ولو صار الحبس الى غيره ، وأفتى بعض العلماء أن الصدقة على الساجد يحصل بها النفع للأموات ، وتكون من الصدقة الجارية .

وعند ما اختلف علماء المذاهب في صحة الحبس استثنى تحبيس الساجد ، وقد ضبط الفقهاء أحكام تحبيس الساجد والتحبيس عليها ، وذكروا أن تحبيسها لا يتم إلا بقول أو فعل يعبّر عن قصده ، اخراجا عن ملكه ليكون لله ينتفع به عامة المسلمين .

على أنه قد يتعارض عند الواقف على المسجد حبه الفطري لبنيه مع رغبته في حصول النفع العام واجراء الصدقة عليه بعد موته ، فيحبس عقاراً على مسجد ويشترط أنه إن احتاج بعض أبنائه ، فإن الحبس يصرف إليه .

وهنا يراعي بعض الفقهاء هذه العاطفة الأبوية ، ويرون العمل بالشرط رغم معارضته لما يقتضيه الحبس من التأبيد .

ثم إن ما يحبس على الساجد يعطي حرمة الحبس فلا يتصرف فيه إلا بما يحقق منفعة المسجد ، ونظراً لقيمة المسجد وحرمته الدينية ولاعتبار الحبس قربة لله وعبادة له منع بعض الفقهاء شرف التحبيس عليه من غير المسلمين . (١) .

---

١. أنظر / الوقف على المسجد / محمد أبو الاجفان / ص ١٩ ـ ٢١

ويهمنا في هذا الفصل ، أن نبين تلك الوظيفة التعليمية الواسعة ، والتي تستمد أبعادها من ضخامة أبعاد رسالة الاسلام ، في واقع الحياة وفي شتى مناحيها المختلفة.

أضف الى ذلك ما للعلم من منزلة ومكانة مرموقة في دين الاسلام ، إذ أن العلم في الإسلام ، يعتبر ديناً وعبادة ، وهو الطريق الموصل إلى الجنة ، وقد أجمع الفقهاء على أن حضور حلقة علم ، أفضل من العبادة النافلة ، بكل أقسامها وكما هو مقرر شرعا .

ومما هو جدير بالتقرير في هذا المقام ، أن التعليم يحتل المكانة الأولى ، ويعتبر أهم وسيلة وأنجع سلاح في معركة الحياة ، والتي هي معركة الهدم والبناء ، وهنا لا بد من بيان دور المسجد في التعليم وأثره في هذا الموضوع الهام .

أثـــر المسجـــد في التعلـــيم

" لقد لعب الوقـف الإسلامي بنوعيـه سواء كان وقفـاً خيريـاً أعليـاً ، أم وقفـاً ذريـــاً ، دوراً رئيسيـاً في نشر التعلـيم والتربيـة ، وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربيـــة الإسلاميـة ، وقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلميـة والحضاريـة التي شهدها العالـم في العصر الوسيـط ، ولا نبالغ إذا قلنـا أنـه علـى أساس الحضارة الاسلاميـة في هـذا العصـر شيدت الحضارة الحديثـة ، وكان المسجـد هو اللبنـة الأولـى للتعلـيم والتدريس ولـم تكـن المساجـد إلا منشـآت وقفيـة ، كما ألحـق بالمساجـد وأسس إلى جانبهـا كتاتيـب تشبـــه المدارس الإبتدائيـة في العصر الحالـي لتعلـم القراءة والكتابـة واللغـة العربيـة والعلـــوم الرياضيـة ، وقد بلغـت الكتاتيـب التي تـم تمويلهـا بأموال الوقـف عـدداً كبيراً ، فمثـلا عـدّ ابن حوقـل ثلاثمائـة كتاب في مدينـة واحـدة من مـدن صقليـة ، كما أورد ذلـك في كتابـه الجغرافـي وذكـر أن الكتاب الواسـع كان يتسـع لمئـات الآلاف من الطلبـة ، وذكـر أبو القاسم البلخـي مدرسـة فـي مـا وراء النهـر كانت تتسـع لثلاثـة آلاف طالـب ينفـق عليهـم وعلـى الدراسـة فيها من أموال موقوفـة لذلك الغرض ،

المساجـد الجامعـة في طـول بلاد الإسلام وعرضهـا من أهـم مراكز النشاط الحضـاري والثقافـي فـي انتشال المسلمين من براثـن الجهـل ، ذلك أن التعلـيم في نظـر الاســـلام اعتبر عبـادة وقربـة لله تعالـى ، كما شجـع المسلمين في بلاد المسلمين كلهـا علـى البـذل والعطـاء وإيقـاف الأموال علـى مراكـز العلـم ،

ولقـد قرر فقهـاء المسلمين أنهـم اذا أوقـف وقف المتعلمين ، وكان البعـض منهـم موظفـاً أجيراً ، ولكنه يختلـف إلـى الفقهـاء والمدارس ، فإنه لا يحـرم من مخصصـات الوقـف بسـبب وظيفتـــه ، كما أنـه لا يحـرم من وظيفتـــه ، وإذا خـرج من المدرسـة أو المسجـد الـــذي يتعلـم فيـه لغرض طلـب القـوت بعـد مدة لا بـد لـه منهـا ، فإنـه لا يحـرم من مخصصـــات

الأوقـــاف . كذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة ، أي إذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً ، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلا للحراسة ، فإنه لا يحرم من أموال الوقف وإن قصر في التفقه والتعليم نهاراً وعمل عملا آخر ، ولكنه كان بحال يعد فيه من متفقهي وطلبة المدرسة فإنه لا يحرم من موارد الوقف أيضـــا . (١)

وتؤكد الباحثة " زيغريد هونكه " في كتابها " شمس العرب تسطع على الغرب" هذه الحقائق ، وتتحدث عن النشاط الجماهيري الواسع ، اتساع جنبات الحياة ، والتي كانت تقوم به المساجد الإسلامية ، في دنيا الناس .

وشأن الباحثة هنا كشأن أي باحث متجرد يدرس الإسلام وقضاياه وتاريخه ، فإنه لا بد وأن يصل الى الحقيقة ويمسك بها .

والباحثة بشمول نظرتها ، تؤكد أيضا هذه الآثار الطيبة من الناحية التعليمية للمسجد ، وأن هذه السيرة المباركة والنتائج العميمة النفع ، للمساجد الإسلامية قد شملت أوروبا ولم تقتصر على أهلها في المشرق الاسلامي .

تقول الباحثة " زيغريد هونكه " ما يلـــي :

" ... وحول أعمدة المساجد أتيحت للطلاب دائماً فرصة الإستماع إلى الأساتذة الزائرين من كل أنحاء العالم العربي المترامي الأطراف . فلقد كان المتعلمون ، في طريقهم السنوي إلى مكة لأداء فريضة الحج ، يغتنمون الفريضة فيزورون مراكز الثقافة الإسلامية الواقعة على مقربة من طريقهم ، فيستمعون لكبار الأساتذة في دمشق أو في بغداد ومن أئمة العلماء من زار القيروان أو الجامع الازهر بالقاهرة أو الزيتونة بتونس ليلقي ثمة المحاضرات ، سواء كان هؤلاء العلماء في طريقهم إلى الحج أو مسافرين خصيصاً لهذا الغرض ، يجوبون

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / غازي عبيد الدعني / عبد الملك أحمد السيد / ص ٥ ، ٦ .

أنحاء العالم الاسلامي من سواحل بحر قزوين إلى سواحل الاطلسي ، ومنهم المؤرخون والجغرافيون ، ومنهم علماء الحيوان والنبات ، والباحثون عن تراث الأدب القديم ، وهم جميعاً ، في حلهم وترحالهم يفيدون ويستفيدون . ومن شفاه هؤلاء وأولئك كانت الأفكار العلمية الحديثة تنتشر في كل صوب ، فما يدور اليوم في البصرة أو بغداد ، تحمله إلى القاهرة أو قرطبة غداً الأنباء حين لم يكن هناك صحف أو بريد ،

لقد قدم العرب بجامعاتهم التي بدأت تزدهر منذ القرن التاسع ، والتي جذبت إليها منذ عهد البابا سلفستروس الثاني عدداً من الغربيين من جانبي جبال البرانس ظل يتزايد حتى صار تياراً فكرياً دائماً ، فقدم العرب بها للغرب نموذجاً حياً لأعداد المتعلمين لمهن الحياة العامة وللبحث العلمي ، لقد قدمت تلك الجامعات بدرجاتها العلمية وتقسيمها إلى كليات واهتمامها بطرق التدريس للغرب أروع الأمثال ، ولم تقدم هذا المظهر فقط بل وفرت له كذلك اللباب : مادة الدراسة . (١)

هذه شهادة باحثة غربية ليست بحاجة إلى أن تتحدث عن قضايا لا أصل لها ، ولكن الباحث الصادق ، يعز عليه أن يطمس ما يكتشفه بجهده ، ويكد ، من حقائق .

ونحن هنا أمام نص وثيقة هامة وشهادة صادقة تصدر من شخص يتسلم في بلاده ، أعلى درجات المسئولية والحكم ، إنه جورج الثاني ملك أوروبا في عهده ، وهي بمثابة كتاب رسمي يبعث به إلى خليفة المسلمين في مملكة الأندلس : هشام الثالث ، فنقول عن كتاب " المسجد الجامع في قرطبة " وهو " صورة طبق الأصل "

يقول جورج الثاني في كتابه ، الذي يذيّله بوصف نفسه أنه خادم لخليفة المسلمين ما يلي :

---

١. أنظر / شمس العرب تسطع على الغرب / زيغريد هونكه / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

" عن كتاب جورج الثاني ملك انجلترا والغال ، فرنسا ، والسويد والنرويج إلى خليفة المسلمين في مملكة الأندلس هشام الثالث ،

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام ،

بعد التعظيم والتوقير ، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا ابنة شقيقتنا الأميرة - دوبانت - على رأس بعثة من بنات الإنجليز لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف ، ولتكن مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وحماية الحاشية الكريمة وحدب من لدن اللواتي سيتوفرن على تعليمهن، قد أرفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل ، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص، من خادمكم جورج (١)

---

١. أنظر / المسجد الجامع في قرطبة / دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي / محمد الشاذلي الخولي / ص ٣١ .

الفصل الثالث

أثر المدارس الوقفية الملحقة بالمساجد

في

المسيرة التعليمية الإسلامية

نشأة المدارس الاسلامية في العهد النبوي

" ذكر أبو عمر بن عبد البر أن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري ، قدم المدينة مع مصعب بن عمير بعد بدر بيسير فنزل دار القراء ، وفي ترجمة ابن أم كلثوم من طبقات ابن سعد قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير فنزل دار القراء وهي دار مخرمة بن نوفل " (١)

فقد عنون صاحب التراتيب الإدارية ، لهذا الخبر ، بقوله " اتخاذ الدار ينزلها القراء ويستخرج منه اتخاذ المدارس"

ظهور المكاتب الاسلامية :

" المعلوم أن العرب قبل الاسلام كانوا أمة تغلب عليهم الأمية وإن كان فيهم من يكتب ويقرأ وإنما انتشرت الكتابة والقراءة مع انتشار الاسلام ." (٢)

فليس من الإمكان أن يقوم كل والد بتعليم ابنه الكتابة وإنما كان يبعث به إلى معلم ليعلّمه في منزله أو مكتبه ولم تكن المكاتب المهنية منتشرة على أوسع نطاق ولكنها موجودة في بعض الأماكن ، ويبدو للباحث عن تاريخ المكاتب أن اسم المكتب كان معروفاً للعرب قبل الاسلام وكان يطلق على المكان الذي يتعلم فيه التلميذ الكتابة والقراءة .

وأما أمر ظهورها في الإسلام فيرجع إلى أيام سيدنا عمر رضي الله عنه وذلك أنه لما تولى الخلافة **أمر ببناء المكتب إلى** جانب المسجد النبوي وجمع فيه أولاد المسلمين وكلف عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازم الأولاد وأن يعلّمهم بالرفق والعطف وأجرى عليه رزقه من بيت المال وأمر أن يكتب للبليد في اللوح ويلقّن الفهيم من غير كتب وأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح ، إلى أن خرج إلى الشام عام فتحها فمكث شهرا ولما رجع خرج المسلمون على مسيرة يوم فكان يوم الخميس لاستقباله عند عودته إلى المدينة ، خرج معهم صبيان المكتب فتأخر عليهم فلم

---

١. أنظر / كتاب التراتيب الإدارية / الكتاني / ج ١ / ص ٥٦ .

٢. وانظر / الطبقات الكبرى / ابن سعد / ج ٤ / ص ٢٠٥ / ط دار صادر .

يرجعوا حتى غربت الشمس ثم تعبوا يوم الجمعة ولم يحضروا المكتب ولما بلغه الخبر أذن لهم أن يستريحوا في هذين اليومين من كل أسبوع وصار الأمر بعد ذلك عادة متبعة في جميع المكاتب الإسلامية.

ثم أمر سيدنا عمر ببناء المكاتب في سائر العواصم الإسلامية يحضرها كل من أراد أن يتعلم الكتابة والقراءة والقرآن من الكبار والصغار فكانت تبنى الى جانب كل مسجد صونا لحرمة المساجد أن يدنسها الصبيان" (١)

نظام الكتاتيب في الاسلام :

" أما طريقة التعليم فيها فمختلفة في البلاد الاسلامية على اختلاف البيئات والمشارب واليك مثلا ما رواه ابن خلدون في المقدمة ببعض تصرف : (اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الايمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الاحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعض من الملكات واختلفت طرقهم في تعليم القرآن للولدان باختلاف الأعصار والأمصار وباعتبار ما ينشأ عن ذلك التعليم من الملكات.

فأما أهل المغرب فمذهبهم الإقتصار على تعليم القرآن فقط لأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه ولا يختلطون ذلك بسواه من شيء من مجالس تعليمهم ولا من حديث وفقه وشعر ولا من كلام العرب إلى أن يجاوزوا حد البلوغ الى الشبيبة.

أمّا أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو وهذا هو الذي يراعونه في التعليم إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلاً في التعليم.

---

١. أنظر / نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الاسلامي / آدم عبدالله الالوري / ص ٣٢ ـ ٣٣ بتصرف.

ولا يقتصرون لذلك عليه بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل وقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتابة ولا تختص عنايتهم في التعليم بالقرآن دون غيره بل عنايتهم فيه بالخط أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة.

وأما أهل افريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها.

إلا أن عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءته أكثر مما سواه.

فطريقهم أقرب الى طريقة أهل الأندلس لاتصالهم بشيوخ الاندلس وأخذهم منهم.

وأما أهل المشرق فيخلطون في التعليم كذلك ولكن عنايتهم بدراسة القرآن وصحف اللعلم وقوانينه في زمن الشبيبة أشد ولا يخلطون بتعليم الخط فمن أراد تعليم الخط فعلى قدر ما يسنح له بعد ذلك من الهمة. (١)

وأما أهل نيجيريا وما حولها من بلاد غرب افريقيا فالغالب أنهم لا يخلطون في تعليمهم القرآن للولدان بشيء من العلوم بل يقتصرون على تعليم القرآن استظهارا.

غير أنه يوجد في القليل النادر بعض بيوت العلماء من يجمع بين تعليم القرآن وأشياء قليلة من دروس التوحيد والفقه والشعر وذلك اذا انتصف التلميذ قراءة القرآن وهذه الطريقة كما ترى أقرب إلى طريقة المغاربة قليلا. (٢)

ولما رغبنا عن سيرة السلف الصالح والمسلمين في عصورهم، في الابتداء بالعلم بالقرآن وشحذ الهمم من أجل حفظه واستظهاره، ظهر التخبط في سيرة العلماء العلمية وقلت البركة في العلم وأهله وندرت الفائدة في دروس الوعظ وتذكير الناس هذا فضلا عن جهل العامة.

---

١. أنظر / نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الاسلامي / آدم عبد الله الألوري / ص ٣٣ ـ ٣٤ بتصرف.

٢. أنظر / مقدمة ابن خلدون / ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ بتصرف.

وصف وجيز للكتّاب ونظام التعليم فيه

" المكتب أو الكتّاب مكان صغير يسع عدداً من الصبيان تحت إشراف معلم وقد يكون غرفة في بيت المعلم أو حانوتاً أو دهليزاً من دهاليز المنزل أو المسجد يذهب إليه الصبي غالبا إذا بلغ ست سنوات من العمر ليتلقى التعليم نظير أجر أو جعل معين أو غير معين في كل اسبوع أو كل شهر أو كل سنة .

والصبي يرتاد الكتاب مرتين كل يوم صباحاً ومساءً ما عدا الخميس والجمعة أما فترة الصباح فتبدأ من الضحوة الى الظهر يباشر فيها التلميذ القراءة أولا ثم الكتابة ثانيا ثم يعود إلى المنزل ليتناول الغداء . ثم فترة المساء فهي التي تبدأ من العصر الى آخر النهار .

وبيد المعلم عصا أو درة يضرب بها التلميذ إذا أخطأ القراءة أو فرّ عن الدرس أو غاب عنه أو تأخر عن الحضور أو أساء الأدب .

وإذا أتقن التلميذ دروسه أقام والده حفلة متواضعة لشركائه في دار المعلم أو في المكتب وربما كان ذلك إذا أتقن الصبي جزء عم أو تبارك أو الرحمن أو يس أو الكهف أو براءة أو البقرة .

وأصل هذه الحفلة أن سيدنا عمر بن الخطاب أقام على حفظ سورة البقرة احدى عشرة سنة ولما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى على ذلك" (١)

ويمكننا القول بأن حمل المعلم للعصا ، ليضرب بها الطالب المشاكس أو المهمل بواجباته الدراسية ضرباً في حدود المعقول ، وبطريقة لا تكسر القلب ، ولا تدعو الى السأم والضجر من أمر المدرسة والدراسة يعتبر أمراً لا بد منه وهو من ميزات منهجنا الاسلامي في التعليم ، خلافاً للنظرات التربوية الحديثة الغربية .

---

١ . أنظر / نظام التعليم العربي / آدم عبد الله الألوري / ص ٣٥ ـ ٣٦ بتصرف .

بدء ظهور المدارس العربية خارج المسجد

"إن اعلام التربية في الإسلام قالوا : ليس للعلم مكان ولا للحكمة موضع بل كل بقعة من بقاع الارض مكان للتعليم وبيت كل عالم وفقيه مجلس للتدريس والوعظ والارشاد ، ومع ذلك فقد اتخذ أهل الاسلام مكانين معينين للتعليم أحدهما المكتب لتعليم الصغار في بيت المعلم ، وثانيهما المسجد لتعليم الكبار ثم انتقل التعليم من البيت والمسجد إلى المدرسة بهمة الأمراء والوزراء .

وأول من عرف بهذا العمل هو نظام الملك الطوسي بالقرن الخامس الهجرى وكان أكثر العلماء يكرهون هذا النظام ويفضلون المنهج السابق في المنازل والمساجد " (١)

وقال ابن الحاج في المدخل : " فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتا أو مدرسة أو مسجداً ، وأفضل مواضع التدريس المسجد لأن الجلوس للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا . والمسجد الذي يحصل فيه هذا الغرض متوفرا لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلاّ من أبيح له ، وذلك لأناس مخصوصين وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الإدلال على ذلك.

فكان المسجد أولى لأنه أهم في توصيل الأحكام وتبليغها للأمة وكذلك أيضا بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين :

أحدهما : أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة ، لكن لما لم يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم .

---

١. أنظر / نظام التعليم العربي وتاريخه / آدم عبدالله الالوري / ص ٥٠ .

الوجه الثاني : أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلاّ آحاد الناس بالنسبة الى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة في طلب العلم ، وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه . والمقصود بالتدريس .. إنما هو التبيين للأمة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل ، فينبغي أن يبادروا إلى الأفضل ، ويتركوا ما عداه ، اللهم إلا للضرورات والضرورات لها أحكام أخرى . " (١)

وما أحسن تقرير ابن الحاج لناحية الضرورات اذ أنه ينطبق على واقعنا تماما .

هذا وان علماء غرب افريقيا كانوا يفضلون التدريس في منازلهم وكانوا يبنون غرفة واسعة كبيرة خاصة بالتدريس في فناء بيتهم .

وهذا هو الغالب عليهم وقلما استعملوا المسجد والمدرسة حتى العهد القريب عند انتشار المدرسة في الشرق والغرب" (٢)

وفي وقتنا الحاضر ، ونظرا لظروفنا الصعبة والبالغة التعقيد ، يرى كاتب هذه الكلمات ، أنه في سبيل تعليم الناس العلم الشرعي ، قياماً بالواجب ، وتحصيلاً للمقصود وابراءً للذمّة من عهدة التكليف ، يرى أن يتبع نهج علماء غرب افريقيا في تفضيل التدريس في المنازل وبناء غرفة واسعة خاصة بذلك ، إذ يستطيع كل عالم أن يفعل مثل هذا ، ويبيح بيته لهذا الغرض النبيل ، فيقصد ، كل من يرغب في التعليم ، شباباً وشباناً ، ولا شك أن مثل هذا الاسلوب ، يحقق ثماراً طيبة ، خصوصاً إذا كان هذا العالم حكيماً ، محبوباً ، متواضعاً ، يتنازل عن كبريائه ، باستمرار بل ويضحي بمصلحته المادية مع عضم حقوق النفس ونكران الذات ، من أجل نيل رضا رب الارباب .

---

١ . أنظر / المدخل لابن الحاج / ج ١ / ص ٨٥ ـ ٨٦ .

٢ . أنظر / نظام التعليم الغربي / ص ٥١ .

مجانية الدراسة في المدارس الاسلامية :

" ثم قامت المدرسة بجانب الكتاب والمسجد ، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر ، كان التعليم فيها مجانيا ولمختلف الطبقات ، فلم يكن يدفع الطلاب في دراستهم الثانوية والعالية رسماً ما من رسوم الدراسة التي يدفعها طلابنا اليوم ، ولم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الشعب دون فئة ، بل كانت فرصة التعليم متوفرة لجميع أبناء الشعب ، كان يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغني وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع " (١)

---

١ . أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١١٩ .

نظـــام الـدراســـة

وكانت الدراسة فيها قسمين : قسما داخلياً للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم ، وقسماً خارجياً لمن يريد أن يرجع في المساء الى بيت أهله وذويه ، أما القسم الداخلي فكان بالمجان أيضا ، يهيأ للطلاب فيه الطعام والنوم والمطالعة والعبادة ... وبذلك كانت كل مدرسة تحتوي على مسجد وقاعات للدراسة وغرف لنوم الطلاب ، ومكتبة ومطبخ وحمام . وكانت بعض المدارس تحتوي فوق ذلك على ملاعب للرياضة البدنية في الهواء الطلق . (١)

نماذج من المدارس الاسلامية :

ولا تزال لدينا حتى الآن نماذج من هذه المدارس التي عمرت العالم الاسلامي كله . ففي دمشق لا تزال المدرسة النورية التي أنشأها البطل العظيم نور الدين الشهيد ، وهي الواقعة الآن في سوق الخياطين ، لا تزال قائمة تعطينا نموذجا حيّاً لهندسة المدارس في عصور الحضارة الاسلامية ، لقد زارها الرحالة ابن جبير في أوائل القرن السابع الهجرى ، فأعجب بها وكتب عنها :

" من أحسن مدارس الدنيا مظهراً مدرسة نور الدين رحمه الله ، وهي قصر من القصور الأنيقة ، ينصب فيه الماء في شاذوران وسط نهر عظيم ، ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة الى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر . ومع أن عوادي الزمن قد عدت على هذه المدرسة وانتزع منها بعض ساحتها وأجزائها فقد بقي فيها حتى الآن الإيوان ، وهي قاعة المحاضرات ، والمسجد ، وغرفة للمدرسين واستراحتهم ، وهي تقوم مقام غرفة الاساتذة في كليات الجامعة ، وبيت خاص يسكنه رئيس المدرسين مع عائلته ومساكن للطلاب ولخدم المدرسة . وهذا نموذج حي للمدرسة في العصر القديم ، ونجد مثله في حلب في مدارس الشعبانية

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١١٩ ـ ١٢٠ .

والغشانية والخسروية ، حيث لا يزال فيها للطلاب غرف يسكونها وقاعات للدراسة ، وقد كانوا من قبل يأكلون فيها ، ثم عدل عن ذلك إلى راتب معلوم في آخر كل شهر يعطى للطلاب المنتسبين اليها .

وأظهر مثال حي لهذه المدارس الجامع الأزهر ، فهو مسجد تقام في أبهائه حلقات للدراسة ، تحيط به من جهاته المتعددة غرف لسكن الطلاب تسمى بالأروقة . ولا يزال طلاب الأزهر حتى اليوم يأخذون راتباً شهرياً مع دراستهم المجانية من ريع الأوقاف التي أوقفت على طلاب العلم في الأزهر . (١)

نضج التدريس العلمي ونظام الإجازات :

ولم يكن يجلس للتدريس إلاّ من شهد له الشيوخ بالكفاءة . وقد كان الأمر في عصر الإسلام أولا أن يسمح الشيخ للتلميذ بالإنفصال عن حلقته وانشاء حلقة خاصة ، أو أن يعهد برئاسة الحلقة إليه بعد وفاته ، فإن فعل غير ذلك ، كان محل نقد وتعرض للأسئلة الشديدة المحرجة .

وحدث في تاريخ أبي يوسف قاضي القضاة في عصر هرون الرشيد أنه مرض في حياة شيخه أبي حنيفه ، فعاده شيخه وقال له : " قد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ، ثم برئ أبو يوسف من مرضه وقد أعجب بنفسه حين سمع شهادة شيخه له . فعقد مجلساً خاصاً منفرداً عن شيخه أبي حنيفة ، فأرسل اليه أبو حنيفة من يسأله خمس مسائل دقيقة يحتاج الجواب فيها الى تفصيل وايضاح ، فأخطأ أبو يوسف في الإجابة ، وأدرك خطأه في انفراده عن شيخه أبي حنيفة ، فعاد إلى حلقته ، فقال له أبو حنيفة : تزيّنت قبل أن تتحصرم ، من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه .. هكذا كان الأمر .

---

١ . أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢٠ بتصرف

فلما أنشئت المدارس جعل للمتخرجين فيها إجازات علمية يعطيها شيخ المدرسة ، وهي تشبه الإجازات العلمية في عصرنا ، ولم يكن يسمح للأطباء بممارسة الطب إلا بعد نوال هذه الشهادة من كبير أطباء المدرسة . (١)

انتشار المدارس الوقفية الاسلامية في العالم الاسلامي :

كانت المدارس وخاصة المعاهد العليا ، تملأ مدن العالم الاسلامي من أقصاه الى أقصاه ، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار ، منهم صلاح الدين الايوبي ، فقد أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس ، (٢) كالمدرسة القمحية التي كان يدرس بها ابن خلدون ، والمدرسة الصلاحية التي كان يدرس بها الشيخ نجم الدين الخبوشاني . (٣)

ومنهم نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سوريا وحدها أربعة عشر معهدا منها : ستة في دمشق وأربعة في حلب ، واثنان في حماه ، واثنان في حمص ، وواحد في بعلبك ، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي العظيم الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل فيه أن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة ، وكان ينشىء المدارس حتى في الأماكن النائية ، فقد أنشأ في جزيرة ابن عمرو مدرسة كبيرة حسنة ، وكلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحّر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً ، وجعل فيها دار كتب . وقد كانت نظامية بغداد أولى المدارس النظامية وأعمها ، درس فيها مشاهير علماء المسلمين فيما بين القرن الخامس والتاسع الهجري ، وقد بلغ عدد طلابها ستة آلاف تلميذ ، فيهم ابن أعظم العظماء في المملكة وابن أفقر الصناع فيها ، وكلهم يتعلمون بالمجان ، وللطالب

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢١ ـ ١٢٢ .

٢. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢٣ .

٣. أنظر / الوقف الإسلامي / ص ١١ ـ ١٢ .

الفقير فوق ذلك شيء معلوم يتقاضاه من الريع المخصص لذلك.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها واقبال الطلاب عليها ، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس ، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها . وبذلك كثرت المدارس وخاصة في المشرق كثرة هائلة مدهشة ، حتى أن ابن جبير الرحّالة الاندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغله أوقافها ، فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم ، وكان مما قاله : وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق ، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل الى هذه البلاد ، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأولها فراغ البال من أمر المعيشة.

وشهادة ابن جبير لها قيمتها فإنه رحّالة تميز بالصدق والأمانة في حديثه ، وقد خص ابن جبير دمشق بكثرة المدارس والأوقاف ، وكانت كذلك حقاً أمداً طويلاً من تاريخنا .

كانت مدارس دمشق العامرة التي يؤمها الطلاب تزيد على أربعمائة مدرسة ، حتى أن الطالب الغريب إذا قدم دمشق يستطيع أن يقيم سنة فيها ، لا ينام في كل مدرسة إلاّ ليلة واحدة.(١)

أوقاف المدارس :

ومن الأمثلة على كثرة الأوقاف التي كانت توقف على المدارس. الأوقاف التي وقفت على المدرسة النورية الكبرى بدمشق. كما جاء ذلك مثبتاً على باب المدرسة هي : جميع الحمام المستجد بسوق القمح ، والحمامين المستجدين الوراقة خارج باب السلامة ، والدار المجاورة لهما . والوارقة بعونية الحمى ، وجنينة الوزير ، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرزة ، والأحد عشر حانوتا خارج باب الجابية ، والساحة الملاصقة لهما من الشرق ، والتسعة الحقول بداريا .

---

١. أنظر من روائع حضارتنا / ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

وحسبنا دليلا على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق خاصة أن الامام النووي المتوفي عام ٦٧٦ هـ لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون. (١)

وظائف المدارس الاسلامية وغاياتها :

كانت المدارس متعددة الغايات ، فمنها مدارس لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه ، وقراآته ، ومنها مدارس للحديث خاصة ، ومنها - وهي أكثرها - مدارس للفقه ، لكل فقه مدارس خاصة به ، ومنها مدارس للطب ، ومنها مدارس للأيتام ، وها هو النعيمي في كتابه " الدارس في تاريخ المدارس " - وهو من علماء القرن العاشر الهجري - يذكر لنا ثبتاً بأسماء مدارس دمشق وأوقافها ، ومنه نعلم أنه كان في دمشق وحدها للقرآن الكريم سبع مدارس وللحديث ست عشرة مدرسة ، وللقرآن والحديث معاً ثلاث مدارس ، وللفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة ، وللفقه الحنفي اثنتان وخمسون مدرسة ، وللفقه المالكي اربع مدارس ، وللفقه الحنبلي احدى عشرة مدرسة ، هذا عدا عن مدارس الطب والرياضيات والفنادق والزوايا والجوامع ، وكلها كانت مدارس يتعلم فيها الناس..

قال ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة احدى وثلاثين وستمائة : " فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها . ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها ، وأربعة معيدين ، ومدرس لكل مذهب ، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين ، وشيخ طب ، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ، ومكتب للأيتام ، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وأفرة لكل واحد .. " إلى أن قال : " ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها " (٢)

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢٤ - ١٢٥ .

٢. أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢٥ - ١٢٦ .

وإذا ذكرنا هذا مع ما كان عليه الغربيون في تلك العصور نفسها من جهالة مطبقة ومن أمية متفشية حتى لم يكن للعلم مأوى إلا أديرة الرهبان وهي مقصورة على رجال الكهنوت فقط ، أدركنا أية عظمة بلغتها أمتنا في أوج مجدها وكم كانت حضارتنا رائعة في تاريخ المؤسسات الاجتماعية والمعاهد العلمية وكم كان للإسلام من يد في نشر العلم ورفع مستوى الثقافة العامة ، وتيسير سبلها لجميع أبناء الشعب .

ولا غرابة في ذلك فإن الاهتمام بالمدارس في الحضارة العربية الاسلامية هو اهتمام منقطع النظير ، ويخبرنا النعيمي : بأن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وأن ابن رزيك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من ورق ومحابر .

وفي القرن السادس للهجرة مثلا نجد المدارس الموقوفة المستقلة والخاصة بالإنفاق على فقراء المسلمين قد انتشرت في بلاد الإسلام إذ نجد ابن جبير يتكلم عما شاهده من مدارس موقوفة على الأيتام واللقطاء والأولاد الفقراء سواء أكان ذلك في القاهرة أو في دمشق ... وفي العادة نجد أن هذه المدارس قد أنشأت بالقرب من المساجد وأوقف عليها وغرسها نوافير للمياه لتعطي احتياجات المدارس واحتياجات من يسكن بقرب هذه المدارس . وفي العهد المملوكي نجد بأنه عند انشاء أي مدرسة ذات مستوى عال من التعليم يوقف معها مدرسة ابتدائية لتعليم أبناء الفقراء واليتامى إذ يتلقون تعليماً مجانياً وتزود عم الوقوف المرصدة بنفقات المعيشة الأخرى . (١)

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / ص ١٠ .

مـــزايـــا المدرســـــين

وجدير بنـا ونحن نتحدث عن المدارس أن نتحدث عن المدرسين وأحوالهم ورواتبهم ، لقد كان رؤوساء المدارس من خيرة العلماء وأكثرهم شهرة ، وإنا لنجد في تاريخ مشاهير العلماء المدارس التي درسوا فيها ، فالإمام النووي وابن الصلاح وأبو شامة وتقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير وغيرهم ممن كانوا يدرسون في دار الحديث بدمشق ، والغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والشاسي والخطيب التبريزي والقزويني والفيروز أبادي ، وغيرهم ممن كانوا يدرسون في المدرسة النظامية ببغداد ، وهكذا .... ولم يكن المدرسون في صدر الإسلام يأخذون أجراً على تعليمهم حتى إذا امتد الزمن واتسعت الحضارة وبنيت المدارس وأوقف لها الأوقاف جعل للمدرسين فيها رواتب شهرية . ومن الطريف أن نذكر صنيع علماء ما وراء النهر حين بنى نظام الملك مدارسه الشهيرة في الأمصار وجعل للمدرسين فيها رواتب معلومة ، فقد اجتمعوا ليشكروا هذا الصنيع ، وليقيموا مأتماً للعلم ينعون فيه ذهاب العلم وبركته وقد قالوا : كان يشتغل بالعلم أرباب الهمم العالية والأنفس الزكية ، الذين يقصدون العلم لشرفه والكمال به ، وإذا صار عليه أجرة تدانى إليه الأخساء وأرباب الكسل ، فيكون ذلك سبباً لمهانته وضعفه ، ولكن هذه النظرة لم تثبت أمام تطور الحياة وضرورات الحضارة ، وأصبح للمدرسين رواتب تختلف بين الكثرة والقلة بحسب الأمصار والمدارس والأوقاف ، ولكنها على كل حال كانت كافية ليعيش المدرس عيشة هانئة ، هذا عدا عما كان يعطى المدرس من رواتب أخرى لقاء حاجاته المعاشية . (١)

وكان من رواتب شيوخ الأزهر الشهرية ، راتب يأخذه لنفقات بغلته ، إذ كان من أوقاف الأزهر وقف خاص لبغلة الشيخ ونفقاتها ، وقد بلغ ما يأخذه من ريع هذا الوقف باسم البغلة مائة جنيه شهرياً في السنوات المتأخرة حتى أضيف إلى راتبه الشهري أخيراً .

---

١ . أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

وكان للمدرسين شعار خاص يفصلهم عن غيرهم من أرباب المهن ، كان شعارهم في عهد أبي يوسف عمامة سوداء وطيلسانا . وشعارهم في عهد الفاطميين عمامة خضراء وكسوة مذهبة تتكون من ست مقاطع ، أهمها القلنسوة والطيلسان .

أما الجبّة واختصاصها العلماء والمدرسين بها فقد بدأ ذلك في عهد الأمويين ، وكانت ملابسهم في الأندلس تختلف قليلاً عن ملابس العلماء والمدرسين في المشرق . وأهم ما كان يميّزهم صغر العمامة . وفي بعض الأحيان لم يكن العالم يلبس العمامة . حتى أن أبا علي القالي ، الإمام اللغوي الشهير ، حين وصل الأندلس من المشرق واستقبله علماؤها كان الصغار والسفهاء يحذفونه بالحصى استهزاء واستنكارا ... وقد أخذ الغربيون عن مدرسة الأندلس زيهم ، فكان هو أصل الزي العلمي المعروف الآن في الجامعات الاوروبية .

وكان للمعلمين نقابة كنقابة الطالبيين ونقابة الأشراف ونقابات بعض الحرف والمهن الصناعية في تلك العصور . وكان جماعة المدرسين هم الذين يختارون النقيب ، وما كان يتدخل السلطان إلا إذا وقع خلاف بين الاعضاء فيصلح بينهم[1] .

نعم ، عرف المسلمون في تاريخهم الإسلامي الزاهر ، تشكيل نقابة للمعلمين ، تنظر في أمورهم وتطالب بحقوقهم وتتصدى في الدفاع عنهم ، في الوقت الذي تقبل فيه ترتيب الواجبات الكثيرة الملقاة على عاتق المعلمين ، كل هذا يتم في حدود الإخلاص لله دون تفريع كبير في الحقوق والواجبات .

وفي وقتنا الحاضر ، يصبح مطلب تشكيل نقابة للمعلمين مطلباً عسيرًا أو أمنيةً غالية وإذا ما تحققت وتشكلت فإنها تشكل بطريقة تخدم أغراضاً معينة لا أهداف المعلمين وحقوقهم .

«وقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين أن كثيرا من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها الى ٦٠,٠٠٠ درهم بل تجاوزته سنويا .

---

(١) انظر / من روائع حضارتنا / (١٢١-١٢٢) بتصرف .

وقد قرر الفقهاء أن المدارس التعليمية إذا كانت نهارية ولم يشترط الواقف تخصيصها للفقراء فينتفع منها الغني والفقير بدون تمييز بينهما ولو خصصها للفقراء فقط ، فهنا نجد أن التقيد بالشرط أصبح لازما . أما اذا كانت المعاهد التعليمية معاهد ليلية ويعطى فيها الطعام واللباس وباقي المتعلقات الأخرى التي يحتاجها طلبة العلم مثل المجاهر أو التلسكوبات أو الخرائط وجعلها للفقراء فينتفع منها هؤلاء فقط ... أما لو وقفها على الأغنياء فقط فيبطل الوقف لفقدان شرط التقرب لله تعالى .

واذا خربت مدرسة في قرية وتفرق سكان القرية واستغني عن المدرسة المذكورة جاز استغلال بناية المدرسة لأغراض أخرى وصرفت غلتها على أقرب مدرسة في قرية أخرى أو يجري استبدالها . (١)

نموذج للمدارس :

ونعطي هنا مثالاً للمدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر والتي كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الانسانية للمجتمع الانساني أو كانت تدرس فيها جميع المذاهب الاسلامية ، إضافة إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الأخرى وهي ليست على سبيل الحصر بأية حال من الاحوال :

١. المدرسة الصالحية بمصر :

أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر - أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١ هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقفت عليها أوقافا ضخمة .

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / ص(١٢ - ١٣) تصرف .

٢. المدرسة الظاهرية :

أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦ هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة ضخمة تحوي سائر العلوم.

٣. المدرسة العصمتية في بغداد :

أنشأتها السيدة شمس الضحى حفيدة السلطان صلاح الدين الأيوبي وهذه السيدة الجليلة بنفس الوقت هي أم رابعة حفيدة الخليفة العباسي المعتصم بالله : وقد أنشأتها في منطقة الأعظمية قرب جامع الإمام الاعظم أبو حنيفة وذلك مقتدية بما عملته من قبلها زوجة الخليفة المستعصم في انشائها للمدرسة البشيرية في بغداد والتي أوقفت عليها كل ما تملك.

٤. المدرسة المنصورية في مصر :

أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣ هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

٥. المدرسة المسعودية ببغداد :

بناها مسعود الشافعي وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

٦. المدرسة الصلاحية بحلب :

أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

٧. مدرسة السلطان حسن بالقاهرة : سنة ٧٥٧ هـ وأوقف عليها أوقافاً هائلة.

٨. المدرسة الجمالية بمصر :

أنشئت سنة ٨١١ هـ وأوقفت لها واحتوت على أنفس المصاحف المخطوطة خاصة تلك التي كتبها الخطاط الشهير ابن البواب.

٩. مدرسة الملك الأشرف بن قلاوون بالقاهرة.

١٠. المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة :

بناها المنصور غياث الدين اذ أنشئت في سنة ٨١٣ هـ وأوقف عليها أموالا جليلة.

١١. مدرسة السلطان قايتباي بمكة المكرمة :

افتتحت سنة ٨٨٤ هـ واحتوت على ٧٢ غرفة أو قاعة تدريس إذ أوقف عليها الكثير من الوقوف وممن تولى إدارتها قطب الدين الحنفي صاحب كتاب : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.

١٢. المدارس الأربع بمكة المكرمة :

بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧ هـ وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

كل ذلك يعطينا ما يؤكد لنا بأن العلماء والباحثين قد كانوا يتصدرون المؤسسات التعليمية ويسيطرون عليها ويحكمون أمورها ، فقد كانوا في العادة ينتمون إلى مدرسة فكرية أو فقهية معينة أو إلى إحدى الحركات الاجتماعية الدينية مثل جماعة : المعتزلة أو جماعة الأشاعرة أو الحنابلة .... الخ ففي المجال السياسي إن تأييدهم قد كان يبتغى ويطلب قبل الخلفاء والسلاطين من بعدهم أو من قبل الوزراء أو حتى من قبل أصحاب الجاه والنفوذ والسلطة إذ كانت هذه المجموعات التي ذكرت أعلاه هي المصادر الرئيسية التي كانت تغدق الأوقاف على المؤسسات

التعليمية وهذه الوقوفات كانوا يقفونها من أموالهم الخاصة وكانوا يقومون بها بصفتهم الشخصية وليس بصفة مراكزهم الرسمية لأنه كان من حق أي مسلم أن ينشأ وقفاً باسمه بالمدارس سواء أكانت المدارس هي النظامية والسلطانية أو غيرها من المدارس ، فإنها لم تكن مدارس تعود للدولة بل هي مدارس خاصة عضدت بالأموال الموقوفة عليها ولذلك وبهذه الصفة الشخصية كان الواقفون يخصصون وينشأون للأساتذة وللعلماء المدارس التي تتلائم مع اتجاهاتهم الفكرية والمذهبية وبالمقابل كان هؤلاء الأساتذة يقومون في بعض الأحيان بإضفاء نوع من التأييد والتعضيد الذي يحصلون عليه من العامة لتأييد شخص أو معارضته . (١)

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني ، د . عبدالملك السيد / ص ١٥ ـ ١٨ .
وانظر / أصالة الحضارة العربية / د . ناجي معروف / (٤٦١-٤٦٤) .

الفصل الرابع

دور جامعة الأزهر الشريف
في التعليم الإسلامي

الحقيقة ، أنه مهما بالغ الباحث في الكشف عن أبعاد رسالة الأزهر الشريف ودوره التعليمي ، فإن القلم يبقى عاجزاً عن الكتابة الحقة ، وإن اللسان ليعجز عن التعبير الكامل ، وإن البصر ليرتد حسيراً مكسوفاً في هذه المحاولة الجادة الهادفة ، ولكن خطأ اللسان وزلة القلم وارتداد البصر .... يغتفر كله ، بجانب وعي القلم وصحة مكونات الضمير .

إن هذه الحقيقة - أثر الأزهر العلمي - غنية عن التعريف ، شهيرة عن التوضيح بل هي أشهر من نار على علم .

وفي الصفحات التالية ، وبقصد تسليط الأضواء على جامعة الازهر الشريف ، تاريخاً ومنهجاً وأثراً ، نستعرض النقاط التالية :

١. لمحة تاريخية عن جامعة الأزهر الشريف وأوقافه .
٢. الأزهر - مسجد جامع - .
٣. الأزهر في مجال الوعظ والإرشاد .
٤. الأزهر في مجال الدعوة والجهاد .
٥. فضل الأزهر في أداء رسالته العلمية .
٦. المؤامرة على الأزهر .
٧. مكانة الأزهر في العالم الإسلامي .
٨. وأخيراً ، كلمة ختامية .

لمحة تاريخية عن جامعة الأزهر الشريف وأوقافه

لقد زامن إنشاء الجامع الأزهر ، فتح الفاطميين لمصر ، وتأسيس القاهرة فقد خرج جوهر الصقلي ، من قبل المعز لدين الله الفاطمي سنة ٩٦٩ م ، على رأس جيش يربو على مائة ألف ، وسرعان ما وصل الإسكندرية التي دخلها دون عناء يذكر ، ثم احتل الفسطاط سنة ٩٦٩ م ، وخطط لمدينة القاهرة ، لتكون مقراً لملك الفاطميين ، وسرعان ما بنى جوهر الجامع الأزهر بالقاهرة ولم يكن الغرض من إنشائه أول الأمر إقامة الصلاة فقط، بل استهدف كذلك نشر الدعوة السياسية، وتعليم اللغة العربية والدين ، وتربية النشء ، وسمي الأزهر ، لأنه كان محاطاً بقصور زاهرة ، ولأنه كان أكبر الجوامع وأفخمها ، ومن المؤرخين من يقول : إنه سمي كذلك تفاؤلاً بما سيكون له من شأن بازدهار العلوم فيه ، وهو أول مسجد أسس بمدينة القاهرة، إذ كان جامع عمرو بمدينة الفسطاط ٢١ هـ - ٦٤١ م ، وجامع العسكر بمدينة العسكر ، التي أنشأها الجنود العباسيون ١٣٣ هـ - ٧٥٠ م ، وجامع ابن طولون بالقطائع ٨٧٠ م .

ويروى المقريزي أن أول ما درس بالأزهر من علوم ، الفقه الفاطمي على مذهب الشيعة .

ويعتبر العزيز الفاطمي أول من أوقف الجامع الأزهر على العلوم وأول من أقام الدرس به عام ٣٧٨ هـ . فتحول من جامع إلى جامعة إذ ما كاد يتولى الخلافة حتى أقام ومعه وزيره أبو الفرج يعقوب بن كلس ، وكان من فحول العلماء ، بتعيين خمسة وثلاثين عالماً لتدريس الفقه على مذاهب الفاطميين ، ودراسة الأدب وعقائد الدين بالأزهر . وأسماهم المجاورين إذ ابتنى لهم المنازل المجاورة للجامع وأسكنهم فيها ، وأجرى عليهم الأرزاق والمنح والعطايا .

وقد رغب الفاطميون أن يجعلوا الأزهر ، من عظم الشأن ، بحيث يجتذب طلاب العلم من كافة أرجاء البلاد الإسلامية، فكانوا يقدمون إليهم المأكل والمشرب والملبس دون أجر .

وقد جدد بناء الأزهر وزاد فيه الحاكم بأمر الله ، وأوقف عليه أوقافاً ثابتة ، كذلك جدد فيه العزيز بالله والمستنصر بالله وغيرهم من الخلفاء الفاطميين ولكن تغيرت الحال في عهد الأيوبيين السنيين ، فحاولوا محو كل أثر للفاطميين ، وامتدت الأيدي إلى أوقافه ، وبعد حين أعيد إلى الجامع الدرس ، وأول ما درس به من مذاهب أهل السنة مذهب الإمام الشافعي ، ثم أدخلت إليه المذاهب الاخرى تباعاً ، وينقضي نحو قرن من الزمان قبل أن يستعيد الجامع الأزهر عطف الولاة ، فلما تولى الملك الظاهر بيبرس سلطنة مصر ، زاد في بناء الجامع وشجع العلم والتعليم فيه ، واعيدت له بعد ذلك أوقافه ، وعاد إلى الأزهر رونقه وبهاؤه ، وغدا معهداً علمياً يعرفه الناس من كل أرجاء العالم ، وزاد إقبال الناس عليه ، إذ قضت غزوات المغول على معاهد العلم في الشرق العربي ، كما قضى الإنحلال والتفكك على معاهد ، في المغرب العربي كذلك ، وقد جدّد بناء الأزهر حوالي ٧٠٢ هـ - ١٣٠٣ م بعد أن هدمه زلزال عنيف وقع في ذلك التاريخ ، وفي سنة ٧٠٩ هـ - ١٣١٠ م أنشأ الامير علاء الدين طيبرس المدرسة الطيبرسية وجعل فيها خزانة كتب الحقت بالأزهر كما ألحقت به المدرسة الإقبغاوية في سنة ٧٤٠ هـ - ١٣٤٠ م وفي عهد الملك قلاوون سنة ٧٦١ هـ - ١٣٦١ م جددت عمارة الأزهر مرة أخرى ويعتبر الملك الأشرف قايتباي المصلح الأكبر للأزهر في القرن التاسع الهجري ، فقد جدّد أبنيته وشيّد رُوقته للأجناس المختلفة التي كانت تطلب العلم فيه .

وبالأزهر نحو سبعة وعشرين رواقاً للمغاربة والشوام والأتراك واليمنيين والحنابلة والعباسي والحنفية والاكراد .

وكان اعتمادهم في حياتهم على إيرادات الأوقاف ، وكان المجاورون يقومون بخدمة أنفسهم بأنفسهم ، وكان التدريس في الأزهر في حلقات ، حيث يتحلق الطلاب حول أساتذتهم وأحياناً تعقد مجالس العلم في منازل العلماء والأمراء ، فقد كان عقد تلك الحلقات من تقاليد الحياة الرفيعة ، وقد أصيب الازهر في العهد العثماني بنكسة شديدة ، وأهملت فيه دراسة العلوم ، وكان لكل مذهب من المذاهب الأربعة عمود ، ومن عادة الشيخ أن يجلس بجانب

العمود ليلقي درسه ، وكان عماد الدراسة إذ ذاك المناقشة والحوار بين الطلبة وأساتذهم ، وكان الشيخ يمنحه أستاذه إجازة لتدريس كتاب معين أو مادة معينة ، إذا ما أنس فيه الكفاءة لذلك ، وفي أوائل القرن التاسع عشر ، أرسلت صفوة من طلاب الأزهر في بعثات دراسية إلى أوروبا حيث تلقوا العلوم الحديثة في جامعاتها ، وبمرور الزمن نشأت طبقة المفكرين والعلماء المحدثين ، وترجمت الكتب الاجنبية إلى اللغة العربية ، وفي سبعينات القرن التاسع عشر صدر قانون بتنظيم شئون الأزهر وامتحاناته ورواتب أساتذته وفق مراتبهم ، وكان لحلقات جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، والعباسي المهدي ، وغيرهم أثرها في الأزهر وإن تأثرت هذه النهضة بمقاومة المحافظين ردحاً طويلا .

وفي سنة ١٨٩٥ صدر قانون يحدد رواتب شهرية ثابتة للعلماء ، كما جددت الأروقة وحددت مواد الدراسة والإجازات ونظمت مكتبة الأزهر ، وعني بها عناية تامة .

ثم انتقل الأزهر بقانون صدر في سنة ١٩١١ إلى مرحلة أخرى من مراحل تطوره ، وحددت اختصاصات شيوخ الأزهر وأساتذته ، وانشيء مجلس للأزهر ثم طرأ على هذا القانون تعديلات مختلفة في سنة ١٩١٦ و ١٩٢٤ وقسم التعليم فيه .

وأعيد تنظيم الأزهر وقسم إلى كليات في سنة ١٩٣٠ ، مما خطا بالأزهر خطوات أخرى نحو التطور والتقدم ، فأنشئت كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وثالثة لأصول الدين ثم التخصص الذي يمنح صاحبه لقب أستاذ ، وأنشئت مدينة جامعية للازهر ، وأدخلت العلوم الحديثة وتفلغلت الروح العصرية واعتني بالألعاب الرياضية ، والمكتبة الأزهرية وهي غنية جدا بالمخطوطات النفيسة وتزيد مجلداتها على المائة ألف ، منها نحو أربعة وعشرين ألف مخطوط ، وتشمل عدة مكتبات مهداة إلى الازهر وشيوخه وعلمائه ومن الأثرياء كذلك .

وفي سنة ١٩٦١ صدر قانون يقفز بالأزهر قفزة أخرى واسعة في مدارج الرقي والتطور إذ أنشئت بمقتضاه كليات للطب والهندسة والعلوم والزراعة والمعاملات وكلية للبنات وذلك إلى جانب كليات الشريعة واللغة وأصول الدين .

تلك قصة جامعة الأزهر أقدم جامعة في العالم ، لا تتقدم عليها في التاريخ سوى جامعات غدت تاريخا مثل جامعة الإسكندرية القديمة ، وليسيوم أرسطو وأكاديمية أفلاطون وجامعة برجامون بآسيا الصغرى .

وجامعة " أون " أو عين شمس القديمة ، التي يقال أنها كانت موجودة في مصر الفرعونية منذ ألفي سنة قبل الميلاد . (١)

---

١ . أنظر / تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه / د . عبد الحليم منتصر / ص ٢٧٦ ـ ٢٨٠ .

الأزهـــر : مسجـــد جامـــع

كـان إنشاء الفسطاط وجامع عمرو مغزى لانتصار الإسلام في مصـر ، وإنشاء العسكر وجامـع العسكر يحمل مغزى ظفر العباسيين ، وقد كان الفتح الفاطمي ذروة الصراع بين الدولتين العباسيـة والفاطمية ، وكان كذلك ذروة الصراع بين دعوتين مختلفتين ، وكان طبيعيـا لهذا أن يتوج ذلك الفتح بإنشاء عاصمة جديدة تقهر العواصم السابقـة ، وبانشاء مسجد جامع ليحتل المكانـة التي كانت تستبـد بها الجوامع التي سبقتـه ، وليكون مركزاً للدعوة الجديدة . وهكـذا أسست مدينة القاهرة ، وأنشـئ الجامع الأزهر ، وقد بدئ في بنائـه سنة ٣٥٩ هـ وتم بناؤه بعد عامين وثلاثـة أشهـر ، وافتتـح للصلاة في رمضـان سنـة ٣٦١ هـ ولم تبدأ الدراسـة بـه إلا بعد ذلك بأربـع سنوات .

من أجل هذا لم يسرع الفاطميون بدفع الأزهر للغاية الرئيسيـة لهم ، وهي أن ينافسوا به حلقات الدراسة بجامع عمرو أو بجامع طولـون واكتفـوا باتخاذه مسجداً رسميـاً يقوم في حاضرتهم الجديدة وتلقى من فوق منبره خطب الجمعة التي كانت برنامج الدولـة الرسمي وكان يلقيها الخلفـاء في شهر رمضان ، وأجل إلى حين نشاط الأزهر كجامعة ، وكان الاسم الذي أطلق على هذا المسجـد هـو " جامع القاهرة " نسبة إلى العاصمة الجديدة ، أما تسميتـه بالأزهر فقد بدأت متأخرة ، وظـل الاسمان يطلقان على هذا المسجـد عـدة قرون ثـم اختفت التسميـة الأولـى وأصبـح الأزهـــر هو الإســم الوحيـــد . (١)

---

١ . أنظر / الازهر : تاريخه وتطـوره / من منشورات وزارة الاوقاف وشئون الازهـر / ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ . بتصرف .

الأزهـــــر : جامعـــــة

استقر سلطان الفاطميين بمصر ، ووطّدوا بها ملكهم السياسي ، وامتد نفوذهم فشمل فلسطين ودمشق والحجاز ، فآن لهم الأوان ليبدأوا الطور الذي يرقبونه وهو نشر مذهبهم بشكل شامل عن طريق الدراسة بالأزهر ، بعد أن كانوا ينشرونه للخاصة عن طريق دروس القصر وغيرها من الإحتمالات المحدودة ، وكان مطلع الدراسة بالأزهر في أواخر عهد المعز لدين الله ، وبدأ الأزهر بذلك صفحة جديدة وتاريخاً طويلاً لم يتح لسواه من المؤسسات العلمية في العالم ، ولقد أصبح الأزهر منذ ذلك العهد البعيد شعلة نور غالبت ظلام الجهل وقاومته ، وكان مركز الإشعاع الذي انتشر منه الضوء على العالم الإسلامي كله ، إن مصر مدينة للأزهر في فنون العلم وفي شئون السياسة جميعاً ، فلقد جاء على مصر عهد لم يكن فيها من منبع للعلم والنور غير الأزهر ، وجاء على مصر عهد لم يبق بها إلا الأزهر يحمل مشعل الحرية والنضال والجهاد ، أما الفكر الإسلامي في جوانب افريقية وأقطار آسيا فلم يكن إلا امتدادا للشعلة الوهاجة في الأزهر ، تلك الشعلة التي صارعت الزمن لتبقى ، ضعفت حينا وقويت أحياناً ولكنها لم تخب ولم تستسلم وظلت تؤدي رسالتها منذ ألف عام أو تزيد ، ترعى طلابها مادياً وتغذيهم روحيا وتنشر أفكارها هنا وهناك دون ملل أو كلل ، وترسط بين المسلمين برباط قوي جعل الأزهر بمثابة المعهد الأم لكل التطورات العلمية والسياسية على السواء . (١)

وفي الأزهر كان الطالب يختار أستاذه والمواد التي يدرسها .

وكان القسم الداخلي بالأزهر - وما زال - مقسماً إلى عدة أروقة منها : رواق الشوام ويسكنه الطلاب الوافدين من فلسطين والأردن والعراق وسوريا ولبنان ، ورواق الصعايدة ، ويسكنه الطلاب القادمون من صعيد مصر ، وكذلك رواق الأتراك والسودان وهكذا كل مجموعة إسلامية لها رواق خاص ، ولكل رواق وقف معين ينفق على طلابه ، وكانت إدارة الازهر تخصص لكل

---

١ . أنظر / الأزهر : تاريخه وتطوره / من منشورات وزارة الاوقاف وشئون الازهر / ص ٢٠٩ بتصرف .

رواق شيخاً معيناً له وكيل يباشر مهماته التنفيذية بهدف تنظيم حياة الطلاب.

وكان أول العهد بالدراسة الأزهرية والاستماع لدرس بعنوان : كيف تكون على خلق حسن؟ وهو عبارة عن توجيهات وارشادات في فن الاستماع ، والمناقشة ، وإجابة الإمتحانات وخلاف ذلك.

لقد كانت الدراسة يومذاك، حرة بمعنى أن الطالب يختار "الشيخ" الذي يستريح له، ويشعر بالفائدة الأكبر من علمه ، وهذه الطريقة ذات دلالات كثيرة ، لأنها تترك للطالب حرية الإختيار بما يعود عليه بالنفع والراحة النفسية.

وكانت المقولة في الأزهر حينذاك تقول : من حفظ المتون حاز الفنون ، بمعنى أن الذي يحفظ متن اللغة أو متن الأصول مثلا ، فإنه مؤهل قبل غيره من الطلبة لكي يحرز السبق والنجاح.

ومن أبرز المظاهر الإيجابية في الدراسة الأزهرية هو التعارف الوثيق، والتآلف الوطيد الذي كان يتم بين الطلبة القادمين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، ونتيجة لذلك تتسع دائرة المعارف الإنسانية وتتوطد العلاقات الأخوية ، فهذا شامي مع مغربي ، وذلك سوداني مع تركي ، وذاك أفغاني مع مصري وباختصار فإن الوحدة الاسلامية كانت متجسدة وقتذاك في طلبة الأزهر الشريف. (١)

---

١. أنظر / الدوحة / المجلة الصادرة عن وزارة الإعلام بدولة قطر / ابريل ١٩٨٢م ص ٣٢ ـ ٣٣ بتصرف.

الأزهـــر فـي مجـال الوعـظ والارشـاد

لـم يقصـر الأزهـر جهوده على الطلاب الذين يفدون اليـه ، وعلى حلقات الدراسـة الـتي تنعقد بـه ، بل فكّر في الجماهير البعيدة عنـه فأرسل وفوداً من الوعـاظ، يتصلون بالشعـب اتصالاً مباشـراً في مجتمعاتـه المختلفـة من أفراح ومـآتم ومواليـد وصلاة جامعـة، وينتهزون فرصة هذه الإجتماعات ، فيلقون على الناس عظاتهـم وارشاداتهـم ، كما أنهـم يقومون بـدور كبير في إزالة الخصومات والتقريب بين المتخاصمين .

وقد أنشئ قسم الوعـظ والإرشاد سنـة ١٩٢٨ ، واختير لـه علماء نجحوا في امتحان مسابقـة عامـة ، وكان في أول نشأته تابعـاً لوزارة الداخليـة لمعاونـة رجال الإدارة على استتباب الأمن عن طريق الدين . ورأى الشيخ المراغي نقلـه إلـى الازهـر ، ثم أنشأ تخصص الوعـظ في السنة نفسها ، لتخريج علماء يقومون بهذه المهمـة .

وظل قسم الوعـظ يؤدي مهمته على الوجه الأكمل ، ولمس المسؤولون والشعب أثره البارز فـي كافة المجالات الإصلاحية وقد بذلت عـدة محاولات لضمه إلى وزارات مختلفـة للإفادة من كفايـة رجاله في الدعـوة، غير أن الأزهر قـاوم هذه المحاولات ، ليبقى عنواناً طيباً في حمل رسالة الدين إلى الشعب وتفاعله مع المجتمع. وكان القسم تابعا لشيخ الأزهر ، ثم جعله الشيخ محمود شلتـوت إدارة من الإدارات العامة التابعة للثقافة الإسلاميـة. (١)

ميـاديـن الوعـظ :

وبعد ضم الوعـظ إلى الأزهر لـم تعد مهمته مقصورة على معاونة رجال الإدارة في استتباب الأمن بل تعددت أغراضه، وتحمل تبعـة الدعوة إلى سبيل اللـه وتوصيل الثقافـة الإسلامية الصحيحة إلى الجماهير في صورة محببة وعرض شائق ، وشملت هذه الأغراض تقويـة الوعي الديـني والخلقـي

---

١. أنظـر / الأزهر : تاريخه وتطوره / من منشورات وزارة الأوقاف وشئون الأزهر / ص ٣٦٤ .

والإجتماعي والوطني في نفوس الشعب، وتثقيف المواطنين بالثقافة الحرة التي لا تخضع لقيود المعاهد والمدارس ، ودراسة المشاكل الاجتماعية بين الأفراد والأسر والجماعات ، والسعي لحلها بالطرق الودية على ضوء الدين ، والإسهام الإيجابي في تنفيذ مشروعات الإصلاح العامة وفي جميع الميادين الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والوطنية وغيرها ، وبالجملة فإن مهمة قسم الوعظ هي إرساء قواعد الفضيلة في شتى صورها ، ومحاربة الرذيلة في مختلف أشكالها ، والعمل على خلق مجتمع ناهض قوي تظلله ألوية الإسلام ، تسري في جوانبه روح التدين ، والتدليل بصورة عملية على أن الإسلام نظام مثالي جاء لإسعاد البشر في الحياتين الدنيوية والأخروية ، واتسعت ميادين الوعظ فيما بعد ، لتشمل دور الإصلاح الاجتماعي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والندوات العامة والخاصة (١)

---

١. أنظر / الأزهر : تاريخه وتطوره / من منشورات وزارة الاوقاف وشئون الازهر / ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ بتصرف .

الأزهـر ، فـي مجـال الدعـــوة والجهـــاد

للأزهر مواقف خالدة وصفحات ناصعة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أعلى درجاته وأسمى مراتبه ، نذكر بعضا منها للتدليل وإلا فهي مواقف أكثر من أن تحصى منها أن المعارضة لترشيح الملك فؤاد للخلافة أو ما بدت في الأزهر نفسه ، فقامت الحكومة باستجواب نحو أربعين من علماء الأزهر لأنهم وقعوا عريضة أعربوا فيها عن رأيهم في أن مصر لا تصلح داراً للخلافة لتسلط الإنجليز عليها ، وأحاطت الحكومة تصرفها هذا بالسرية حتى لا يذيع أمره فيشجع غيرهم على المعارضة . فانقسم العلماء وذوو الرأي من المسلمين في شأن الخلافة إلى قسمين :

الأول تمثله الهيئة العلمية لعلماء الأزهر الرسميين وعلى رأسهم شيخ الجامع الازهر .

الثاني تمثله جماعة الخلافة الإسلامية برياسة الشيخ محمد ماضي أبي العزائم .

وكانت اللجنة الأولى ظاهرة الميل لمؤازرة الملك فؤاد وترشيحه للخلافة . فكانت تحظى بتشجيع الحكومة وتلقى منها كل ما تطلب من معونة .

وكانت اللجنة الثانية تعارض في هذا الترشيح وتقرر أن مصر لا تصلح داراً للخلافة ، بل لا تصلح لانعقاد المؤتمر العام للخلافة بها . وهي تدعو لوجوب انعقاد هذا المؤتمر في مكة المكرمة ـ وكان أمرها قد آل الى السعوديين ـ أو في مكان آخر من عواصم الممالك الإسلامية الحرة ، وأخذ بعض علماء الأزهر ينادون في الصحف بأن المسألة دينية ، إذ يجب أن تراعي فيها شروط الخلافة الشرعية .... (١)

والفريق الأول الذي يشكل الهيئة العلمية لعلماء الأزهر الرسميين ، لا يخلو منهم المجتمع في كل زمان ومكان ، هذا هو شأن العلماء الرسميين والجهلة المتعممين ، الذين يقيمون في المجتمع

---

١ . أنظر / الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر / د . محمد محمد حسين / جـ ٢ / ص ٥٢ .

للشر سلطان ، له وثنية وشركاً وأصناما ، والذين يوقعون عن الله زوراً وبهتاناً والذين يحرّفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثمناً قليلا والذين يرفعون راية الإسلام على مساجد الضرار ويضعون لافتات إسلامية على معسكرات الفجور والإنحلال والذين جاء وصفهم : انهم المختلفون في الكتاب ، المخالفون للكتاب ، المتفقون على مفارقة الكتاب .

وأما الفريق الثاني ، فلا يخلو منهم المجتمع ، على كثرة الظلام والشر ، إذ لا يخلو العصر عن قائم لله بحجة ، كما قال بعض علماء الأصول .

«ومن المواقف الخالدة للأزهر ولرجاله في مجال الدعوة والجهاد ، تزعمه للشعب المصري وقيادته له في كفاحه ضد الفرنسيين ، حيث قام أحد الأزهريين " سليمان الحلبي " باغتيال قائد الجيش الفرنسي في مصر الجنرال " كليبر " كما قام الأزهر بواجبه الديني والوطني ضد قوات الإحتلال البريطاني ، حيث كانت تخرج المظاهرات الصاخبة من الأزهر يقودها العلماء ، تندّد بهذا الإحتلال ، ولذلك كان الأزهر مركز المقاومة ضد المحتلين .

كان الأزهر يقوم بهذا كله عندما كان يوجهه علماء ، أشربت نفوسهم عزة الاسلام ، فما يخافون إلا من الله ، وهانت عليهم الدنيا وطلابها ، فاتجهوا إلى طلب ما عند الله .

ولما جاء للأزهر جيل جديد من الشيوخ كان همهم الدنيا ، والركون إلى أصحابها نسوا حق الله فلم يقوموا بواجبهم تجاه الوطن والأمة ، وراحوا يتسابقون - إلا من رحم الله - لكسب ود الملك ويشاركونه في احتفالاته ، ويصورونه للشعب في صورة الحاكم المسلم المنفذ لشرع الله ويصورون للناس لهوه جهادا ، وتهتكه عبادة ، وعربدته تسبيحا ، حتى أنهم بعد إلغاء الخلافة في تركيا دعوا إلى تنصيب الملك فؤاد خليفة للمسلمين ، واخترعوا له - وهو اليوناني الأصل - نسبا يوصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

---

١ . أنظر / سيد قطب ، الشهيد الحي / د . صلاح عبد الفتاح الخالدي / ص ٣٧ .
نقلا عن : الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر / د . محمد محمد حسين / ج ٢ / ص ٥١ .

فضل الأزهر في أداء رسالته العلمية

تتلخص رسالة الأزهر في ثلاث نقاط :

أولا تنقية الإسلام من العقائد الزائفة ، والمذاهب الباطلة والعادات الدخلية وسبيله الى ذلك :

أ. تفسير القرآن في ضوء العلم الحديث تفسيراً يجمع بين ما صح من أقوال السلف وما صح من آراء الخلف ، وتنقيته من الإسرائيليات التي زخرت بها كتب التفسير فأعمت بصيرة المسلمين ، وأفسدت رؤيتهم الصادقة لحقيقة القرآن .

ب. رصد الأحاديث الصحيحة وجمعها من كتب الصحاح مع تبويبها وشرحها وأبعاد الأحاديث الموضوعة التي أوهنت من عزائم المسلمين ، وركنت بهم الى الخمول والإستسلام ، وألقت عليهم الغشاوة فلم يتضح لهم طريق الحق والهدى .

جـ. تصنيف كتب الفقه على المذاهب الصحيحة في غير حشو ولا تعمية ، حتى تكون مصدراً يتطلعون إليه في أمور حياتهم ، أو بالأحرى مصدراً للقضاء ومرجعاً للفتوى ، وقد نهض الأزهر بهذه المهمة عن طريق مجمع البحوث الاسلامية ، فربط بين علماء المسلمين وروح العصر الذي يعيشون فيه .

ثانيا إعداد الوعاظ والدعاة من أهل الخلق والورع ، وامدادهم بالثقافة الحديثة واللغات الحية ، وإيفادهم إلى الأمم الأسلامية البعيدة عن مواطن الوحي ، فهؤلاء الدعاة أقدر من غيرهم على الإرشاد باللغة والقدرة والنفوذ . ولم يغفل الأزهر عن دور المستشرقين ، فالشرق مرتع خصيب للإستشراق الذي يزرع الفرقة ويفتت الشمل ، ويخلق بين الشعوب العصبية الدينية والتربية المذهبية ، وينشر الحقد والشر بين أبناء الملة الواحدة ، فالإستشراق وسيلة من وسائل السياسة الماكرة .

ثالثا الإهتمام باللغة العربية : والأزهر يهتم اهتماماً كبيراً بدراسة اللغة العربية بفروعها كافة ، فهي الوسيلة الحقيقية لتدبر القرآن الكريم كما نزل به الوحي ، وهي الأداة الناجحة في فهم الأحاديث النبوية كما أرادها الرسول ، فيلقن الأزهر أبناء اللغة العربية في أصولها القديمة ، وقد استطاع الازهر ، بجهود علمائه أن يعبر حواجز الزمن ، ويتخطى القرون الطويلة في قوة وقدرة على استيعاب الفكر الإنساني في اللغات المختلفة ، فقد نشطت دعوات تطالب : باستعمال اللغة العامية واهمال اللغة العربية ، وبالقضاء على قواعد اللغة العربية .

وقد وقف الأزهر بالمرصاد لهذه الدعوات الماكرة وأحبطها فلم تعد قائمة ، والأزهر لا يألو جهدا في صد هذه الهجمات التي تتردد بين حين وآخر ، تحاول النيل من اللغة العربية والقرآن ، الذي نزل بهذه اللغة ، فيقضي عليها وهي في المهد ، ويتصدى لها بعزم وثقة ، حتى يظل لواء العربية خفاقاً في العالم العربي والإسلامي .

إن رسالة الازهر في القرن العشرين ، كما كانت رسالته على مدى ألف عام ، هي فهم القرآن والعمل به ، والسبيل إلى ذلك هو اللغة العربية ، لغة القرآن ، لاستخراج أسراره واعمال الفكر فيه ، مما يفتح للمسلمين آفاقاً جديدة من المعرفة يستظلون بها (١)

---

١ . أنظر / مقال الدكتور عبد القادر حسين / هدي الاسلام / ص ٧١ ـ ٧٤ بتصرف .

المـــؤامـــرة علـــى الأزهـــر

إن المتأمل يجد أن المعركة بين الأزهر وخصومه في حقيقتها أعمق هدفا مما تبدو للنظرة السطحية، فموضوع المعركة هو مقاومة السياسة التي تهدف الى حصر أصحاب الثقافات الإسلامية في المساجد ، ومنعهم من احتلال مراكز تتصل بتوجيه المجتمع ، وتنفير الناس منهم ، عن طريق تخفيض مرتباتهم ، مما يؤدي الى أن يستشعروا الذلة والنقص ، وإلى أن تزدريهم الأعين وتنفر منهم النفوس ، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى انصراف الناس إلى ألوان التعليم التي تجر المغانم ، وتوصل للجاه، وهذه مؤامرة قديمة ، حاك الإحتلال خيوطها منذ وضع يده في مصر .

وهي ذات شقين : يستهدف أولها عزل الأزهر عن الحياة . ويستهدف الآخر إخضاع برامجه لرقابة تضمن إفناء شخصيته وفرنجته ، بحيث يصبح الدين تبعاً للحياة وذيلا لها . يتبعها ويتشكل بها ، بدل أن يقودها ويقومها والواقع أن الدعوة لحصر الأزهر في المساجد ومنعه من المشاركة في الحياة لا تقوم على أساس معقول ، فالأزهر كسائر المدارس والمعاهد لا يميزه منها إلا اللغات الاجنبية التي يستبدل بها التوسع في اللغة العربية وفق الشريعة الإسلامية .

ومعرفة اللغات الأجنبية لا ينبغي أن يكون شرطاً في شغل كل الوظائف ، على أن البعثات الأولى التي أرسلتها مصر إلى أوروبا من طلبة الأزهر كانت من أنجح البعثات ، إن لم تكن أنجحها وأعمقها أثراً في النهضة ، فقد ألفوا وأنتجوا وترجموا ولم يتفرنجوا ، ولم يكن جل ما فعلوه، هو أن يعود أحدهم متأبطاً ذراع أوروبية تلد أبناء يسمون في شهادات الميلاد بأسماء المسلمين والعرب ويناداون في البيوت بما تشتهي أمهاتهم ، فهم عرب ومسلمون في شهادة الميلاد . وربما لم يكونوا كذلك حتى في شهادة الميلاد . (١)

---

١. أنظر / الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر / د . محمد محمد حسين / ج ٢ / ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ بتصرف .

مكانة الأزهر في العالم الاسلامي

إن للأزهر جلالة تغشى العيون ، لأنه المعقل الوحيد الذي استعصمت فيه لغة القرآن وانتهت إليه أمانة الرسول ، واستقرت به وديعة السلف ، واستأمنت اليه آداب العربية ، فلعلمائه مكانة في القلوب ، ومهابة في النفوس ، لأنهم دعاة الله وورثة الأنبياء ، تنطق ألسنتهم بالكتاب وتتمثل في أفعالهم السنة ، فكانوا لذلك موضع إجلال أنى حلّوا .

ويقول الدكتور بيارد دودج في كتابه عن "الأزهر" :

إن الأزهر ظاهرة نسجت مع الزمن شيئاً فشيئاً عبر عشرة قرون ، كان فيها أميناً على الدين الاسلامي وحارساً على اللغة العربية .

وفي دائرة معارف القرن العشرين ما نصه عن الأزهر :

إن جامع الازهر أقدم جامعة علمية في العالم ، فهو يعتبر مركزاً لإشعاع علوم القرآن عبر التاريخ .

وفي دائرة معارف كوليزر :

ويفد إلى الأزهر الآلاف من العالم الاسلامي ، ويعتبر أقدم جامعة في العالم تقدم علوم القرآن والسنة الشريفة " وعلوم القرآن تشمل علوم اللغة وغيرها ، فالأزهر منذ نشأته يعتبر جامعة بحق ، لأنه يتوسط العالم الاسلامي ، وكان على صلة وثيقة بمدارس بغداد إبان الدولة العباسية ، وعلى اتصال بالمعرفة والثقافة بمدارس قرطبة بالأندلس ، فكان تبعاً لهذا الاتصال الفكري والروحي يعتبر حلقة بين مصر والعالم الاسلامي كله .

والعالم الاسلامي ينظر إلى الدارسين بالأزهر على أنهم صفوة علماء المسلمين المحافظين على علوم الدين واللغة ، فالطلاب والعلماء ما زالوا يفدون من كل صوب ليحضروا حلقات الدروس ، ويروون ظمأهم إلى المعرفة الاسلامية الخالصة لأنها ملتزمة بالدين وبروح العقيدة في كل صورها .

ولهذه المكانة السامية، نفر من أربع وخمسين جنسية من مختلف أنحاء العالم من افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا ، طائفة من شباب الإسلام نفروا إلى الازهر ليتفقهوا في الدين ويتزودوا في اللغة ، وينذروا قومهم إذا رجعوا ، فيكونوا شهادة صادقة بحقيقة الإسلام ، وقدوة صالحة لنهضة أهله ، وشعلة موهجة بمعرفة التراث. أجل إن الأزهر هو الأمين على التراث الإسلامي والعربي بشتى صوره ، فقد احتفظ بين أروقته وفي جوف مكتبته بآلاف المجلدات والمخطوطات الإسلامية والعربية النادرة التي تعني بالتراث ، ومنها ما نشر وحقق ، ومنها ما ينتظر طريقه إلى النشر والتحقيق. والأزهر هو الذي يبادر باقامة المراكز الثقافية الإسلامية في العالم كله : في آسيا وافريقيا وأوروبا وأمريكا ...

وقد برز من رجال الأزهر ، علماء كان لهم دورهم في تطوير الأزهر واصلاحه وبعث اللغة العربية ونشرها ، ومن أبرز هؤلاء الشيخ حسن العطار ١٨٣٤ ، الذي يعد مصلحاً كبيراً في مصاف الشيخ محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني ، وكان له أثر بارز في دفع أبناء الأزهر نحو العلوم العصرية وعاش طيلة حياته ثائراً يطالب بتطوير الأزهر ويعمل على غرس بذرة الإصلاح الثقافي في عهده ، وقد تأثر به تلاميذ كثيرون منهم : الشيخ رفاعه الطهطاوي الذي تلقى دروسه في الأزهر حتى أتمها ، وتصدى للتدريس فيه ، وأبرز أعمال الطهطاوي " ١٨٧٣ ، أنه أسس مدرسة الألسن للترجمة ، واستطاع بهذه المدرسة أن ينقل علم أوروبا إلى مصر ، ثم كان ما كان من أمر الشيخ محمد عبده ١٩٠٥ الذي التحق بالأزهر ، واستمر يعلم فيه بعد أن تخرج ، وكانت مقالاته في العروة الوثقى التي شارك فيها جمال الدين الأفغاني تهدف إلى تأسيس الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية على أسس من أصول الإسلام الأولى .

كان الأزهر يزخر بكثير من الأعلام المرموقين الذين كان لرصيدهم صدى في جنبات العالم العربي والإسلامي كله : كابن دقيق العيد والسيوطي ، والمراغي ، ومصطفى عبد الرزاق وغيرهم (١)

---

١. أنظر / مقال الدكتور عبد القادر حسين / هدي الاسلام / ص ٧٤ ـ ٧٦ بتصرف .

وأخـــيرا : كلمـــة ختاميـــة

وبعـــد : هذه هي رسالة الأزهـــر ، وهذه هي مكانته ومنزلته في النفوس ، وفي واقع الحيـــاة ، وفي الختـــام نقـــول :

إن الأزهـــر ، أعرق المعاهـــد الاسلاميـــة ، بل هو أعرق جامعة في العالم كلـــه ، وقـــد استطاع ، بفضل الأوقاف العديدة التي وقفهـــا عليـــه أغنياء المسلمين خلال عمره الطويـــل ، وبفضـــل ما كان يتمتـــع بـــه علماؤه من هيبـــة ومكانـــة ، أن يحمي العلوم الإسلاميـــة والعربيـــة ، بعيـــدة عن أن تمتد اليها يـــد الملوك والحكام ، بالتغيير والتبديل ، وكان رجالـــه وطلابـــه أسرع النـــاس للذود عن الوطن ، حمية لدينهـــم الذى يتعرض للخطر والفساد بتحكـــم الأجنبي فيـــه وتسلطـــــه عليه ، ثم كان هو المعهد الوحيـــد الذي ظل ـ بفضل استقلالـــه عن وزارة المعارف ـ بمنأى عن العبث ببرامج التعليم فيـــه ، حين امتدت يـــد المحتل الأوروبـــي إلى كل برامج التعلـــيم في مصـــر ، فشكلها حسب ما تقضـــي بـــه مصالحـــه ، ورسخت مكانته وتقاليده على توالـــي القرون ، حين أصبـــح يحتل مكاناً مرموقـــاً في العالم الإسلامي كلـــه ، يتوارد عليه الطلاب من شتى بقـــاعـــه ، ثـــم يعودون إلى بلادهم ينشرون فيها الوعـــي الإسلامـــي ، وينشرون معـــه فضل الأزهـــر بعد إلغاء الخلافـــة ، فأصبح هو رمز الجامعـــة الاسلاميـــة (١)

وإذا كان لكاتب هذه الكلمات ، من كلمـــة في موضوع الجامعة ودورها بشكل عـــام ، فإنه يمكن القول أن تركيز الجامعات لا يصح أن يبقى منصبـــاً على الدور الأكاديمـــي فحســـب ، وإنـــه من الواجب التوجـــه بخروج الـــجامعات إلـــى المجتمع ، إذ أن وجود الجامعة في الأصـــل ، انمـــا هو لتنميـــة المجتمـــع .

---

١ . أنظر / الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر / د . محمد محمد حسين / ص ١٧٦ بتصرف .

إن الدور الأساس للجامعات ، التي تؤدي هدفاً قومياً ، يكمن في تكوين الكفاءات وإعداد الكوادر والطاقات البشرية ، مع الإهتمام أعظم ما يكون بالبحوث التطبيقية .

ولكن هناك ملاحظة أساسية ، يجب الانتباه لها ، وهي أن الإنسان إذا لم يزكِّ نفسه من الجانب الخلقي والمعنوي ولم يكتسب مكارم الأخلاق ولم يباشر تربية نفسه ولم يتحرر من قيود عبودية الإهواء وملذات الدنيا ، لن تنفعه جهود ، في طلب الحقيقة أو قل نفعه .

ومما يزيد الطين بلة ، أن المؤسسات التعليمية ما زالت في كثير من الأقطار الإسلامية ، ماضية في اتمام عملية التغريب ، التي بدأها القس ، المنصرون والمستشرقون والمستغربون من أبناء هذه الامة ، مع الإصرار البالغ على كتم الصوت العلمي الإسلامي ومصادرة المنهجية الإسلامية .

وثمة حقيقة أخرى ، تسترعي الإنتباه ، وهي أن المحقق ربما يبحث ويدرس لمجرد إظهار علومه ومعارفه ، ولكن العالم الملتزم المشفق ، يتألم من جهل الآخرين وانحرافاتهم وضلالاتهم ، فلا بد أن يكون طرحه للقضايا وللمشكلات ، طرحاً جماهيرياً ، لأنه يرتبط بمجتمع ، يتبادل التأثير والتأثر معه ولو بقدر معين .

إن الجامعات في عالمنا الإسلامي ، أضحت غالباً محور الغزو الثقافي ، ومركز الإشعاع الفكري وبؤرة تربية الآدمغة المبهورة بالغرب ، والنفوس المهزومة أمام حضارة المستكبرين .

فعلى صعيد العلوم البحتة ، لم يدرس الطالب الجامعي ، سوى فتات موائد أوروبا ، ولم يتعلم الطالب ، سوى مجموعة من الصيغ والقوانين والمعادلات ، ولم تخرج الجامعات خلال السنوات الطوال ، من تأسيسها عالماً أو مبتكراً أو مخترعاً في العلوم المختلفة ، ومن هنا كانت المناصب التي تحتاج حتماً إلى خبرة ، أو تخصص ، بيد من درسوا في الغرب وتشبعوا بثقافته .

وعلى صعيد العلوم الإجتماعية ، لم يكن التطفل على الغرب ، يقل عن العلوم البحتة ، فنظريات علم الاجتماع وعلم النفس والتاريخ وعلم الأديان ، كانت جميعاً مقتبسة من علوم الأوروبيين ، وكلها تقوم على أساس فهم حضاري مادي للكون والحياة تعكس فكرة الغربيين ونظرتهم المادية .

فينبغي بالدرجة الأولى في سبيل وعي حضاري أصيل ، القضاء على الثقافة المستوردة وعلى كل ألوان التطفل الفكري والعلمي والتقني .

إن سبب فقدان أمتنا للإبداع الحضاري ، هو غياب العقل الناقد ، إذ لا حضارة بدون عقل ، يزن الأمور بطرفيها ، ومما لا ريب فيه ، أن سبب غياب العقل الناقد ، الذي هو أساس الحضارة ، كثرة المحرمات الفكرية في دول عالمنا الإسلامي .

وبمقدار القدرة على النقد ومدى نفاذ العقل إلى خصائص الاشياء ، يكون مدى التحضر وهذا هو مقياس التفاضل الحضاري بين الامم .

وعليه تكون مهمة المثقف المتحضر ، الكشف عن علاقات جديدة تسمح بالتغيير من الواقع الاجتماعي بأبعاده المختلفة .

هـذا من جهـة ، ومن جهة أخرى ، لا بد من دراسـة العلوم العصريـة وفهـم الفلسفات الفكريـة المختلفـة في إطـار العقيدة الاسلاميـة ووفـق ما تقضـي بـه أحكامهـا .

ومما هو جدير بلفت النظر إليـه ، أن هذه الدراسات العصريـة ، بالإضافـة إلـى التمكن من العلوم الشرعيـة في رحاب العقيدة الاسلاميـة ، تمكن صاحبها من النجاح الباهـر فـي عـرض الأفكار والأحكام الشرعيـة ، بثـوب جديد يليـق بالعصـر ويجيـد مخاطبـة الناس بلغتهـم .

إن الذي ساعد أبو الاعلـى المودودي ، في حركته الإصلاحيـة ، وجعل لكلمتـه ، قـوة ونفوذا ، هو استقساؤه من الينبوعـين القديم والجديد ، وتضلعـه من الثقافتين ، الإسلاميـة والعصرية ودراسته الواسعـة للفلسفـة وعلوم الإقتصاد والقانون والسياسـة العصريـة .

إن تأليف كتب دراسيـة جامعيـة ، تتناسب مع حاجات المجتمع الاسلامـي ، المستقل المتطور ، وصياغة البرامج التعليميـة لحاجات المستقبل ودفع الطاقات المختلفـة من الشباب الجامعـي ليعيـش الجامعيون مشاكل المجتمع ونواقصـه بشكل عملـي ، أمر مهـم ومن الضـرورة بمكـان .

وفـي الختـام ، يـرى الباحـث ، وجوب جامعـة أصيلـة ، تخرج العلماء الملتزمـين بخدمة مجتمعهـم ، بقصـد الاتجاه نحو تطوير صناعـي واقعـي ، يفجّـر الطاقات ويشجع روح الابتكـار والإبـداع الخـلّاق .

مع الوقوف بكل صلابة وحزم ، في وجه كل المحاولات ، التي تهدف إلى تعكير النبع الأساس ، والحرص على صفائـه ، ورفض كل محاولات التوفيق أو التلفيق بين الإسلام والمدارس الفكريـة الأوروبيـة ، أو عملية الالتقاء الفكري من مدارس متعـددة ليظل الإسلام عـزيزاً شامخـاً ، واقفـاً علـى قدميـه ويزاحـم بكبريـاء وصلابـة .

الفصل الخامس

المكتبات العامة لغايات التعليم

المكتبات العامة لغايات التعليم

إن الباحث ليندهش من شدة اهتمام المسلمين في إنشاء المكتبات المتعددة ، والتي امتدت لتشمل آفاق العالم الإسلامي ، وكانت هذه المكتبات تزداد بسرعة هائلة ، وأدّت عبر تاريخ الاسلام أهدافًا متنوعة في مختلف أنواع العلوم والمعارف ، وكانت هناك المكتبات العامة التي أنشئت لخدمة جمهور المسلمين وعامتهم ، والمكتبات الخاصة الشخصية والمكتبات التي كانت تلحق بالمساجد والمدارس والربط والخوانق ، وكانت مكتبات الخلفاء ، هذا بالإضافة إلى مكتبات البيمارستانات والمراكز الصحية والإجتماعية المختلفة.

لقد قامت المكتبات في تاريخ الاسلام ، بدور رائد في نشر العلم والثقافة ، وهي في هذا تقف جنبا الى جنب مع المسجد والمدرسة وغيرهما من المراكز الثقافية في المجتمع ، علما بأن الكتب إذ ذاك لم تكن ، كما هو الحال عليها في وقتنا الحاضر ، ومن هنا تتأكد أهمية المكتبات العامة ، حيث ليس من السهولة ابتياع الكتب والمصادر العلمية وتشكيل المكتبات الخاصة أو المكتبات الشخصية.

وهذه المكتبات بدون أدنى مبالغة أو تزييد ، قامت بدور المدارس ومراكز التعليم المختلفة والمنتشرة هنا وهناك في المجتمع الاسلامي ، فكان دورها واضح وآثارها أكيدة في إحداث نهضة علمية شاملة لكل جنبات الحياة ، حيث أن هذه المكتبات كانت بمثابة مجالس اجتماعية علمية ومحافل للنقاش ونوادٍ لتبادل الافكار والمعلومات.

وظل هذا الإهتمام بالحركة المكتبية على امتداد حقب التاريخ الاسلامي ، ومما زاد هذا الاهتمام أيضاً ، حركة التدوين والتأليف والترجمة ، والنشاط العلمي الواسع ، الذي شهده القرن الثاني للهجرة.

وقد تناولنا بالدراسة في هذا الفصل ، الموضوعات المهمة التالية :

٠١ نشأة الخزائن والعناية بحفظها ٠
٠٢ مصائب الكتب
٠٣ ازدهار الحركة المكتبية عند المسلمين
٠٤ مكتبة جامعة الأزهر الشريف
٠٥ أثر الوقف في الإنفاق على المكتبات
٠٦ دور المكتبات الوقفية في تطور بعض المهن المتخصصة ٠

نشأة الخزائن والعناية بحفظها

ثبت أن العرب لم يدونوا في الجاهلية شيئا من مآثرهم بالعربية ، انتقل اليهم من الأنبار قبيل الاسلام ، ولكنهم كانوا أول من أسرع إلى التدوين خارج جزيرتهم ، ومن أهم الكتب القديمة في الشام ، مصحف سيدنا عثمان ، الذي أرسله عام ثلاثين للهجرة إلى دمشق ، ليكون الاعتماد عليه ، كما أرسل مثله إلى الامصار الكبرى في الأقطار الأخرى ، والغالب أنه نقلت عنه عدة مصاحف عدت من الأمهات ، وكثرت النسخ بعد ذلك ، لكن هذه المصاحف ذهبت في الحريق الذي أصيبت به الجوامع في عصور مختلفة ، وكلما حرق مصحف قديم : قال القوم : إنه مصحف عثمان ، والأصح أن يقال : المصحف المنقول عن مصحف عثمان ، وحدثني الشيخ سعود الكواكبي أنه تشرف غير مرة بزيارة مصحف كتب عليه حرره عثمان بن عفان ، وهو محفوظ في مكتبة جامع أياصوفيا في الإستانة ٠

ثبت أن أول خزانة كتب في الإسلام ، أنشئت في دمشق أو في حلب ، أنشأها حكيم آل مروان خالد بن يزيد الأموي المتوفي سنة خمس وثمانين ، ولم يصل إلينا من أخبارها شيء ، غير أنه كان في تلك الخزانة من كتب النجوم والهندسة والفلسفة خاصة ستة آلاف وخمسمائة جزء ٠

وهذا من أول التدوين في النصف الأول من القرن الاول . وجاء القرن الثاني ، والشام تهتز أعطافها بانتقال الملك من بني أمية إلى بني العباس ، فلم يؤثر عنها أنه كان فيها خزانة كتب ، ولا عرف أحد من الخاصة بأنه كان مولعاً بجمع الاسفار ، فكانت الكتب القليلة التي لهم تجعل في الجوامع أو في بعض دور الخاصة على ما كانت الحال في أكثر المدن الاسلامية .

و وقع التدوين في القرن الاول ، ولم يدخل القرن الثاني حتى كثرت الكتب ، ولم يعرف قبل عهد الرشيد والمأمون أن جمعت الكتب في خزانة وسميت دار الحكمة أو بيت الحكمة أو بيت المعرفة . وكانت دار الحكمة أشبه بجامعة فيها دار كتب يجتمع فيها رجال يتفاوضون ويطالعون وينسخون .

كان هذا في القرن الثاني واعتوره في القرن الثالث بعض الفتور ، وظل بيت الحكمة في القرنين الرابع والخامس في بغداد مفتح الأبواب ، وأنشأ أحد وزراء العباسيين أبو نصر سابور بن أردشير في القرن الخامس داراً بالكرخ في بغداد سماها دار العلم ، وقفها على العلماء ونقل إليها كتباً كثيرة . وأنشأ الفاطميون في القاهرة دار العلم ، في القرن الرابع تشبهاً بالعباسيين في بغداد ، أنشأها الحاكم بأمر الله سنة (٤٠٠) وفرشها ونقل إليها الكتب العظيمة وأسكنها من شيوخ السنة شيخين .

ولم تعهد الشام دار حكمة إلا في القرن الخامس أنشأها بنو عمار في طرابلس . وكان في كل من كفر طاب والمعرة في زمن أبي العلاء المعري خزانة كتب وقد زارهما كما زار خزانة طرابلس . وكان أبو العلاء زار طرابلس قبل هذا التاريخ ، أي في أواخر القرن الرابع وانتفع بخزانتها وكتبها الموقوفة .

وكانت في الشرقية التي بجامع حلب خزانة كتب مهمة إسمها خزانة الصوفية . وحدثت فتنة ، ولم يبق في خزانة الكتب إلا قليل . قال ابن النديم : وجدد الكتب بعد ذلك الوزير أبو النجم هبة الله بن بديع وزير الملك رضوان ثم وقف غيره كتباً أخرى .

وقد ظلت هذه الخزانة في حلب عامرة إلى القرن السابع وهي سبلة على المطالعة ، ولم يعلم هل كانت الخزانة المهمة التي أنشأها في حلب سيف الدولة بن حمدان وجمع فيها الأمهات الجيدة ، عامة للناس أيضا كخزانة الصوفية أم هي خاصة به وبجماعته في قصره ، وقد اشتهر عنه ولوعه بالكتب إلى الغاية .

وقلت عناية الملوك بخزائن الكتب ، لما كثرت المدارس في هذه الديار في القرن الخامس " اكتفاء بخزائن كتب المدارس التي أثبتوها من حيث أنها بذلك أمس " ولم تكد تخلو مدرسة من المدارس في الشام من خزانة كتب . وكان لحلب ودمشق والقدس من الحظ الأوفر من ذلك ، وساعد على كثرة الكتب في طرابلس ما كان فيها من معمل الورق الجيد .

ومن أشهر خزائن الملوك والأمراء في القرن السادس والسابع خزانة الكتب التي وقفها بحلب نور الدين محمود بن زنكي على مدرسته وسلمت إلى محمد بن علي بن ياسر الجياني الأندلسي ، زميل ابن عساكر مؤرخ دمشق ، وأجريت عليه جراية ثم وقف كتبه على أصحاب الحديث توفي سنة (٥٥٣) ووقف نور الدين على البيمارستان الذي أنشأه بدمشق جملة كثيرة من الكتب العلمية كما وقف كتباً كثيرة على أهل العلم في أرجاء مملكته .

وأعطى صلاح الدين يوسف لمؤدب ولده الأفضل ابي سعيد البندنيجي كتباً كثيرة من خزانة كتب حلب ، أباح له أن يأخذ منها ما شاء ، وهذا جمعها وحصل من الكتب التي لم تحصل لغيره ، ووقفها بخانقاة السميساطي بدمشق ، وكثيرا ما كان صلاح الدين يبيح لرجاله أن يأخذوا ما شاءوا من الكتب التي وقعت اليه ، كما فعل في مصر وأعطى وزيره القاضي الفاضل من خزانة الفاطميين قدراً كبيراً من كتبها ، وأعطى عماد الدين الكاتب أيضاً بعض أسفارها ، وكان في هذه الخزانة على ما قيل ألف ألف كتاب وفيها من تاريخ الطبري فقط ألف ومائتا نسخة . فبيعت خزانة الفاطميين وتشتت على هذه الصورة ، ولم يكن في ديار الإسلام أعظم منها .

ووهب صلاح الدين القاضي الفاضل ما شاء من كتب خزانة آمد لما فتحها وكان فيها ألف ألف وأربعون كتاب ، فانتخب منها الفاضل سبعين حملاً ، وهذه الألوف من الكتب التي ملكها القاضي الفاضل وقفها بعد على إحدى مدارس القاهرة وكان هو وابنه من غلاة الكتب .

ومن الخزائن التي كانت بالشام خزانة علي بن طاهر السلمي النحوي (٥٠٠) كانت له حلقة بالجامع بدمشق ووقف فيه خزانة كتب . وكان لتاج الدين الكندي في الجامع الأموي خزانة كتب فيها كل نفيس . ووقف شرف الدين بن عروة الموصلي المنسوب اليه مشهد ابن عروة في الجامع الأموي خزائن كتب فيه . ومن الخزائن خزانة بني جراده . العلماء في حلب فقد كتب أحدهم أبو الحسن بن أبي جراده ، (٥٤٨) بخطه ثلاث خزائن من الكتب النفيسة وخزانة لولده أبي البركات وخزانة لابنه عبد الله .

ومات أمين الدولة السامري وقد اجتمع عنده نحو عشرين ألف مجلد لا نظير لها في الجودة . وكان مهذب الدين الدخوار صاحب مدرسة الطب بدمشق من أهل القرن السابع اقتنى كتباً كثيرة .

وجمع جمال الدين القفطي (٦٤٦) في حلب ما لا يوصف من الكتب ، وكانت خزانته تساوي خمسين ألف دينار . وكانت خزانة قطب الدين النيسابوري مهمة وقفها على إحدى المدارس بدمشق . وكان الملك الناصر ابن الملك المعظم عيسى (٦٥٦) معنياً بتحصيل الكتب النفيسة ، وكان جمع قبله محمد بن عمر ابن شاهنشاه ، صاحب حماة وابن صاحبها من الكتب ما لا مزيد عليه .

وكان في خدمته ما يناهز مائتي متعمم من الفقهاء والأدباء والنحاة المشتغلين بالحكمة والمنجمين والكتاب (٦١٠) ووقف الملك الأشرف موسى (٦٣٥) كتبه بالمدرسة الأشرفية بدمشق ، واشتهرت في هذا القرن خزانة ابن أبي أصيبعة وتلميذه ابن القف بدمشق .

ومن خزائن القرن الثامن والتاسع والعاشر التي بلغنا خبرها خزانة أبي الفداء صاحب حماة فإنه جمع من الكتب سبعة آلاف مجلد من الأمراء عني بالكتب وتسبيلها على المطالعة ، فالقرن الثامن كان خاتمة هذه الحركة المباركة في الشام .

ومن الخزائن في هذه الحقبة خزانة ناصر الدين العسقلاني (٧٢٣) فقد خلف ثماني عشرة خزانة مملوءة كتبا نفيسة. واقتنى ابن القيم الجوزية تلميذ ابن تيمية خزانة مهمة وملك عمر القرشي الدمشقي (٧٩٢) من نفائس الكتب شيئاً كثيراً. ووقف تقي الدين البلداني أكثر كتبه ومجاميعه بالخزانة الفاضلية بالكلاسة بدمشق سنة (٦٥٥) وحصل شمس الدين البعلي كتباً وكتب بخطه المليح شيئاً كثيرا (٧٧٤) وخلف الفتح الفارقي (٦٩٤) ألفي مجلدة ومائتي مجلدة. وكانت خزانة ابن رواحة الحموي (٦٢٢) في مدرسته بدمشق. وخلف بدر الدين ابن غانم الدمشقي ألفي مجلدة. واجتمع لشرف الدين البارزي الحموي (٧٣٨) من الكتب ما لم يجتمع لأهل عصره. وكانت خزانة أرغون نائب حلب (٧٣١) عامرة بالكتب النفيسة. ومن الخزائن المشهورة خزانة ابن فضل الله العمري وابن مالك الحموي وابن خلكان المؤرخ.

واقتنى بعض ولاة العثمانيين في الشام كتباً نفيسة بطرق مختلفة ومنهم سنان باشا صاحب الجامع خلف مائة وستين مصحفاً مرصعاً بالدر والجوهر وخمسة وثلاثين صندوقاً مملوءة بالكتب التي لا تقدر بثمن. وكانت الصناديق مرصعة باليواقيت والمعدن. وكل ما أخذه صاحبه من اليمن والشام وغيرها ونقل إلى الاستانة. وكان في القرن العاشر في الجامع الأموي بدمشق خزانة كتب خاصة بالمالكية والأمين عليها مفتي أهل هذا المذهب.

ووقف علي الدفتري من أهل القرن الحادي عشر كتباً نفيسة غالية بدمشق.

ولم يبلغنا أن قامت للكتب سوق في ما وراء جنوب دمشق من الأرجاء إلى أقصى حدود الشام.

وقد جاء زمن على دمشق (من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر) وكل مدرسة من مدارسها الكثيرة لا تخلو من خزانة وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ. ومن أعم المدارس التي حوت خزائن ذات شأن العمرية والعروية والناصرية والعادلية والأشرفية.

جاء في فتاوى التقي السبكي صك وقف دار الحديث الأشرفية هذا: ويصرف إلى خازن الكتب ثمانية عشر درهماً في كل شهر وعليه الاهتمام بترميم الكتب، وإعلام الناظر أو نائبه ليصرف فيه من مغل الوقف ما يفي بذلك. وكذلك إذا مست الحاجة إلى تصحيح كتاب أو مقابلته

وجاء فيه : وجعل جزءاً من الوقف يصرف على مصالح المدرسة الفورية ومن ذلك أن يصرف في شراء ورق وآلات نسخ من مركب (حبر) وأقلام ودوي ونحو ذلك ما يقع به الكفاية لمن ينسخ في الديوان الكبير أو قبالته الحديث أو شيئاً من علومه أو القرآن العظيم أو تفسيره ، ويصرف إلى من يكتب في مجالس الإملاء ، وإلى من يتخذ لنفسه كتباً أو استجازة ولا يعطى من ذلك إلا لمن ينسخ لنفسه لغرض الإستفادة والتحصيل دون التكسب والإنتفاع بثمنه . وقال : وللشيخ الناظر أن يستنسخ للوقف أو يشتري ما تدعو الحاجة اليه من الكتب والأجزاء ثم يقف ذلك أسوة ما في الدار من كتبها وكتب سنة ستمائة واثنتين وثلاثين " . (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٦ / ص ١٨٣ ـ ١٩٠ بتصرف .

مصائب الكتب

ما برحت خزائن الكتب تزيد على الزمن بازدياد الحضارة في الإسلام وتنتقل الكتب من مصر إلى الشام ، ومن الشام إلى العراق ، ومن الحجاز إلى الشام ، مثلا ، ويعنى بها العلماء والأدباء ويتنافس في اقتنائها الملوك والأمراء — ويضعف الغرام بها يوم تضعف الحركة العلمية ويرغب عن الفضائل ، ما برحت الحال على ذلك حتى دخل الروم حلب وأحرقوها سنة (٣٥١) ثم أحرقوا حمص وغيرها من المدن . ثم وقع الحريق الأعظم الذي في الجامع الأموي سنة (٤٦١) ودثر ما كان فيه من الكتب والمصاحف . وربما حرق فيه المصحف العثماني القديم ، ومن أهم النكبات التي أصيبت بها الكتب نكبة طرابلس لما فتحها الصليبيون بعض ما طالت أيديهم إليه من دفاترها وكتب الخاصة في بيوتهم . واختلفت الروايات في عدد المجلدات التي كانت في خزانة بني عمار أو دار حكمتهم في طرابلس ، وعلى أصح الروايات أنها ما كانت تقل عن مائة ألف مجلد ، وقفها الحسن بن عمّار وجاء بعده علي بن محمد بن عمار الذي جدد دار العلم سنة (٤٧٢) ثم عمار بن محمد حتى صارت طرابلس كما قال ابن الفرات في زمن آل عمار جميعها دار علم . وكان في تلك الدار مائة وثمانون ناسخاً ينسخون لها الكتب بالجراية والجامكية ، فضلاً عما يشترى لها من الكتب المنتخبة من الأقطار . وابن الفرات هو ممن يقول بأن عدد ما كان في دار العلم هذه من الكتب نحو ثلاثة ملايين كتاب عندما أحرقها الصليبيون سنة (٥٠٣ هـ)

والغالب أنه كان في طرابلس من الكتب الموقوفة غير دار العلم وقفت قبل بني عمار .

والمصيبة الأولى العظمى التي أصابت الكتب في الشام كانت على عهد الصليبيين والمصيبة الثانية ما حمله منها التتر في نوبة هولاكو ، وما أحرق في مدارس دمشق وجوامعها من أمهاتها ، فقد ذكر المؤرخون أنه امتلأت خزانة الكتب بمراغة بما نهبه هذا الطاغية من الشام والعراق وغيرهما . وقدر ما حمله بأربعمائة ألف مجلد ، ومنها ما حرق في فتنة غازان سنة (٦٩٩) وفي وقعة تيمور سنة (٨٠٣) فإن النار ظلّت تحرق دور دمشق ومدارسها وجوامعها في الفتنة التيمورية

ثلاثة أيام ، فذهب عذين الحريقين وغيرهما بكتب المدرسة الضيائية والمدرسة العادلية وغيرهما من المدارس.

ومن الخزائن التي دمرت في الحروب الصليبية خزانة أسامة بن منقذ أحد أصحاب قلعة شيزر فإنها كانت أربعة آلاف مجلد من الكتب الفاخرة أرسل بها بعد أن أخذ عهداً من الصليبيين من دمياط إلى عكا في بطسة فنهبت.

ومن مصائب الكتب ما وقع من حريق في دار صاحب حماه سنة (٦٨٧) ذهب فيه من الكتب مقدار عظيم.

ولما لمعت في القرن السادس عشر شعلة النهضة في إيطاليا أراد البابا وات اقتناء الكتب العربية ، فندبوا لذلك بعض العارفين من رهبان الموارنة وحملوا إلى رومية من أديار لبنان ما كان محفوظاً فيها من كتب الدين والعلم بالعربية والسريانية وحمل يوسف السمعاني من لبنان (١٧٦٨) كتباً في ثلاثة مراكب إلى رومية ملأها بالمخطوطات العربية وغيرها فغرق منها مركبان.

ومن المصائب التي أصيبت بها الكتب أن بعض دول أوروبا ومنها فرنسا وجرمانيا وبريطانيا العظمى وهولاندة ، وروسيا أخذت تجمع منذ القرن السابع عشر كتباً تبتاعها من الشام بواسطة وكلائها وقناصلها والأساقفة والمبشرين من رجال الدين ، وكان بلغ الجهل ببعض من اتسموا بشعار الدين ومن كان يرجع اليهم أمر المدارس والجوامع أن يفضلوا درهما على أنفس كتاب فخانوا الأمانة واستحلوا بيع ما تحت أيديهم أو سرقة ما عند غيرهم والتصرف به تصرف بملكهم. حدثني الثقة أن أحد سماسرة الكتب في القرن الماضي كان يغشى منازل بعض أرباب العمائم في دمشق ، ويختلف إلى متولي خزائن الكتب في المدارس والجوامع فيبتاع منها ما طاب له من الكتب المخطوطة بأثمان زهيدة وكان يبيعها على الأغلب ، وأكثرها في غير علوم الفقه والحديث. من قنصل بروسيا إذ ذاك بما يساوي ثمن ورقها أبيض ، وبقي هذا سنين يبتاع الأسفار المخطوطة من أطراف الشام حتى اجتمع له منها خزانة مهمة رحل بها فأخذتها حكومته منه وكافأته عليها. والغالب أن معظم الكتب العربية المحفوظة في خزانة الأمة في برلين هي من هذا

القطر . وفهرس هذه الخزانة فقط في عشرة مجلدات ضخمة ما عدا الملحق . يتألف من فهارس الكتب العربية في خزائن الغرب اليوم خزانة برأسها .

ومن الخزائن المشهورة التي بعثرت في عهدنا ولم نعرف متى جمعت خزانة قبة صحن الجامع الأموي ، وكانت مملوءة ، برقوق نفيسة فتحت سنة (١٣١٧ هـ) بأمر السلطان عبد الحميد الثاني أجابة لمقترح الامبراطور غليوم الثاني الألماني فعثروا فيها على قطع من الرقوق كتبت فيها سور من القرآن الكريم بالخط الكوفي ، ومنها قطع مهمة من مصاحف وربعات ، فأهدى السلطان بعضها لعاهل ألمانية ووزع قسم منها على بعض رجال الإستانة ورجال دمشق واستخلصت بعض قطع منها حفظت الآن في دار الآثار في دمشق وأهمها تلك القطعة الكوفية المكتوبة على ورق من ربعة شريفة وقفها عبد المنعم بن أحمد سنة (٢٩٨) وعلى الوجه الثاني نقش مذهب باسم واقفها .

ورأى شيخنا طاهر الجزائري في تلك القبة جزءاً مكتوباً عليه أنه حبس على مشهد زين العابدين صلوات الله عليه وعلى أبنائه الأئمة سنة نيف وسبعين وأربعمائة .

ومما أعان على تشتت الكتب أن بعض من أولعوا في العهد العثماني بتسنم ذرى المناصب والقضاء ، وكان لهم مشاكل وقضايا يريدون حلها في المراجع العليا أو لمجرد التقرب والتظرف كانوا يمنعون من مهاداة من يتوقعون الخير منهم بالكتب ، وبذلك رحلت إلى الاستانة وغيرها أحمال من المخطوطات على هذا الوجه أيضا فدفعت هذه الهدايا في جملة مصائب الخزائن . (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٦ / ص ١٩١ ـ ١٩٥ بتصرف .

ازدهار الحركة المكتبية عند المسلمين

كانت المكتبات مدارس للتعليم ، ومؤسسات ينفق عليها الأمراء والأثرياء والعلماء ، ومن هنا كان قيام المكتبات في مجتمعنا الماضي منبعثا عن عاطفة إنسانية وعن نزعة علمية في وقت واحد .

لعل الأدب العربي هو أغنى الآداب العالمية القديمة بالتغني بالكتاب والولع به ، والرغبة فيه والتحدث عنه ، حتى لكأنه حبيب نأى مزاره وشطت داره ، والقلوب إليه منصرفة وبه مولعة . ولقد كانوا يفضلون مطالعة الكتب على غشيان الناس مجالسهم ، ويرون الأنس بها أقرب إلى القلب من الأنس بالخليفة أو ذي سلطان ... اعتزل محمد بن عبد الملك الزيات الوزير الأديب فترة من الزمن في بيته ، وأراد الجاحظ زيارته ، فرأى خير هدية اليه يصطحبها معه أن يهديه كتاب سيبويه إمام العربية ، وتسلم الوزير الهدية فرحاً مسروراً ، وقال للجاحظ : والله ما أهديت لي شيئاً أحب إلي منه .

وفضل الصاحب بن عباد أن يبقى بجانب مكتبته على أن يتولى أعظم المناصب في بلاط نوح بن منصور السامانى ، ذلك أنه مولع بمكتبته ، فلا هو يستطيع الذهاب بدونها ولا هو يستطيع حملها معه ، فآثر أن يبقى بجانبها .

بهذه الروح العلمية شغف علماؤنا وأغياؤنا بالكتب وجمعها ، حتى أنهم كانوا يرون نكبتهم في أموالهم وبيوتهم أيسر عليهم من نكبتهم في كتبهم .

وبهذه الروح العلمية كانوا يتنافسون في شراء المؤلفات العلمية من مؤلفيها بعد الانتهاء من تأليفها . سمع الحكم أمين الاندلس بكتاب الأغاني المشهور الآن في عالم الادب ، فأرسل إلى مؤلفه أبي الفرج الاصفهاني ألف دينار من الذهب ثمن نسخة منه ، فأرسل اليه أبو الفرج بنسخة من كتابه ، فقرئ كتابه في الأندلس قبل أن يقرأ في العراق موطن المؤلف .

وقد نشأ عن هذه الروح العلمية انتشار المكتبات في شتى أنحاء العالم الاسلامي ، وقلما كانت مدرسة ليس بجانبها مكتبة ، وقل أن تجد قرية صغيرة ليس فيها مكتبة ، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى . (١)

لقد نشر ابن النديم ، تاجر الكتب في بغداد بالأمس القريب ، فهرسا للعلوم يضم في عشرة مجلدات ، أسماء جميع الكتب التي صدرت باللغة العربية في الفلسفة والفلك والرياضيات والطبيعيات والكيمياء والطب حتى ذلك الحين .

وفي الأندلس تجتذب قرطبة طلاب العلم من كل أنحاء الشرق بل والغرب أيضا . تجذبهم بمدارسها العليا ومكتبتها العظيمة التي جمع لها الخليفة الحكم الثاني وهو من أشهر علماء عصره نصف مليون من الكتب القيمة ، جمعها له عشرات من رجاله ، وعلق الخليفة بنفسه على هوامش عدد كبير منها قبل وفاته ، قبل نهاية القرن العاشر بأربعة وعشرين عاماً .

وفي القاهرة رتب مئات العمال والفنيين في مكتبتي الخليفة مليونين ومئتين من المجلدات وهو يعادل عشرين ضعفا ما حوته مكتبة الإسكندرية الوحيدة في عصرها .

" إنه لمن المعلوم تماماً أنه ليس ثمة أحد في روما له من المعرفة ما يؤهله لأن يعمل بوابا لتلك المكتبة . وأنى لنا أن نعلم الناس ونحن في حاجة لمن يعلمنا .

إنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، هذا ما قاله متحسراً من يعرف الحقيقة تمام المعرفة ، أعني به "جوبرت فون أورياك" الذي ارتقى كرسي البابوية في روما عام ٩٩٩ م باسم البابا سلفستروس الثاني " (٢)

لقد أحاط العرب الكتب بقلوبهم ، حتى المؤلفات النسية الدقيقة في الهندسة والميكانيكا

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / د . مصطفى السباعي / ص ١٤٥ ـ ١٤٧ بتصرف .

٢. أنظر / شمس العرب تسطع على الغرب / زيغريد هونكه / ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

والطب والفلك والفلسفة. وكما تطلب الدولة المنتصرة من الدولة المنهزمة تسليم أسلحتها وسفنها الحربية كشرط أساسي لعقد الصلح ، هكذا طلب هارون الرشيد بعد احتلاله لعمورية وأنقرة تسليم المخطوطات الإغريقية القديمة. كما يستولي المنتصرون اليوم على المناجم والصناعات الحربية الهامة والأسلحة المدمرة مع مخترعيها ، نرى المأمون بعد انتصاره على ميخائيل الثالث قيصر بيزنطيه ، يطالب بتسليم أعمال الفلاسفة القدماء التي لم تتم ترجمتها بعد إلى العربية ، ويعتبر ذلك بديلا عن تعويضات الحرب ، إنها أيضا أسلحة تساهم في بناء المجد .

وما دام الأمراء العرب قد جنوا شغفاً بأوراق البردي والبرجامون نصف المزقة ، فإنه لم يكن هناك من طريق لكسب صداقتهم أنجح من اهدائهم بعض لفائف الكتب التي تراكم التراب فوقها . هذا ما فكر به قاطنوا البسفور فأرسلوا لعبد الرحمن الثالث أمير الاندلس حقيبة كبيرة - بغية توطيد الصداقة معهم - مملأى بالمخطوطات القديمة ومن بينها تعاليم الطب والعلاج لديسقوريدس. وكان ثمن بيع هذا الفكر القديم باهظاً ، ولكن العرب كانوا دائما على استعداد لدفع الثمن مهما كان . وأرسلت البعثات الخاصة من بغداد - للبحث عن كنوز العلم - حاملة أكياسا من النقود ، من بغداد إلى بيزنطية والهند حيث قام المتعلمون من مختلف البلدان بدور السماسرة.

وأصبح اقتناء المخطوطات التي لم تترجم حتى ذلك الحين هواية الأمراء والوزراء وسراة القوم . فضحوا بمبالغ طائلة في بلاد الاغريق وآسيا الصغرى وفي كل مكان وطئته أقدام الإغريق يوماً ما عن طريق بعثات العلماء ، أو عن طريق عملائهم الخاصين ، أجل لقد دفعوا ثمناً باهظاً ، وجدوه باقياً من الآثار العلمية ، وكان قد نجا من أعمال التخريب الفظيعة الشائنة.

واستطاع العرب كذلك أن يكشفوا كثيرا من الكنوز ، ففي قبو مظلم تسكنه الفئران والعناكب في الإسكندرية ، عثر القوم بين حجرين هائلين على كتاب في فنون الحرب ، كما عثروا على كتاب آخر في قدر مغلقة تحت جدران دير سورة.

وفي آسيا الصغرى وعلى مسير ثلاثة أيام من بيزنطية ، عثر أبو اسحق بن شهرام على مكتبة ضخمة في معبد قديم كبير ، وعلى أية حال فإن ما بقي ليس إلاّ جزءاً من كل ، فأدب القدماء - كاملا - لا ولن نعرفه ... فلقد فقد الكثير منه . (١)

" لقد أقبل العرب على اقتناء الكتب اقبالا منقطع النظير يشبه إلى حد كبير ، شغف الناس في عصرنا هذا باقتناء السيارات والثلاجات وأجهزة التلفزيون ، بعد الدمار الذي أصابهم إبان الحرب العالمية ، فحرمهم طويلا من متع الحياة . فأصبحت الكتب مطلب كل من يستطيع تحمل نفقات الحصول عليها ، وأقبل الناس في البلدان العربية على اقتنائها بلهفة متزايدة لم يعرف لها التاريخ من قبل مثيلا .

وكما يقاس ثراء الناس اليوم بمدى ما يملكون من عربات فاخرة مثلا ، قدّر الناس - في ذلك العصر الممتد من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر - الثراء بمدى ما يقتني الناس من كتب أو مخطوطات . ولم يكن الخليفة ، بتشجيع من وزرائه من البرامكة ليهدي الجماهير هدية تتفق مع مزاجهم أجمل من إنشائه مكتبة ضخمة في بغداد عرفت بدار الحكمة .

ونمت دور الكتب في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة . ففي عام ٨٩١م يحصي مسافر عدد دور الكتب العامة في بغداد بأكثر من مئة . وبدأت كل مدينة تبني لها داراً للكتب يستطيع عمرو أو زيد من الناس استعارة ما يشاء منها ، وأن يجلس في قاعات المطالعة ليقرأ ما يريد ، كما ويجتمع فيها المترجمون والمؤلفون في قاعات خصصت لهم ، يتجادلون ويناقشون كما يحدث اليوم في أرقى الأندية العلمية .

فمكتبة صغيرة كمكتبة النجف في العراق ، كانت تحوي في القرن العاشر أربعين ألف مجلد بينما لم تحو أديرة الغرب سوى اثني عشر كتاباً ربطت بالسلاسل خشية ضياعها ويحتاج تصنيف الكتب الموجودة في مدينة الري إلى عشرة فهارس كبيرة . وكان لكل مسجد مكتبته الخاصة بل إنه كان لكل مستشفى يستقبل زواره ، قاعة فسيحة صفت على رفوفها الكتب

---

١ . أنظر / شمس العرب تسطع على الغرب / زيغريد هونكه / ص ٣٧٥ - ٣٧٧ بتصرف .

الطبية الحديثة الصدور ، تباع لتكون مادة دراسية للطلاب ومرجعاً للاطباء ، يقفون منه على آخر ما وصل اليه العلم الحديث ، ولقد جمع نصير الدين الطوسي ٤٠٠ر٠٠٠ مخطوطة .

وحذا حذو الخليفة في بغداد كل الأمراء العرب في مختلف أنحاء العالم العربي فأربت ، مثلا ، مكتبة أمير عربي في الجنوب على ١٠٠ر٠٠٠ مجلد . وروى أنه لما شفي سلطان بخارى محمد المنصور ، من مرضه العضال على يد ابن سينا ، وهو بعد فتى لم يتجاوز الثامنة عشرة ، كافأه السلطان على ذلك بأن سمح له أن يختار من مكتبة قصره ما يحتاج إليه من الكتب لدراسته ، وكانت كتبها تشغل جزءا كبيرا من القصر ، وقد رتبت حسب موضوعاتها . ويكتب ابن سينا عن ذلك الحديث فيقول : وهناك رأيت كتباً لم يسمع أغلب الناس حتى بأسمائها .

ولا يستطيع أحد أن يقارن نفسه بالخليفة العزيز في القاهرة ، حتى خليفة قرطبة ، الذي بعث رجاله وسماسرته في كل أنحاء الشرق ليجلبوا له الكتب فيزيد روائع مكتبته ، أنّى له أن يصل إلى ما فعله العزيز ؟ لقد حوت مكتبة العزيز ١٦ر٠٠٠ر٠٠٠ مجلد ، فكانت بذلك أجمل وأكمل دار للكتب ضمت ٦٥٠٠ مخطوطة في الرياضيات و ١٨ر٠٠٠ مخطوطة في الفلسفة ، ولم يمنع هذا قط ابنه من بعده ، حين اعتلى العرش ، من أن يبني مكتبة ضخمة فيها ثماني عشرة قاعة للمطالعة إلى جوار المكتبة القديمة . وكذلك فعل الوزراء ورجال الدولة .

إن عشق الكتب لم يكن وقفاً على حفنة من العلماء فقط ، بل كان هواية العرب على اختلاف طبقاتهم ، فكان متعلم من أكبر كبراء الدولة إلى بائع الفحم ومن قاضي المدينة إلى مؤذن المسجد ، هو زبون دائم عند بائع الكتب .

إن متوسط ما كانت تحتويه مكتبة خاصة لعربي في القرن العاشر ، كان أكثر مما تحويه كل مكتبات الغرب مجتمعة .

لم يكن المرء ليحسب من الأثرياء ما لم يكن يملك مجموعة من الكتب النفيسة النادرة. وقد روى الحضرمي حادثا طريفا أغضبه، وقع له في سوق باعة الكتب قال : " أقمت مرة بقرطبة ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيه وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء إلى أن وقع، وهو بخط جيد، ففرحت به أشد الفرح، وجعلت أزيد في ثمنه، فيرجع الي المنادي بالزيادة علي، إلى أن بلغ فوق حده، فقلت له : - يا هذا، أرني من يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه إلى ما لا يساوي ؟ قال : فأراني شخصاً عليه لباس رياسة، فدنوت منه وقلت له : - أعز الله سيدنا، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك، فقد بلغت به الزيادة بيننا فوق حده، فقال لي :

- لا أدري ما فيه، ولكن أقمت خزانة كتب واحتفلت فيها لأتجمل بها بين أعيان البلد وفي فيها موضوع يسع هذا الكتاب. فلما رأيته حسن الخط، جيد التجليد استحسنته ولم أبال بما أزيد فيه، والحمد لله على ما أنعم به من الرزق فهو كثير.

فقلت لنفسي :

- نعم، إن أمثال هذا الرجل، يملكون ثمن الغالي من الكتب، لك حكمتك يا رسي، تعطي البندق لمن لا تواجد له.

ومن ناحية أخرى خصصت مكتبة " النظامية " وهي المدرسة العليا الشهيرة ببغداد سنويا ما يعادل مليونا ونصف من الفرنكات الذهبية لشراء الكتب والمخطوطات.

وفتحت اللهفة، على اقتناء الكتب، الباب أمام مئات الألوف من البشر لكسب عيشهم فأصبح النساخ والخطاطون فنانين مهرة في فنهم، ووظفت كل مكتبة أو متجر للكتب عدداً من هؤلاء، وكان أغلبهم من الطلبة أو أنصاف المتعلمين الذين أرادوا عن هذا الطريق كسب رزقهم.

وانتشر منتجو الورق بطواحينهم في سمرقند وبغداد ودمشق وطرابلس وفي فلسطين والأندلس ، وتبعهم المجلدون متأثرين بفن التجليد الصيني ، يعدون غلافات رائعة للكتب .

وكم رزم من الأوراق ولترات من الحبر صنعت من السناج والصمغ العربي استهلكتها الأيدي الدائبة الكتابة في كل عام . وكم من جلود أمدتهم بها صغار الغزلان والماعز قد استنفذت في هذا الغرض . وهكذا أصبحت تجارة الكتب ، تماماً كالصيدلة ، هدية قدمها العرب للبشرية . والواقع أن تاجر الكتب لم يعرف كوسيط لنقل الثقافة ، وتاجر الكتب كمراكز للثقافة في المدينة ، قبل أن يعرف العرب ذلك .

ففي سوق الكتب عند بوابة البصرة ببغداد ، التي كانت تضم أكثر من مئة متجر كان المتعلمون من كل أنحاء العالم الاسلامي يجتمعون . هنا يفتش الفيلسوف والشاعر والفلكي عما صدر حديثاً من الكتب ، وهناك ينقب الطبيب والمؤرخ وجامع الكتب عن النسخ القديمة ، وهنا وهناك يتناقشون جميعاً ويتبادلون المعرفة أو تقرأ عليهم برمتهم مقتطفات مما كتب .

وحوالي عام ألف ميلادي يصدر كتاب بعنوان " تبادل الافكار " المقابسات يحوي ١٠٦ مناقشات دارت بين العلماء بعضها في منزل فيلسوف عربي وبعضها في حوانيت تجار كتب .

وعرف الناس قوماً آخرين سموا بالدلالين ، كانت مهمتهم بيع النادر من الكتب وشرائها ، فكانوا يجوبون المدن ويزورون كل تاجر للبحث عن النادر منها للاطلاع على آخر ما أنتجه الفكر العربي تأليفاً وترجمة ، فكانوا بذلك همزة الوصل بين تجار الكتب في العالم العربي . (١)

---

١ . أنظر / شمس العرب تسطع على الغرب / زيغريد هونكه / ص ٣٨٥ ـ ٣٩٢ بتصرف .

مكتبة جامعة الأزهر الشريف

" ليست المكتبة الأزهرية الموجودة الآن هي مكتبته القديمة التي يشير إليها المؤرخون كما يفهم بعض الناس وإنما هي مكتبة حديثة قامت على أطلال المكتبة القديمة ، وقد ذكرت بعض المصادر التاريخية في حديثها العارض عن مكتبة الأزهر القديمة كلمة عابرة مجملة أطلقها ابن ميسر في كتابه " أخبار مصر " تلقفها عنه المؤرخون يرددونها في كل ما يكتبون عن الأزهر ومكتبته ، فقد قال ابن ميسر في أخبار سنة ٥١٧ : " أنه قد أسند إلى داعي الدعاة أبي الفخر صالح منصب الخطابة بالجامع الأزهر مع خزانة الكتب " .

هذه كلمة ابن ميسر تلقفها المؤرخون ، فقالوا : كانت للأزهر مكتبة وكانت عامرة بالكتب وكان منصب المشرف عليها من أهم المناصب في الدولة الفاطمية " فأسناد الإشراف على خزانة إلى داعي الدعاة وهو رئيس ديني بعد قاضي القضاة دليل على قيمتها وأهميتها .

فقد ذكر المؤرخون أنه كان بالقصر الفاطمي مكتبة جامعة تحتوي على ما يزيد على مائتي ألف مجلد في سائر العلوم والفنون في الفقه والحديث والتاريخ والأدب وغيرها . ويقال : أنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التي كانت بالقاهرة بالقصر الفاطمي ، كما كان بدار الحكمة مكتبة أخرى يرجع إليها الأساتذة والطلاب وبها عدد وافر من الكتب الفلسفية والرياضية والروحية وغيرها مما يتصل بدروس الحكمة ، وقد ذكر المقريزي : " أن الحاكم أمر بنقل نصف الكتب التي كانت بدار الحكمة إلى الجامع الأزهر والباقي الى مسجد ، ومسجد " المقس " ومن هذا النص يتضح أن مكتبة الأزهر كانت تضم أكثر من خمسين ألف كتاب .

ونحن نعلم أن الفرنسيين حينما اقتحموا الأزهر نهبوا كثيرا من كتبه الثمينة ، ولعل بعضها بمكتبة باريس الآن . (١)

---

١ . أنظر / الأزهر : تاريخه وتطوره / من منشورات وزارة الاوقاف وشئون الأزهر / ص ٣٧٨ ـ ٣٨٣ بتصرف .

" وقبل أن نتكلم عن تاريخ المكتبة الأزهرية الحديثة ، يجدر بنا أن نشير الى مكانتها ، فنذكر أنها من أشهر المكتبات في العالم ، يعرفها أهل البصر بالكتب والباحثون عنها من الشرقيين والغربيين ، ويشيرون إلى ما فيها من نفائس المخطوطات في مؤلفاتهم عن الكتب والمكتبات مثل بروكلمان . وهي ثانية المكتبات في مصر من حيث عدد ما فيها من الكتب واحتوائها على كثير من نوادر المؤلفات والمخطوطات على أنها تفوز بالحظ الأوفر من تقدير العلماء وحسن ظنهم لمكانتها الدينية ، ومن نظم الأزهر القديمة نظام الأروقة ، والرواق : هو البناء الذى يسكنه جماعة من الطلبة متحدو الجنس أو المذهب كرواق الاتراك والمغاربة والسنارية والحنفية ، وقد أنشأ هذه الأروقة أهل البر من المسلمين تيسيرًا لطالب العلم وابتغاء المثوبة .

وللأزهر جملة من الأروقة يبلغ عددها زهاء الثلاثين رواقاً وزاوية ، كما ذكر صاحب ذيل المقريزي ، وقد كان من تمام التيسير على طلبة العلم أن يكون للرواق مكتبة خاصة به غالبا تبتدئ بقليل من الكتب يقفها أهل البر . ثم تتكاثر فكان لكثير من الأروقة مكتبات لا تخضع لأنظمة المكتبات التي وضعت أخيرا لضبطها ، وصيانتها والحفاظ عليها ، وكان الانتفاع بها متروكاً لمن ينشد ، من أهل الرواق أو غيرهم .

وقد لبثت هذه المكتبات سواء منها مكتبات الأروقة أو المساجد من عدم الضبط وإهمال الرقابة إلى الوقت الذي أصاخ فيه الأزهر إلى صوت مصلحة وباعث نهضته الإمام محمد عبده .

فقد كان فيما تناوله تفكيره في إصلاح الأزهر إنشاء مكتبة أزهرية عامة تعيد مجد مكتبته القديمة وتجمع شتات الكتب المتفرقة في الأروقة والمساجد وتحفظ ما بقي من ذلك التراث العلمي الذي خلّفه علماء الأزهر وغيرهم في العصور المتوالية من الضياع فقد ذكر بعض الباحثين : " أن كثيرا من نفائس الكتب التي كانت مودعة مكتبات الأروقة تسرب إلى أيدي علماء أوروبا بواسطة سماسرة الكتب واستغلال الجهل والضعف الخلقي في نفوس القائمين على هذه المكتبات ، فحين رئى تنظيم الجامع الأزهر وتوحيد مكتبته ظهر وهن الضمائر وإهمال الواجب نحو الكتب التي لعبت بها أيدى الضياع فتسرب بعضها وأهمل البعض الاخر

للحشرات والأتربة . ويظهر للباحث أن كتب الأزهر قبل سنة ١٨٩٧ م كانت تتسرب لمتصيديها المتربصين لها ، فباعوها مع نفاستها بالثمن البخس ، ولا أدل على مقدار ما فقدت مكتبات الأزهر في الماضي من المثال الآتي :

حوالي سنة ١٢٧٠ هـ سنة ١٨٥٣ م ، أمر ديوان عموم الأوقاف بجرد مكتبات المساجد والتكايا وأروقة الأزهر وحاراته ، وقيدت جميعها في سجلين جامعين خصص أولهما لمكتبات الجامع الأزهر وثانيهما لمكتبات المساجد والتكايا ، وقد بلغ مجموع المجلدات في ذلك الوقت في مكتبات أروقة الأزهر وحاراته ١٨٥٦٤ مجلداً ، فإذا رجعنا الآن إلى هذا السجل التاريخي فلا نجد من أثمن الكتب وأنفسها إلا أسماءها وكأن هذين السجلين أنشئا ليكونا في الواقع مرشداً لأيدي الإغتيال التي عمدت إلى أنفس ما في المكتبات من المؤلفات القيمة فانتهبتها انتهاباً وأغرب من هذا أن نفس السجلين تسربا أيضاً إلى أيد أجنبية خارج الأزهر ولم يعودا إليه إلا بالشراء سنة ١٩١١ م .

ولم يبال الباعة بما كتب على ظهور تلك الكتب من العبارات التي تفيد وقفها على طلبة العلم والعلماء ، لقد كان تعرض كتب الأروقة والحارات للضياع هو الذي أوحى إلى الأستاذ الإمام بفكرة إنشاء المكتبة ، وقد تقدم بها إلى مجلس إدارة الأزهر وكان ذا نفوذ فيه فنالت القبول من أعضائه ، ووافق عليها المجلس واختار المكان المناسب وكتب لديوان الأوقاف الذي كان يتولى الإشراف على شئون الأزهر لإعداد تنفيذ هذه الفكرة ، وتم تنفيذها فعلا في أول المحرم سنة ١٣١٤ هـ سنة ١٨٩٧ م .

وقد لاقى صاحب الفكرة عناءاً عظيماً في اقناع أهل الأروقة بفائدتها ، وعلى الرغم مما بذله من محاولات في هذا السبيل ولاقى المباشرون للتنفيذ صعوبات جمة في ترميم الكتب وإصلاحها وترتيبها للحالة السيئة التي كانت عليها في خزائن الأروقة ، وقد استغرق عملهم هذا أزماناً طوالا كانت كلها أتعابا ومشاقا .

ولم يكتف الأستاذ الإمام في تكوين المكتبة بما جمع من مكتبات الأروقة بل دعا العظماء والعلماء إلى المشاركة في فضل تكوينها واستعان في ذلك بنفوذه عندهم ومكانته لديهم فاستجاب لدعوته بعض من علية الناس ووهبها الشيخ حسّونه النواوي شيخ الجامع الأزهر مكتبته الخاصة ووهبها ورثة المرحوم سليمان باشا أباظه مكتبة والدهم العظيم وكان المرحوم سليمان باشا من خاصة أصدقاء الشيخ واشترط وضعها في خزائن خاصة ومكان خاص وهذه المكتبة أنفس المكتبات الخاصة بالمكتبة الأزهرية. (١)

---

١. أنظر / الأزهر : تاريخه وتطوره / ص ٣٨٤ ـ ٣٨٨ ، بتصرف .

أثر الوقف في الإنفاق على المكتبات

" ومما يتصل بالحديث عن تأثير الوقوف الإسلامية على التعليم وعلى المدارس والمساجد والمستشفيات ، وهي المؤسسات التي ساهمت في تنمية المجتمع الإسلامي ، وتنمية قدرات أفراد ، الذين حققوا روائع الإنجاز الحضاري بالإسلام هو الإيقاف على المكتبات وعلى دور المعرفة الأخرى المشابهة لها . إذ أن المؤسسات الوقفية التي خصصت للمكتبات قد تركت طابعها المميز العميق على مسار هذه الحضارة ، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين ، كما ساهمت هذه الوقوف في نشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الانسان ، وغير موجودة في أي مجتمع إذ كانت عمليات استنساخ الكتب تجري على أيدي نساخ يدويين تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام ، غير أن الانفاق عليهم وعلى معيشتهم واحتياجاتهم أو على تمرينهم ، كان في الغالب منه يرد من الميسورين ويعتمد على أموال الوقف التي خصصت لدور العلم وخزائن الكتب .

فقد بذلت وأنفقت الأموال الواسعة التي أتت من مخصصات الوقف من أجل استنساخ أو الحصول على الكتاب الواحد . فقد كان يتعذر على العالم قبل أن يكون ذلك متعذرا على الطالب ، القدرة على شراء أو الحصول على الكتب لقلة موارد هم الخاصة ، وفي الكثير من الأزمنة نجد بأن الوقف ظهر بأنه هو المصدر الرئيسي الذي مكن وسهل عملية الإطلاع على الكتب وأتاح للطلبة أمر الحصول على مصادر المعرفة ، كل ذلك كان ناتجاً عن روح وطبيعة الخير وعن النزعة الإنسانية المزوجة بحب العلم التي نبعت من قيم الإسلام وتعاليمه ، فجعلت القادرين والموسرين من أبنائه يرصدون الإرصادات الوقفية الضخمة سواء على مكتبات عامة ، أو بإيقاف مكتباتهم الخاصة التي جعلوها في متناول كل طالب علم .

ومما ساعد العلماء وطلبة العلم على مثل هذه الحرية أن العلماء لم يعتمدوا على موارد تصرف لهم من قبل الدولة بل اعتمدوا في معيشتهم وفي سعيهم للحصول على أنواع المعرفة المتعددة على ما أتاحته لهم المكتبات الموقوفة والموقوف عليها بسخاء ، إذ كان

الكثير من هذه الوقوف ليس مقصوراً على بناء المكتبات وعلى شراء الكتب فقط ، بل شمل كذلك نفقات تنفق على العلماء وشمل من يرتادها من القراء ، فجعلتهم هذه التخصصات في غنى عن الخضوع للسلطة السياسية المعاصرة لهم أو الخضوع لأي مذهب عقائدي أو لأي اتجاه ديني متزمت قد يطلب منهم الإلتزام به " (١)

" ولم يجد طلبة العلم والفقهاء والباحثين في العلم والساعين للمعرفة ، صعوبة في استخدام المكتبات العامة الموقوفة بل وحتى المكتبات الخاصة الموقوفة أو غير الموقوفة ، ففي الموصل مثلا أوقف أحد أبنائها فيها مكتبة خاصة وذلك قبل منتصف القرن العاشر للميلاد فبنى لها بناية خاصة أوقفت على هذه المكتبة أوقف معها أموالاً للإنفاق على من يرتاد هذه المكتبة ، وخصصت مخصصات تصرف من أموال الوقف ، لتجهيزهم بالورق وباقي الإحتياجات الكتابية ، ليسهل عليهم عملية نقل المعرفة "

ويحدثنا المقدسي عن أنه في مدينة المري أوقف مكتبة من قبل أحد الأشخاص ولما نقلت من مقرها حملت على ٤٠٠ جمل ، وأعيد تصنيفها كل ذلك لتسهيل عملية البحث والإطلاع لمرتادي هذه المكتبة الخاصة والموقوفة ، وبنى لها أجنحة اضافية ، ليعيش فيها الباحثون الذين يرتادونها ، ليسهل عليهم عملية الإستمرار في البحث . كما أن المؤرخ الجغرافي ياقوت الحموي بقي مدة ثلاث سنوات يعيش على أموال الوقف المرصدة على المكتبات في مدينة مرو وخوارزم لوحدهما ، منقبا وباحثا لإكمال معجمه المعنون بمعجم البلدان ، ولم يترك هذه المكتبات إلا عندما اضطر للهروب من جحافل جنكيز خان الذي أشعل النار في هذه المكتبات "

ومن الطريف أن نذكر هنا أن هؤلاء المغول الذين أحرقوا المكتبات وغيرها في طريق زحفهم ، أنه بناء على طبيعة الإسلام والروح العلمية فيه سرعان ما نقلت هذه الروحية هؤلاء من غزاة إلى أناس طيعين ، بعد أن طبعهم الاسلام بطابعه وطواهم تحت لوائه ، فوالدة

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني - عبد الملك السيد / ص ٥١ - ٥٣ بتصرف .

هولاكو الذي رمى بمكتبات بغداد في نهر دجلة حتى تعبر جيوشه على أكوام الكتب إلى جانبها الثاني بعد أن دمرت جسورها نتيجة للحرب ، نجد بأن هذه السيدة وأم هذه الطاغية قد اعتنقت الإسلام ، فما كان منها إلا أن أوقفت مدرستان عظيمتان في بخارى للعلم ، وأوقفت عليهما الأموال الطائلة ، كما أوقفت على كل مدرسة مكتبة رائعة وجلبت لها الكتب المتبقية من باقي ديار الإسلام التي وقعت تحت السيطرة المغولية .

كما أن الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي لم يوقف بيت الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب ، بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالاً تعطى لهم سواء من كان منهم من الطلبة ، أو من الفقهاء والعلماء تنفق عليهم لإعاشتهم وعلى تزويدهم باحتياجاتهم ، لإكمال عملية الإستفادة من بيت الحكمة هذه ، وجهزوا بالحبر والمحابر والورق وما شابه ذلك .

ولقد كان من تأثير المكتبات أنها لم تكن فقط مكاناً يجتمع فيها الرجال من أهل العلم والثقافة ، فيتفاوضون ويتناقشون ويطالعون ويستنسخون مختلف الكتب ذات الإتجاهات الفكرية المتعددة الحاوية للمعارف بكل المواضيع ، لكونها أنها كانت مفتوحة ومتاحة لكل طالب علم ، بل إنها عملت لتطوير أصول فن الاستنساخ وتقنينه ولإتقان فن الترجمة والتمرس في فن الجدل والمناقشة بما أتيح لمرتاديها والمستفيدين منها من أموال الوقف .

إن الفقراء استطاعوا استنساخ الكتب وتدوينها ، وأتاح لهم أن تتكون منهم طبقة فنية وماهرة من الفنانين المسلمين القادرين على إتقان الخط والتبريز فيه ، وأن تنمو ملكاتهم وقدراتهم الفنية والإبداع في رسم خط القرآن الكريم والكتب الأخرى .

كما فتح للقادرين منهم مجال الإبداع في فن الزخرفة والتزويق والرسم ، هذا الفن الذي انتقل من بعد ذلك الى أوروبا ، وسمي باسم "الاراباسك" ، كما أن إنشاء المكتبات والمدارس قد نما لدى البنائين وعمال البناء المسلمين فن العمارة وزخرفتها ، فبنوا هنذه الصروح العالية بروح دينية عالية ، وبذلك كونت هذه المؤسسات التعليمية طبقة فنية قادرة من العاملين والمهنيين ، فكان النساخ لهم أجنحة وقاعات خاصة ملحقة بهذه المكتبات للقيام

بعملية الاستنساخ تحت إشراف معلمين مهرة خصصت لممارسة نشاطهم .

ولقد قررت بعض الوقفيات بأن من يرتاد المكتبات لا يستفيد فقط من مخصصات الطعام والسكن وأدوات الكتابة فقط ، بل إن هنالك نساخاً متخصصين لمساعدة هؤلاء الطلبة والعلماء الباحثين على أن يستنسخوا ما يحتاجونه من محتويات المكتبة بدون أن يدفعوا أجراً للناسخين ، إذ أن أموال الوقف تكفلت بذلك ، وخير مثل نجده على ذلك هو وقفية أبو القاسم جعفر بن محمد ابن حمد الموصلي الشافعي المذهب والمتوفي سنة ٣٢٣ ، عندما أوقف داره في الموصل والتي كانت تعتبر من أضخم وأفخم الدور فيها ، ومكتبته ودعيت بدار العلم ، وجعلها وقفاً على كل طالب علم ، فلا يمنع أحد مسلماً كان أو غير مسلم من دخولها . كما أنه ساعد على تطور القدرات الفنية لدى النساخ للكتب في المكتبات والمدارس والجوامع أن الحكام وذوي المال حاولوا جميعاً أن يحصلوا على نسخ أصيلة ومتقنة ومخطوطة بخط جميل للقرآن الكريم ولأصول المؤلفات المهمة سواء في فقه الشريعة أو اللغة أو في باقي العلوم الأخرى ، وبذلك ازدهرت مهنة الخط وتزويق الكتب والتصوير لها كما ازدهرت مهنة صناعة تجليد الكتب التي اعتبرت من أهم الاعمال الفنية التي انتقلت إلى أوروبا كذلك ، ولا يزال نمط التجليد المعروف بالمراكشي ينظر اليه من الغرب على أنه من أهم المفاخر التي يمكن أن يفخر به الشخص لكتبه ، واعتبرت مهن الخطاطين المشهورين في هذه المكتبات ، وكذلك مزوقي الكتب بأنها من المهن الراقية التي تلقى الإحترام في بلاطات الخلفاء والسلاطين .

وقد استطاعت المكتبات الوقفية هذه أن تحوي ضمن خزائنها على أهم ما أبدعه العقل المسلم الذي فاق كل ما قبله سواء في اتجاهاته الفلسفية أو في موضوع المنطق أو علم الكلام ، ونظر المجتمع الإسلامي إلى هذه العلوم والى المدافعين عنها نظرة كلها احترام ، ضمن إطار الطبقات العليا سواء منها الحاكمة او الثرية أو مع نظرة عامة الناس لهم ، فحصل العلماء والنساخ والمصورون الإسلاميون على مراكز اجتماعية ونالوا كل ثقة وتقدير (١)

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / غازي المدني - عبد الملك السيد / ص ٦٢ - ٦٦ بتصرف .

دور المكتبات الوقفية في تطور بعض المهن المتخصصة

" كانت المكتبات الوقفية هذه مركزاً لتطوير العديد من المهن المتعلقة بالثقافة وتنميتها ، عن طريق تنمية قدرات العاملين بشئون العلم وتنمية تخصصاتهم فيها ، إذ كان لا يعين في الوظائف العليا منها والتي تحتاج إلى نوع من الخبرة والتدريب إلا من كان قد تمرس وتدرج في الوظائف الأصغر منها ، فكان للمكتبات هذه جيش من الموظفين يرأسهم أمين المكتبة أو مديرها وهو في العادة من كبار علماء عصره ومعه كتبه وأمناء للترجمة ومديروا أقسام ، وكتّاب ، ومناولون يحضرون الكتب للمطالعين ، ومترجمون يترجمون الكتب من اللغات الأخرى إلى العربية ، علاوة على الناسخين ذوي الخط الجميل من ذوى المقدرة اللغوية ليكتبوا اللغة بفصاحة وبخط منفرد مقروء . وعمل مع هذا الجيش من الموظفين المفهرسون لفهرسة الكتب وتبويبها ، وخازنون للعناية بها ، ويعمل في المكتبة معهم مجلدون لتجليد الكتب للحفاظ عليها ورعايتها خوفاً عليها ، ووراقون يشتغلون بشئون الورق واحتياجات المكتبة من القرطاسية علاوة على العديد ممن كان مسئولا عن إمامة الصلاة ورعاية الشئون الدينية ، ثم كان يعمل هنالك العديد من الفراشين والقوامين والبوابين في خدمة هذه المكتبات.

كما أن إيقاف المكتبات أدّى إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق وإيجاد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام والتي تركزت وتمركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس ، وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين أتقنوا فن التجليد . ففي القاهرة مثلا عمل المئات من الموظفين من المجلدين والعاملين الفنيين في قسم التجليد في تجليد كتب المكتبة التي أوقفها الخليفة الحاكم بأمر الله والتي بلغت مجلداتها مليونين ومئتا ألف من المجلدات ، وهذا العدد من الكتب يعادل عشرين ضعفاً لما احتوت عليه مكتبة الإسكندرية المشهورة والوحيدة في عصر الرومانيين كما تقول المستشرقة هونكه .

كما أنه قد طورت في هذه المكتبات مهنة الفهرسة وتنظيم الكتب ، فأصبح هنالك العديد من الأشخاص الذين يعملون كفهرسين والمصنفين للكتب يمتهنون هذه المهن ، بعد تدريب عليها ، وكان أحسن المكتبات فهرسة هي مكتبة دار العلم بالكرخ في بغداد وهي المكتبة التي أوقفها الوزير أبو نصر وزير بني بويه والتي أشرف عليها الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي شيخ أهل الرأي وشيخ علماء الحنفية ، والذي تتلمذ هو نفسه فيها ، وتدرج في وظائفها قبل أن يشرف عليها . وبقيت هذه المكتبة من أهم معالم بغداد الحضارية تشع في العالم الإسلامي ويقصدها طلبة العلم حتى أتت جحافل السلاجقة فأحرقها طغرك بك السلجوقي بعد استيلائه على بغداد .

وقد كانت الاستعارة الخارجية مسموح بها بدون دفع ضمان ، خاصة للعلماء أو الفقهاء منهم ، غير أن عامة الناس الذين ليسوا من العلماء أو أنهم ليسوا من طلبة العلم والمنقطعين له ، فكان يطلب منهم ضمان للكتب عند إخراجها من المكتبة . ويبقى هذا الضمان في عهدة المكتبة حتى إرجاع ما استعير ، فلا يستقطع أي مبلغ من هذا الضمان إلا إذا فقدت الكتب من المستعير .

وبهذا فتحت المكتبات واقتنائها ثم ايقافها، الباب أمام المئات والألوف من أبناء المسلمين ، ومن علمائهم لكسب عيشهم ، فأصبح النساخ والخطاطين فنانين مهرة في فنهم ، ووظفت كل مكتبة عدداً كبيراً منهم ، وكان غالبيتهم في بداية توظفهم من الطلبة أو من أنصاف المتعلمين الذين أرادوا كسب رزقهم مع مواصلة تعلمهم بنفس الوقت عن طريق العمل والتعلم في مكتبات الوقف ، وبذلك يستطيعون التقدم اجتماعياً ، بحصولهم على المعرفة التي تتيحها لهم هذه المكتبات ، وشيوخها الذين يدرسون فيها في حلقات تقام في قاعات هذه المكتبات . (١)

* وكانت الربط الإسلامية، وكلها اعتمدت على أموال موقوفة لتصرف عليها بجانب دورها في الدفاع عن الإسلام كمراكز عسكرية متقدمة ، كانت تقدم بنفس الوقت خدمات دينية وثقافية

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / غازي المدني - عبد الملك السيد / ص ٦٦ - ٦٩ بتصرف .

واجتماعية للمسلمين الذين يعيشون فيها أو الذين يرتادونها ، كما أنها كانت وسائل تنمية وتهذيب للعاملين فيها بجانب الدعوة للإسلام .

هذه الربط كذلك أصبحت مراكز مهمة لإيقاف الكتب وانشاء خزائن كتب فيها ، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدامتها وإدارة مكتباتها وعين لإدارة مكتبات الربط هذه خزّان وقوّام يقومون بالمحافظة عليها وعلى صيانتها .

وكان يرتاد هذه الربط ومكتباتها الرحالة وطلبة العلم والتجار والمسافرون بجانب من كان يستفيد منها من المقيمين بهذه الربط .

ومن أشهر الربط التي حوت على مكتبات مهمة وشهيرة رباط الزوزني قرب جامع المنصور في بغداد ، إذ حوى هذا الرباط على مكتبة ضخمة موقوفة .

كما أن السيدة زمرّد خاتون أم الخليفة الناصر لدين الله قد أوقفت الوقوف على مكتبة رباط المأمونية ، أمّا زوجة الناصر فقد أوقفت مكتبة ضخمة أخرى في رباط أنشأته لأصحاب الفتوة والمجاهدين .

ونجد بأن الكثير من كتب المتصوفة والفلاسفة قد أُلّفت في مكتبات هذه الربط مثل كتاب عوارف المعارف للشيخ محي الدين ابن عربي ، وكتاب الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ لأبي العلاء المعري ، فإنهما أحد ثمرات مثل هذه المكتبات .

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان كذلك المراصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة ، وحيث بنيت بجنبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة أو في المرصد الفلكي . وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل في علم الفلك، فالعالم العربي الشهير أبو الريحان البيروني كان من خيرة خريجي هذه المراصد الفلكية . ومنهم كذلك بنو موسى بن شاكر المشهورين ومحمد بن جابر البتاني الذي يعده الفلكي الفرنسي الشهير لالاند من بين أهم عشرين فلكياً في العالم في تاريخ الإنسانية . (١)

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / غازي المدني عبد الملك السيد / ص ٧٠ ـ ٧١ .

وفي ختام بحثنا هذا ، نقول أن المكتبات الإسلامية في هذا الزمن ، بحاجة ماسة إلى تأصيل من حيث ربطها بماضيها ومن حيث غربلتها وخدمتها خدمة مكتبية علمية شاملة .

وفي هذا المجال ، يعتبر من الضرورة بمكان ، وجوب تهذيب علومنا وتنقيح مكتبتنا الإسلامية ، إذ استفحلت في أدمغة الأكثرية الساحقة من المسلمين فهومات خاطئة ، تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويزداد الأمر خطورة ، إذا ما علمنا أن هذه الفهومات تتعلق بعقائد الإسلام وأخص خصوصياته .

وعليه ، فلا بد من تهذيب العلوم الشرعية وتنقيح المكتبة الإسلامية التي هي أحوج ما تكون إلى مراجع قريبة الفهم وسهلة الدراسة ، بطريقة نجمع بين شرف التمسك بالنصوص المقدسة وفهمها وإمكانية تسليطها على الواقع المعاش ، حيث أن النصوص الموروثة ، فيها السم والدسم ، فمنها ما هو صحيح وحجة قطعية داحضة ومنها ما هو ضعيف أو موضوع لا يصلح مجال من الأحوال ولا تحت أي ظرف من الظروف ، لإمكانية الاحتجاج به .

وعملية المراجعة الشاملة هذه للمكتبة الاسلامية ، تتم بعد تسليط معطيات علم أصول الفقه وعلوم النقد الحديثي ووضع كليات الشريعة وقواعدها العامة وفلسفة التشريع الاسلامي وحكمته العامة ، بعين الإعتبار وأخذها متكاملة بالحسبان .

ولا بد كذلك من الجهر بكل قوة وحزم ، بما نصل إليه من معطيات ونتائج ، لا نبالي إلا بقداسة النصوص الشرعية وعدم تحميلها ما لا يحتمل ، الأمر الذي يؤدي الى الرضا والوحدة الشاملة . إن أثر المكتبات الاسلامية على التضامن الاسلامي ، يمكن أن يبرز في ظل حقيقتين رئيسيتين :

أولهما إنها الوعاء الذي يضم مصادر الحضارة والثقافة الإسلاميتين ، وهي مظهر من مظاهر الوحدة الثقافية الدينية للشعوب الاسلامية . وهذا مبدأ ترتكز عليه دعوة التضامن الإسلامي ، إذ تزدهر الحضارة الإسلامية عندما تتضافر جهود هم في شتى المجالات وتنحسر عند تمزقهم وانشقاقهم .

ثانيهما إنها المؤسسة ذات الصالة بالجماهير ، إذ عن طريقها وغيرها من المؤسسات التعليمية التثقيفية تصل الدعوة إلى التضامن الإسلامي إلى قاعدة شعبية وتجد صداها بين المجتمع المسلم .

وفي ظل هاتين الحقيقتين القائمتين فعلا ، فإن على القائمين على أمور الدعوة الإسلامية العمل على :

١. الانتقال بالمكتبة الإسلامية، من مركز يحتوي على المصادر إلى مركز يؤدي رسالة في ظل تلك المصادر، إذ يمكن خلال ذلك أن تضطلع المكتبة بخدمات جليلة لأفراد المجتمع المسلم ، فتقدم له ، المعلومات المبوبة وترشده إلى طريق استخدامها والإستفادة منها استفادة واعية، وتسترشد السبل للوصول الى أفراد المجتمع المسلم بكافة الخدمات الممكنة .

٢. وحينئذ ستصبح هذه المراكز ضرورة لا يستغني عنها المسلم في كل مكان يسعى إليها عند الحاجة، وتسعى إليه بخدماتها في كل وقت .

٣. تدعيم التعاون فيما بين المكتبات الإسلامية، وذلك عن طريق الإتفاق على إصدار الفهارس الموحدة، وتبادل المصادر وتوحيد الخدمات والإجراءات في سائر المكتبات الإسلامية .

٤. إنشاء المكتبات الإسلامية في مختلف العالم الإسلامي .

٥. ترجمة لمصادر الثقافة الإسلامية إلى مختلف اللغات ، التي تتحدث بها شعوب العالم الإسلامي .

٦. نشر المصادر المخطوطة في الثقافة الإسلامية وتوزيعها على سائر المكتبات الإسلامية .

وإن الخير قدماً في تنفيذ هذه البرامج ، سيدعم المسيرة نحو التضامن الاسلامي ، ويجعل من المكتبات مراكز معلومات هادفة شأنها شأن مختلف المؤسسات التعليمية التثقيفية في أنحاء العالم الإسلامي (١)

---

١. أنظر / محاضرات رابطة العالم الاسلامي لحج عام ١٣٩٦/١٣٩٧ هـ / مقال الدكتور عباس طاشكندي " المكتبات الاسلامية وأثرها في التضامن الاسلامي " / مكة المكرمة / ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

الفصل السادس

أثر الوقف على التعليم الإسلامي
في
التصدي لمخططات الإستعمار

أثر الوقف على التعليم الاسلامي ، في التصدي لمخططات الإستعمار

غني عن البيان والتقرير ، أن العلم أشهر سلاح وأبلغه ، في بناء النفس البشرية ، وفي التصدي لمعاول الهدم أثناء معركة البناء نفسها ، فكما أن البناء والتغيير والنهضة تكون كلها على أساس العلم ، فإن ازالة الرواسب الجاهلية ، وقلع الأفكار التثبيطية وهدم المعوقات الشيطانية المختلفة ، كلها تتم على أساس العلم أيضا ، وهذا المعنى بطرفيه ، يرد ضمن مفهوم لا اله الا الله .

هذا وقد قال بعض المفكرين والعلماء ، كرد جدلي على فرعون موسى ، حينما أمر بقتل كل مولود من بني اسرائيل لأنه علم أن هلاكه سيكون على يد نبي من بني اسرائيل : ويح فرعون ، ما باله لم ينشئ دور العلم ومدارسه ، ليلقن بني اسرائيل مايريد ، فيصبحوا أنصاره بدلاً من أن يبقوا أعداء له ، ولن يستطيع إلى قتل جميعهم سبيلا ؟ !.

وهذا يوضح مدى أهمية التعليم في التصدي للمخططات المعادية ، وهذه حقيقة الحقائق ، أصبحت غنية عن البيان ، خصوصا في عصرنا الحاضر .

وفي تاريخنا الاسلامي ، تبرز حقيقة أخرى ساطعة ، في بلدان العالم الاسلامي ، حينما رزحت تحت ربقة الإسلام فترة من الزمن ، وانبرى الاستعمار يغيّر مناهج التعليم ، ومواد الدراسة في مدارس المسلمين ومعاهدهم العلمية ، ليشكلها على مراده ، وبشكل يخدم أهدافه ويحقق طموحاته ، لم يستطع الاستعمار أن يغير شيئا من مناهج المدارس والمراكز التعليمية الوقفية ، فبرز واضحاً أثر الأوقاف على تعليم الناشئة وعلى العلماء أيضا ، وفي مكافحة مخططات الاستعمار ، ومقاومته واضعاف شوكته ، واضعاف معنوياته والإسراع برحيله ، وكانت هذه الحقيقة عامة وواضحة في بلاد المسلمين المختلفة ، في الهند وأندنيسيا والمغرب العربي وفلسطين ومصر وغيرها من البلاد الاسلامية .

ولا يعني هذا أن القوى الاستعمارية ، كانت تحترم الأوقاف الاسلامية وتهابها استشعارا لحرمتها ، بل إن هذه القوى لم يكن من السهل عليها أن تنتهك حرمة الأوقاف الاسلامية ، كما تفعل مع الجهات الأخرى ، لما لها من هيبة دينية وحرمة قدسية في نفوس المسلمين ، فكان يصعب على الاستعمار أن يفعل ما يشتهي وما يريد .

لقد حاولت موجات الإستعمار الغربي في العصور الحديثة بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه ، غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التي استند عليها الطبقة المتعلمة المسلمة التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في الكثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية ، وذلك من خلال نشاطات المؤسسات الوقفية التعليمية مثل المساجد والمدارس والربط وغيرها .

التعليم الاسلامي ووقوفه ضد الإنجليز في الهند

ابتدأت السلطات الحاكمة الإنجليزية في الهند في تحديد سبل المعيشة للمسلمين ، وتضييقها عليهم مقارنة بما كان متاحا لهم من مناقذ اقتصادية في المجتمع الهندي قبل مجيء الإستعمار هذا ، والتي كانت قليلة ، لكونهم الأقلية بالنسبة للأغلبية الهندوكية ، كما أن انجلترا المستعمرة ساعدت الهندوك وحرضتهم على تطوير سبل الضغط على المسلمين ومضايقتهم في كل وجه من أوجه الحياة الإقتصادية والإجتماعية والفكرية ، فآذوهم وضايقوهم في الأعمال والوظائف العامة ، وفي مجالات النشاط الإقتصادي ، والأهم من ذلك هو السعي الحثيث من قبل السلطة الانجليزية ومن الهندوس في سلب ونهب أموال الوقف ، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين ، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة ، تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها فنفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع وستقبل عملية مقارنة الإستعمار لدى المسلمين ، ويسهل أمر السيطرة عليهم ، ومع كل هذه الجهود إلا أن ما أبقى جذوة الاسلام مشتعلة ومتقدة في الهند ، وأبقى على تماسك المسلمين في المقارنة ، هو استمرار مقارنة رجال العلم في المعاهد الاسلامية في الهند التي عضدت في أموال وقفية مثل مراكز التعليم في عليكرة وحيدر آباد وكراتشي أو في غيرها من المراكز العلمية المساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الاسلامية (١)

وهذا ديدن الإنجليز منذ قديم الزمن ، يعملون على حرب الإسلام وضد مصلحة المسلمين ، بل إنهم يعمدون إلى مساعدة أعداء الإسلام والمسلمين ، وطالما أننا في دراسة ذات طابع تاريخي تحليلي ، فنحن هنا نقرر ما أكده دين الاسلام بوضوح .

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني - عبد الملك السيد / ص ٩٣-٩٤ بتصرف .

الصراع بين التعليم الإسلامي والاستعمار الهولندي

وكما كان أثر الأوقاف والمدارس الوقفية على العلماء والمتعلمين يظهر واضحاً ضد الإستعمار الإنجليزى في الهند على أيدي الأقلية المسلمة .

ظهر أثر الأوقاف أيضاً بوضوح تام في التصدي لعدوان الإستعمار الهولندي ضد إرادة المسلمين في أكبر بلد إسلامي في أندونيسيا ، إذ أن هذه الأوقاف هي التي صبغت أندونيسيا بالصبغة الإسلامية في تاريخها القديم والحديث .

وفي الوقت الذى نرى فيه أعداء الإسلام ، يجندون كل طاقاتهم ، ويعبئون كل إمكانياتهم ، المادية والمعنوية في سبيل محاربة الإسلام ، والإنفاق على الأفكار التبشيرية والمبشرين . نلحظ ضعف المردود من كافة نواحيه على الأفكار المعادية للثقافة الإسلامية ، وبنفس الوقت وبالمقابل نلحظ طبيعة الإسلام وحيويته الدافقة ، ومقدرته على الإنتشار والتغلغل في كل طبقات المجتمع ، رغم الضربات ومعاول الهدم التي يتلقاها دين الإسلام ، بطريقة نحكم معها لو تلقى هذه الطعنات أو بعضا منها دين أو مبدأ آخر ، لأصبح أثراً بعد عين .

ووسائل الإسلام في معركته هذه ، هي المسجد وغيره من المراكز الوقفية ، وبالذات المراكز الوقفية التعليمية .

" أما في أندونيسيا فإن انتشار الاسلام فيها وتمركزه ، كان مبنيا على أن الإسلام يعتمد على مقوماته الذاتية ، وعلى قيمته الروحية ، حتى يستطيع أن يستمر وأن يبقى قادراً على صد هجمات الكنيسة الهولندية بعد أن سيطرت هولندا على هذه الجزر وجلبت معها البعثات التبشيرية الهادفة إلى تنصير المجتمع الاندونيسي ، لذا نجد أن المدارس الاسلامية التي كانت منتشرة في مختلف أنحاء أندونيسيا والتي نشأت كمؤسسات وقفية نجد أن هذه المدارس جميعها قد لعبت دوراً محورياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم وضد الإستعمار الذي تمثل بالسلطات الهولندية ، وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى

اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإسلامية في أندونيسيا المعاصرة المستقلة .

وقد بقي دور هذه المدارس الوقفية الاسلامية دور رئيسي ومشهود في زماننا هذا في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجري في أندونيسيا ، هذه الحملة التي فتحت لها الأبواب لتمارس نشاطها بحرية باسم الحرية الدينية ، ولكنها تسعى في الواقع ظاهراً وباطناً لمحاربة الإسلام ومؤسساته ، غير أن أندونيسيا تشهد اليوم حركة إحياء اسلامية في غاية القوة والحيوية ، قد لفتت هذه الحركة انتباه الصحافة العالمية ، ومن مظاهر هذه الحركة هو الإقبال المتزايد من جيل الشباب الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقوف ، وبسبب انتشار العلم بين أبناء هذه المدارس ، إذ بدون هذه المدارس الإندونيسية والتي اعتمدت كليا على ما يردها من إيرادات الوقف ، فإن أندونيسيا لم يكن في قدرتها أن تصبح إسلامية ولو إسميا ، وهذا ليس في أندونيسيا فقط بل في كل جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين وغيرها إذ أن هذه المدارس الوقفية الإسلامية قد عبرت عن طبيعة الإسلام كدين ودعوة ايمان وعلم كما عبرت هذه المدارس عن تقاليد الإسلام التي حملها لأي محل انتشر فيه سواء في آسيا أو افريقيا . فالإسلام انتشر بسبب هذه المدارس التي اعتمدت على موارد الوقف بصورة أساسية ، ولهذا السبب نجد الأزهر ، الجامعة الاسلامية الكبرى والتي كانت أحد المؤسسات الوقفية التعليمية الرئيسية في القاهرة ، التي لعبت دوراً رئيسياً في مطلع العصر الحديث ليس في مصر لوحدها بل في مختلف أرجاء العالم الاسلامي إذ أن الأزهر كان نموذجاً معبراً عن الإسلام وأن الأثر الذي تركه المتعلمين من خريجي الأزهر في العالم الإسلامي كان أكثر بروزاً لما له من دور تأثيري تعليمي قيادي إسلامي إذ قد اعتبر الكثير من المجتمعات الاسلامية في أصقاع ديار الإسلام المختلفة بأن من درس في الازهر وعادوا إلى موطنهم بأنهم أولياء من أولياء الله . (١)

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني - عبد الملك السيد / ص ٩٤ - ٩٦ بتصرف .

أثر الوقف على التعليم الإسلامي في المغرب العربي في التصدي للإستعمار الفرنسي

وظهر أثر الأوقاف واضحاً في مختلف بلاد المسلمين ، في التصدي لمخططات الإستعمار وفي الحفاظ على اللغة العربية وفي تماسك وحدة المسلمين ، وفي نشر الثقافة الإسلامية بين أوساط المسلمين ، خصوصاً في البلاد التي تقطنها أقلية مسلمة .

وهذه الحقيقة تنطبق تماماً على الأوقاف الإسلامية المنتشرة في بلاد المغرب العربي في تونس والجزائر ومراكش وغيرها من البلاد .

وجامعة الزيتونة مثلاً واضحاً على أبعاد الرسالة التي كانت تضطلع بها الأوقاف في بلاد المغرب العربي .

ناهيك عن بروز طائفة من العلماء والقادة المجاهدين في البلاد المغربية ، نشأوا وترعرعوا في المراكز الوقفية والمعاهد العلمية ، التي كان للأوقاف الأثر البالغ في حياتها واستمرارها .

" أما في مغرب الأقطار الاسلامية ، فنجد كذلك بأن الوقف قد لعب دوراً رئيساً في المحافظة على تماسك المجتمع الاسلامي الذي وقع تحت سلطات إحتلال أجنبية أخرى ، ليس في النواحي الإقتصادية لوحدها بل في النواحي السياسية والتعليمية وفي مقاومة التبشير ومقاومة الإنصهار والخضوع للاحتلال . كل هذه المواقف الرافضة للإحتلال اعتمدت في الجزء الأكبر منها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والأوقاف على الزوايا والتكايا والربط والمساجد ، ولولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الإحتلال الفرنسي لعفيت لغة القرآن وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية .

فبينما نجد أن الإحتلال استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال افريقيا وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود للدولة غير أن الوقوفات التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الإستيلاء عليها ،

لـذا فقد أدت هذه الموارد أولا إلى الحد من خضوع اقتصاد الشمال الافريقي والتبعية الكاملـة للإقتصاد الفرنسي . ولكن الأهم من ذلك أن الوقف قد حافظ على بقاء جذوة الإسلام مشتعلة في أبناء المسلمين وإلى بقاء اللغة العربيـة حيّة في المدارس الوقفيـة التي كانت منتشـرة بصورة واضحة في الشمال الافريقـي .

وإن علماء الدين مثل خير الدين التونسـي والثعالـبي وطاهر بن عاشـور وسيـدي بومديـن وابن باديس والشنقيطـي وحسني عبد الوهاب وعثمان الكعـاك والمئـات من غيرهم من علماء أو طلبـة علـم سواء أكانوا في المغرب أو موريتانيا أو تونس أو الجزائر ، استطاعـوا جميعـا أن يتصدوا للإستعمار الفرنسي ولمساعي الكنيسـة الكاثوليكيـة كما فعل إخوانهـم في ليبيـا فـي مقاومتها ومقاومة الإستعمار الايطالـي لأنهم جميعا اعتمدوا كما اعتمد طلبة العلم معهم على أوقـاف المدارس والمساجـد مثل مدرسة القرويـين ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فـاس ومراكش والريف المغربي والزوايـا والتكايـا السنوسيـة والمئات وغيرها إذ ساهمـت هذه المدارس والمساجد طلبتها في ثورة الأمير عبد القادر الجزائري وفي ثـورة سنة ١٨٧١ ، التي قام بها محمـد المقرانـي وفي ثورة عمر المختـار وثـورة الريـف التي قام بهـا عبد الكريم الخطابي .

أما في العصر الحالي فنجـد أن ابن بيـلا وأبو مديـن والكثير غيرهم ممن تصدو حركات الإستقلال الحديثـة في الجزائر ، قد تلقوا تعليمهـم بتعضيد من الأموال الموقوفـة سواء عند الدراسة الأولية في المساجد والكتاتيب أو عنـد انتقالهـم للجامعات مثل الأزهـر أو القرويـين والزيتونـة وجامعة القيروان . وهذا هو نفس حال الثورة التي حمل مشعلها خريجي المدارس الدينيـة في ريف المغرب بقيادة الأمير الخطابـي في تطـوان أو بحركـة الإستقلال الحديثـة التي قادها عـلال الفاسـي وصحبـه وما لاقـوه من تأييـد من خريجـي مدارس الأوقـاف فـي فـاس ومكنـاس ومراكش وغيرهـا من مدن المغرب .

ولقد كانت عملية الطمس لأثر الاسلام في الجزائر على أشدها ، فنجد بأن الإستعمار والإستيطان الفرنسي قد أثر على المجتمع الجزائري ، وعلى نظام الإقتصاد التقليدي إذ ارتفعت الأسعار نتيجة الإستيلاء على الأراضي الزراعية والمناطق السكنية ، وأخضع الإقتصاد الجزائري لكي يقع تحت سيطرة الإقتصاد الفرنسي كل ذلك كان سيؤدي إلى تحويل الجزائر إلى أن تفقد شخصيتها الإسلامية لولا ما كان من تأثير للأوقاف الاسلامية وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب ، التي بقيت خارج سيطرة السلطة الفرنسية ، فاستطاعت هذه المؤسسات أن تستمر في حمل الروح الإسلامية الأصيلة إذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائري أن يحافظ على تماسكه كمجتمع مسلم ولضاع الإسلام واختفى من الجزائر .

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني ، عبد الملك السيد / ص ٩٧ ـ ٩٩ بتصرف .

الأوقاف الإسلامية في فلسطين وصراعها مع الإحتلال الإنجليزي والصهيوني

"٠٠٠٠ نظراً لارتباط الوقف في الإسلام بالجهد التعليمي فقد لعبت الأوقاف دوراً هاماً ولا زالت تلعب هذا الدور في العصر الحالي في فلسطين المحتلة في مقاومة الإحتلال ومساعيه ٠ إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما قامت به الوقوف الإسلامية من مساعدات وخدمات في مكافحة الفقر والجهل والمرض بين أبناء المسلمين وفي المحافظة على كيانهم في فلسطين خلال الإحتلال الإنجليزي ومن بعد ذلك في فترة الإحتلال الصهيوني بالرغم من كل الظروف الصعبة التي جابهها هذا الشعب المسلم المكافح ٠

إذ حصل أنه بعد استيلاء انكلترا على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى ٠ أن حاولت سلطات الإحتلال السيطرة على المسلمين واخضاعهم للنفوذ اليهودي الإستيطاني وأساليبه البشعة اللاإنسانية في الإستيطان غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعيانه قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ٠ نتيجة لاستخدام الموارد الوقفية مباشرة من قبل ممثليهم ٠ فقد أنشأ المجلس الإسلامي الأعلى ٠ وهي الهيئة التي كانت مسئولة عن الأمور الدينية ورعاية شئون الأوقاف الإسلامية ٠ فأنشأ هذا المجلس العديد من المدارس الإسلامية التي اعتمدت في مصادرها على أموال الوقف كذلك٠ وبتعيين الحاج أمين الحسيني في سنة ١٩٢١ مفتياً لفلسطين من قبل المجلس الإسلامي الأعلى ٠ ثم ترأس الحاج أمين لهذا المجلس سنة ١٩٢٢٠ ومن بعد ذلك ترأسه للهيئة العربية العليا في سنة ١٩٣٦ ٠ فقد استطاع هذا المجلس أن يحافظ على قدر الإمكان في ظروف الإحتلال الصعبة ٠ على تماسك المسلمين ٠ واستطاع المجلس السيطرة على شئون الأوقاف وتنظيمها ٠ وأن يحسن استخدام موارد ها في انشاء المدارس ونشر التعليم بين المسلمين بصورة كفوءة وفعالة ٠ كما استخدم موارد الوقف في سبيل مقاومة التوسع الإستيطاني الذي كانت بريطانيا تعضد ٠ واستطاع على قدر ما هو متاح له أن

يقاوم سلطات الاحتلال التي حاولت أن تقضي على المعالم الإسلامية والعربية في فلسطين .

ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين سواء منها تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان اسرائيل أو في الضفة الغربية وغزة خاصة المؤسسات التعليمية منها ، تعتبر من أشد مراكز المقاومة للإحتلال والإستيطان الصهيوني وأكثرها فاعلية في مقاومة الإستيلاء على الأراضي بحكم أن هذه الأراضي هي موقوفة وليست ملكاً عاماً للدولة ، أما رجال الأوقاف في القدس وغيرها من المدن ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس ، فكثيرا ما اضطهدوا أو سجنوا ، واعتبروا محرضين ومسئولين عن حركات المقاومة ضد الإحتلال والإستيطان الإسرائيلي . (١)

وسيأتي - بعون الله - الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل في بحث الجهات المعتدية على الأوقاف الاسلامية ، وقد أفردتها بالبحث في فصل خاص لأهميتها .

---

١. أنظر / الوقف الإسلامي / د . غازي مدني ، عبد الملك السيد / ص ١٠٠ - ١٠٢ بتصرف .

الصراع بين رجال العلم والإحتلال الإنجليزي في مصر

" أما في مصر فإننا نجد مثلا بأنه في نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين ، كانت أموال الوقف ، وبالذات الأموال المخصصة منه للشئون التعليمية ، وما خصص منه للأزهر قد نهبت وأهمل الاعتناء بها ، وأصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر بدلا من أن تكون عونا على تطويره ، إلا أن الامام محمد عبده ، استطاع أن يقنع خديوي مصر في حينه بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الإدارة العامة للأوقاف ، فاستطاع من خلال منصبه لكونه مفتياً للديار المصرية وعضواً في هيئة كبار العلماء ثم من كونه عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى أن يقنع الخديوي بأن يستخدم الأموال الإضافية التي أخذت من نظارة الأوقاف لكي تنفق على مصارف تؤدي إلى الإرتفاع بالأزهر ومستويات الدراسة فيه مع الإرتفاع بباقي المعاهد الدينية العلمية ، وبالإنفاق على مدارس المساجد وتطوير خدماتها التعليمية والدينية ، فصنف العاملون في مدارس الأزهر والجامعة تصنيفاً جديداً ، ولكن الأهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده ، بدأ يكافح ضد الإتجاهات التي حملها الإنجليز وغيرهم من الأوروبيين ومن معهم من المصريين الذين يحملون قيماً غربية تتعارض مع الإتجاهات الإسلامية في محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى ، وادخال اللهجة العامية حتى في التدريس بالجامع الأزهر واستطاع أن يوجد موارد أخرى موقوفة تنفق في سبيل التوسع في دروس العربية وأقسامها وأن يعين الأساتذة القادرين على تدريسها بصورتها النقية ، غير أن هذه الجهود المخلصة من الشيخ محمد عبده ، بقيت تلقى المقاومة من السلطات الانجليزية فأثروا وضغطوا على خديوي مصر لأن يسحب تأييده لمجهودات الشيخ محمد عبده ، ومن ثم بدأ الخديوي يعارض هذه الإصلاحات التي أتى بها الإمام محمد عبده ، ليس فقط للإصلاحات التي تناولت مشاريع الأزهر والتعليم فيه فحسب ، بل إن المعارضة للمشاريع الإصلاحية ، تناولت كذلك الإصلاحات التي طول الشيخ محمد عبده إدخالها على النواحي الأخرى التي تعلقت بتنظيم شئون الوقف وإدارته ، غير أن موارد الوقف الخاصة بالأزهر هي التي أبقت عليه وجعلته

مثابة لرواد الشريعة وطلابها ومنهلا صافياً لمنتهليها في مختلف ديار الإسلام في هذا الصراع. (١)

وساعدت أموال الوقف العلماء وطلبة العلم ، للوقوف ضد جور السلطة ، عندما تجور عليهم أو على عامة المسلمين ، ففي مدرسة واحدة في العصور الوسطى ، كان هناك مئتان من الأساتذة المدرسين ، اعتمدوا كلياً في رواتبهم على أموال الوقف التي تراوحت في معدلها إلى ما يقرب من ستين ألف درهم في السنة ، علما بأن الكثير منهم لم يكن يشتغل بصفة دائمة ، بل كان يعمل في بعض الوقت (٢)

وفي عصرنا الحاضر استشعر الجميع ، ما للأوقاف من أهمية وآثار بالغة ، في واقع الحياة كالمساجد والمدارس الوقفية المختلفة ، فانبرى بعض المسئولين في التصدي لها ، في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، فأضحت مجرد مؤسسات إعلامية تابعة للدول الموجودة فيها ، تعكس سياستها وتكون صدى لصوتها .

وأضحت المساجد في عصرنا الراهن ، أداة شلاء ، لا نبالغ إذا قلنا أنها تزيد الواقع الإجتماعي خلخلة واضطرابا ، بعد أن كانت في تاريخها أمس ، مراكز انطلاق لتعبئة الطاقات وحشد الجهود وإعداد الكوادر المؤهلة المختلفة ، والأدهى من هذا وأمر ، أن كلمة الشرك والافكار المناهضة للاسلام أحيانا تنشر عن طريقها !!

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / د. غازي مدني ، عبدالملك السيد / ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

٢. أنظر / المصدر السابق نفسه / ص ٤٥ .

الباب الرابع

أثر الوقف في النمو الاجتماعي

ويحتوي على الفصول التالية:

الفصل الأول — التطبيقات الفقهية الإجتماعية، لفكرة الوقف في التاريخ الإسلامي

الفصل الثاني — أهمية الأوقاف في الإنفاق على الجهات والمراكز الوقفية

الفصل الثالث — دور الأوقاف في العلوم الطبية والرعاية الصحية

الفصل الرابع — أثر الأوقاف في التنمية الزراعية والأنشطة الاقتصادية

الفصل الخامس — فاعلية المؤسسات الوقفية في تحقيق مبدأ العدالة الإجتماعية

الباب الرابع

أثر الوقف الإسلامي في النمو الإجتماعي

الفصل الاول

التطبيقات الفقهية الإجتماعية

لفكرة الوقف في التاريخ الإسلامي

احترز النظام الاسلامي ، لأهمية قطاع مميز متخصص ، في تقديم وزيادة رفاهية فئات عديدة في المجتمع خصوصا ، لفئات قد لا ينالها نصيب كاف بصورة مباشرة ، أو لأنها نصيب كاف بصورة مباشرة ، أو لأنها تحبس نفسها لأداء واجب علمي أو اجتماعي أو ديني ، لا يدر دخلاً ولا منفعة ذاتية ، ومن هنا أخرج المجتمع الإسلامي ، قدراً كبيراً من الموارد الإنتاجية من دائرة السوق ودافع الربح ، وألحقها بما يسمى بالأوقاف والحبوس ، والأوقاف الإسلامية تمثل نمطاً مغايراً لنمط الملكية الفردية ، ولا يندرج تحت نمط الملكية العامة أو ملكية الدولة ، مما يجعل هذا النمط الخيري أقدر إذا ما أحسن توجيهه على تقديم المنافع الإقتصادية ومساندة برامج التنمية وملافاة بعض آثارها السلبية ، وقد يلعب هذا القطاع دوراً هاماً في مسيرة التعليم الإسلامي وتحرره من هيمنة السلطة السياسية ، كما وفر خدمات صحية وسكنية وغذاء للفقراء والضعفاء ، بل وقدم خدمات جلّى لتزويد المجتمع الإسلامي بالمهارات الحرفية والصناعية وتطوير القدرات الفنية والإنتاجية (١)

كان الوقف الإسلامي ولا يزال هو المصدر الرئيسي والأول في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام ، بفضل تلك العاطفة الدينية التي أوجدها الإسلام وغذّاها في نفوس أتباعه ، كل ذلك ساعد الفنانين على الإبداع في صنع أجمل الطرز العمرانية وفي التفنن لإبداع الكسوة للكعبة الشريفة أو في صنع السجاجيد للصلاة وفي صنع أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد وفي إتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد والمدارس لإضاءة أماكن العبادة ، كما ساهم الوقف في تطوير العلوم في العصور الوسطى داخل المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الخيرية ، والأهم من ذلك هو تأثير هذه النشاطات على عقلية المجتمع في تكوين معتقدات المسلمين وتلوين نوعية الحياة التي يتخذونها كنمط لمعيشتهم ، لذا فإن الروح الديني والعملية التنموية التي ساهم بها المسجد

---

١. أنظر / الدكتور محمد أحمد صقر ، بعنوان : ميزات وخصائص نمط التنمية الإسلامي / جريدة اللواء ـ الصفحة التاسعة ـ الأربعاء ـ ١٨/ ٣/ ١٩٨٧ .

والمدرسة عند المسلمين ، أدّت إلى نمو الحضارة المتطورة في المجتمع الإسلامي بينما بقيت باقي المجتمعات في ركود وسكون لفترات طويلة .

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد لوحده ، إذ أن الروح الدينية لدى المسلمين عندما كان الإسلام مسيطرًا على أذهان الناس ونابضًا بالحياة نجد أنهم قد وسّعوا من هذه الأنشطة الإقتصادية ، فقد أوقفوا العديد من النشاطات الإقتصادية من أجل تطوير مجتمعهم ، بجعلها أموالاً موقوفة فأنشأوا المستشفيات العديدة والتي كانت هي المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم ، والتي فاقت في رعايتها للمرضى الكثير من المستشفيات الحديثة فقد كانت رعاية الأمور الصحية حتى العصر الحديث في ديار المسلمين قد اعتمدت كلية على ما خصص من أموال موقوفة على مختلف المستشفيات المتخصصة وعلى التعليم الطبي ، ولا تزال الآراء التي أتى بها المسلمون والتي دوّنوها في كتبهم الطبية عندما كانوا يعيشون من موارد الأموال الموقوفة هي الكتب الطبية الوحيدة التي كانت تدرس في جامعات الغرب إلى القرن الماضي ، ولا تزال قيمتها العلمية بجانب قيمتها في تطور التاريخ العلمي هي في مكان رفيع ، كذلك لقد ضمن إطار المستشفيات وما ألحق بها من مدارس طبية نتيجة تخصيص الأموال الموقوفة من الصيدلة والأقرباذين وكتب الصيدلة والبيطرة ، بحيث أصبحت الصيدلة والبيطرة علوما مستقلة ساهمت في التراث العالمي في هذا المجال و تطوره ، أما التعليم في الإسلام فقد اعتبر واجباً دينيًا ، لذا فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم سواء في داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة ، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة ، اذ لم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزان الدولة ، بل إن أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفه وسهلت لهم حياتهم لتطوير ليس لعلوم الشريعة فحسب بل للإندماج في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم ، ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف ، فأنشأت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه .

وأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم في تنقلهم بين منطقة وأخرى ، كل ذلك مجاناً اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات ، كما أنه عبّدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف ، وأنشأت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق ازدحام السكان منها ، كما أنشأت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على إمتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه ، كما خصصت الملاجئ لرعاية الأطفال واليتامى والعجزة والأرامل ، كل ذلك اعتماداً على الأموال الموقوفة وقام الوقف كذلك بتمهيد إنشاء الربط والزوايا من أجل تمكين المسلمين المجاهدين بصد غارات الفرنج وغيرهم على ديار الإسلام والدفاع عن مدنهم وقراهم وعساكرهم ، فأنشأت القلاع في مختلف ديار الإسلام خاصة على تخومه في شواطئ البحر الأبيض وفق تخوم الصحراء في افريقيا ، أو على مشارف الصين وتركستان ، كل ذلك أدّى إلى تطوير فن العمارة وإيجاد أعمال وصناعات موسعة للمسلمين فساهم الوقف في تكوين نمط من الحياة الاقتصادية النشطة في العالم الإسلامي وقد أوقف المسلمون العديد من الوقوف على المكتبات وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا وبذلك ساهموا في تشعب المعرفة وتطورها وفي صناعة الكتاب وتنميته وفي تطوير صناعات الورق والخط وتحسينه (١)

وها نحن نبين بوضوح أبعاد وقف خط سكة حديد الحجاز ، وسياسة السلطان عبد الحميد الثاني في إنشاء الخطوط الحديدية بين أرجاء دولة الخلافة والأسباب التي أدّت إلى إنشاء الخط الحديدي الحجازي والظروف التي صاحبت انشاءه ، وعوامل نجاحه وتبيين أن الخط الحديدي الحجازي من أعظم الأوقاف الأسلامية ، وتوجنا بحثنا لخط سكة حديد الحجاز ، بذكر فوائده الهامة .

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي مدني ، عبد الملك السيد / ص ١ ـ ٤ .

سياسة السلطان عبد الحميد الثاني في إنشاء الخطوط الحديدية بين أرجاء دولة الخلافة

كان من أهم الانجازات الإصلاحية التي قام بها السلطان عبد الحميد هو إنشاء الخطوط الحديدية بين الأقطار الإسلامية.

ولقد كان التفكير برسم شبكة حديدية خطوة جريئة تدل على حسن تخطيط ودهاء، وقد كان السلطان عبد الحميد يدرك - كما أشار في مذكراته - إلى أن هذه الخطوط تفتح طرقاً جديدة بين مختلف الولايات الإسلامية، فتتحسن بذلك أحوال الشعب المعيشية وتحقق أهدافاً إقتصادية كبيرة تعين دولة الخلافة على تحسين وضعها الإقتصادي.

ومن جانب آخر فإن هذه الخطوط لها نظرة استراتيجية عسكرية هامة إذ تؤمن دولة الخلافة سرعة التحرك لفرض النظام ولدرء الخطر الخارجي عن الأقطار الإسلامية النائية، وإذا كانت الخطوط الحديدية سلاحاً في يد دولة الخلافة فهي في نفس الوقت قد تكون سلاحاً في يد الدول الأوروبية وغيرها حيث يسهل عليها التغلغل والإستيلاء على تلك البقاع التي تمر بها الخطوط.

ولقد درس السلطان عبد الحميد عن كثب سلبيات الخطوط الحديدية التي كانت منشأة في آسيا الصغرى فقد سمحت آسيا الصغرى لروسيا بمد خطوطها الحديدية عبر أراضيها، فكان ذلك سببا في التوسع السريع لروسيا في أراضي آسيا الصغرى وكذلك خضعت ايران للنفوذ الروسي بسبب مد الخطوط الحديدية إلى ما وراء بحر الخزر.

وعلى ضوء ذلك عزز السلطان عبد الحميد سياسته الحكيمة في إنشاء الخطوط الحديدية، بحيث يستفيد منها أقصى فائدة إقتصادية وعسكرية ولا يتحمل إلا أضراراً يسيرة في مقابل ذلك.

وتتلخص هذه السياسة في أمرين :

الاول ألا تمدد هذه الخطوط في مناطق الحدود فإن ذلك يسهل التفرد بالإستيلاء عليها فلا بد

أن تمر بالمدن الآهلة بالسكان لتحقيق الفائدة الإقتصادية التي تعود على تلك البلاد وفي نفس الوقت يصعب الإستيلاء عليها بإثارة الأهالي ضد أي اعتداء خارجي .

وعلى العكس من ذلك بالنسبة للبلاد الأوروبية الخاضعة لدولة الخلافة ، فإن سياسة عبد الحميد كانت تقضي بإنشاء الخطوط الحديدية في نقاط الحدود لا في المدن لئلا يسهل استيلاء الأوروبيين عليها .

الثاني إعطاء امتياز إنشاء الخطوط الحديدية إلى دولة تكون أطماعها الاقتصادية أكبر من أطماعها العسكرية والسياسية ، ولذلك اختار السلطان عبد الحميد ألمانيا من بين الدول الأوروبية ، فأعطاها حق الامتياز لأنها في نظره الدولة الوحيدة التي تتوافق وسياسته هذه . فموقعها الجغرافي يقلل من أطماعها السياسية والعسكرية ويجعلها مجرد مصالح اقتصادية مادية ... واستثنى من هذه السياسة حالة واحدة اضطر اليها قبل البدء بالتوسع في إنشاء الطرق الحديدية ، فأعطى الإمتياز إلى أصحاب رؤوس الأموال الروسية لإنشاء خط حديدي في أرضروم وساحل البحر الاسود ، وأراد أن يبطل هذا الإمتياز إلا أنه لا يستطيع ذلك ، لكنه أراد تأخير هذا المشروع. (١)

يقول السلطان عبد الحميد في توضيح الأهداف البعيدة من إنشاء الخطوط :

" إن أهمية الخطوط الحديدية ، ليست حصراً على الناحية الإقتصادية ، بل تتعداها إلى الناحية السياسية أيضا " (٢)

---

١. أنظر / المجتمع / العدد / ٤٧٢ / السنة العاشرة / ١٤٠٠ هـ / ص ٤٦ ـ ٤٧ .

٢. أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ٨١ .

خط حديد بغداد

ينظر السلطان عبد الحميد إلى فتح خط بغداد ، نظرة إقتصادية وعسكرية وسياسية ، إذ أن فتح خط بغداد الحديدي سيحمي طريق أوروبا — الهند ويعود لهذا الخط نشاطه وفي ذلك انعاش تجاري هام .

وكان السلطان عبد الحميد يزمع ربط خط بغداد بسوريا وبيروت والاسكندرية وحيفا وهذا من شأنه أن يجعل هذه المنطقة مراكز تجارية تدر على البلاد الاموال الطائلة وفي نفس الوقت تقوي مركز دولة الخلافة .

ولا يخفى ما في خط بغداد من جوانب عسكرية هامة تسهل عملية الاشراف وسرعة التواجد لقوات دولة الخلافة عند حدوث أي مؤشر خطر من داخل البلاد أو خارجها .

وتنفيذا لهذا المشروع طلب السلطان عبد الحميد من ولاته في تلك البقاع التي سيمر بها خط بغداد تقديم تقاريرهم وآرائهم حول مستقبل هذا المشروع ، فجاءته التقارير تؤكد رأيه في أهمية هذا الخط من النواحي الإقتصادية والسياسية ، وحينما أراد إعطاء إمتياز هذا الخط ، تنافست الدول الكبرى على حق الإمتياز وكان هذا التنافس يأخذ شكلاً بشعاً ، أربع دول كبرى تشترك في هذه الحلبة ، لا يتورع سفراؤهم عن استخدام كل الوسائل في سبيل إستمرار الصراع غير المعلن بينهم ، حقاً إنه منظر يمتع ناظريه ، فإنجلترا وفرنسا مزقتا أثواب وقارهما ، أما ألمانيا فقد سلكت مسلكاً حسناً والصحافة الانجليزية والفرنسية بل والروسية أيضا تختلق الأكاذيب دون أي حرج ، لبث الشكوك بيننا وبين الألمان .

وإذا بدا للبعض أن موقف النمسا والمجر غرابة ، فلأنهم نسوا أن لهاتين الدولتين مصالح مشتركة مع ألمانيا ، فمد خط حديد الأناضول إلى بغداد أمر مهم للنمسا بقدر ما هو مهم لألمانيا .

فالقسم الأعظم من المسافرين والبريد سينقل عبر النمسا ، وبعد ذلك لن تكون حيدر باشا

نقطة البداية في طريق الهند ، إن هاتين الدولتين ستؤيد أننا وإن امتلكنا مفاتيح هذا الطريق بأيديهما ، فعلينا أن نطلب مساعدتهما ، بينما لا ينطبق هذا على فرنسا ، فبقاء سيطرتنا على استانبول والمضايق أمر لا يهم فرنسا مثلما يهم الدولتين الجرمانيتين ، فبفضل نشاطات سفير المانيا استحصلوا على امتياز لخط حديد بيروت ـ حوران ، وقد يتكون من إنشاء الخط الذي سيمتد عبر الهلال الخصيب وهذا يكون طريق الهند مفتوحا ،

وحينما أعطى السلطان عبد الحميد امتياز انشاء خط بغداد لألمانيا ، شنت الصحافة الروسية حملة من النقد الشديد لهذه الخطوة ، (١)

يقول السلطان عبد الحميد : " لقد آن الأوان لأن نفكر جدياً في أمر أنشاء خط حديد بغداد ، يجب علينا أن نبدأ بالعمل رغم أنف الإنجليز الذين يبذلون ما في وسعهم للحيلولة دون تنفيذ مشاريعنا ، فبفضل خط حديد بغداد سيعود طريق أوروبا ـ الهند ، إلى سابق نشاطه ، فإذا وصلنا هذا الخط بسوريا وبيروت والإسكندرية وحيفا ، نكون قد أوجدنا طريقا تجارياً جديداً ، ولن يقتصر هذا الطريق على درء الفوائد الإقتصادية العظيمة لإمبراطوريتنا ، بل سيتعداها إلى الناحية العسكرية ، فيدعم قوة جيشنا هناك " (٢)

---

١ ، أنظر / المجتمع / العدد ٤٧٢ / السنة العاشرة / ١٤٠٠ هـ / ص ٤٧ ،

٢ ، أنظر / السلطان عبد الحميد / مذكراتي السياسية / ص ٦٧ ،

خط حديد الأناضول

بعد الحرب العثمانية الروسية والتي كانت ضربة قوية هزّت مكانة تركيا في العالم الإسلامي ، عانت بعدها تركيا ضائقة إقتصادية ، ففكر السلطان عبد الحميد بفتح طريق حديدي يربط شرق البحر الأبيض المتوسط وبغداد بالأناضول والوصول إلى خليج البصرة ، ومن شأن هذا الخط أن يدر الأرباح الوفيرة على تلك المناطق ويتلافى تلف المحصولات الزراعية كالحبوب التي لا تجد من يحملها من أرضها .

وأعطى امتياز هذا الخط لألمانيا وتم انجازه ، وقد كانت نتائجه مذهلة خصوصاً للذين عارضوا السلطان في إنشاء هذا المشروع .

وجاءت التقارير من تلك الأقطار التي يمر بها هذا الخط تفيد الإزدهار والإنتعاش الإقتصادي الذي يعيشه الأهالي هناك .

واستخدم السلطان عبد الحميد هذا الانتعاش أحسن استغلال فقام بتوطين كثير من المسلمين المهاجرين من أوروبا في هذه البقاع ، وقدم في هذا العمل خدمة كبيرة للمسلمين .

وقد حدث النجاح الاقتصادي الذي توقعه عبد الحميد فقد زاد عدد المسافرين على هذا الخط وسهلت عملية نقل البضائع فبدلاً من نقل البضائع والمحاصيل فيها على ظهور الجمال وبأسعار عالية وفي مدة قد تطول وتتلف المحاصيل فيها ، أصبحت البضائع والمحاصيل تنقل عن هذا الخط بسرعة وبأثمان زهيدة . (١)

يقول السلطان عبد الحميد الثاني بشأن خط حديد الأناضول : " إن خط حديد الأناضول هو خير رد على من يتهمني بالرجعية ومعاداة الثورة والسعي لمنع تسربها إلى البلاد ، والهدف من هذا الخط ، هو ربط شرق البحر المتوسط وبغداد بالأناضول ، والوصل إلى خليج البصرة ،

---

١. أنظر / المجتمع / العدد ٤٧٢ / السنة العاشرة / ١٤٠٠ هـ / ص ٤٧ ، ٤٨ .

فالأرباح التي تجنيها الولايات الواقعة على طول هذا الخط تتزايد كل عام ، والحبوب التي كانت تصاب بالعفن وهي في أرضها رائجة ، ومعادننا تعرض في الأسواق العالمية ، ومعدن الكروم الذي يعرضه راغب بك ، وأحد الأمثلة على ذلك ، لقد تهيأ للأناضول مستقبل مشرق " (١)

إنني على يقين من أن إنشاء خط حديد الأناضول أمر مهم ، يفهم من التقارير الواردة أن المناطق التي يمر بها الخط الحديدي تزداد انتعاشاً وثراء ، وهكذا وجدنا أراضي ملائمة لتوطين المسلمين المهاجرين من أوروبا .

ويقال أن عدد المسافرين على هذا الخط في تزايد مستمر ، لكن المهم هو نقل البضائع ، فهذا هو الأساس عندي . (١)

وقديما كانت المحاصيل في المناطق الداخلية تتلف في مواضعها بسبب عدم توفر وسائل نقلها ، فكان المزارع لا يزرع إلاّ بمقدار ما يستطيع نقله إلى المناطق المجاورة .

أما الآن بفضل أجور النقل الزهيدة أصبح المزارع مطمئناً إلى أنه سيبيع ما تنتجه أرضه فهو يزرع بقدر ما يشاء .

ويقال إن خط حديد الأناضول قد نظمت منشآته تنظيماً جيداً وجهزت بمستودعات للحبوب على أي حال، فإن هذا الخط قد أعطى ثماره أكثر وأسرع مما كان متوقعاً .

علينا أن نحمد الله تعالى ونشكره لتوفيقه ، أننا في تقدم ، وفي تقدم سريع ، وهل ينكر هذا الواقع إلاّ من أعمى الله بصيرته ؟ (٢)

---

١ . أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ٨٣ .

٢ . أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ٨٣ ، ٨٤ .

خط حديد الحجاز والشام

كان السلطان عبد الحميد حريصاً على إنشاء خط الحجاز ، لأنه يجعل دولة الخلافة على صلة بمنطقة الجزيرة العربية ومنطقة الخليج ، وهي محط اطماع إنجلترا ، وعن طريق هذا الخط يستطيع تفويت كثير من فرص انجلترا في المنطقة ، ويكسب عبد الحميد أيضاً من هذا الخط الإستغناء عن قناة السويس لأنها وقتئذ كانت تحت سيطرة الإنجليز .

بالاضافة إلى ذلك يربط استانبول ومكة المكرمة والمدينة المنورة ويؤمن طريق المواصلات المدنية والعسكرية .

أما خط سوريا ـ الهند فهو أهم الخطوط الحديدية التي يزمع السلطان عبد الحميد على إنشائها وهو خط حديدي يبدأ من اسكندرونة ويمتد حتى خليج ايران ، مارا بحلب فبغداد ، وهو يريد بعد ذلك ربط خط حديد الشام بالحجاز لما فيه من مصالح يهدف إليها السلطان عبد الحميد ، وقد تم الخط الحديدي الحجازي الذي ربط بين دمشق والمدينة المنورة بطول ١٣٢٧ كيلو متر ، ومما لا شك فيه أن سياسة عبد الحميد في الإصلاح عن طريق إنشاء الخطوط الحديدية سياسة ناجحة فهو إلى جانب الإصلاحات الداخلية يهدف إلى حماية عاصمة الخلافة وتقوية مركزها في البلاد الإسلامية ، ولا تكون الإصلاحات الداخلية شغله الشاغل بحيث ينعزل عن بقية البلاد الإسلامية وما يدور فيها وما يحاك ضدها ، واستطاع بإنشاء هذه الخطوط أن يدخل الرعب في قلوب الإنجليز وأعوانهم الطامعين في تجزئة تركة الرجل المريض وسبب هذه الخطوط كانت الدول الأوروبية تحسب لتحرك الأتراك ألف حساب وحساب ، الأمر الذي أخر نيات الدول الأوروبية في احتلال كثير من الاقطار الإسلامية عن طريق الإنزال العسكري ، وجعل احتلال تلك البلاد فيما بعد أمرا من الصعوبة بمكان ، ولم يكن لقمة سائغة هينة كما تصورت تلك الدول ، وكان إنشاء هذه الخطوط رداً قوياً على الذين كانوا يتهمون السلطان عبد الحميد بالخوف من انتشار الثورات التحريرية في البلاد الإسلامية ، حينما تنفتح البلاد على بعضها وفيها من المشاكل ما يساعد على إشعال مثل تلك الثورات بل استطاع السلطان عبد الحميد

أن يستخدم هذه الخطوط لإثبات حرص دولة الخلافة في الحفاظ على المسلمين وديارهم وإطلاعهم على ما يحاك ضدهم وهو ضد دولة الخلافة من الدسائس والمؤامرات ، ويستوعب بالتالي كل ما قد يستغله المغرضون لإشعال الثورة وحركات الإنفصال .

وفي تلك الخطوط ، تقوية للروابط بين دولة الخلافة والأقطار الإسلامية ، الأمر الذي من شأنه أن يعيد الرابطة والوحدة الإسلامية كما يريدها السلطان عبد الحميد . (١)

يقول السلطان عبد الحميد الثاني عن الخط الحديدي الحجازي :

" كان إنشاء الخط الحديدي الحجازي أحد أمنياتي منذ زمن بعيد ، فبدأت هذه الأمنية بالتحقق ، وجمع في زمن قصير تبرعات هائلة من المسلمين . في شتى أرجاء الأرض وبخاصة من مسلمي الهند . وكان من بين المتبرعين إفرنسيون وألمان . وقد كان للأوسمة الجميلة أكبر الأثر في زيادة التبرعات .

وستربط استانبول بالمدينتين المقدسيتين مكة والمدينة وستتمكن من تأمين المواصلات المدنية والعسكرية بكل أمان واطمئنان . (٢)

إن الإنتهاء من إنشاء الخط الحديدي بين الشام والحجاز في أقرب وقت ممكن أمر يهمنا . فإذا زادت أعمال التخريب والإضطرابات كان من السهل علينا إرسال قوات إلى تلك المناطق بسرعة والأمر المهم الآخر ، هو تقوية الأواصر بين المسلمين كي تتحطم على صخرتها كل المؤامرات والألاعيب التي يحيكها الانجليز . (٣)

ما زالت الدول مستمرة في عروضها لإنشاء خط حديدي يبدأ من إسكدرون ويمتد حتى خليج إيران ، مارا بحلب فبغداد ، إنني أؤمن بضرورة إنشاء هذا الخط ، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار سهولة مده ، وأهمية مدينة حلب ، وكثافة السكان في المناطق التي سيمر منها هذا

---

١. أنظر / المجتمع / العدد ٤٧٢ / السنة العاشرة / ١٤٠٠ هـ / ص ٤٨ .
٢. أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ١٠٥ ، ١٠٦ .
٣. أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ١٥٣ .

الخط، إلا أن هذا الإنشاء سيؤدي إلى توافد عدد كبير من الأجانب إلى البلاد وبالتالي إلى حدوث تغير جذري سريع في كل المجالات، وبعد إنشاء الخط بين اسكدرون وحلب، ستتحول المواصلات إلى هذا الخط، وستكون نهاية النقل الجاري الآن بالقوافل عبر طريق بيلان، أنه من أهم الطرق في الإمبراطورية. (١)

---

١. أنظر / السلطان عبد الحميد الثاني " مذكراتي السياسية " / ص ١٥٣.

الأسباب التي أدّت الى إنشاء الخط الحديدي الحجازي

كان المسلمون يلاقون صعوبات ومشقات في ذهابهم وإيابهم إلى الأرض المقدسة لأداء فريضة الحج ، كل سنة ، وكان يستغرق سفر الحاج الشامي أربعون يوماً من دمشق إلى المدينة المنورة وعشرة أيام من المدينة إلى مكة المكرمة ، خمسون يوماً يقضيها الحاج بين دمشق والمدينة فمكة ، وعشرون يوماً على الأقل يمضيها في القيام بالمناسك وزيارة قبر النبي المعظم صلى الله عليه وسلم ، ويقضي خمسون يوماً في عودته ، فهذه أربعة أشهر كاملة للحاج الشامي ، أما التركي والإيراني وغيرهما من أهالي الممالك الاسلامية النائية ، فقد كان يحول الحول على أحدهم دون الوصول إلى بغيته ، وناهيك بما يعترض الحاج من مشاق الأسفار وأهوالها ، وما يضطر لصرفه من نفقات باهظة في هذه السبيل ، وكان كثيراً من الأغنياء يتقاعسون عن القيام بهذه الفريضة لعدم توفر الوسائط اللازمة لراحتهم ، فمد خط حديدي إلى الديار المقدسة كان من الضرورة بمكان .

كان الحجاج المسلمون يأتون ألوفاً من الأقطار الإسلامية إلى دمشق ، ويجتمعون فيها إنتظاراً لسفر موكب الحج ، وكان يتألف هذا الموكب في دمشق فيسير منها متجهاً نحو الحجاز تحت إدارة حاكم يلقب بأمير الحج ، إن قافلة كهذه يصعب جداً سيرها بدون انتظام شديد ، وكانت تتألف من مشاة وفرسان وهجّانة وحمّارة يقدر عددها بعشرة آلاف نسمة وعشرون ألف دابة على الأقل ، ولذلك كانت طاعة أمير الحج واجبة على الحجاج ليسهل عليهم قطع هذه الطريق المملوءة بالأخطار والمصاعب دون أن يتركوا أحداً على الطريق أو يسيرا بين أيدي البدو ، وكان هؤلاء يثورون على الحكومة من وقت الى آخر ، وبواسطة الهدايا التي كان يرسلها السلطان لقبائل البدو والعطايا التي يمن بها على شيوخهم ، كانت أطراف دمشق آمنة سالمة ، وكان لا يخشى وقوع حوادث بالقرب منها ، ولذلك كانت القافلة غير آمنة إلاّ بجوار بلدة المزيريب في حوران .

وأما الدرب الذي كان يسير عليه ، فهو عبارة عن عدة طرق صغيرة حفرتها أيدي الإبل والدواب طول السنين ولا يوجد طريق مرسوم على الطريقة الفنية المعروفة اليوم ، وكانت المسافة بين دمشق ومكة المكرمة تقدر بأربعمائة وتسعين ساعة وبأربعين مرحلة ، منها : ٩٠ ساعة من المزيريب الى معان .

ويجتاز الركب من المزيريب إلى المفرق وعين الزرقاء والبلقاء والقطرانه ، وهنا تشتد الدرب ويدب الرعب والخوف في قلوب الحجاج ذلك لأنه كانت ا ضايق خاصة بعصابات من اللصوص، والماء الشروب قليل . وكثيرا ما كانت السيول تجرف الركب بأجمعه فلا ينجو منه إلا الحجاج فقط ، فإذا بلغ الركب مدينة معان يستريح فيها قليلا ويتابع سيره، فيقطع العقبات المؤدية إلى النفوذ ، ويبعد هذا الضيق الصعب ثلاثة عشر ساعة عن معان ، وعندئذ يترحل عن دوابهم ويسيرون مشاة أمام أمير الحج الذي يصعد على رأس جبل صغير ويجلس مشاهدا الجموع تمر أمامه ، وبعد ذلك يسير لا يشاهد في طريقه سوى رمال سهل النفوذ القاحل حتى مدائن صالح .

وكثيرا ما يشاهد الحجاج سراب هذه الرمال الجميلة عن بعد . ففي هذه الطريق الصعبة وبين هذه الرمال المحرقة يسرع الركب تخلصاً من النصب والتعب، فيوزع أمير الحج على الحجاج المياه للشرب مجاناً ، ويستأجر مئات الجمال لتقوم بهذا العمل الخيري، وكل ذلك لم يكن يجدي نفعا . ولطالما حدثت اختلافات بين الأمير والبدو فتقع المصيبة على رأس الحجاج والركب معا على ما جرى ذلك كثيرا فيملأ الرعب قلوب الحجاج طول الطريق يتحدثون بما وقع في السنين الماضية من الحوادث ويعلم بعضهم بعضا بمحالها ومواقعها ويذكرون ما كان يتبعها من أعمال السلب والنهب.

فطريق الركب طريق صعبة ، وفيها آبار منقطعة ليست بجيدة . وهناك أيضا درب آخر يقال له الدرب السلطاني وهو الدرب الأقصر طولاً والأشد خطرًا . فالحجاج يعرضون عنه حينما تبلغهم ثورة البلد على الحكومة.

هكذا كانت حالة الطريق المؤدية إلى الارض المقدسة ، وهذه هي المشاق التي كان يلاقيها الحجاج في طريقهم (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٦٨ ـ ١٧٠ بتصرف .

ظـــروف انشاء الخـط الحديدي الحجـازي

وهذا ما دعـا الحكومة العثمانية إلى اتخاذ التدابير ، لإزالة هذه الصعوبات والحيلولـــة دون الأسباب التي كانت تقلـق راحتها في الداخل وتظهرها بمظهر العاجـز في الخارج أمـام دول الغرب. وكان السلطان عبد الحميد الثانـي حريصًا على توسيـع نفـوذه المعنوي فـي جميـــع الممالك الاسلامية خدمة للإسلام وتوصـلًا لغاياتـه السياسيـة ، لذلك فقـد قـرر "سنة ١٩٠٠" مـد خط حديدي يصل الشام بالحجـاز ويسهل السفر على الحجـاج ويأتـي للدولـة والولايـــات بالفوائـد المادية والمعنويـة.

وفي سنـة "١٨٨٠" صحت عزيمة وزير الأشغال العامـة في الإستانـة علـى تمديد هذا الخـط إلى الأراضـي المقدسـة. ولكن أكثر المهندسـين والجغرافيين كانوا يقولون بتعـذر تنفيـذ هذا المشروع. لأن الأصقاع التي يجتازها الخـط ينزلها قبائل من البدو الرحالـة الذيـن اعتـادوا السلب والنهـب. وسهولة المواصلات بالوسائط البحريـة ورخصهـا أكثر من البر. وقالـوا أن الربح الذي يحصل من نقل الحجاج أثناء الموسـم لا يكفـي للقيام بجميـع النفقـات السنويـة لهـذا الخط العظـيم. ولكن كانت هذه الصعوبـة في نظر السلطان عبد الحميد أخـف مما يتصـور. فإدارة الحج ونفقات السفر كانت تستنزف من موازنة الحكومـة مبلغ "١٥٠ ألـف ليرة عثمانيـة على الأقـل. والهدايا التي ترسل إلى البدو تقـوم بستين ألف ليرة عثمانيـة. وكان السلطان عبـد الحميـد يأمل من جهـة أخرى وصول مبالغ عظيمـة من الأمـم الأسلاميـة إعانـة لهـذا المشروع الإسلامـي ، ولم تبدأ الحكومة بالعمل إلا بعد أن أعلنت عزمهـا علـى ذلـك في جميع الأقطار الإسلاميـة مـا هو داخل تحت سيطرتهـا أو خارج عنها. وأبانـوا ما ينتـج عن ذلـك من التسهيـل لرواد الحـج واستمطرت أكـف المسلمين تعضيـدًا لهـذا المشروع الديني المحض. فتحقق أمل السلطـان وبدأت الإكتتابـات تـرد من البلدان الإسلاميـة وقـد افتتـح هو نفســه هـذه الإكتتابات بـ ٣٢٠ ألف ليرة عثمانيـــة ، وتابعـه في ذلـك الملوك والأمراء المسلمون. فشـاه العجـم أرسل ٥٠ ألـــف ليرة عثمانيـة وخديوي مصـر تعهـد بإرسال كميـة عظيمـة من مواد البناء والإنشاء. وألـــفت

الجمعيات في الممالك الإسلامية الخارجة عن حدود الدولة العثمانية لجمع الأموال ، فألّف الهنود ١٦٦ جمعية ، وأهلي لكنو وحدهم أرسلوا ٣٢ ألف ليرة عثمانية ، وكذلك أهالي رانكون ومدارس أرسلوا ٧٣ ألف ليرة ، وأرسل الميرزا أحد أغنياء كلكتا ٥ آلاف ليرة ، وأرسل مدير جريدة الوطن في لاهور ٥ آلاف ليرة ، وذلك من الإكتتاب الذي فتحه في جريدته واشترك فيه الهنود والترانسفاليون والصينيون . ولم تنقطع الإعانات مدة إنشاء الخط مما دل على سريان روح التضامن في الشعوب الإسلامية .

ثم وضعت بعض الضرائب لإعانة الخط ، ونزل الموظفون عن راتب شهر كامل في بادئ الأمر ثم أكره الموظفون على دفع عشر راتبهم الشهري في السنة مرة واحدة ، وأحدثت طوابع الخط الحجازي وبعض الضرائب الجمركية ، كما جمعت إدارة الخط جلود الأضاحي من الناس تبيعهم وترتفق بثمنها . مما دعا قنصل إنجلترا إلى أن يصرح سنة ١٩٠٤ قائلاً : يظهر لي أن إحتمال إكمال الخط الحجازي هو أعظم مما كنت أتصور قبل سنة أو سنتين . والحقيقة أن أكثر الناس كانوا إذ ذاك وخصوصاً المطلعين على هذا الأمر يظنون أن عملاً كهذا هو أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة . وإذا لم يتم هذا المشروع إلى مكة المكرمة ووقف عند المدينة المنورة فذلك لم يكن منبعثاً من قلة المال لأن المال أصبح وافراً بعد ما كان يخشى من قلته ، ويظهر ذلك من الإطلاع على موارد هذا المشروع . فالأخصائيون لا يظنون أن النفقات العامة تتجاوز ١٢٥ مليون فرنك أي خمسة ملايين ونصف ليرة عثمانية . في حين أنه كان يظهر في بادئ الأمر ، أن هذا المبلغ هو الحد الأصغر لهذا العمل . فقد جمع من الإعانات في الممالك الإسلامية ٧٥٠ ألف ليرة عثمانية أي ١٧ مليون فرنك . والضرائب التي وضعت تتضمن موردا قدره ٢٥٠ ألف ليرة سنويا . فهذا المبلغ يسد نفقات الإنشاء والإعانات تساعد على شراء المواد اللازمة .

شرع بإنشاء الخط الحجازي في شهر أيلول سنة ١٩٠٠ ، مبتدئاً به من المزيريب بين دمشق وهذه القرية سكة حديد فرنسية ، يمكن نقل الحجاج من الشام إلى المزيريب عليها

لا سيما وأن امتياز هذه السكة لا يجيز إنشاء سكة أخرى تحاذيها ، وما كادت الحكومة تمضي في عملها حتى بدأت المنافسة تشتد بين الإدارتين فشعرت الحكومة العثمانية حينئذ بشدة الحاجة إلى اتصال الخط الحجازي بمدينة دمشق ، وقررت خط انشاء خط درعا دمشق ، بوشر العمل من دمشق والمزيريب دفعة واحدة ، وفي سنة ١٨٩٣ نالت الشركة الفرنسية إمتياز ، ولم يكن السلطان عبد الحميد يفكر في خط القدس ، لذلك كان قد سمح لها بانشاء خط سكة حديدية موازية لخطها من دمشق إلى درعا يجعل المنافسة على أشدها ، ولذلك احتجت الشركة على هذا العمل ، فتمكنت من نيل امتياز خط حلب مع الضمانة الكيلومترية وذلك في شباط سنة ١٩٠٥ .

وقد افتتح القسم الأول من الخط الحجازي أي دمشق ـ درعا في أيلول ١٩٠٣ ، وبعد ذلك بشهر واحد افتتح قسم درعا ـ عمان وتيسر لإدارة خط السكة الحجازي في أقل من ثلاث سنين مد ٢٢٣ كيلو مترا .

يتجه الخط الحديدي الحجازي بعد خروجه من واحة دمشق نحو الجنوب الشرقي في استقامة سهل حوران فيمر بالمسيفة أهم قرى الجاه ، ثم يقطع هذا الخط سهل حوران الخصيب برمته ، وهو يمتد إلى سفح جبل الدروز ويصل إلى محطة درعا الواقعة في وسط السهل ، وهي على بعد ١٢٣ كيلو متر عن دمشق ، ومن درعا يتفرع فرع حيفا متجهاً صوب الغرب فيصل البحر ، وأما الخط الأساسي فيبقى مستمرا في طريقه نحو الجنوب .

... وكانت القاطرات في نهاية سنة ١٩٠٣ تسير إلى مسافة ٣٠٠ كيلو متر من دمشق ، وبلغت أكلاف الكيلومتر الوسطي حينئذ ٣٠٠٠ ليرة عثمانية ذهبية .

ولما بدأت المنافسة بين السكة الحجازية والسكة الفرنسية شعر السلطان عبد الحميد ومهندسوه بشدة الحاجة إلى اتصال الخط الحجازي بمرفأ بحري يستمد منه لوازمه وأدواته فيكون منفذا للأقطار الواسعة التي سيمتد فيها ، فقرر انشاء خط حديدي جديد بين حيفا ودرعا .

والناظر إلى مصور القطر يرى لأول نظرة مكانة خليج عكا ، فسلسلة الجبال الممتدة من مصب نهر العاصي إلى ترعة السويس ، وهي بمثابة سد عظيم بين الساحل والداخل وليس فيها سوى بعض منحدرات كسهل طرابلس وبيروت ومصب الليطاني أي القاسمية وخليج عكا . إن سلسلتي لبنان الغربي والشرقي المتوازيتين تحولان لارتفاعهما دون المواصلات مع الداخل . وبالطرق الفنية اتصلت دمشق ببيروت وهكذا الشأن في الإنخفاض في جوار بحيرة لوطفإنه يعوق المواصلات مع الداخل أيضا . فلم يبق إذن سوى سهل عكا الذي يسهل المرور منه إلى الداخل . ولذلك كانت عكا وحيفا في العصور القديمة والعصور الوسطى حتى القرن التاسع عشر مرفأين طبيعيين لحوران ودمشق . وقد رأى كثير ممن يعنيهم الأمر وصل دمشق وحيفا بخط حديدي لسهولة هذا الطريق كما بيناه آنفا . وكان الإنجليز أشد رغبة بنيل امتياز هذا الخط وخصوصاً بعد احتلالهم جزيرة قبرص . وقد تمكن أبناء سرسق من استصدار منشور سلطاني يمنحهم حق انشاء خط حديدي بين عكا ـ دمشق . ولكنهم لم ينجحوا في عملهم لتعذر معاونة أرباب الأموال في انجلترا . فخسروا العربون الذي دفعوه إلى خزينة الدولة وقدره خمسون ألف فرنك .

وفي سنة ١٨٨٩ رأس المهندسون في لبنان هذا الإمتياز مجدداً مع تمديد الخطوط إلى حوران فلم يفلح أيضا . وقد انقضت المدة ولم يعمل عمل بهذا الشأن إلى أن نال الإمتياز المهندس اللبناني والمستر بيللنغ الإنجليزي وأسسا شركة الخطوط الحديدية العثمانية في الشام برأسمال قدره ٦٠٠ ألف ليرة انجليزية . وبوشر بالعمل سنة ١٨٩٢ ثم وقفت الأعمال بعد الكيلو متر التاسع لأن أفكار أرباب الأموال من الإنجليز كانت متجهة نحو معادن الذهب . فجاءت حرب الترنسفال وانصرفت أفكار الإنجليز إليها وأدى ذلك إلى ترك العمل .

ولما قرر السلطان عبد الحميد وصل الخط الحجازي بحيفا رأى من الضرورة استرجاع هذا الإمتياز ، وذلك في تشرين الثاني سنة ١٩٠٢ . وتمكن مهندسو عبد الحميد من عمل خط حيفا والخط الحجازي بعد استلامهم الأعمال التي تركها الانجليز ، بيد أنهم لم يتخذوا

الخط الانجليزي أساساً لهم بل تركوه وشأنه وجعلوا خطهم الجديد خطا ضيقاً كالخط الحجازي وتمكنوا من الوصول إلى درعا نقطة اتصال هذين الخطين بأقل من ثلاثة سنوات ، بالرغم مما اعترضهم من الصعوبات العظيمة أثناء عملهم . وقد كلف هذا الخط من سبعة الى ثمانية أضعاف المعدل المتوسط لنفقات الخط الحجازي . وحقاً إن هذا القسم كان أهم قسم من الخط الحجازي وأحسنه من الوجهة الفنية اذ كانت تتخلله صعوبات فنية لا توجد في سواه .

ويبتدئ هذا الخط من حيفا على ساحل البحر فيرتفع ٨٠ مترا في مرج ابن عامر بعد سير ٤٠ كيلومترا ، ثم يهبط من أعلى هذا السهل إلى أسفل وادي الشريعة ليمر فوق جسر ينخفض ٢٤٦ متراً عن سطح البحر . وذلك بعد قطع مسافة ٤٥ كيلومترا ثم يعود فيصعد من جديد إلى ارتفاع ٣٧٦ مترا وذلك بعد مسافة ٤٠ كيلومترا ، ثم يصل إلى سهل درعا المرتفع ٥٣٠ مترا عن سطح البحر . فكل هذه التموجات من الصعود والهبوط قد اقتضى قطعها مسافة ١٦٨ كيلومترا ، فالقضية صعبة بنفسها وخصوصاً أن وادي اليرموك الواقع في الجهة الشرقية من نهر الشريعة كان شديد الخطر وليس من سهل سواه في تلك البقاع . وبذلك تمكن السلطان عبد الحميد ومهندسوه من الخلاص من شركة بيروت ـ دمشق ـ حوران وأصبح لهم مرفأ خاص وهو حيفا التي أصبحت تبعد عن درعا ٣٢٣ كيلو متراً بالقطار . وبين درعا وحيفا ستة جسور حديدية اثنان منها بطول ٥٠ مترا والأربعة الأخرى بطول ١١٠ أمتار . ويوجد سبعة أنفاق يختلف طولها بين ألـ ٤٠ وألـ ١٧٠ مترا والخط يقطع نهر الشريعة على جسر من الحجر جميل المنظر والصنع طوله ٦٠ مترا وهو ذو خمس قناطر .

وفي الوقت نجز فيه خط حيفا ـ درعا ثم القسم الثالث من الخط الحجازي الواقع بين عمان ـ معان . ففي أول ايلول سنة ١٩٠٤ المصادف للعيد الثامن والعشرين من الجلوس السلطاني ذهب وفد برئاسة طرخان باشا وزير الخارجية العثمانية للإحتفال بافتتاح الخط الحجازي بين دمشق ومعان وطول هذا القسم ٤٥٩ كيلو مترا ، وكان هذا الوفد مؤلفاً من عظماء رجال الدولة العثمانية .

يسير الخط الأساسي بعد محطة درعا نحو الجنوب الشرقي ثم نحو الجنوب مباشرة فيمر من سهل قاحل تنزل فيه عشيرة بني صخر المؤلفة من ٢٠٠٠ بيت و ٢٠ ألف نسمة . وبعد أن يقطع " الحماة " أي السهل المنبسط يمر بالقرب من أطلال الحصون الرومانية القديمة التي يسميها العرب اليوم قلعة المفرق وقلعة السمرة.

وتظل بقايا مدينة جرش القديمة وآثارها وسورها في غربي الخط الحجازي وهذه الآثار أعظم ما في تلك البقاع. وفي القرب من قلعة الزرقاء الرومانية يقطع الخط وادي نهر الزرقاء على جسر مرتفع جميل الصنع. ثم يصعد الخط في وادي نهر الزرقاء ويصل إلى عمان بالقرب من نبع هذا النهر وذلك بارتفاع ٧٣٧ مترا عن سطح البحر وعلى ٣٢٣ كيلو مترا عن دمشق.

وبعد الخروج من عمان يتجه الخط نحو الجنوب صاعداً سهل الصحراء المائل فيمر من نفق طوله ١٤٠ مترا. وقبل أن يصل الخط إلى قلعة ضبعة يميل نحو الشرق ويلتف بأطراف وادي الموجب وبعد ذلك يتجه أيضاً نحو الجنوب فيمر من خان الزبيب وقلعة القطرانة وقلعة الحسا وجرف الدراويش. ويجتاز بقلعة عنزة وتقطن فيها أحياناً قبيلة عنزة المؤلفة من ٧٠٠٠ نسمة. وبعد قلعة الحسا تبدأ الأرضون التي تنزل فيها قبيلة الحويطات ثم يصل الخط إلى معان المرتفعة ١٠٧٤ مترا عن سطح البحر. وهذه المدينة هي النقطة الوسطى للخط الحجازي، لأنها تبعد عن طرفيه على أبعاد متساوية والمحطة تبعد كيلومترين عن مدينة معان. وفي هذه المحطة أبنية عديدة للسكة الحجازية.

يتجه الخط بعد معان نحو الجنوب الشرقي فتلتف حوله الصحراء من جديد ويبتعد عن البحر الأحمر ثم يصعد العقبة الحجازية أو الشامية المرتفعة ١١٥٠ مترا عن سطح البحر. وهذه النقطة هي المفرق الطبيعي للمياه التي تسيل إلى البحر المتوسط والبحر الأحمر. ثم يهبط الخط نحو ملعب بطن الغول المحفور في الصخور الرملية ذات الألوان العديدة المختلفة. وهذه البقعة من أجمل البقاع الطبيعية. وقد يضع السكان هذه الرسال الملونة في القوارير ويبيعونها من الحجاج تذكاراً لهذه البقاع. وبعد ذلك يصل الخط إلى محطة المدورة فتنتهي

حدود قبيلة الحويطات ، وتبتدئ منازل قبيلة بني عطية ، وكان وصول هذا الخط إلى هذه البلدة سنة ١٩٠٦ وهي تبعد ١١٤ كيلو مترا عن معان ، وكان قسم من هذا الخط أيضا على وشك الانجاز بين المدورة وتبوك وهو على مسافة ١١٧ كيلومترا ، وفي ١ أيلول ١٩٠٧ ، تم القسم الرابع من الخط الحجازي وهو القسم الواقع بين معان وتبوك الذي يبلغ طوله ٣٣١ كيلومترا فبوشر باستثماره .

وقد جرى في التاريخ نفسه الاحتفال بافتتاح قسم جديد بين تبوك ومدائن صالح التي تبعد ٩٥٥ كيلومترا عن دمشق . وفي القسم جسر حجري ذو عشرين قنطرة يبلغ طوله ١٤٣ مترا . وكانت الأرضون فيه قاحلة ولكنها سهلة وأقل عوارض طبيعية من غيرها ، وكان يكفي أن توضع القضب الحديدية على الأرض حتى يصلح السير عليها ، وذلك على مسافة كيلومترات كثيرة . وبعد مدائن صالح يصل الخط إلى العلا التي تبعد ٩٨٠ كيلومترا عن دمشق . والعلا مدينة صغيرة يقطنها قوم من الزراع يقدر عددهم من ثلاثة آلاف إلى أربعة وتقع في واحة جميلة . ويسير الخط بينها وبين المدينة المنورة على طريق القوافل لأن المياه كثيرة في هذه الطريق وبمرور الخط في سهل وادي العلا وهو يرتفع ٧٩٠ متراً عن سطح البحر وذلك بين الزمرد والبئر الجديدة ، ثم يهبط إلى بلدة الهدية المرتفعة ٣٤٥ متراً عن سطح البحر وهي التي كان يؤمها سابقاً حجاج إفريقيا من مرفأ الوجه على شاطئ البحر الأحمر ، وبعد الهدية يصعد الخط إلى اصطبل عنتر وبئر عثمان ومنهما إلى المدينة المنورة التي ترتفع ٧٠٠ مترا عن سطح البحر وتبتعد ١٣٢٠ كيلومترا عن دمشق ، وقد وصل أول قطار إلى المدينة المنورة في ٢٢ آب سنة ١٩٠٨ وجرى الإحتفال في أول أيلول المصادف ليوم عيد الجلوس السلطاني وجرى فيه أيضاً افتتاح المحطة التي شيدت خارج أبواب المدينة وقد أنيرت المحطة بمصابيح الكهرباء . وكان سرور أهاليها عظيماً جداً حتى حملوا على أكتافهم المشير كاظم باشا رئيس هذه الحفلة مع رئيس المهندسين مختار بك . وقد طلب أهالي المدينة المنورة إعادة هذه الافراح والأعياد بمناسبة وضع حجر لبناء جامع قرب هذه المحطة .

ولما كان القصد من إنشاء الخط الحجازي خدمة الحجاج وتسهيل المواصلات بين الحجاز وبقية العمالات العثمانية اقتضى الوصول به إلى عاصمة الإسلام مكة المكرمة ومد فرع منه إلى جدة وبعض الولايات العثمانية الأخرى تتميماً للفائدة ، وكانت الحكومة مصممة على ذلك. وباعلان الحكم الدستوري وخلع السلطان عبد الحميد الثاني وجد هذه الفكرة ومؤسس هذا العمل الكبير ، توقفت ورود الإعانات من الأقطار الاسلامية فحالت هذه الأسباب دون الوصول إلى هذه الامنية وأخرت إتمام هذا المشروع العظيم.

بقي مبدأ الخط الحجازي حتى سنة ١٩٠٨ في منتهى محطة الميدان بدمشق بالقرب من قرية القدم. وقد بنيت بعد هذا التاريخ محطة القنوات الواقعة في غرب مدينة دمشق على طراز عربي حديث وشكل جميل يناسب عظمة هذا الخط المقدس. وبالقرب من محطة القدم معمل كبير خصص لإصلاح القاطرات والشاحنات وصب الآلات الجديدية وأعمال النجارة والتدهين والأبنية الخاصة بالمعمل والمخازن ، تشغل سطحاً من الأرض تبلغ مساحته ١٠٦٠٠ متر مربع. وقد بلغت نفقات إنشاء هذه الأبنية مليون فرنك. وبنيت في محيط تبلغ مساحته ٥٣ ألف متر مربع. أنيرت جميع هذه الأبنية مع الساحة بالأنوار الكهربائية. (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٧٠ ـ ١٨٠ بتصرف.

الخط الحجازي في شرقي الأردن والحكومة الهاشمية

يبتدئ هذا الخط في هذه المنطقة من محطة نصيب وينتهي بمعان ، وكانت من عمل الحجاز ، وهي على ٣٢٣ كيلو متراً ، وكان في هذه المنطقة مستودعات عديدة وفيها الشيء الكثير من الآت الخط وأدواته ، وقد سلمتها جميعها حكومة شرقي الأردن إلى إدارة خطوط فلسطين مقابل مقاولة معقودة بينهما .

ولقد أراد الشريف حسين تعمير الخط الحجازي ليتسنى له استثماره ويصل مملكته بمملكة ولده الأمير عبدالله ، فأصدر أمره خلال سنة ١٩٢٢ بتأليف لجنة يعهد إليها النظر في شئون الخط وترميمه ، فألفت لجنة للقيام بهذه المهمة في شرقي الأردن ، وأرسل إليها الملك حسين أربعة آلاف جنيه مصري للترميمات الضرورية فقط . فقررت المباشرة بإصلاح الجسور والمنافذ وفرضت إعانات تقطع من رواتب الموظفين ، وكذلك من واردات الطوابع الحجازية التي تستوفى داخل المنطقة ، فبلغ مجموع ما دخل عليها من هذه الموارد خلال مدة التعمير أربعة آلاف جنيه ، والمجموع ثمانية آلاف جنيه مصري في حين أن الترميمات والإصلاحات الضرورية لا تتم بأقل من ١٠٠ ألف جنيه ليمكن إعادة الخط سيرته الأولى .

وقد أتمت اللجنة إنشاء الخط حتى المدينة المنورة على صورة مؤقتة لقلة الأموال التي تمكنت من جمعها وبدأ سير الخط رسمياً . ونقل خلال استثماره في تلك الحقبة القليلة أكثر من أربعة آلاف زائر إلى المدينة المنورة ذهاباً وإياباً ، وبلغت واردات الخط من الزوار والنقليات التجارية أربعين ألف جنيه . (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٨٢ ـ ١٨٣ بتصرف .

عوامل نجاح إنشاء مشروع الخط الحديدي الحجازي

من المعلوم أن خط سكة حديد الحجاز ، يعتبر وقفاً إسلامياً ، وأن الإنفاق عليه من أعظم القربات لله . وهذا هو السر الأكبر في نجاح المشروع ، وفي الواقع ، أنه لم يكن أحد يتصور أن النتيجة ستكون قريبة التناول بهذه الصورة ، وأن العمل سيتم على هذه السرعة وهذا النظام ، لطول المسافة وفقدان المياه ، ووعورة المسالك وفقر الدولة وضعفها الإداري .

ولكن المشيئة الإلهية ، قد ذللت كل هذه الصعوبات ووفقت في إنجازه ، ليكون نقطة اتصال بين الاقطار ، وخير وسيلة في توفير راحة الحجاج وتسهيل مسالك الحج والزيارة .

كان استعمال الإعانات منظماً تنظيماً حسناً ، وقد وزعت الأجور على العمال والرواتب على الموظفين بصورة منظمة ، ودفع ثمن الأدوات ومواد الإنشاء في الحال ، مما دعا الناس إلى أن يؤمنوا بإنجاز هذا المشروع . وكان سير العمل سريعاً ، يمدون مئة كيلو متر في العام .

بلغت نفقات الخط الأصلي وفروعه ، حتى سنة ١٩١٨ ، وهي السنة التي خرجت الدولة العثمانية فيها من الشام ٥ر١٢ر٣٩٨ ليرة عثمانية ذهبا ، فهذه القيمة قليلة جداً ، بالنسبة لطول الخط وللبوادي الشاسعة القاحلة التي قطعها . ولولا أن الحكومة العثمانية كانت تستخدم الجنود بأجور زهيدة للغاية ، لما تيسر لها انشاء هذا الخط ، مدين لانشائه للجنود العثمانية التي بذلت في سبيله الجهود العظيمة ، بل النفوس الكريمة ، وعدا ذلك فإن المبيعات المحلية والنقليات على اختلاف أنواعها جرت بصورة معتدلة للغاية . (١)

أبعد هذا كله يقال : " الإستعمار العثماني " وأن الدولة العثمانية دولة ظالمة مستعمرة ؟!!

ما عهدنا في طول التاريخ وعرضه وفي تاريخ الإستعمار والتسلط القديم والحديث ، أن الدولة المستعمرة ، تقوم بمد البلاد التي تقع تحت سيطرتها ، بشبكة من الخطوط والطرق العظيمة ، كما فعلت الخلافة الإسلامية العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله ، ولكنها ظاهرة " قابلية الإستعمار " في شعوبنا التي تتردد ما يقوله أعداء الإسلام والمسلمين ، كما تحدث عن هذه الظاهرة المفكر الجزائري " مالك بن نبي " رحمه الله .

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

الخط الحديدي الحجازي ، من أعظم الأوقاف الإسلامية

يعتبر الخط الحديدي الحجازي ، من أعظم الأوقاف الإسلامية وتتعلق مصالح الحج الشريف ، وهو وقف إسلامي صحيح ويعتبر عصب الجامعة الاسلامية (١)

ولتسجيل وقفية هذه السكة ، أصدرت الدولة العثمانية قانون في ١٨ آب سنة ١٣٣٠ رقم ١٩٢١ ، يعلن أن السكة الحديدية الحجازية " وقف إسلامي محض " وفي سنة ١٩١٤ طلبت الحكومة الفرنسية أن تقدم إليها تركيا إدارة هذه السكة ، كضمان للسلف الفرنسي ، الذي أرادته الحكومة التركية ولكنها رفضت طلب فرنسا رفضاً باتاً ، بحجة أن هذه السكة وقف إسلامي عام ، لا يجوز لها التصرف فيه مطلقا ، وقد كان ريعها يصرف قسم منه على تعمير الخطوط الحديدية وقسم على المبرات التي يستكمل بها الحجاج راحتهم ، وكانت مربوطة بوزارة الأوقاف ، دون غيرها من وزارات الدولة العثمانية ، وصفة الوقفية المنسحبة على السكة الحجازية اعترفت بها " معاهدة لوزان " كما اعترف بها " الإتفاق البريطاني الفرنسي " المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ ، وفي معاهدة لوزان ، زيادة على ذلك ، مادة خاصة تنص على اعتبار كل الإمتيازات التي منحتها تركيا قبل الحرب العامة ، امتيازات باقية مرعية الأجراء ، ولا شك أن في طليعتها ، الإمتيازات العثمانية التي منحتها للسكة الحديدية الحجازية .

وفي صك الانتداب الذي أملته الأمم على الأمة العربية ، لم تهمل قضية الأوقاف الأسلامية بل خصصت لها الفقرة الاخيرة من صك الإنتداب الفرنسي في سوريا ووقع التنصيص فيها على " أن الأوقاف تدار وفقاً للشريعة الاسلامية وطبقاً لإرادة الواقفين " وهذا الصك لم يخول السلطة المنتدبة أكثر من حق النقليات العسكرية

---

١ ، أنظر / الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ .

عند الضرورة على خطوط السكة الحجازية الواقعة في الأراضي السورية ، بشرط أن تدفع لإدارتها ، الأجور العادية ، طبقاً لاتفاق يقع بين الطرفين ، كما جرت بذلك العادة في عهد الحكومة العثمانية ، وقد وقع النص في الفقرة الثالثة ، من المادة الثانية من الإنتداب الفرنسي (١)

وكان الخط في عهد الدولة العثمانية لا يدار في جميع أدواره بموازنة مستقلة عن موازنة الحكومة باعتبار أنه وقف إسلامي . وكان في البدء مرتبطاً بلجنة عليا في الإستانة يرجع إليها في شئونه العامة ، ثم طرأت على إدارته طوارئ عديدة غيرت من أوضاعه ، ثم استقر مرتبطاً بإدارة الأوقاف. (٢)

ولهذا كان معظم الناس يعتقدون ، وهم على صواب في اعتقادهم ، أن تقديم الإعانات إلى الخط وبذل المعاونات في سبيله من أعظم القربات ، وبدافع هذه الثقة قدم كثيرون أشياء ثمينة ذات قيم كبيرة ، كالأخشاب والأحجار والأرضين ، فلا بدع اذا قلنا أن هذا الخط ثمرة جهود الأمة الإسلامية ، ومأثرة غراء من مآثرها الخالدة في هذا العصر ، عصر النور والعرفان . ولم تنقطع الإعانات مدة إنشاء الخط مما دل على سريان روح التضامن في الشعوب الإسلامية (٣).

---

١. أنظر / الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص١٢٢ ـ ١٢٣.

٢. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٥ / ص ١٨٠.

٣. أنظر / المصدر السابق نفسه / ج ٥ / ص ١٧١ ، ١٨٤.

فـــوائـــــد انشـاء الخط الحديدى الحجـازى

و وتتلخص هذه الفوائد في خدمة الحجاج وتسهيل المواصلات بين الحجـاز وبقيـة العمـالات العثمانيـــــة.

ومن أهم الفوائد التي جنيت من امتداد هذا الخط ، أن كثيراً من البدو سكنوا تلك الربوع بالقرب من مخافر الجنود العثمانية ، وامتلك عدد عظيم من مهاجري الشركس الذين كانوا تائهين في شمالـي الشام بعض الأراضي هناك وأسسوا القرى والمزارع فيها ، وكل هذا العمل لم يكلف أموالا باهظـــــة بالنسبـة لغيره من المشاريع. (١)

ومما هو جدير بالذكر أيضاً في هذا المقام ، معمل الخط العمومي الكبير ، الذي كانت تصلح فيه وتعمر آلات الخط وأدواته المحركة والمتحركة ، والذي كان أعظم معمل ميكانيكي في الإمبراطورية العثمانية (٢)

ويفضل امتداد هذا الخط أيضا ، استتب الأمن في تلك البقاع القريبة منه ، وبدأت الحياة الزراعية تظهر شيئاً فشيئاً ، وقد تحضر قسم من البدو وأصبحت تلك الديار في قبضة الحكومة العثمانية ، بعد أن كانت تابعة لها بالإسم فقط ، بحيث أن أحد شيوخ البدو المدعو محمد جهل ، كتب إلى بيمير لوتـي الكاتب الفرنسي المشهور سنة ١٨٩٤ ، " بسم الله الذي هو الكل ولا باسم سلطان قسطنطينـة الذي ليس بشـــيء " .

إن إنشاء الخط الحديدي الحجازي كان من أكبر العوامل التي أدت إلى انعاش التجارة فـي الأرض التي يمر بها ، ويتسع نطاق العمران والتحضير في الصحاري والسهول العربيـة (٣)

وعلـى العمـوم ، يمكن القـول بكـل جـزم ، إن هذا الخـط ، ثمرة صادقـــة من ثمـرات وحدة الأمة الاسلاميـة وتعاونهـا وجهودهـا الطيبـة ومظهـر كبير من مظاهـر عـزة المسلمين

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٧٤ ، ١٧٧.

٢. أنظر / الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصرى / ص ١٢٣.

٣. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علـي / ص ١٧٩ ، ١٨٤.

وعيشتهم الكريمة في ظل دين الإسلام ، حينما حكم الحياة وقتذاك ، وهذا الخط الحديدي الحجازي هو أقوى الأدلة وأسطع الشواهد ، على مدى سريان روح التضامن الإسلامي والتكافل الإجتماعي على صعيد الأمة الإسلامية أجمع وبين شعوب العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، كما ويدل على مدى نضوج العقل الإسلامي .

لقد عرضنا لمشروع الخط الحديدي الحجازي ، وبيّنا سياسة السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله ، في إنشاء الخطوط الحديدية ، والأهداف الكبيرة العريضة التي كان يبتغيها كما درسنا الأسباب التي أدت إلى إنشاء الخط الحديدي الحجازي بالذات بصفته وقفاً إسلامياً صحيحاً ، وتم تسليط الضوء على ظروف إنشاء الخط الحديدي الحجازي ، وعلى عوامل نجاحه .

كما أفردنا بالبحث فصلاً خاصاً بعنوان " الخط الحديدي الحجازي " من أعظم الأوقاف الاسلامية "

وختمنا بحثنا عن الخط الحديدي الحجازي ، بذكر فوائد إنشائه . وقد طالعت المناسب جداً مما استرجناه في عرضنا أولاً ضمن بحثنا للتطبيقات الفقهية الإجتماعية ، لوقف خط سكة حديد الحجاز ، لأنه من أعظم الأوقاف الإسلامية ، وللأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية العظمى التي حققها .

والآن نعرض لأمثلة من التطبيقات الفقهية الإجتماعية الأخرى ، ونتوج بحثنا هنا لكلمة معبرة جامعة في هذا الموضوع ، للعلامة المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ، إذ يقول :

" ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم ، من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها ، سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة ، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان ، وبهذا المقياس تخلّد حضارات الأمم ، وبآثارها من هذا السبيل يفاضل بين حضارتها ومدنياتها .

وأمتنا بلغت في ذلك الذروة التي لم تصل إليها شعب من قبلها على الإطلاق، ولم تلحقها من بعدها أمة حتى الآن على أعمال الخير ابتغاء وجه الله جل شأنه ، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا .

كانت مؤسساتنا الإجتماعية تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق ، بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه ... وفارق ثالث أننا أقمنا مؤسسات إجتماعية لوجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم . وهي وجوه تبعث على الدهشة ، وتدل على النزعة الإنسانية في أمتنا كانت أشمل وأصفى وأوسع أفقاً من كل نزعة إنسانية لدى الأمم الأخرى .

وقبل أن نفيض في الحديث عن تعدد وجوه البر في المؤسسات الاجتماعية في عصور حضارتنا ، يجب أن نلم بمبادئ حضارتنا في هذا الميدان ، وهي المبادئ التي عملت عملها في نفوس أمتنا فدفعها إلى إنشاء هذه المؤسسات دفعاً لا نعرف له مثيلا في الأمم الأخرى .

فمن المؤسسات الخيرية المساجد ، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله ، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها ، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي ، مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال وما استخدم في إقامته من رجال .

ومن أهم المؤسسات الخيرية المدارس والمستشفيات .

ومن المؤسسات الخيرية كذلك : بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر ، ومنها التكايا والزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل ، ومنها بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشترى به أو يستأجر داراً ، ومنها السقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعا ، ومنها المطاعم الشعبية التي كان يغرق فيها الطعام من الخبز ولحم وحساء (شوربة) وحلوى ، ولا يزال عهدنا قريبا بهذا النوع في كل تكية السلطان سليم ، وتكية الشيخ محيي الدين بدمشق ، ومنها

بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام ، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمت أرض مكة كلها ، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج لأنها كلها موقوفة على الحجاج ، ومنها حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين ، فقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكنسة ، وبين دمشق والمدينة ، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها ، حتى قل أن يتعرض المسافرين - تلك الأيام - لخطر العطش ، ومنها أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد ، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله ، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب ، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين ، وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر ، ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل ، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا ، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية ، يفدون إلى بلادنا - أيام الهدنة - ليشتروا منا السلاح وكان العلماء يفتون بتحريم بيع الأسلحة للأعداء ، فانظر كيف انقلب الأمر الآن فأصبحنا عالة على الغربيين في السلاح لا يسمحون لنا به إلا بشروط تقضي على كرامتنا واستقلالنا .

ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده ، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مناضل يود أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض ، وكيف عاد بنا الأمر إلى أن نقيم أسبوعاً للتسلح تجمع فيه التبرعات لتقوية الجيش وأسلحته ، ولو كان عندنا وعي اجتماعي وإيمان صادق لأقمنا من أموالنا كل يوم - لا أسبوعاً واحداً في العام - مصانع لتزويد جيشنا بالسلاح والعتاد ، حتى يكون من أقوى الجيوش وأكثرها استعداداً لصد العدوان وحماية الديار ....

ومن المؤسسات الاجتماعية ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور ، ومنها ما كانت للمقابر يتبرع بها الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة .

ومنها ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم .

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الإجتماعي ، فقد كان عجباً من العجب ، فهناك مؤسسات للقطاء، واليتامى ولختانهم ورعايتهم ، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة ، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضا .

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال الساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم بالغذاء الواجب لصيانة صحتهم ، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم .

ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور .. فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم .

ومنها مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر ، وهي أسبق في الوجود من جمعية نقطة الحليب عندنا ، مع تمحضها للخير الخالص لله عز وجل ، وقد كان من مبرات صلاح الدين أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - ميزاباً يسيل منه الحليب ، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر ، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر ....

ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزيادي للأولاد الذين يكسرون الزيادي وهم في طريقهم إلى البيت ، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زيادي جديدة بدلاً من المكسورة ، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئا .

والمؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لأطعامها ، أو لرعيها حين عجزها ، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يقام عليه الملعب البلدي الآن ، فقد كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى منه حتى تلاقي حتفها . (١)

---

١. أنظر / من روائع حضارتنا / د . مصطفى السباعي / ص ١٠٩ - ١١٥ بتصرف .

ونظرا لكثرة الأوقاف التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي أسكنه الله بحبوحة جنته ، وسعتها وتنوعها وشمولها وكذلك الأوقاف التي أنشأها نور الدين ، فإنه يجدر بالباحث في هذا الموضع أن يفرد جانباً مستقلا للحديث عن أوقاف السلطان صلاح الدين ونور الدين رحمهما الله .

وهذا الحديث إنما هو صفحات رائعة من حضارتنا الإسلامية التي أسست على التقوى من أول يوم وقامت على صرح العقيدة الشامخ ، كما يتجلى المثال واضحاً ، على تزواج العقيدة والعقل القويم .

راجت أسواق الأوقاف في عهد صلاح الدين يوسف وآل بيته ، فإن حاشيته وأولاده أكثروا من أعمال الخير اقتداء به حتى عبيد دولته وجواريه وأبنائه وأحفاده ، وبناته أوقافاً جمة على الخيرات . وكان ريع أوقاف نور الدين في الشام ٦٠٨ تسعة آلاف دينار سورية كل شهر ، ليس فيها غير ملك صحيح شرعي ظاهراً وباطناً .

تقدم نور الدين بإحصاء ما في محال دمشق فأنافت على مائة مسجد فأمر بعمارة ذلك كله وعين له وقوفا ، وقد وقف وتصدق في سبيل الخيرات ووجوه البر والصدقات ، ما تقدير ثمنه مائتا ألف دينار ، وتقدير الحاصل من ارتفاعه في كل سنة ثلاثون ألف دينار ، من ذلك ما وقفه على المدارس الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وأئمتها ومدرسيها وفقهائها وما وقفه على دور الصوفية والربط والجسور والبيمارستانات والجوامع والمساجد والأسوار وما وقفه على أبناء السبيل في طريق الحجاز ، وما وقفه على فكاك الأسرى وتعليم الايتام ، وقصر الغرباء وفقراء المسلمين ، وما وقفه على الأشراف العلويين والعباسيين ، وما ملكه لجماعة من الأولياء والغزاة والمجاهدين . هذا عدا ما أنعم به على أهل الثغور من أملاكهم فإنه يضاهي هذا المبلغ وزيادة . ولهم أوقاف على فكاك الأسرى ومنها وقفان سجلا على الحجر بالحرف الكوفي في مدينة بصرى في حوران تاريخ أحدهما سنة ٥٦١ ووقف جاولي أربعة حوانيت ووقف آخران فرناً وادارا على من لا يكون له أهل ولا يقدر على فكاك نفسه .

قال ابن جبير من أهل القرن السادس عند كلامه على مشاهد دمشق : ولكل مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة على بساتين وأراض بيضاء ورباع ، حتى أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيها ، وكل مسجد يستحدث بناؤه أو خانقة يعين لها السلطان أوقافا تقوم بها وساكنيها الملتزمين لها ، وهذه أيضاً من المفاخر المخلدة ، ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباطاً أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة تعين لها من مالها الأوقاف ، ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك ، وذكر ابن بطوطة في القرن الثامن في رحلته كلاماً يقرب من كلام ابن جبير قال : والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها ، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل كفايته ، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن ، وهن اللواتي لا قدرة لاهلهن على تجهيزهن ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويزودون لبلادهم ، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير ، قال : مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت بها سلوكاً صغيراً قد سقطت من يد ، صفحة من الفخار الصيني ، وهم يسمونها الصحن ، فتكسرت واجتمع عليه الناس ، فقال له بعضهم : اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني فجمعها وذهب الرجل معه اليه فأراه اياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن ، قال : هذا أحسن الأعمال فان سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره ، وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك ، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب . (١)

ومما هو جدير بالذكر ، أن صلاح الدين الايوبي ، أنفق أمواله كلها على جهات البر ، وملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية من مساجد ومدارس ورباطات ، وغيرها ، دون أن يسجل على واحدة منها اسمه ، بل كان يسجل عليها أسماء قواده ، ووزرائه وأعوانه وأصدقاؤه ، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال الخير (٢)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ٩٨ ـ ١٠٠ .

٢. أنظر / من روائع حضارتنا / د . مصطفى السباعي / ص ١٠٩ .

وما أجمل ما يقوله الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد :

« ولقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين ليرى القوم في نبل نفوسهم ، ويقظة ضمائرهم ، وعلو انسانيتهم ، بل سلطان دينهم عليهم ، وهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم ، ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الاموال .

وقف الكلاب الضالة :

وقف في عدة جهات ينفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب استنقاذا لها من عذاب الجوع ، حتى تستريح بالموت أو الإقتناء .

وقف الاعراس :

وقف لإعارة الحلى والزينة في الأعراس والأفراح ، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم ، ثم يعيدون ما استعاروه الى مكانه ، وبهذا يتيسر للفقراء أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة ولعروسه أن تجلس في حلة رائقة ، حتى يكتمل الشعور بالفرح ، وتنجبر الخواطر المكسورة .

وقف الغاضات :

وقف يؤسس من ريعه بيت ، ويعد فيه الطعام والشراب ، وما يحتاج اليه الساكنون تذهب اليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور ، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء وتصفو النفوس ، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد .

وقف مؤنس المرضى والغرباء :

وقف ينفق منه على عدة مؤذنين ، من كل رخيم الصوت حسن الاداء ، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل ، بحيث يرتل كل منها ساهة ، حتى مطلع الفجر ، سعيا وراء التخفيف عن المرضى الذين ليس له من يخفف عنه ، وايناس الغريب الذي ليس له من مؤنسه .

وقف خداع المريض :

وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات ، ولتكليف اثنين من الممرضين أن يقفا قريباً من المريض ، بحيث يسمعهما ولا يراهما فيقول أحد هما لصاحبه : ماذا قال الطبيب عن هذا المريض ؟ فيرد عليه الآخر : إن الطبيب يقول : إنه لا بأس فهو مرجو البرء ولا يوجد في علته ما يشغل البال وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام (١)

بالإضافة إلى ذلك فإن مجرد اطلاعنا على أنواع الأوقاف يتبين لنا مدى أهميتها الإجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنها :

- وقف على المساجد وعلى خطباء المساجد وعلى المؤذنين والخدم .
- وقف على الزوايا والقائمين عليها .
- وقف على العلماء وعلماء مذاهب معينة .
- وقف على مفتي المذاهب (مفتي الشافعية مثلا وسواء .....) .
- وقف لطلبة العلم .
- وقف قفة الخبز ، لشرائه وتوزيعه على الفقراء ، كأوقاف قفة الخبز في بيروت .
- وقف على المكتبات العامة ولشراء الكتب لطلبة العلم الفقراء .
- وقف على المتصوفين .
- وقف على المرابطين والمجاهدين والمدافعين عن الديار الإسلامية .
- وقف على المستشفيات
- وقف على المقعدين والعميان وذوي العاهات وعلى أبناء السبيل وعلى الغارمين . وعلى الأرامل والأيتام .
- وقف على الخانات الخاصة بالمسافرين الفقراء .

---

١. أنظر / الايمان والحياة / د . يوسف القرضاوى / ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ .

- وقف على الدور بمكة المكرمة لإقامة الحجاج دون مقابل .
- وقف لحفر الآبار لسقاية العطشى .
- وقف لبناء الحياض لشرب الدواب .
- وقف لشراء أكفان الموتى الفقراء .
- وقف الجبانات لدفن موتى المسلمين .
- وقف الشمع .
- وقف سبل الماء .

ويكفي شرح بعض غايات ومرامي هذه الأوقاف على سبيل المثال :

وقف قفة الخبز :

وهو وقف خيري لغرض إنساني ، وكان موقعها في باطن بيروت ولها دكان خاص ، توضع فيه مليئة بالخبز في كل يوم جمعة ، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في مدينة بيروت من مختلف الطوائف ، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم ، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو اذلال . وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة لا مجال لتعدادها هنا . (١)

وهكذا سلك الواقفون كل مسالك الخير ، فلم يدعوا جانباً من جوانب الحياة ، دون أن يكون للخير نصيب فيه .

وبهذا إنما يصدرون عن احساسات انسانية عميقة ، تنفذ إلى موطن الحاجة التي تعرض للناس في كل زمان ومكان .

ولا شك أن العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحاسيس الرقيقة ، وإيقاظ

---

١ . أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت / د . حسان حلاق / ص ٣١ - ٣٣ بتصرف .

تلك المشاعر السامية التي تنبهت لتلك الدقائق ، في كل زاوية من زوايا المجتمع وكل منحى من مناحي الحياة. ولم يكفهم أن يكون برهم مقصورًا على حياتهم القصيرة ، فأرادوا صدقة جارية، وحسنة دائمة ، يكتب لهم أجرًا ما بقيت الحياة وبقي الإنسان . (١)

وهكذا يكشف من جانب آخر ، عن الجانب الإبداعي للعقل المسلم ، الذي استفاد من معطيات العقيدة الإسلامية.

فكانت هذه المنجزات الحضارية الإنسانية لأمتنا الإسلامية ، التي لم تبلغها أمم الغرب الآن ، التي تدعي أنها أهل الحضارة ، ولن تبلغها يومًا من الأيام .

وهذا يدل بوضوح على أن أساس النهضة وطريق الحضارة الحقة ، إنما هو العقيدة الصحيحة والعقل القويم ، الذي يرتكز عليها ، ويستند في فهمه للأمور على أساسها .

والجدير بالذكر أن للأوقاف أهمية كبرى على كافة الأصعدة المتعلقة بحياة الفرد والجماعة ، وقد أدت رسالتها عبر العصور الاسلامية بالرغم من بعض فترات الإنحطاط ، لأن واردات هذه الأوقاف استطاعت أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الاسلامية بكافة عناصره الإسلامية والنصرانية واليهودية ، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحيانًا على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم . وإذا ما قارنا بين ما تقوم به الدول بالمفهوم الحديث اليوم من خدمات عامة في مجال الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي ، نجد أنها تصرف القسم الأكبر في هذه المجالات. وفي حين أن جانبا كبيرًا من هذه الخدمات كان يؤدى بواسطة الأوقاف، فنجد أن العديد من المدارس والزوايا والتكايا والبيمارستانات والمصحات العقلية ، كانت تمول من إيرادات تابعة أو مخصصة لهذه الأوقاف . وعلى هذا فإن الأوقاف المتبقية تستحق كل اهتمام وصيانة . بل إن البعض يرى ضرورة حث المواطنين على تطبيق وتنفيذ المفهوم واحياء العمل به .

---

١. أنظر / الإيمان والحياة / د . يوسف القرضاوي / ص ٢٩٣ .

وهنـاك أمثلـة لا حصـر لهـا من أنواع الأوقـاف التي تشكل الضمانات الإجتماعيـة الحقيقية للمجتمعات فـي إطـار الدولـة ، بل لا بـد من القـول بأن الوقـف يشكل ضمانـة قانونيـة وشرعيـة وسياسيـة للجمعيـات والمؤسسات.

يتبين لنـا مدى أهميـة الأوقـاف والأمـلاك والعقـارات الوقفيـة ، التي ينبغـي المحافظـة عليهـا وصيانتهـا والعمـل علـى تطويرهـا ، كي تشكـل الضمانـات الأساسيـة للمجتمـع علـى كافـة الأصعـدة الإجتماعيـة والصحيـة والثقافيـة والإقتصاديـة (١)

---

١. أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني / د. حسان حلاق / ٣١، ٣٣، ٣٤، بتصـرف.

الفصل الثاني

أهمية الأوقاف في الإنفاق على الجهات والمراكز الوقفية

للأوقاف أوجه متعددة ، منها الوجه الديني باعتبار أن الواقف ينطلق من موقف إيماني وخيري حين يوقف أمواله ، وللوقف أيضا وجه إجتماعي يوضح طبيعة العلاقات الإجتماعية والترابط العائلي والخيري ، كذلك فإن للوقف وظيفة إقتصادية ومالية .

تمثل الأوقاف دوراً هاماً في التكافل الإجتماعي من خلال ما تخصصه من جزء هام من متحصلاتها ومردودها لمصلحة الفقراء والمحتاجين ، ولمصلحة الأعمال الخيرية ، كما تؤمن الأوقاف مداخيل الجزء الأعظم من جهاز العلماء والذين يقومون بالمهمات الدينية كالقراءة والآذان وخدمة الجوامع ، وإذا أخذنا بالإعتبار مقدار اتساع عدد هؤلاء لعلمنا دور الأوقاف ففي هذا الجانب الاجتماعي - الديني والإقتصادي ، إذ أن متحصلات الوقف التي يستفيد منها هؤلاء تؤمن حاجات مئات العائلات (١)

لقد شملت الأوقاف ، الدور والقصور والحمامات ومعاصر الزيت ومعامل الصابون والأفران والمدارس والخانات وأسبلة الماء والجوامع والمساجد والاربطة والزوايا والخانقاوات والحوانيت والأراضي المزروعة والبساتين ، وغيرها ، فيضمن الواقف بذلك دخلاً وقفياً مستمرا ، بالإضافة إلى طيب الاحدوثة وعموم النفع الإجتماعي في الحياة الدنيا ، ناهيك عن استمرار الأجر والثواب له في حياته ، وبعد مماته أيضا . (٢)

الأسبلة :

تعتبر الأسبلة أول المنشآت لغرض تيسير الحصول على ماء الشرب ، للناس والحيوانات في مختلف المواضع ، وغالباما يلحق (السبيل) بأحد المساجد أو يقام بجواره (٣)

ولا يستطيع الشخص أن يقدر أهمية هذا السبيل الملحق بالمسجد ، في حال السعة والبحبوحة ، بل إن هذا التقدير يتحقق للشخص في حال الحاجة الماسة والضرورة ، خصوصاً في حال السفر ولابن السبيل .

---

١. أنظر / تاريخ طرابلس / نهدي صبحي الحمصي / ص ١٦٥ ـ ١٦٨ بتصرف .

٢. أنظر / السلطان الناصر / د . حياة الحجي / ص ٥٤ بتصرف .

٣. أنظر / السلطان الناصر / ص ٥٢ بتصرف .

الجـــوامع والمساجـــــد :

كانت الأوقاف مصدراً ثابتـاً للإنفـاق على المؤسســات الدينيـة والتعليميـة ، كما تضاعـف ما تؤديـه من وظائف توجيهيـة في الدين والتعلـيم لمختلف فئات الناس ، فوجدت الجوامع والمساجد لأهل الدين وأحبائـه ، ويكون الرصد في الأوقاف استوفـى عدداً هائلاً من الدور والأراضـي والأجزاء ، لتكون مصدراً شرعيـاً ثابتـاً للصرف ، يمكّن هذه المؤسسات من القيام بوظائفها كاملة وبصفة مستمرة .

وعلى ذلك فسبب هذه الغـزارة في الأوقـاف هو الإزديـاد في إنشاء المؤسسات الدينيـة والتعليميـة . (١)

ومن هنا لا بـد لنا من دراسة بعض هذه المظاهر الحيويـة التي أسهمت ، بل كانت الأوقـاف هي الإساس في وجودهـا .

إن الوقف مصدراً شرعياً ثابتاً للإنفاق على هذه المراكز الوقفيـة بانتظام دون توقف أو نقـص . وتعتبر الجوامع أبرز المظاهر الدينيـة التي كان الوقف من عوامل وجودها وتمكنهـا في الإستمرار في ممارسة وظائفها دون توقف ، بل والكثرة في عـددهـا .

وبالنتيجة يمكننا تدوين بعض الملاحظات المشتركة بين هذه الجوامع والتي قد تساعدنا كثيرا في الوصول إلى معرفة أهمية إنشاء هذه الجوامع والدور الذي لعبته في خدمة الدين والتعلـيم ، كمـا يمكننا أن ندرك بناء علـى ذلك أهمية نظام الوقف في تعمير هذه المساجـد ، واستمرارهـا في القيام بوظائفها الدينيـة والتعليميـة على حـد سواء . كانت الأوقاف هي مصدر الصرف والانفـاق علـى هذه الجوامع ، ولـذا كان يوقف على كل جامع عـدة أوقاف من الأراضي والدور والعقارات ، وغير ذلك من الأجزاء التي يمكن أن توفـر ريعـا كافيـا .

وفي بعض الأحيان كان يعمر بجوار الجامع خانقـاة للمستقرين من الصوفية والواردين مـن الفقـراء .

---

١ . أنظر / السلطان الناصـر / ص ٩٢ بتصـــرف .

واشتمل بعض هذه الجوامع على قاعات يرتب فيها درس للفقهاء ولقراء الكتاب الكريم . أما أحواض ماء السبيل فكانت في العادة إمّا تلحق بهذه الجوامع أو تقام بجوارها . كما ضمت هذه الجوامع مكاتب لإقراء أيتام المسلمين القرآن الكريم . ورتب في بعض الجوامع خزانة كتب جليلة . (١)

وكثيراً ما كان إقامة جامع في أي بقعة سبباً في قدوم سائر الناس للسكنى بجواره ، فتكثر حوله الدور والأسواق ، فيصبح المكان منطقة معمورة حسنة البناء والتخطيط .

كما نظمت بعض الجوامع على أن يكون جانب منها لإيواء الصوفية ، ويقرر لهم في كل يوم طعام ولحم وخبز ، وفي كل شهر معلوم ، كما كان يعمر بجوار بعضها رباط للفقراء ، مأوى يسكنون به من ناحية ويكفيهم مغبة اليد وسؤال الإحسان من ناحية أخرى . (٢)

وكان رصد الأوقاف عند بناء كل مسجد أمراً مهما حتى يمكن استمرار الإنفاق عليه ، وكان يعني بعمارتها عناية كبيرة ، بل ويعمل على تحديدها إذا استلزم الوضع ذلك ، كما احتوى بعضها على أربطة وزوايا ينقطع فيها الأتقياء للتعبد ، بل منها ما احتوى على عدة بيوت للنساء المنقطعات .

يستفاد من كل ذلك ، أن هذه المساجد لعبت دوراً مهماً في خدمة الأهداف الدينية لا يقل بأي حال من الأحوال عما قدمته الجوامع ، وبالنتيجة أن كل من الجوامع والمساجد أسهمت إسهاماً لا ينكر فضله في بناء صرح الحياة الدينية والتعليمية وتفرعت خدماتها وتنوعت وظائفها ولم يقتصر ذلك على كونها مراكز تعبد وتهذيب ، بل غدت مؤسسات للعلم والدرس ، وبيوت للعون والمعونة ، ومنتديات للنصح والتوجيه ، والفضل في ذلك يعود للأوقاف وكونها القوة المحركة الشرعية الثابتة لاستمرار هذه المنشآت في تحقيق الهدف من وجودها . (٣)

---

١ . أنظر / السلطان الناصر / ص ٩٢ ـ ٩٩ بتصرف .

٢ . أنظر / السلطان الناصر / ص ٩٩ بتصرف .

٣ . أنظر / السلطان الناصر / ص ١٠٤ بتصرف .

الخانقـــــاوات

إذا أردنا أن نتخذ نموذجاً للخانقاوات للحديث عنها بوجه عام فإننا نعتبر خانقاة سرياقوس هي الأنموذج فنقول : يعود الفضل إلى السلطان صلاح الدين الايوبي في إنشاء أول المراكز الدينية في مصر لممارسة التصوف [1] ، وذلك في سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٤م حين أنشأ الخانقاة الصلاحية دار سعيد السعداء برسم الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد ووقفها عليهم ، موليا عليهم شيخاً ، ووقف عليهم بستان وناحية دهمرو من البهنساوية وشرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين ديناراً فما دونها كانت للفقراء ، ولا يتعرض لها الديوان السلطاني ، ومن أراد منهم السفر يعطى تسفيره ، ورتب للصوفية في كل يوم طعاماً ولحماً وخبزاً ، وبنى لهم حماما بجوارهم فكانت أول خانكاة عملت بديار مصر وعرفت بدويرة الصوفية .

ومن ثم كانت تلك الخانقاة هي المنطلق لنظام التصوف وانتشار هذه المؤسسات الصوفية ، وقد نستطيع بالدراسة التفصيلية لخانقاة سرياقوس أن نصل إلى مدى ما وصلت اليه الخانقاوات في العصر المملوكي من الإرتقاء في التنظيم الداخلي في الخانقاة ، والذي يشمل نوعية المعيشة وأسالسيب الدرس ، وتوزيع الخدمة ، وتصنيف حقوق وواجبات كل صوفي ، حتى أمكن لهذه الخانقاوات أن تستمر بأسلوب الإكتفاء الذاتي في الإستقرار والدرس والخدمة .

ويعود الفضل في الأساس لهذا التنظيم إلى نظام الأوقاف ، وما يسرته من ريع للمصاريف المختلفة في الخانقاة حتى أمكنها هذا الإستقلال المركزي الشامل .

---

١ . التصوف المقبول شرعاً ، ما كان الهدف منه تهذيب النفس وتقويم اعوجاجها وتربيتها طبقاً لمفهوم القرآن ومنطوق السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ولواقع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ، الذين ترجموا معطيات الشرع بشكل إيجابي متوازن ، فكانوا فرسانا في النهار ، رهبانا في الليل ، بانصياعهم لعقيدة التوحيد .

وقد أنشأ الناصر محمد هذه الخانقاة في منطقة سرياقوس وكانت الخانقاة بها مائة خلوة لمائة صوفي ، وبجانبها جامع تقام فيه الجمعة ، ومكان برسم ضيافة الواردين وحمام ومطبخ .

وقد رصد لخانقاة سرياقوس الكثير من الأوقاف في مختلف الأنحاء ، حتى يضمن واقفها ريعًا يغطي جميع مصاريفها وكافة احتياجاتها ، وكانت خانقاة سرياقوس تضم رباطين مخصصين لسكنى الفقراء الصوفية ، ومسجداً لإقامة الصلوات الخمس ، وخانقاة لاجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين ، وقد رتب الشيخ مجد الدين أبي الثناء محمد الأقصرائي الشافعي شيخا للخانقاة ، وقد اختير لدينه وتقواه وزهده ، وخشوعه وجلالة علمه ، ويصرف له كل شهر مائتي درهم نقرة ، وسبعة أرطال ونصف زيت طيب ، وخمسة أرطال صابون ويوميا عشرة أرطال خبز ، ورطلان من اللحم الضأن ، وفي كل سنة مائتي درهم نقرة برسم كسوته ، وقد اختص الديوان السلطاني لمن يتولى منصب مشيخة الشيوخ بخانقاة سرياقوس بعدد من الألقاب السامية الرفيعة .

ويترك للشيخ الأقصرائي حرية اختيار نائب ساعد له من الصوفية الاربعين - إن أراد ذلك - للقيام بمصالح الخانقاة وملاحظة أحوال الفقراء الصوفية المقيمين والواردين ، ويصرف له في كل شهر ستون درهماً نقرة ، ورطلان صابوناً ، ورطلان زيت طيب ، وفي كل يوم من الخبز أربعة أرطال ورطل من اللحم الضأن زيادة على مرتبه من التصوف .

ويرتب في الرباط تحت رعاية الشيخ مجد الدين الأقصرائي أربعون نفراً من الفقراء الصوفية سواء من العرب أو العجم الموصوفين بالديانة والورع ، ويصرف لكل واحد منهم في كل شهر أربعون درهماً نقرة ، ورطلان صابونا ، ورطلان زيت طيب ، وفي كل يوم ثلاثة أرطال خبز مصري ، كما يصرف لكل صوفي ثلاثون درهماً في كل سنة برسم كسوته ، كما يرتب في الخانقاة ستون صوفيا لكل واحد منهم نفس المصارف والنفقات .

والهدف المقصود من تجميع هؤلاء الصوفية في الخانقاة على مدار السنة : هو القيام بفروض الدين والسنة من أداء الصلوات الخمس ، وتلاوة القرآن الكريم والتسبيح بحمد الله وطلب الغفران .

ومن الواجبات الإسلامية الملقاة على عاتق المقيمين في الخانقاة مساعدة المسافرين الفقراء الواردين من البلاد الاسلامية ، ويعمل على استضافتهم ، على أن لا تزيد مدة ضيافة أحدهم على ثلاثة أيام ، ولا يستضاف في وقت واحد أكثر من ستين نفرا ، وتمد لهم يد العون بالمال والأكل ، ويتم توظيف كاتب يتولى تسجيل اسماء الواردين من الفقراء ومدة اقامتهم في الخانقاة ، ويصرف له عن قيامه بهذه الوظيفة في كل شهر عشرون درهما نقرة ، وهذه الوظيفة تساعد على تنسيق عدد الفقراء الواردين إلى الخانقاة فلا يزيد على ستين نفرا ، ولا يمكن تنظيم ذلك بدقة إلا بتسجيل من قدم ومن ذهب ، كما يمكن ملاحظة من كملت مدة استضافته ثلاثة أيام ، فيعلم بواجب انصرافه لاستضافة غيره ، وهي بكاملها عملية تنظيمية بهدف راحة الفقراء الواردين .

ويرتب في الخانقاة من الصوفية الأربعين مؤذنا يكون عارفاً بالآذان وأوقات الصلاة ، ويصرف له في كل شهر ثمانون درهماً نقرة ، وفي كل يوم خمسة أرطال خبزاً زيادة على معلومه عن التصوف .

ويعين أحد الصوفية الأربعين إمام يؤم المسلمين في الصلوات الخمس وغيرها من صلوات الفروض والسنة الرسولية ، ويصرف له في كل شهر عشرون درهماً نقرة زيادة على معلومه عن التصوف .

وعلى ذلك يمكن القول أن الخانقاة كانت تؤدي وظيفة المسجد في ممارسة الشعائر الدينية ، إلى جانب عمل التصوف .

بالإضافة إلى ذلك تم تعيين بئر وساقية لمد خانقاة سرياقوس وما يتبعها من مبان بالماء خاصة حوض السبيل لاغتسال الناس وشرب دوابهم وغسل ثيابهم .

وقد نصت وثيقة وقف خانقاة سرياقوس على العناية بالنظافة والخدمة الشاملة ، وتوظيف من يقوم بمسئولية التنظيف ، وترتيب المكان ، وحراسة المبنى ، وإدارة الساقية لتوصيل الماء إلى الفساقي والحمام وحوض السبيل .

إلى جانب من يقوم بالخدمة في الطبخ وشراء المواد الغذائية ، ويصرف لكل هؤلاء رواتب شهرية ويومية من النقد والطعام ، كما وجدت وظيفة حمامي حمام الخانقاة .

وتوفر لهؤلاء الصوفية الرعاية الصحية والعناية الطبية ، فهناك كحالاً جراحياً ، وطبيبا طبائعياً لمداواة الصوفية المقيمين والواردين ، ولكل منهما مرتب معلوم .

ويلاحظ العناية الكبيرة في انتقاء أجود أنواع المواد الغذائية من اللحم والخضروات والقمح والدقيق والفواكه والبهارات، بالإضافة الى الأدوية وزيت المصابيح .

كما يظهر واضحاً في الوثيقة أنه على الناظر مراعاة التوسعة على الصوفية في المناسبات الدينية ، مثل شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عاشوراء .

ولعل السبب من وراء ذلك هو توفير الراحة للصوفي في مأكله وملبسه ومسكنه ، لكي يتفرغ تماماً لممارسة التصوف وأداء الفريضة الدينية، وهو الهدف الذي من أجله أنشئت هذه الخانقاة ويكفي واقفها دعاء الرحمة والمغفرة له من الصوفية سواء في ذلك المقيمين أو الواردين لفترة قصيرة .

وبعد كل هذه المصارف الشاملة يعمل الناظر على أن يستفيد المقيمين من الصوفية من ريع الوقف في أداء فريضة الحج ، وما فضل بعد ذلك يصرف في فكاك أسرى المسلمين وفي وجوه البر المختلفة .

ومن ثم يمكن القول أنه كان هناك نوع من التنظيم الإقتصادي الدقيق الذي يشمل مصارف النفقة اليومية والمرتبات الشهرية ومكافآت مختلف أنواع الخدمة .

وهذا التنظيم يتناسب إلى حد كبير مع تصنيف الحقوق والواجبات بين الصوفية لتحقيق نوع من الإكتفاء الذاتي في الإستقرار والمعيشة ، ويتولى شيخ الخانقاة مهمة الإشراف على سير هذا التنظيم الاقتصادي الاجتماعي داخل الخانقاة .

تقع على عاتق ناظر الخانقاة مسئولية مراقبة الصرف من ريع الأوقاف على الخانقاة من ناحية، والإستفادة من الأوقاف بمختلف طرق الإستثمار من ناحية أخرى . ذلك أن الناظر يصرف مبلغ ألفي درهم نقرة للعمارة والترميم في المبان ، كما يعمل على زيادة الأوقاف بالإدخار حتى يتجمع لديه مبلغ عشرة آلاف درهم نقرة يشتري بها عقاراً يستثمر لمصلحة هذه الخانقاة .

وبنتيجة هذه الملاحظات الخاصة بخانقاة سرياقوس واتخاذها أنموذجا للتنظيم الداخلي والإكتفاء الذاتي المعيشي في الخانقاة، نستطيع أن نقول : أن الخانقاة كانت توفر للصوفي كل ضروريات الحياة المعيشية من مسكن وطعام وملبس ومصروف ورعاية صحية وعناية اجتماعية ومن ثم تهيء له مناخاً دينياً مناسباً لممارسة التصوف والقيام بالفرائض الدينية والتقرب إلى الله بالدعاء وقراءة القرآن الكريم، والعزلة الروحانية، أو بعبارة أخرى الانقطاع للعبادة. (١)

وكانت بعض الخوانق، تقوم بتقديم العون إلى الجنود وسائر الناس المحتاجين، مثال ذلك خانقاة بيبرس الجاشنكير سنة ١٣٠٩/١٧٠٩، وكانت كبيرة حتى وسعت أربعمائة صوفي ولم يقتصر العون فيها على الصوفية، بل أيضا على الجند وسائر الناس الذين لا مورد لهم يسترزقون منه، كل هذا بفضل الريع الكبير الذي تدره الأوقاف التي رصدها الواقف للصرف على الخانقاة.

وكانت الأوقاف هي مصدر الصرف على الخانقاوات والمورد الرئيسي للإنفاق، وتلاشي هذه الأوقاف كان معناه تجمد هذه الخانقاوات وعجزها التام عن ممارسة وظائفها.

" ولم يقتصر وقف الأوقاف للخانقاوات على الواقفين، بل امتد هذا العمل الخيري ليقوم به الفضلاء المقتدرون من الناس للمساهمة في عمل الخير، وعلى سبيل المثال يذكر ابن حجر أن صدقة بن الشرابيشي المتوفي سنة ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤ م وكان من رؤوساء القاهرة وقف على الخانقاة السعيدية وقفاً، وعلى الجامع الازهر وقفا.

وقد كان بعض الفقهاء حين يتولى مشيخة إحدى الخانقاوات يتنزه عن أخذ المرتب المقرر له من ريع الأوقاف، فابن حجر يذكر أن ياقوت الخزندار حين " ولي المشيخة لم يتناول مما شرط له في الأوقاف شيئاً، فعظمت مهابته في النفوس " ولا شك أن مثل هذا الشيخ يعتبر ممارسته لوظيفته المشيخة خدمة إنسانية للدين يقدمها مجاناً، ما دام قادرا على ذلك طلباً للأجر والثواب.

وكان تدريس الطلبة وتعليمهم أحد الأهداف الرئيسية لبعض الخانقاوات، من ذلك

---

١. أنظر / السلطان الناصر / ص ١٢٦ ـ ١٣٣ بتصرف

خانقاة شيخو التي أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م ، " ورتب بها دروسا عدة منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة ، وهم : الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة . ودرسا للحديث النبوي ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع ، وجعل لكل درس مدرساً ، وعند جماعة من الطلبة وشرط عليهم حضور الدرس وحضور وظيفة التصوف .... وتخرج بها كثير من أهل العلم ، وعلى ذلك يمكن القول أن الخانقاة كانت تؤدي أيضا وظيفة المدرسة لتعليم وتخريج الطلاب ، كما عني في بعض الخانقاوات ببناء كتّاب يقرأ فيه أطفال المسلمين الأيتام كتاب الله تعالى ، ويتعلمون الخط ولهم في كل يوم الخبز وغيره .

وكانت الخانقاة تضطلع بوظائف إجتماعية متعددة حيث نجد " أن منازل الصوفية في ذلك العصر لم تكن بيوت عبادة فحسب ، بل اتخذت أيضاً مأوى لطوائف المريدين ، يقيمون فيها ليلهم ونهارهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات وكبار السن والعميان ، فضلاً عن المطلقات من النساء " (١)

---

١. أنظر / السلطان الناصر / ص ١٣٤ ـ ١٣٦ بتصرف .

الأربطـــــــــــــة

لم تقتصر ممارسة التصوف والإنقطاع للعبادة على الخانقاوات ، بل كان للأربطة والزوايا أيضاً دور كبير في هذا المجال . والرباط هو بيت الصوفية ومنزلهم ، وقد كان من المتعارف عليه أن يسكن الرباط عدد من الفقراء الصوفية ، ويتم الصرف عليهم من ريع أوقافه .

وقد اقتصرت بعض الأربطة على خدمة النساء وايوائهن ، مثل رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار ياي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م للنساء الخيرات ، وفيه دائماً شيخة تعظ النساء وتذكرهن وتفقههن ، وكان أيضاً مأوى للنساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن ، لما كان فيه من شدة الضبط والمواظبة على وظائف العبادات .

واتسعت مسئولية بعض الأربطة خارج حدود كونها مراكز للتصوف وملاجئ للمحتاجين ، لتؤدي وظيفة المسجد ، فرباط الست كليلة الذي أنشأه الامير علاء الدين البرلباء سنة ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م ، قد جعله مسجداً ورباطاً ورتب فيه إماما ومؤذنا .

كما قامت أربطة أخرى بمسئولية الجامع ، فرباط الأفرم الذي ينسب إلى الأمير عز الدين ايبك الأفرم قد رتب فيه صوفية وشيخاً وإماما ، وجعل فيه منبراً يخطب عليه للجمعة والعيدين ، وقرر لهم معاليم من أوقاف أرصدها لهم .

وأدت بعض الأربطة وظيفة المدرسة ، فحين بنى الصاحب تاج الدين محمد ابن حنا رباط الآثار كان الهدف منه أن يكون رباطا ، ولكن حين تولى السلطان الأشرف شعبان بن حسين ابن محمد بن قلاوون ، قرر في هذا الرباط درسا للفقهاء الشافعية . وجعل له مدرسا ، وعنده عدة من الطلبة ، ولهم نفقة في كل شهر من وقف وقفه عليهم .

وفي سبيل زيادة الفائدة والمنفعة وتحقيق هذا الهدف التعليمي ، زود هذا الرباط بخزانة كتب. (١)

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن أفضل أماكن العبادة للمرأة ، هو مسجد بيتها ، لأن حال المرأة قائم على الستر والمرأة تعتبر عورة ، ولعل الشارع الحكيم يهدف إلى إبعاد شبح الفتنة من المرأة وعليها ، وعليه فإن الرباط لتعبد المرأة مقبول في حدود هذه الدائرة.

---

١. أنظر / السلطان الناصر / ص ١٣٨ ـ ١٣٩ بتصرف

الـــزوايـــــا

إن الهدف الرئيسي من وجود الزوايا هو إيواء الفقراء من الفقهاء بقصد الإنقطاع للعبادة، وممارسة التصوف والزهد في الدنيا . وقد ارتبطت الزوايا بأسماء شخصيات دينية معروفة بالفضيلة مشهورة بالفقه ، ولهم أتباع ومريدون ومعارف ، كما كان لهم أيضا حظوة لدى السلاطين المماليك بل يذكر المقريزي أن بعضهم كان يجلس للوعظ فتجتمع إليه الناس ويذكرهم ويروى الحديث ويشارك في علم الطب وغيره من العلوم .

وبعبارة أخرى يمكن القول أن كل شيخ من هؤلاء كان يمثل مع طلابه ومريديه مدرسة قائمة بذاتها ، متسمة بأفكار خاصة وتيارات دينية متميزة، ومرتبطة برباط معين ، يهيء لها نوعاً من الإستقرار المعيشي . كما كان من هؤلاء الشيوخ من عرف بالخير والصلاح ودرّس بالجامع الازهر وغيره وتصدى لإشغال الطلبة عدة سنين .

ويتوارث الأبناء الزوايا عن آبائهم ، فتستمر مركزاً للتصوف وسماع القرآن الكريم والحديث وقد تم وقف بعض الزوايا على فئة من الناس في حاجة للعون والمساعدة ، من ذلك زاوية الخدام التي جعلها صاحبها وقفاً على الخدام الحبش الأجناد . وبذلك تؤدي الزوايا وظائف متعددة، فهي مدرسة ومركزاً للتصوف وملجأ للمتضررين .

ومن ثم يمكن القول أن هذه الزوايا كانت تقدم للمجتمع خدمة إجتماعية ذات أوجه مختلفة (١) وعلى وجه العموم ، نخلص إلى القول بأن فكرة ربط الدنيا بالآخرة، وتهذيب العقل وتربية النفس والروح ، لم تكن فكرة ذهنية مجردة في الإسلام ، فلقد أثبت المسلمون عبر تاريخهم الإسلامي الطويل ، بدافع من عقيدتهم وبفهم ثاقب لأمور دينهم هذه الحقائق ، عن طريق إنشاء المؤسسات الدينية المختلفة ، كالخوانق والأربطة والزوايا وغيرها ، وهذا دليل ساطع وشاهد ناصع على إبداع العقلية الإسلامية الرائدة .

---

١. أنظر / السلطان الناصر / د . حياة الحجي / ص ١٣٩ ـ ١٤٠ بتصرف .

الفصل الثالث

دور الأوقاف
في
العلوم الطبية والرعاية الصحية .

مقدمة

من الأمور المعترف بها حاليا ، أن التمييز بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية ، قد أصبح أمراً لا يمكن الإبقاء عليه ، ولو حتى التعبير عنه ، بمصطلحات الإنتاجية والربح ، ومع ذلك فكثيراً ما نتصور التنمية بمصطلحات اقتصادية في المقام الأول ما دامت التغيرات الإقتصادية الجوهرية ضرورية للتوصل إلى كثير من الأغراض الاجتماعية ، وتشمل التنمية الإجتماعية الإقتصادية ، التنمية في حقل الصحة ، ولكل قطاع في المجال الإقتصادي عنصر صحي له قدر من الأهمية ، بحيث لا يمكن تجاهله في أي تطور كبير للتنمية الإقتصادية الإجتماعية ، ويتفاعل هذا العنصر الصحي بالضرورة مع العناصر الأخرى في النظام بأكمله ، ولا تؤثر الصحة على باقي عناصر المركب الإجتماعي الإقتصادي فحسب ، ولكنها تتأثر بها أيضا ، أحيانا بطريقة مواتية وأحيانا أخرى بطريقة غير مواتية .

ولما كانت الرعاية الصحية خدمة اجتماعية في أساسها ، يتم إنشاء معظم البرامج الصحية بسبب إسهامها في تلبية الإحتياجات الإنسانية الأولية ، بصرف النظر عن الإعتبارات الإقتصادية ، كما تعتبر التنمية الإجتماعية في هذه الحالة هدفاً أولياً في خطة التنمية وتكون التنمية الإقتصادية وسيلة لبلوغ هذا الهدف ، وطبقا لوجهة النظر هذه يكون من المسلم به أن التنمية الإجتماعية الإقتصادية تتضمن التنمية الصحية المناسبة .

ومن الأمور المقبولة دون تساؤل ، أن الصحة هي هدف في حد ذاتها ، وتمثل أحد أهم مظاهر التقدم الاجتماعي ، ونظراً لأنه لا يجب الإقتصار على وجهة النظر الإقتصادية في تبرير البرامج الصحية ، من الضروري اقناع المخططين والإقتصاديين بدور الصحة في التنمية الإجتماعية الإقتصادية ، ويجب أن يكون الهدف ضمان أن الخدمات الصحية تبذل أقصى جهد في الإسهام في التنمية الإجتماعية الإقتصادية .

وهـذا أمـر ضروري أيضـا حتى تتمكن الخدمات الصحيـة من تحقـيق أقصى فاعلية تتمشى مع مفهوم الصحـة كما تعرفها منظمة الصحـة العالميـة ، ولن يتيسـر تنظيم البرامج الصحيـة بطريقة ذات فاعلية قصـوى ، إلاّ أذا كان هناك ادراك عـام لتأثيراتها المختلفـة الإجتمـاعيـة والإقتصاديـة . (١)

وتوضـح الباحثـة حنفيـة الخطيـب ، فكرة منهجيـة تتعلق بما نحن بصـدد ، إذ تقول : " لدراسة تاريخ الطب وأثره الإجتماعي في أي عصـر من العصـور ، لا يكفي الإعتماد فقـط على تراجم الأطباء الذين اشتهروا بممارستهم الطـب ، وتدريسـه ، بل لا بـد من دراسـة المؤسسات الطبيـة لأنها لا تقل أهميـة عـن ذلـك ، وبالنتيجـة فهـي الشواهـد الباقيـة بعـد زوال أصحابها التي تعكس مظاهر الحياة الإجتماعيـة في مختلـف الأصقاع الإسلاميـة ، خاصة في المدن الكبـرى حيث قامـت السلطات بحمايتهـا وتحت عنـوان المؤسسـات الطبيـة ، تنـدرج : البيمارستانـات والمدارس والمكتبـات والشـرانجـانات (الصيدليـات) وما يتبـع ذلـك من نظـام المراقبـة والإشـراف على حسـن سـيرها . (٢)

---

١. أنظر / العلاقات المتبادلة بين البرامج الصحيـة والتنميـة الإجتماعيـة والإقتصاديـة ، (بحوث الصحة العالميـة ـ رقم ٤٩) . ص / ٩ ، ١٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٠ / بتصرف .

٢. أنظـر / الطـب عـند العرب / حنفيـة الخطيـب / ص ١٨٠ .

البيمارستانات في الاسلام

قال الجوهري في الصحاح ، المارستان : بيت المرض ، وقال زاهد العلماء أبو سعيد نصر بن عيسى أول من اخترع المارستان وأوجده بقراط وذلك أنه عمل بالقرب من داره بستان كان له موضعاً مفرداً للمرض وجعل فيه خدماً يقومون بمداواتهم .

وفي الإصابة : رفيدة الأنصارية أو الأسلمية ذكرها ابن اسحاق في قصة سعد ابن معاذ لما أصابه السهم بالخندق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا مرّ به يقول : كيف أصبحت ، كيف أمسيت ، فيخبره ، وسنده صحيح .

وأول من بنى المارستان من ملوك الإسلام ، الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ ، ٧٠٦ م وجعل فيه الأطباء وأجرى فيها الإنفاق وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الإنفاق وعلى العميان ، لا شك أن معنى ذلك أن الوليد هو أول من اجتهد في توسعته وزخرفته والقيام بما يلزم له على حبه سعة الحال والمال في زمنه . (١)

ويعتبر العرب أول الشعوب التي أسست المشافي (البيمارستانات) في تاريخ البشرية ، ولم يكن عند العرب في أيام الجاهلية أية مستشفيات .

وفي أيام الخلافة العباسية كثرت المستشفيات في بغداد وفي الأمصار ، وقد بنى هارون الرشيد مستشفى سنة ١٩٣ هـ ، (٨٠٩ م) والمعتضد سنة ٢٧٩ للهجرة والمقتدر سنة ٣٠٦ للهجرة ومعز الدولة بن بويه سنة ٣٥٥ للهجرة وأخوه عضد الدولة سنة ٣٧٢ للهجرة .

ونالت مصر في بناء المشافي عناية كبيرة : فقد بنى الأمويون مستشفى الفسطاط

---

١ . أنظر / كتاب التراتيب الإدارية / الكتاني / جـ ١ / ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ بتصرف .

ثم بنى الفتح بن خاقان وزير الخليفة المتوكل العباسي مشفى ، ثم بنى أحمد بن طولون فيها المستشفى الأعلى وكافور الأخشيدي بنى المستشفى الاسفل سنة ٣٤٦ للهجرة.

وعندما استولى الفاطميون على مصر من الاخشيديين بنوا القاهرة والجامع الازهر ، بنوا قربه بيمارستان القشاشين . ثم لما قامت الدولة الايوبية الفاطمية بنى صلاح الدين المستشفى الناصرى في القاهرة وبيمارستان الاسكندرية.

وبعدها جاءت دولة المماليك في غمرة الحروب الصليبية ، فبنى السلطان قلاوون المنصور البيمارستان الكبير المنصوري سنة ١٢٩٠ للميلاد ، فكان أعظم المستشفيات وأوسعها وأنشطها .

وكثرت المستشفيات في سورية وفلسطين في أيام الأيوبيين والمماليك من أنطاكية شمالاً إلى غزة جنوبا وذلك استجابة للحاجة الملحة التي أوجدتها الحروب الصليبية وكان أشهرها البيمارستان الكبير النوري في دمشق الذى بناه نور الدين محمود سنة ١١٧٣ م ، ٥٦٩ هـ.

أما المغرب العربي ، فقد كان أحد ضواحي قرطبة في الأندلس يدعى ربض المرضى ، ولكن لم يرد ذكر صريح للمستشفيات في الأندلس وفي المغرب كله قبل القرن السابع للهجرة. (١)

الوظائف المتعددة للبيمارستانات :

كانت البيمارستانات في العصور الوسطى على نوعين :-

ثابتة ؛ وقد بنيت في أماكن معينة ، وهي البيمارستانات العامة والبيمارستانات الخاصة.

والمحمولة ؛ وهي التي تنقل على الحيوانات من مكان إلى آخر كلما دعت الحاجة اليها .

---

١. أنظر / تاريخ العرب والعالم / العددان ٦٢ ، ٦٣ / سنة ١٩٨٣/ ١٩٨٤ / ص ٦٥ ـ ٦٦ بتصرف.

وقد أبدى العرب اهتماماً كبيراً بإنشاء البيمارستانات ، وأول ما شيّد منها كان في دمشق زمن الأمويين ، بيد أنها تطورت وتكاثرت في العصر العباسي ، فشهد عدد كبير منها في بغداد والقاهرة ودمشق وغيرها من العواصم الإسلامية والمدن الكبرى . وكانوا يبالغون في عنايتهم باختيار المكان الصحي والملائم الذي يصلح لإقامة بيمارستانات عليه . وكانت لهم سياسة طبية مرسومة يتبعونها في إنشائها . وكانت البيمارستانات مدارس للتعليم ، وأمكنة للاستشفاء وتمرين الطلاب .

وجمعت البيمارستانات ذلك بين تعليم الطب وتطبيب المرضى . وقد كان حول المسجد الأموي ، ثلاثة بيمارستانات يمر الماشي عليها جميعا في دقيقتين .

وكان لكل هذه المؤسسات أوقاف يصرف عليها منها وأنيطت إدارتها بالمديرين المنتخبين من أمراء البلاد أو من قواد الجيش ، وأوكل أمر التطبيب فيها إلى أطباء انتخبوا ، بعد الإمتحان ، عن جدارة وكفاءة وعين لكل منها طبيب جرّاح وكحال وفاصد ، وخدم عديدون لتأمين راحة المرضى .

وكان يعطى لكل طبيب ، بعد الإمتحان ، إجازة تخوله العمل في دائرة اختصاصه ، وتوافرت في بيمارستانات الخلفاء والسلاطين كل أسباب الراحة والرفاهية أحيانا من أسرّة وثيرة ناعمة وحمامات فخمة . ومن المعلوم أن هذه البيمارستانات ، على غناها ورفاهيتها ، كانت تفتح أبوابها للفقراء ولكل أبناء الشعب مجاناً دون تمييز ، وكان الخلفاء وكبار موظفي الدولة هم الذين يدفعون أجور الاطباء والصيادلة وحاجيات المرضى في البيمارستانات التي أنشأوها ، وذلك بحبس الأوقاف عليها . (١)

---

١ . أنظر / الطب عند العرب / ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

مواقع البيمارستانات :

كانت البيمارستانات تقام في أحسن الأماكن موقعاً ، على الربوات أو بجوار الأنهار وكانت قاعات البيمارستانات واسعة حسن البناء وتجرى فيها المياه ، ولاختيار أنسب المواقع كانوا يعلقون في كل ناحية من نواحي المدينة التي يرغبون في إشادة البيمارستان فيها قطع لحم على أن تعتبر التي لم تتغير ولم يسهك فيها اللحم سريعاً ، وكانوا يختارون قصورا لا نسل فيها لتحويلها إلى بيمارستانات .

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسات كانت تقوم بالقرب من جامع ويقام بجوارها حمام وتكية وهي لا تختلف في فخامة أثاثها عن أي من قصور الأمراء ، ولكل مريض سرير مستقل ، وقد قيل أن البيمارستان العضدي كان أشبه بالقصر لاتساع أجنحته وعدد غرفه وفخامة أثاثه . (١)

نظام البيمارستان :

كانت المستشفيات تنقسم إلى قسمين : قسم للرجال وقسم للنساء ، وكل قسم يحتوي على غرف وقاعات منها ما هو للعيون والجراحة والكسور والتجبير ، وبنفس الوقت كان قسم الأمراض العقلية ينقسم إلى غرف منها للحميات ومنها لحوادث الإسهال ومنها للأمراض العقلية ، ولم تخل المستشفيات من أقسام خاصة للناقهين ، والمياه جارية في أغلب الاقسام ، وكانت مؤثثة بأحسن الأثاث وقد قيل أن المستشفى المنصوري كان يماثل أثاث قصر الخليفة وقصور الأمراء .

وننقل هنا ما قاله ابن جبير الرحالة الشهير في وصف المستشفى الذي بناه صلاح الدين في القاهرة : ومما شاهدناه من مفاخر هذا السلطان ، البارستان

---

١ . أنظر / الطب عند العرب / ص ٢١٨ .

٢ . أنظر / تاريخ العرب والعالم / العددان ٦٢/ ٦٣ ـ ٨٣/ ١٩٨٤ / ص ٦٧ .

الذي بمدينة القاهرة، وهو قصر من القصور الرائعة حسناً واتساعاً . أبرزه لهذه الفضيلة تاجراً واحتساباً وعين قيماً ، من أهل المعرفة ووضع لديه خزائن العقاقير ومكنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها . ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرّة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسي ، وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكلفون بتفقد المرضى بكرة وعشية ، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق لهم ، وإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المريضات ، ولهن أيضا من يكفلهن .

ويتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء ، فيه مقاصير شبابيك من الحديد اتخذت مجالس للمجانين ، ولهم أيضا من يتفقد كل يوم أحوالهم ويقابلها بما يصلح لها .

والسلطان يتطلع هذه الأحوال كلها بالبحث والسؤال ويؤكد في الإعتناء والمثابرة عليها غاية التأكيد .

ويلحق بكل بيمارستان أطباء وجراحون وأطباء عيون وكذلك مجبرون وطلبة يتعلمون مهنة الطب ، وكان المرضى يرقدون في أسرة مزوّدة بأغطية ، وكان الطبيب يزور المرضى كل يوم ، والمناوبة واجبة على الأطباء كبيرهم وصغيرهم ورفيعهم ووضيعهم وقد تمتد إلى ثمان وأربعين ساعة . وتجري المشاورات بين الأطباء فيما يختص بالمرض وذلك كلما دعت الحاجة .

والواقع أن العرب أيضا هم أول من بدأ التدريس الطبي في المستشفيات بطريقة علمية وأول من أقام العيادات الخارجية وأول من اهتم بإدارة المستشفيات وضبط حساباتها وأول من أوجب فحص الأطباء قبل الترخيص لهم بمعاطاة الطب ، كما كانوا أول من الحق بالمستشفيات الصيدليات القانونية وأكثر من ذلك فإنهم أوجبوا على الأخصائيين أن يقدموا امتحاناً خاصاً ويحصلوا على ترخيص خاص بالفرع الذي تخصصوا به ، الأمر الذي لم ندرك مكانه حتى يومنا هذا رغم تكرار الطلب والإلحاح على ذلك .

وفي الخاتمة نقول أنه رغم هذه اللمحة المختصرة عن المستشفيات العربية لا يمكننا أن نحكم على مقدار أثرها في مستشفيات العصر الحاضر ولكن في نفس الوقت لا يمكن إلا أن نعجب بكثرة التشابه بينهما من جهة الإدارة والفرش والعناية بالمرضى .

لذلك فالمستشفيات العربية تعطينا دروساً مفيدة حتى أيامنا هذه (١)

الإدارة :

كان لكل بيمارستان رئيس للأطباء يسمى ساعور البيمارستان ، ولكل قسم من أقسامه رئيس، فكان فيه رئيس للأمراض الباطنية، ورئيس للكحالين ، أما عدد الأطباء في البيمارستان فكان يتوقف على سعة البيمارستان فيصل في بعض الاحيان إلى أربعة وعشرين طبيباً .

وكان النظر على البيمارستان معدوداً من الوظائف الديوانية العظيمة .

ونظراً لأهمية منصب نظارة البيمارستان فقد كان يتولاه أحد الأمراء أو أحد الأشراف ويتصف المديرون بالقدرة والثقافة العالية، ويتصلون بقصر الخليفة كأحد الوزراء ، ولهم الإدارة التامة والمراقبة وحفظ المؤن والأدوية والأثاث ، وفي بعض الأحيان إدارة الوقف ويلي المدير المراقبون ثم الأمناء والخدم ، وتحت يده ناظر الوقف الذي يشرف على أوقاف البيمارستان ، ويقدم ميزانية الواردات والمصروفات لرئيس البيمارستان الذي يبت فيما يرى في صالح البيمارستان وراحة المرضى . (٢)

مساعدات البيمارستانات :

لكل من البيمارستانات أوقاف تمولها وكانوا يسجلون الوقف في حجج مكتوبة ينقشون بعض ما فيها على الحجارة ، ويبينون فيها أن الغاية هي تشييد البيمارستان والإعتناء

---

١. أنظر / تاريخ العرب والعالم / العددان ٦٢/ ٦٣ ـ ١٩٨٣/ ١٩٨٤ / ص ٦٨ ـ ٦٩ .
٢. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

بالمرضى ، وكانت عائدات الأوقاف ، المداخيل الأساسية التي تغني بحاجات البيمارستان من طعام ولباس ومحروقات وأدوية ورواتب الأطباء والممرضين وبقية العاملين في المؤسسة. (١)

مكتبات البيمارستانات :

كانت البيمارستانات مزوّدة بمكتبات تضم المفيد من مخطوطات ابقراط وجالينوس وأطباء العرب ، يجتمع فيها الأساتذة والطلاب بعد جولات الصباح ، وكانت الكتب كثيرة ومتوافرة ، يقول ابن أبي اصيبعة : " كان السلطان نور الدين محمود زنكي ، قد وقف على البيمارستان النوري جملة كبيرة من الكتب الطبية ، وكانت في الخزانتين اللتين في صدر الديوان. (٢)

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٢١ .

٢. أنظر / تاريخ العرب والعالم / العددان ٦٢/ ٦٣ ـ ١٩٨٣/ ١٩٨٤ / ص ٢٣٠.

البيمارستانات العامة

يعتبر المؤرخون المسلمون نواة هذه البيمارستانات في الإسلام تلك الخيمة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها في غزوة الخندق وذلك لما أصيب سعد بن معاذ في تلك الموقعة فضرب النبي خيمة في المسجد ليعود ه.

وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم أول من أمر بالبيمارستان الحربي المتنقل . ويجمعون على أن الوليد بن عبد الملك منشيء أول بيمارستان بمعناه الصحيح في الإسلام في سنة ٨٨/ ٧٠٦ ودار المرضى ، فجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا ، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق.

"وأعطى كل مقعد خادما وكل ضرير قائدا " ثم أنشيء زمن الأمويين أيضا بيمارستاناً آخر في مصر في زقاق القناديل .

ومما لا شك فيه أن البيمارستانات العربية كانت في بدايتها بسيطة ولكنها ، بمرور الأيام ، توسعت وأخذت شكلها المتكامل ، بعد أن أدخل عليها الكثير من الإضافات والتحسينات وبلغت ذروتها زمن العباسيين . وعلى سبيل المثال عن العناية والترفيه التي نعمت بها البيمارستانات زمن العباسيين ، نذكر ما أعد من وسائل الراحة في البيمارستان العضدي . مع العلم أنه لم يكن من بيمارستانات الدرجة الأولى " فإن ناظره في سنة ٤٤٩/ ١٠٥٨ ، بعد أن دثرت أوقافه أعادها وجمع فيه من الأشربة والأدوية والعقاقير التي عز وجودها شيئاً كثيراً ، وأقام الفرش واللحف للمرضى ، والأراييح الطبية والأسرة والثلج والمستخدمين والأطباء والفراشين وكان فيه ثمانية أطباء ، ونساء طباخات ، وبوابون ، وحراس ، والحمام والبستان الذي إلى جانبه في أنواع الثمار والبقول ، والسفن على مائة تنقل الضعفاء والفقراء والأطباء يتناوبونهم بكرة وعشية ، ويبيتون عندهم بالنوبة.

وكانت العناية الطبية ، سواء في المدن أو في القرى أو في السجون أيام السلم والحرب ، تتم على أكمل وجه بحسب الإمكانيات المتوفرة.

إذن لم تظهر البيمارستانات الحقيقية إلا بعد قيام الدولة العباسية وقد قيل : إن الخليفة المنصور كان أول من حدّد النهج لمن أتى بعد ، في تشييد البيمارستانات ثم تابع العمل خلفاؤه من بعده ، فأسس الرشيد والبرامكة ما أسسه المنصور في هذا الصدد ، وزادت البيمارستانات فيما بعد في بغداد زيادة كبيرة وبلغت في سنة ٣٠٧/ ٩٢٠ خمسة تقلدها الطبيب سنان بن ثابت .

وبنى المأمون مأوى للأيتام والنساء والعاجزات وانتشرت البيمارستانات المتنقلة كالبيمارستان السيار في معسكر الأفشين قائد جيوش المعتصم .

وبيمارستان محمد بن ملكشاه الذي كان يصحب المعسكر أينما ذهب ، وكان ينقل على أربعين جملا بإشراف الطبيب عبيدالله بن المظفر . وقد سبق العباسيون غيرهم ، في ما يسمى اليوم ، ببعثة الحج الطبية ، حين خرج من بغداد في سنة ٥٧٣/ ١١٧٨ محمد بن عبدالله بن هبة الله المظفر الوزير طالباً الحج ، فقد عزز سفره بجهاز طبي واشترى ستمائة جمل لحمل المنقطعين وأمتعتهم . ولم تقتصر البيمارستانات على بغداد بل انتشرت في مختلف البلاد الإسلامية .

ولقد عني العباسيون في بغداد بالإضافة إلى دور المرضى ، بإنشاء دور للمجانين وقد تطورت هذه الدور حتى أصبحت بيمارستانات كبيرة تضم إلى جانب ردهات المرضى ومخازن الأدوية والأتربة ومكتبات وقاعات لتدريس الطب . أصبحت فيما بعد مدارس للطب كان لها فضل كبير على العالم .

وأكبر بيمارستانات العصر العباسي وأهمها كانت ثلاثة وهي :

البيمارستان العضدي في بغداد ، والبيمارستان النوري في دمشق ، والبيمارستان المنصوري في القاهرة . وإلى جانب هذه المؤسسات الكبرى ، اشتهرت بيمارستانات أخرى خصوصا في بغداد فكان يتسابق على إنشائها الخلفاء ونساؤهم ، ووزراء الدولة ، كما اشتهرت نخبة ممتازة من الأطباء الذين تركوا تراثاً كبيراً أفاد به بغداد

خدمات جليلة للإنسانية .

وسأذكر فيما يلي نبذة صغيرة عن بعض بيمارستانات بغداد على اعتبار ، أن هذه المدينة كانت قاعدة الدولة العباسية ، وعن البيمارستان النوري الذي ضاهى البيمارستان العضدي في أهميته . (١)

بيمارستان المنصور :

قال العلوجي : إن الخليفة المنصور عندما بنى بيمارستانا قال في حفل افتتاحه : " إني أكرّس هذا البيمارستان للرفيع والوضيع ، وأقف هذا الوقف لمنفعة الملك والمملوك وللجندي ، والأمير ، وللعظيم والحقير ، وللرجال والنساء " .

ويذهب بعض المؤرخين إلى أن المنصور لم ينشيء بيمارستانا ولكنه أنشأ داراً للعميان والأيتام والقواعد من النساء اللواتي لا أزواج لهن أيضا ، وأنشأ هو ومن خلفه دوراً للمجانين (٢)

بيمارستان بدر غلام المعتضد :

ويعرف بدرا بالحمامي (نسبة إلى الطير) ويسمى بدر الكبير ، وكان كثير المال كريماً سخياً كثير المروءة ، ويعرف البيمارستان أيضا بالصاعدي ويقع بمحلة المخرم جنوبي الرصافة بالجانب الشرقي من بغداد .

ويذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة أن النفقة على هذا البيمارستان كانت من واردات الوقف الذي كان للسيدة شجاع أم المتوكل بناه خلال خلافة المعتضد . (٣)

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ١٩٩ ـ ٢٠٣ بتصرف .

٢. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

٣. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

بيمارستان معز الدولة ابن بويه :

ابتدأ معز الدولة ببناء البيمارستان في سنة ٣٥٥ / ٩٦٥ في موضع السجن المعروف بالجديد ببغداد وأرصد له أوقافاً وأمر أن يكون مدخول الضياع الموقوفة عليه في كل سنة خمسة آلاف دينار ، ولكنه مات قبل أن يتم العمل . (١)

البيمارستان العضدي :

بناه عضد الدولة بن بويه أحد ملوك الديلم ، وقد أقيم هذا البيمارستان في موضع قصر الخلد الذي كان متهدماً أو بجواره وقد استغرق بناؤه ثلاث سنوات (٣٦٨ ـ ٣٧١ / ٩٧٨ ـ ٩٨١) ووقف عليه عضد الدولة أوقافاً كثيرة وانشئت حوله في الأيام المتأخرة السوق التي تسمى بسوق البيمارستان . ومحلة واسعة تمتد من محلة باب البصرة في الجنوب إلى محلة الشارع في الشمال ، وقد شملت معظم الأراضي التي كانت فيها حدائق قصر الخلد ، كما شملت مباني المنصور باب خراسان ودجلة . ورتب فيه الأطباء والخدم والخزان . ونقل إليه من الأدوية والأتربة والعقاقير أشياء كثيرة . ونقل أن الرازي كان من جملة من كانت له يد في بناء هذا البيمارستان ، وأن عضد الدولة استشاره في الموضع الذي يجب أن يبنى فيه ، فأمر الرازي بعض الغلمان أن يعلّق في كل ناحية من جانبي بغداد شقة لحم ، ثم اعتبر التي لم يتغير ولم يسهك فيها اللحم بسرعة ، فأشار بأن يبنى في تلك الناحية ، وهي الموضع الذي بنى فيه البيمارستان ، ثم اختاره عضد الدولة عميداً للبيمارستان ، من بين مائة مرشح .

وزار الرحالة ابن جبير سنة ١١٨٤ بغداد ووصف هذا البيمارستان بأنه شبيه بالقصور ، يحتوي على عدة أجنحة وعدد كبير من الغرف وكان فرشه من أجود أنواع الفرش ، والراحة متوافرة فيه توافرها في القصور .

وفي كل قسم منه ماء جار من مياه دجلة . وقد روى ابن أبي أصيبعة : " أن

---

١ . أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٠٧ .

عضد الدولة لما بنى البيمارستان الجديد على طرف الجسر الغربي من الجانب الغربي من بغداد ، جمع فيه من الأطباء من كل موضع ، ورتب فيه أربعة وعشرين طبيبا اختارهم من بين مائة طبيب" واستمر هذا البيمارستان عاملا نحو ثلاثة قرون . (١)

وظل البيمارستان العضدي في مقدمة البيمارستانات حتى بنى نور الدين بيمارستانه الكبير في دمشق . (٢)

البيمارستان الكبير النوري :

بناه في دمشق الملك العادل نور الدين زنكي سنة ٥٤٩/ ١١٥٤ ووقف له الأموال اللازمة . ويقال أن المال الذي أنفق على بنائه كان فدية أحد أمراء الأفرنج الصليبي الذي أطلق زنكي سراحه . وقد اشترى بدر الدين أبي قاضي بعلبك الذي تولى إدارته سنوات، بضعة بيوت مجاورة للبيمارستان وأضافها إليه ووسعه وزين قاعاته وجلب المياه إلى أقسامه، وقد زار هذا البيمارستان الرحالة ابن جبير سنة ٥٨٠/ ١١٨٤ ، وكتب عنه في رحلته قائلا : " وفيها مارستان قديم وحديث ، والحديث أحفلهما وأكبرهما وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر دينارا ، وله قومة ويأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية، ونجد ذلك مما يليق بكل انسان منهم ، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم ، ويتفقدون المرضى ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية، والبيمارستان الآخر على هذا الرسم ، لكن الاحتفال في الجديد أكثر، وهذا المارستان القديم هو غربي الجامع المكرم ، وللمجانين والمعتقلين أيضا ضرب من العلاج ، وهم في سلاسل موثوقون .... (٢)

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢١٢ .

٢. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

المستشفى المنصوري الكبير :

المعروف بمارستان قلاوون ، كان داراً لبعض الأمراء ، فحولها الملك المنصور سيف الدين قلاوون إلى مستشفى عام ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م ، وأوقف عليه ما يغل عليه ألف درهم في كل سنة ، وألحق به مسجداً ومدرسة ومكتباً للأيتام . قالوا : وكان سبب بنائه أن الملك المنصور قلاوون ، لما توجه وهو أمير إلى غزو الروم ، في أيام الظاهر بيبرس عام ١٢٧٥ م ، أصابه بدمشق مرض ، فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من المستشفى النوري الكبير ، فبرأ ، وركب حتى شاهد المستشفى بنفسه ، فأعجب به ونذر لله أن آتاه الملك أن يبني مثله ، فلما صار سلطاناً اختار هذه الدار فاشتراها وحولها إلى مستشفى . وكان آية من آيات الدنيا في التنظيم والترتيب ، جعل الدخول إليه والانتفاع منه مباحاً لجميع الناس من ذكر وأنثى وحر وعبد وملك ورعية ، وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة ، ومن مات جهز وكفن ودفن ، وعين فيه الأطباء من مختلف فروع الطب ، كما وظف الفراشين والخدمة لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام ، بحيث كان لكل مريض شخصان يقومان بخدمته ، وجعل لكل مريض سريراً وفراشاً كاملاً ، وأفرد لكل طائفة من المرضى أماكن تختص بهم ، ورتب فيه مكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء دروس الطب على الطلبة . ومن أروع ما فيه ما فيه أن الإستفادة منه ليست مقصورة على من يقيم فيه من المرضى ، بل رتب لمن يطلب وهو في منزله ما يحتاج إليه من الأشربة والأغذية والأدوية ، وأدى هذا المستشفى عمله الإنساني الجليل حتى أخبر بعض أطباء العيون الذين عملوا فيه أنه كان يعالج فيه كل يوم من المرضى الداخلين إليه والناقهين الخارجين أربعة آلاف نفس . ولا يخرج منه كل من يبرأ من مرض حتى يعطى كسوة للباسه ودراهم لنفقاته حتى لا يضطر للإلتجاء إلى العمل الشاق فور خروجه .

ومن أروع ما فيه أيضاً ، النص في وقفيته على أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر ، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل .

ومن أروع ما فيه أيضاً أن المؤرقين فيه من المرضى كانوا يعزلون في قاعة منفردة

يشغون فيها آذانهم بسماع ألحان الموسيقى الشجية ، أو يتسلون باستماع القصص يلقيها عليهم القصاص، وكان الناقهون منهم تمثل أمامهم الروايات المضحكة .

وكان المؤذنون في المسجد الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين ، وينشدون الأناشيد بأصوات ندية تخفيفا لآلام المرضى الذين يضجرهم السهر وطول الوقت. وقد استمرت هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسية الى مصر عام ١٧٩٨ م فشاهد العلماء الفرنسيون بأعينهم وكتبوا عنها ، وهذا لعمر الله سمو إنساني عجيب ، وفطنة طبية لم ينتبه إليها العالم الحديث إلا في العصر الحاضر .

ونرى من الفائدة أن يذكر نص الوقفية لهذا المستشفى العظيم ، كما ذكرها مؤلف تاريخ البيمارستانات في الاسلام ؛ تقول الوقفية :

" فإن أحق ما انتهزت فرص أجره العزائم ، وأحرزت مواهب برّه الغنائم ، وأجدر ما تنبه لاغتنام ثوابه كل نائم ، وأولى ما توجه إليه كل متوجه وقام إليه كل قائم ، ما عادت بالخيرات عوائده ، وزادت في المسرات زوائده ، واستمرت على الآباء فوائده ، واستقرت على التقوى بتطاول الآمال قواعده ، وهي الأوقاف العميم برّها ، العقيم أجرها ، الجسيم وفرها ، الكريم ذخرها ، فهي الحسنات التي هي الجنان ، والقربات التي فيها رضوان الرحمن ، والصدقات التي هي مهور الحسان ، والنفقات التي هي بحور الأجور واللؤلؤ والمرجان ... ولا يخفى ما فيها من إدخال السرور على المريض الفقير ، وايصال الجبور الى قلبه الكسير ، وإغنائه بإيوائه ومداواته الذي لا يعبر عن وفور أجرها بتعبير ، فطوبى لمن عامل مولاه العزيز الغفار ، وراقبه مراقبة العالم بسرّه ونجواه في الإيراد والإصدار ، وأقرضه أحسن القروض ، على حسب الإمكان والإقتدار . وانتهز الفرصة بالإستباق ، وأحرز باغتنام أجرها قصب السباق ، فساعد الفقير المسلم على إزالة ألمه ، ومداواة سقمه ، مساعدة تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ، ورجاء أن تكون له بها عند الله الرتبة العظمى ، والقربة التي لا يخاف بأجرها ظلما ولا هضما ، والحسنة التي لا تبقي لذنبه هما ، ولما علم بذلك مولانا السيد الأجل السلطان الملك المنصور العالم العادل

فتقدم أمره الشريف بوقف البيمارستان المنصوري ... (وهنا نذكر الوقفية وصفه ومكانه وأوقافه)
لمداواة المرضى المسلمين للرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين ، بالقاهرة
ومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف اجناسهم
وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم ، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت ، اتفقت أو اختلفت
وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت ، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض ،
وأول ما يجب الإقبال عليه دون الإنحراف عنه والإعراض ، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى
صلاحه وإصلاحه ، بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب ، والإنشغال فيه بعلم
الطب والإشتغال به ، يدخلونه جموعاً ووحدانا ، وشيوخاً وشبانا ، وبلغاء وصبيانا ، وحرما
وولدانا ، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم ،
ويصرف ما هو معدّ فيه للمداواة ، ويفرق للبعيد والقريب ، والأهلي والغريب ، والقوي
والضعيف والدني والشريف ، والعلي والحقير ، والغني والفقير ، والمأمور والأمير ،
والأعمى والبصير ، والمفضول والفاضل ، والمشهور والخامل ، والرفيع والوضيع ، والمترف
والصعلوك ، والمليك والمملوك ، من غير اشتراط لعوض من الأعواض ، ولا تعريض بإنكار على ذلك
ولا اعتراض ، بل لمحض فضل الله وطوله الجسيم ، وأجره الكريم ، وبره العميم ، وأمره
بإجراء النفقات على من يقوم بمصالح المرضى به من الأطباء والكحالين ، والجرائحيين وطباخي
الشراب والمزاور والطعوم ، وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية والمسهلات والمفردة
والمركبة وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين وغيرهم ممن جرت عادة
أمثالهم بذلك ، وعلى ما يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والشيافات ،
والمعاجين والمراهم والإدهان والشربات ، والأدوية المركبة والمفردة ، والفرش والقدور ،
والآلات المعدة للإنتفاع بها في مثله ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة
المرضى إليه من مشموم في كل يوم ، وزيادي فخار برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج وغرار
برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخار وقصارى فخار ، وزيت للوقود عليهم ، وماء من
بحر النيل المبارك باسم شربهم ، وأغذيتهم ، و ... لأجل تغطية أغذيتهم عند صرفها

عليهم ، وفي ثمن مراوح خوص لأجل استعمالهم إياها في الحر ، ويصرف الناظر ثمن ذلك من ريع هذا الوقف ، في غير إسراف ولا إجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج اليه ، كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة لزيادة الأجر والثواب ، ويصرف الناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والأمانة ، يكون أحدهما خازناً لمخزن حاصل التفرقة ، يتولى تفرقة الأشربة والأكحال والأعشاب والمعاجين والإدهان والشيافات ، المأذون له في صرف ذلك من المباشرين ويكون الآخر أميناً يتسلم صبيحة كل يوم وعشية أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين من الرجال والنساء المقيمين بهذا المارستان ، ويفرق ذلك عليهم ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ، ويباشر المطبخ بهذا المارستان وما يطبخ به للمرضى من مزاور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في كل يوم في زبدية منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ، ويغطيها ويوصلها إلى المريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفي كل منهم غذاءه وما وصف له بكرة وعشية ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه بهذا المارستان من الأطباء المسلمين الطبائعيين والكحالين والجرائحيين بحسب ما يقتضيه الزمان وحاجة المرضى ، وهو مخير في العدة وتقرير الجامكيات ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط ، يباشرون المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا المارستان مجتمعين ومتناوبين باتفاقهم على التناوب ، أو باذن الناظر في التناوب ، ويسألون عن أحوالهم وما يتجدد لكل منهم ، من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء وغيره في دستور ورق ليصرف على حكمه ، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالمارستان ، مجتمعين أو متناوبين ، ويجلس الأطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بهذا المارستان ، ولمداواة من يرد اليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينية بكرة كل يوم ، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها ، ويرفقون بالرمداء في ملاطفتهم ، وان كان بينهم من قروح أو أمراض في عينه تقتضي مراجعة الكحال للطبيب الطبائعي ، راجعه وأحضره معه ، وباشر معه من غير انفراد عنه ، ويراجعه في أحوال برئه وشفائه ، ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخاً للإشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى

المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه ، للإشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه ، في الأوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفه اليه ، وليكن جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف للقومة والفراشين الرجال والنساء بهذا البيمارستان ، ما يرى صرفه إلى كل بحسب عمله ، على أن كلا منهم يقوم بخدمة المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا البيمارستان ويغسل ثيابهم وتنظيف أماكنهم ، واصلاح شئونهم ، والقيام بمصالحهم ، على ما يراه من العدة والتقدير ، بحيث لا يزيد في العدة ولا في المقادير على الحاجة إليه في الزمان والمكان ، ويصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا البيمارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء ، فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه ، وأجرة غسله وحافر قبره ، ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية ، ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير كان للناظر أن يصرف اليه من حاصل هذا البيمارستان ، من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به ، فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في موته بتجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره ما يليق بين أهله ، ومن حصل له الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا البيمارستان المبارك صرف الناظر إليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة ، بحسب الحال من غير زيادة تقتضي التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم ، كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده ، بحسب ما تدعو إليه الحاجة ، وعلى الناظر في هذا الوقف أن يراعي تقوى الله سبحانه وتعالى سراً وجهراً ، ولا يقدم صاحب جاه على ضعيف ولا قوياً على ما هو أضعف منه ، ولا متأهلاً على غريب ، بل يقدم في الصرف إليه زيادة الأجور والثواب والتقرب إلى رب الأرباب . (١)

---

١ . أنظر / من روائع حضارتنا / ص ١٣٤ ـ ١٣٩ .

البيمارستانات الخاصة

اشتهر منها المجازم ودور المجانين ودور العجزة والمكفوفين وطبابة المدارس ودور الحضانة .

المجازم :

أنشأ الخلفاء ومن سار على خطاهم ملاجيء خاصة للمجذومين تقوم الدولة برعايتهم ومعالجتهم ، وقد ذكر سابقاً أن أول بيمارستان للمجذومين في الإسلام إقامة الوليد بن عبد الملك . وقد بنى المأمون من الخلفاء العباسيين بيوتاً للمجذومين ثم سار على نهجه معظم الخلفاء والحكام وذلك نظراً لخطورة المرض وحماية للناس ، وقد أمر الخليفة المستضيء باخراج المجذومين من بغداد وحصرهم في أماكن خاصة بعيدة عن الأصحاء . (١)

دور المجانين :

تأسست هذه الملاجيء في أوائل التاريخ الإسلامي خصوصاً في عهد الدولة الأموية ، لأن العرب كانوا يعتبرون المعتوهين معدمين وعالة على الدولة ، ولأن إصابتهم بقضاء الله وقدره ، فقد تحملت الدولة أعباء حاجاتهم وعاملتهم برفق ، فعينوا لهم الأطباء لخدمتهم والسهر على راحتهم . وقد وجد أحد هذه الملاجيء في دير حزقابل بين واسط وبغداد وكان المبرد يتفقده طوال مدة حكم الخليفة المتوكل .

وقد كانوا يفردون بيوتاً خاصة في المستشفيات الكبرى لهؤلاء المرضى ، وكانت نوافذ أكثر الغرف مشبكة بالحديد .

وقد جاء في صك الأوقاف التي حبس ريعها لصالح البيمارستان النوري أو العتيق بحلب أن كل مجنون يخصص بخادمين ينزعان عنه ثيابه كل صباح ، ويحمّمانه بالماء البارد ثم يلبسانه

---

١ . أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن على قارئ حسن الصوت، ثم يفسحانه في الهواء الطلق ، ويسمح له أخيراً بالإستماع إلى الأصوات الجميلة والألحان الموسيقية. (١)

دور العجزة والمكفوفين :

شيدت هذه الدور خصيصاً للمقعدين والعاجزين وإطعامهم وإكسائهم ، ويصرف على هذه الدور من الأوقاف التي كانوا يوقفونها لها . (٢)

طبابة المدارس :

لما توسعت دور العلم وانتشرت ، وأقبل الناس على تلقي العلوم ، وأصبحت تحوي في جنباتها الكثير من طلاب المعرفة ، صار من الضروري تخصيص طبيب يشرف على الطلاب والمدرسين والخدم ، فمثلا كان في المدرسة المستنصرية ببغداد طبيب يقوم بفحص المرضى ووصف الأدوية من الصيدلية الخاصة بالمدرسة. (٣)

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

٢. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٢ .

٣. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٢ .

البيمارستانات المتنقلة

كان هذا النوع من البيمارستانات معروفاً لدى خلفاء الإسلام وملوكهم وسلاطينهم وأطبائهم ، ومن الراجح أن يكونوا هم أول من أنشأه، وهو عبارة عن بيمارستان مجهز بجميع ما يلزم المرضى والمداواة من أدوية ، وأدوات ، وأطعمة وأشربة ، وملابس ، وأطباء ، وصيادلة ، وكل ما يعني على ترقية الحال على المرضى والعجزة والزمنين والمسجونين ، وينقل من بلد إلى آخر من البلدان الخالية من بيمارستانات ثابتة والتي يظهر فيها وباء وهذه البيمارستانات على أنواع وهي ما نسميه اليوم بالمستوصفات السيارة منها :

طبابة السجون :

لم تقتصر عناية الدولة العباسية على قطاع معين بل شملت الجميع حتى الساجين فإنهم لم يرضوا لهم أن يبقوا محرومين من الرعاية الطبية، بينما ينالها من هم خارج السجن ولذا ولأول مرة في التاريخ لاحظ علي بن عيسى الجراح وزير الخليفة المقتدر في القرن الثالث ضرورة ذلك وكلف بهذه المهمة الطبيب سنان بن ثابت الذي قام بتعيين شلة من الأطباء تقوم بزيارة السجون وتحمل إلى الساجين الأدوية والأشربة ويطوفون في سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ، وبذلك سجّل التاريخ إنشاء أول بيمارستان خاص للسجون . (١)

البيمارستان الحربي :

كان للجيش أطباء وصيادلة مختصون عدا أطباء الخليفة والقواد والأمراء للعناية بالجرحى والمرضى والجنود وكانت هذه البيمارستانات ترافق الجيش في السلم والحرب متنقلة

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٢ .

على ظهور الجمال والبغال بمحامل مريحة واسعة لنقل المرضى . وكانوا يعهدون بالجرحى إلى النساء لتمريضهم . (١)

بيمارستانات السبيل :

هي البعثات التي كانت ترافق الحجاج أو التجار فكانت تجهز بمواد الإسعاف والأدوية، وتحمل في صناديق خاصة وبرفقة طبيب ومرضين يعالجون من في القافلة أو من تمر بهم القافلة في الطريق . وأول من قام بهذا العمل من البيمارستانات هو معاوية بن أبي سفيان في أيام خلافته . (٢)

محطات الإسعاف :

كانت هذه البيمارستانات تقام في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس في أماكن مختلفة كالجوامع وقت صلاة الجمعة والمهرجانات والأعياد والمواسم . وهناك يقوم الأطباء والصيادلة بمعالجة المرضى والمصابين بالحوادث . ويقال أن أول من أنشأ هذه المحطات " أحمد بن طولون . (٣)

---

١. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

٢. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٤ .

٣. أنظر / الطب عند العرب / ص ٢٣٥ .

الوقف الإسلامي والتعليم الطبي

وكما اهتم الوقف الإسلامي والموقفين من المسلمين بشئون التعليم ، كذلك اهتم الموقفين برعاية صحية ، لذا فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور تعليم الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب ، فأنفقت الوقف ليس على الإنسان ورعايته فقط ، بل إن الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها قد كانت أحد مجالات اهتمامهم وإيقافهم تنفيذا لوصايا النبي الكريم .

ففي مستشفيات الجيش المتنقلة التي كانت تعالج الجيش الإسلامي وجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات .

وعنايتهم بشئون التعليم الطبي وإنشاء المستشفيات من أموال موقوفة امتدت لإيجاد المستشفيات التعليمية المتخصصة مثل مستشفيات للرمد وأخرى للأمراض العقلية .

كما أن هذه المستشفيات التعليمية قد وجدت في كل أنحاء العالم الإسلامي ، ويحدثنا ابن جبير بأن المدارس الطبية كانت منتشرة في مصر في زمانه ، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة .

إن الوقفيات في العصر العباسي ، بدأت تشترط إنشاء كلية للطب متخصصة وأن تنشأ بحيث تتزامن مع انشاء المستشفيات التعليمية فقد ألحقت مدرسة للطب مثلا بمدرسة المستنصرية واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها واعطائهم الدواء وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم . (١)

---

١ . أنظر / الوقف الإسلامي / ص ٧٥ ـ ٧٧ بتصرف .

الوقف وتطور علم الصيدلة والكيمياء

ولقد كان للوقف الإسلامي الذي أنفق على المستشفيات وعلى النشاطات التعليمية الطبية قد ترك أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير علم الأقرباذين وعلم النبات وعلم الصيدلة.

وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سبباً في تحقيق الإنجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية خاصة من قبل من كان يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك معافاً بفضل الله ومنّه.

وانفتحت بذلك أبواب من الوقف جديدة على البحث العلمي في حقلي الصيدلة والكيمياء وبدأ عصر جديد في فن العلاج. فكان الباحثون من علماء المسلمين أول من أسس أولى الصيدليات التي عرفها تاريخ الطب في العالم، ومن أشهر علمائهم ابن رافد وابن السرافية اللذان عاشا واشتغلا في المختبرات الصيدلية التعليمية الملحقة بالمستشفيات التي أنفق عليها من الأموال الموقوفة. وهذه الوقوف جعلتهم كما جعلت غيرهم قادرين على تمرين الطلبة وعلى تحسين وتطوير الخدمات الصيدلية في هذه المستشفيات.

أما ابن البيطار الطبيب الذي اشتهرت عائلته بفن البيطرة فقد تخصص علاوة على ذلك بعلم النبات والأدوية وألف كتابه المشهور (الأقرباذين) الذي اشتمل على ١٤٠٠ دواء فلم يسبقه أحد بسعة الاطلاع وذلك من خلال تنقله في ديار الإسلام وبقائه ضيفاً على مستشفياتها وكليات الطب فيها وعاش على أموال الوقف في رحلاته وبلغ من شهرته أن كتابه هذا عدّ من أهم الكتب في الصيدلة في الغرب حتى نهايات القرن التاسع عشر.

هذا التطور العلمي في الصيدلة وعلم العقاقير قد أدى إلى جلب اهتمام الغرب بعلم الصيدلة والأدوية العربي فأصبح استيراد الادوية والعقاقير الطبية التي تنتجها صيدليات العالم العربي أحد أهم أركان التجارة بين إيطاليا خاصة وبين البندقية والعالم العربي.

وإن أمر انشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب والإيقاف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرسوا فيها طلبتهم مثل سنان بن ثابت والرازي وغيرهم مثل شهيد العلماء الطبيب الذي استطاع أن يكون سبباً في شفاء ابنة أحد الأمراء فمنحه ثقله ذهبا بعد أن شفيت ابنته . فما كان من الطبيب إلا أن تبرّع بهذا الذهب فأوقفه في سبيل إنشاء مستشفى تعليمي . كما أن ابن النفيس أحد أشهر الأطباء العرب في زمانه وهو الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى فلقب بابن سينا الثاني الذي كان يعمل في المستشفى المنصوري فقد بنى دارا مجاورة أوقفها على المستشفى وكان يدرس بها الطلبة وأوقف مع هذه الدار وما حوته من كتبه الطبية والعلمية وكل ما يملك على داره العلمية هذه وعلى المستشفى المنصوري هذا .

ويحدثنا ابن جبير في رحلته عند ورود ه بغداد بأنه وجد حياً كاملاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة كان يسمى بسوق البارستان يتوسطه قصر فخم جميل وكبير وتحيط به الرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية على حد تعبيره وكلها أوقاف أوقفت على علاج المرضى ، وكانت تؤمّه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات وهذه الحال تكررت في مدن متعددة حتى أن مدينة قرطبة في الأندلس كان بها خمسون مستشفى لوحدها أوقفها وأنفق عليها الخلفاء والأمراء والموسرين والأطباء أنفسهم مختلف الأموال الوقفية ، ولم تكن عملية الإيقاف عليها تنتهي بإنشائها بل كانت عملية الإيقاف عليها مستمرة من قبل المحسنين .

وقد ألحق بالصحة العامة والإيقاف عليها أيقافاً من نوع آخر هو إيقاف الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات خاصة التعليمية منها . فقد احتوت أكثر الوقفيات الخاصة

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / ص ٧٧ ـ ٨٨ بتصرف

بإنشاء المستشفيات على انشاء مرافق النظافة والحمامات واعتنى بها حتى أصبح البعض منها من مفاخر العمائر الإسلامية بل احتوت الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية باتباع بما يتفق مع الأحوال الصحية الحديثة أو يفوقها فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرافقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام. (١)

---

١. أنظر / الوقف الإسلامي / ص ٨٠ ـ ٨١ بتصرف.

انتشـــار التعلـــيم الطـــبي

إن أمر العنايـة بالصحة والإهتمام بالتعلـيم الطـبي شمل كل أمصار ودول المسلمين وفـي كل عهود هـم ففـي زمن الدولة العثمانيـة نجـد بأن سلموهـا من أغنيـاء وفقـراء قـد أوقفـوا الوقوف إمّـا لإنشاء المستشفيـات وكليـات الطـب التعليميـة أو أوقفـوا عليهـا من بعـد إنشائها فأنشأت مجمعات صحيـة عرفت باسـم دور الشفـاء وبدور العافيـة أو البيمارستانـات فمثـلا إن الوقفيـة التي أوقفها السلطان محمـد الفاتـح قررت إنشاء دار الشفـاء سنة ٨٧٥ هجرية ، فكانت تحتوي على كليـة للطب وعلى مستشفى تعليمـي وتخبرنـا الوقفيـة علـى وجود العـدد الكبير مـن الطلبة والعدد الكبير الآخـر بجانب الجهاز التعلـيمي الطبي والطلبـة ممن اعتمـد علـى موارد هذا الوقف وكان يقوم برعاية المرضـى والعناية بهـم ، واتبع في هـذه الوقفيـة الأسلوب الإسلامي المتبع سابقـاً لزمن طويل وهو أن تكون المستشفيات هي المراكز الطبيعيـة والتقليديـة بتخريـج الأطباء الذين يجمعون بين الدراسات النظرية مع الدراسات السريريـة التطبيقيـة .

كما أن زوجة السلطان سليمان القانونـي أوقفـت مستشفى من أموالها الخاصـة مع إيقـاف العديد من المحلات التجاريـة للإنفاق عليـه ، والذي احتوى علـى مدرسـة للطـب وألحقتهـا بالمستشفى الموقوف من قبل زوجهـا والذي أوقـف مع كليـة أخـرى للطب في سنـة ٩٦٣ هجريـة .

وقد بلغ من ورع النساء في عائلة السلاطين العثمانيين أن الكثير منهـم أوقف الوقـوف على إنشاء مستشفيات جديدة أو للإنفاق على كليات الطب والخدمات الطبيـة لمستشفيات قائمـة أصبح ذلـك تقليداً متبعا عند هذه الأسرة الحاكمـة اقتـداء ، وكما عملـت بـه أمهات وزوجـات الخلفـاء العباسيين في إيقاف المستشفيات ، فقـد أوقفـت والـدة السلطان مـراد الثالـث ووالدة السلطـان عبد الحميد والسلطانـة حفيظـة والسلطانـة تـوربانـه التي بقـي مستشفاهـا وجهازه التعليمـي يعمل حـتى سنـة ١٩٢٧ م ، عندما ألغـى كمـال أتـاتورك الأوقاف الإسلاميـة وحول هذا المستشفـى العظيم إلى مخازن للتبـغ .

ولقد اهتم المسلمون بأطفالهـم كذلك من الناحية الصحيـة فقـد خصّصوا لورعـون منهـم

أموالا موقوفة تنفق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم للمعوزين منهم خاصة لمن لا آباء لهم ، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم ونجد بأن أصحاب الوقفيات إمّا أن يخصصوا قسماً من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم وحاجيات مربياتهم والمعاهد التي ترعاهم . كما فعل أبو سعيد صاحب أربل في إيقاف دور للملاقيط ورتّب لها نساء لرضاعة الأطفال وآخرين لعلاجهم ومستشفى خاصّ بهم مع مدرسين لتعليمهم .

وأنشأ في اسطنبول في بداية القرن الرابع الهجري مستشفى الشيشلي وهو أحد وأكبر المستشفيات في أسطنبول خصص للاطفال أوقفه بعض المحسنين زمن السلطان عبد الحميد الثاني وافتتح من قبل السلطان سنة ١٣١٦ هجرية . (١)

---

١. أنظر / الوقف الاسلامي / ص ٨٢ ـ ٨٤ بتصرف .

رعايـــة الوقـــف لطلبة العلوم الطبيـــة

إننـا نجـد أن الكثير من وقفيات المسلمين بجانب اشتراطها لإنشاء كليات الطب المتخصصة والمستشفيات التعليميـة ، وقد اشترطت بأن يهتم بالدرجة الأولى بالأشخاص الذين أوكلت إليهم أمور المرضى ، ففي مدرسة الطب التي الحقت بمدرسة المستنصرية مثلا نجد أن الوقفية التي أنشأت مدرسة ومستشفى الطب التعليمي في المستنصرية اشترطت أن يتردد أطباء المستشفى على طلبة هذه المدرسة صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء اللازم بجانب المخصصات التي هي لهم .

إن ابن أبي اصيبعة صاحب كتاب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" تخرج هو نفسه من البيمارستان النوري المشهور بدمشق ، وتلقى التعليم الطبي بمساعدة الأموال الموقوفة على هذا المستشفى .

وقد كان المستشفى العضدي في بغداد أهم مستشفى تعليمي فيها ، وكانت تدرس به مؤلفات ابن التلميذ الذي أصبح عميداً لمدرسة الطب فيه ، وكان يعمل بنفس الوقت وتحت إشرافه موظفون وإدارة تقوم بتوزيع الأموال الموقوفة كرواتب وكخدمات على المرضى .

كما أنه قد خصصت أوقافاً مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الاساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة . ومن أمثلة ذلك كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقي ، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري وكتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ والدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عبيان ، وكتاب صفات البيمارستان للرازي في العلوم الطبية ، كذلك إذ هو أحد أهم الانجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد .

ونجد هذا الإنفاق على تعليم الطب في وقفيات متعددة فمثلاً في وقفية مستشفى دار الشفاء الذي أنشئ في عهد محمد الفاتح السلطان العثماني ، تخبرنا الوقفية بالتفصيل

عن كيفية وسائل الإنفاق على العديد من طلبة الطب في هذا المستشفى وعلى الأطباء الذين يدرسون في المستشفى ، إذ كانت هذه هي الطريقة التقليدية في المستشفيات الإسلامية وهي اعتمادها على الأموال الموقوفة .

كما أن الدولة العثمانية كانت من أهم الجهات والهيئات التي عضدت وساعدت على إنشاء معهد باستور المشهور في فرنسا ، فأوقفت عليه وقفيات مالية لتصرف غلاتها على هذا المعهد .

إن التعليم الطبي والإيقاف على تدريس الطب وتقدم العلوم الطبية لم يقتصر على المستشفيات لوحدها بل أوقفت الأموال على تعليم الطب في المساجد والجوامع مثل جامع الأزهر وغيره ، وإن هذا التقليد أعيد في العصر الحديث في جامع الأزهر وجامعته الحالية ، فيحدثنا التاريخ على أنه حتى في عصور الإنحطاط وفي أحوال عدم الإعتناء بالمدارس والمساجد والصرف عليهما من أموال الوقف أو عدم الاهتمام بتنمية هذه الموارد ، نجد أن التعليم الطبي والإنفاق عليه بقي مستمراً ، ففي القرن السادس للهجرة نجد شخصيات لامعة في الطب مثل : عبداللطيف البغدادي ، الذي كان يلقي دروسه الطبية في جامع الأزهر وكانت أموال الوقف هي المصدر الأول والأخير لمثل هذا التعليم . وبقيت العناية بما يحيط بمراكز التعليم الطبي مستمرة فكانت مجاري المياه والصهاريج والميضأة عامرة وأنفق عليها حفظاً للصحة وحتى في بداية القرن التاسع الهجري نجد بأن أموالاً أخرى أوقفت على استمرارية هذا التعليم الطبي في الأزهر .

وكان الطب أول دراسة عليا ، اقتبسها الغرب من المسلمين ، ولقد كان في مستشفى عضد الدولة في بغداد والمستشفى المنصوري في القاهرة والنوري في دمشق وفي باقي مراكز المستشفيات التعليمية العدد الكبير من مشاهير الأطباء الذين ألفوا وترجموا العديد من الكتب الهامة فمنهم : أبو بكر الرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً ورسالة في الطب والفلسفة من أهمها : الحاوي في الطب . ولم يقتصر الإنفاق من أموال

الوقف على العلماء المسلمين فقط ، بل شارك في الإنتفاع به ومنه أطباء مسيحيون خاصة في بداية إنشاء المراكز الطبية مثل : ابن بختيشوع الذي ألف كتاب الكافي ، ونظيف الرومي الذى نقل كتب الطب من اليونانية الى العربية . ومن أشهر من ألف كذلك : ابن التلميذ المتوفي سنة ٥٦٠ هجرية الذي ألف كتابه المشهور الملكي ، والرئيس ابن سينا صاحب كتاب القانون ، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف تذكرة الكحالين الذي وصف فيه ١٣٠ مرضا من أمراض العيون ، وابن جزلة صاحب كتاب تقويم الأبدان ، والرازي الذي وصف أمراض الحصبة والجدرى وكيفية علاجها ، وابن زهير الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية ، وكل هؤلاء أو من غيرهم كان قد وضع بصماته على الطب الحديث ودرست كتبهم في معاهد الغرب [1] . وما كان هذا كله ليتم ، لولا تعضيد الاموال الموقوفة على هذا الاتجاه الطبي ، من التجار والأمراء والخلفاء وكانت أبحاث علماء المسلمين هذه ، هي العوامل الحقيقية للنهضة الاوروبية .

وهنا يمكن فهم آثار الوقف وأبعاده المختلفة على الساحة الإسلامية والعالمية ، وما كان للمسلمين أن يسهموا هذا الإسهام الرائد الفعال في بناء صرح الحضارة الإنسانية العالمية ، إلا بفضل التمسك بدينهم والتحلي بعقيدتهم ، كما ونلمس هذا الجانب الإبداعي للعقل المسلم إزاء متطلبات الحياة وتعقيداتها وظروف العصور المتغيرة .

---

١ . أنظر / الوقف الإسلامي / ص ٨٤ ـ ٩٢ بتصرف .

الفصل الرابع

أثر الأوقاف في التنمية الزراعية والأنشطة الاقتصادية

أثر الأوقاف في التنمية الزراعية والأنشطة الإقتصادية

لقد لعبت الأديان على مختلف أشكالها دوراً رئيسياً في النشاطات الإقتصادية في مختلف العصور ، إذ أن هناك ترابطاً واضحاً بين موضوع النشاط الإقتصادي والإتجاهات الفكرية والدينية الممارسين لهذا النشاط، إلا أن الأديان تختلف فيما بينها في مدى انسدماج أتباعها في الحياة العامة ، والدين الإسلامي بشموليته للحياة على نطاقها الواسع، قد شمل الحياة الروحية والأخلاقية بجانب الحياة العملية، إذ أن أثر الإسلام على الحياة الاقتصادية، أوسع من تأثير بقية الأديان بهذا المجال ، نتيجة كون أن الإسلام بطبيعته فقط، كان تأثيره واسعاً على مجال الفكر الإقتصادي، وظهر في مباحث الشريعة كتب المعاملات، وذلك نسابقاً من مبدأ خلافة الإنسان على الأرض، ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية في الاسلام ، التي كان لها دورها الفعال في عملية النمو الإقتصادي في مختلف عصور الاسلام(١).

إن الناظر في أمهات الفقه ومراجعه المختلفة، يلحظ بوضوح تام ، بحوثاً متعددة متسعة تتعلق بشئون المال والإقتصاد بوجه عام ، وهذا يدل دلالة أكيدة على شمول النظرة الإسلامية إلى آفاق الحياة الأرحب، كما ويدل على سمو التشريع الإسلامي وخلوده.

والوقف هو أحد تلك الأبواب الفقهية، التي نرى الحديث عنها متشعباً وشاملاً، ويمكن مطالعة كثير من المسائل الوقفية في مجال الإقتصاد وشئون المال والإجارة والزراعة وغيرها . وهذا هو صميم الأصل - دليلنا الصادق وشاهدنا الساطع وحجتنا الدامغة على ما للوقف من أبعاد اقتصادية وإجتماعية مختلفة ، بالإضافة إلى تلك التطبيقات العملية الكثيرة في التاريخ الإسلامي .

ولما كان يصعب على الباحث ، استقصاء هذه المسائل وجمعها ودراستها بشكل تحليلي مسهب، كان الإتيان ببعض الأمثلة وشرح طرفاً من هذه الحالات الوقفية، يدل دلالة

---

(١) انظر/ الوقف الاسلامي / د. غازي عدني، عبد السلام السيد/ ص١ .

واضحة على ما نحن بصدده ، إذ أن بالمثال يتضح الحال ، غير أن الباحث في المثال ، ليس من دأب الرجال ، كما أنه ليس من صنيع العلماء أيضا .

وعليه ، فإن كاتب هذه الكلمات ، يكتفي بإيراد بعض الأمثلة في هذا المجال ، لما لهذه الأمثلة الوقفية من جذور إجتماعية وإقتصادية .

ولم نكن نقصد إلى أمثلة من مذهب معين أو حالات وقفية دون غيرها ، إذ المقصود هو التدليل وشرح الفكرة .

ولهذا استعرضنا في الصفحات التالية ، مدة كراء أوقاف المساجد والحوانيت والفنادق ، وحالة إمام المسجد ، إذا ما قام باستثمار أوقافه ، كما ويجدر بنا أن لا يغرب عن بالنا ، بعض الحالات الإقتصادية الصرفة ، كمطحنة الحبوب التي كانت تابعة للوقف ، على سبيل المثال .

ونظرا لما كانت تتمتع به الأوقاف من حرمة دينية ، فإن هذه الحرمة نفسها كانت دافعاً وباعثاً على إستثمار المهابة لشئون الوقف وأراضيه ، وبالتالي القيام باستثماره وتنميته ، الأمر الذي أدّى إلى دفع عجلة الحركة الإقتصادية إلى الأمام ، علماً بأنه حصلت تجاوزات كثيرة أخلّت في استثمار هذه الحرمة للأوقاف بشكل عام .

تدل بعض الفتاوى والأحكام على علاقة وطيدة ، قامت بين الأوقاف والتنمية في الميدان الفلاحي : فالقائم بشئون الحبس كان يعمره ، وقد أوضح بعض الفقهاء أنه إذا قال : أعمرت الحبس من غلته جاز ، وإذا ادّعى أنه عمره من ماله الخاص ، حلف ورجع بذلك في الغلة ، وأجازوا أن يستقرض من أجل التعمير ، وبهذه الأحكام راعوا مصلحة الحبس ويسروا مسالك إسهامه في التنمية العامة والدورة الإقتصادية .

ومنهم من حدد مدة كراء أوقاف المساجد ، واعتبر أن الحبس على المساجد ، لا يكرى لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا ، أو أكثر من عام إن كانت دارا ، وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة ، وهذا العمل جرى أيضاً في الحوانيت والفنادق ، فكان ينادى لعقد كرائها بإشراف

بإشراف القاضي بعد عيد الاضحى كل سنة، ويظهر أن هناك مساجد أندلسية لها أفنية رحبة كانت تزرع وتغرس بها الأشجار المثمرة، وقد خالف الأندلسيون مذهبهم المالكي وقلدوا مذهب الأوزاعي، فقيه الشام، الذي يجيز هذا العمل.

هذا وقد وقع الخلاف في الثمرة، لمن تكون على ثلاثة أقوال :

أحدها تكون لجماعة المسلمين.

الثاني إنها تكون للمؤذنين وشبههم من سدنة المسجد وخدامه.

الثالث إن ذلك، للفقراء والمساكين (١)

ولعل القول بأن الثمرة تكون للفقراء والمساكين أقرب الى معنى الوقف والصدقة الجارية، بشرط حصول حد الكفاية، للمؤذنين وشبههم من سدنة المسجد وخدامه، لأن التكذيب بحق اليتيم والمحتاج عمومًا، يعتبر تكذيبا بالدين، ولأن الأرض جعلت له عليه السلام مسجدًا طهورًا.

ويستشف من بعض الفتاوى، أن أئمة بعض المساجد الأندلسية، كانوا يستثمرون أوقافها فيساهمون بذلك في دفع عجلة التنمية الفلاحية، ولا تقتصر على علاقتهم بالوقف، على الأخذ من غلته، وقد يصبح لهم بذلك سبيلان إلى الانتفاع من الوقف :

أحدهما سبيل المصرف إن كان الإمام من مشمولاته بوجه مما سلف.

ثانيهما سبيل نصيبه من الإستثمار بوجه الكراء أو العمل أو غير ذلك.

وسئل أحد الفقهاء، عن إمام عزل في أثناء السنة بعد أن زرع أرض وقف المسجد، هل يستحق نصيبه بالمحاصة في الكراء على عام التعمير ؟

فأجاب : إن كان الإمام، انفصل باختياره، ولو شاء لبقي إلى تمام عامه، فإن له الغلة

---

١. أنظر / الوقف على المسجد / محمد أبو الأجفان / ص ٤٥.

وعليه كراء ما بقي من السنة ، وإن كان انفصاله بصرف منهم ، فله الغلة ، ولا كراء عليه ، وقال في إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع : لا يلزمه الإنفصال عن القرية من غير ظهور جرحه ، إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل الحل والعقد منهم على فصله[1].

أوقاف تمثل مرافق للسكان :

وتدلنا بعض الفتاوى على أن بعض المرافق الاقتصادية ، في قرى أندلسية ، كانت تابعة لأحباس المساجد ، تؤدي وظيفتها الإجتماعية وتنمي دخل المسجد ويشرف عليها الأئمة ، ففي قرى أندلسية ، كانت المطحنة التي تطحن حبوب أهلها حبسا على المسجد ، ويسونها العامل بها فرانًا ، وقد أوضح الفقهاء لهذا الأخير ، طريقة التعامل الشرعي ، التي لها وجوه منها ، أن يكون الدخل للفران ويوما للإمام ، فلم يرض ذلك الفران ، لأن يوم الإمام ، قد يكون أوفر دقيقًا ، وانجه السؤال في هذه القضية إلى الإمام أبي اسحق الشاطبي ، فاقترح حلا آخرًا ، وهو أن يكرى الإمام ، الفرن من الفران ، الذي يعطي الإمام شيئًا معلومًا من الدقيق أو الدراهم أو ما اتفقا عليه ، بشرط أن يكون معلومًا ، وقال : إن منافع الفرن للإمام بحكم التحبيس المتقدم ، وإذا ملك الإمام ذلك اكراه ، من شاء بما شاء ، ولا كلام له مع أهل القرية إذا أعطوا الفران على التزام قريتهم ، أي على ما اقتضاه العرف عندهم من الطحن مقابل قسط من الدقيق.

وفي قرية أندلسية أخرى ، وجد فرنان للطبخ ، أحدهما : من أحباس المسجد ، وكل منهما في جهة ، من جهتي القرية ، يكون الطبخ فيه لأهل تلك الجهة ، فانتقل بعض السكان إلى جهة فرن الحبس ، فظن أناس أنه لا يجوز لهم الطبخ فيه ، باعتبار أن الفريقين توزعا سكان القرية ، ولا ينبغي للإمام أن يأخذ منهم شيئًا ، لئلا يضر بالفرن الآخر.

فأجاب الفقيه أبو القاسم بن سراج : بأنه ليس على الإمام جناح في ذلك ، ولا على غيره وهو حلال ، ومن ادعى تحريمه ، فهو جاهل منقول على الشرع ، يجب عليه التوبة من كلامه[2]

---

١. أنظر / الوقف على المسجد / محمد أبو الإجفان / ص ٤٦ بتصرف.

٢. انظر / الوقف على المسجد / محمد أبو الإجفان / ص ٤٦.

هذه هي بعض الأمثلة من حالات الوقف على المسجد واستثمار أوقافه وتنميتها ، وكما هو معلوم ، فإن الناس في القديم والحديث ، أقبلوا على وقف المسجد وعلى الوقف على المسجد أيضا وما زالوا يقبلون على هذا النوع من الوقف أكثر من غيره .

وقد شهد التاريخ الإسلامي في حقبه المتعددة ، تطبيقات كثيرة ، لهذه الفكرة إذ كثرت واتسعت الأوقاف ، ذات الصبغة الزراعية ، والمردود الإقتصادي الوفير ، ولو حاولنا استعراض تلك الحالات التي يتم فيها توزيع الغلات الوقفية ، والمشاكل والدعاوي القائمة من أجل قسمة الغلة ، وتوزيعها بين المستحقين ، لضاق بنا المقام ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله .

ومما هو جدير بالتقرير هنا أيضا ، أن الأوقاف على المحتاجين عموما ، اتسعت بوجه عام ، وأيضا نظرا لما يقرره الإسلام من أن الصدقة على المحتاج من الفقير والمسكين واليتيم وغيرهم ، أفضل من الصدقة لبناء المسجد ، في الأصل ، بدليل قبول الحق تبارك وتعالى :

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم)[1] .

واذا كان الانفاق على الحيوان مرغوب فيه ، ومحثوث عليه وفي كل كبد رطبة أجر ، فالانفاق على الانسان وسد فاقته ، أكثر أجرا من باب أولى .

---

(١) التوبة / ٦٠ .

الفصل الخامس

فاعلية المؤسسات الوقفية
في تحقيق
مبدأ العدالة الإجتماعية

فاعليـة المؤسسات الوقفية في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة

يعد التوازن الإجتماعي من أوليات الأهداف القريبة ، التي يرمي الإسلام إلى تحقيقهـا لإدراك غايته الكبرى ، وهي العدالـة الإجتماعيـة ، الحقـة .

وواقع الأمـر ، إن التوازن الإجتماعي ، وإن بـدا هدفـاً في المدة القصيرة ، يلتزم ولي الأمر بتحقيقـه ، فإنه على النقيض من ذلك ، يعتبر وسيلة في المدة الطويلـة ، فالأهداف تنقلب إلى وسائل ، بالنظر إلى أهداف أسمى منها ، فكل هدف يعتبر وسيلة بالقياس للهدف الذي يعلوه في المرتبـة ، وهكذا إلى أن نصل إلى الغاية النهائيـة التي يرنو إليها المجتمع وفي هذا المعنى ترد الآيـة الكريمـة (١) (وكذلك جعلناكـم أمـة وسطـا) (٢)

يرمي الإسلام في تشريعاته وأنظمتـه إلى تحقيق واقع العدالـة الاجتماعيـة بين المسلمين ويفتح الباب على مصراعيـه لترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص حيث أن الفرص المفتوحـة ينبغـي أن تكون متكافئة أمام الجميـع ، ولا يعني هذا كما يفهم البعض ، المساواة المطلقـة ، إذ أن المساواة المطلقـة ، فيها قضاء على المواهـب والطموحـات وقتـل فـرص الإبـداع الفردي والجماعـي .

وهذا التقرير ينبع من الفهـم الصحيح لطبيعة الناس وملاحظـة الفوارق الكبيرة في القدرات والإستعـدادات والكفاءات والميول والاتجاهات الخاصـة .

والتغافـل عن هذه الحقائق الواقعية المنطقيـة ، يطمس جمال الفطرة ويشوه طبيعة التعامل معها ، ويعتم كثيراً أسلوب الرؤيـة الحقـة والمستوعبـة .

وهذا كلـه ما نلاحظـه من استقراء أحوال الناس ودراسـة طبائعهم الوراثيـة والآثار البيئية والإستعدادات النفسيـة والعقليـة المختلفـة .

---

١. أنظر / الإقتصاد الاسلامي ، مقوماته ومنهاجه / د . إبراهيم دسوقي أباظه / ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

٢. البقـــــرة / ١٤٣ .

ومن هذه التشريعات التي حرص الإسلام على تحقيقها واقعا عمليا هو تشريع الوقف ، فطالما كان للمؤسسات الوقفية المختلفة ، الآثار الإجتماعية والتعليمية والتربوية الناجحة في البلاد الإسلامية .

" إن كثيراً من طرق الإرتقاء الاجتماعي عند المسلمين ، هي تلك التي ترافقت مع التعليم ومع الروح الدينية والورع الذي صاحب المسلمين في التقرب من الله تعالى ، بإيقاف الأموال على نشر التعليم ، إذ أن هذا التعليم قد فتح مجالاً للشباب، لأن يرتقوا ويتميزوا في السلم الإجتماعي ، وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الإقتصادية والإجتماعية ضعيفة ، نتيجة ما أتاحته لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات ... فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص قد ينقله لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء ، ولأن يتمرس في العمل الإداري وتسيير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها ، والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد ساعدته على هذا الإرتقاء وسهلت له سبل التعليم والإنتقال والإرتقاء .

كانت طبقة العلماء والطلبة التي اعتمد أمر الإنفاق عليهم أثناء حياتهم على مخصصات الوقف أنهم لم يأتوا ويكونوا طبقة ميزة ، بل إن الطبقة المتعلمة في الإسلام ، مثلوا المجتمع الإسلامي على نطاقه الواسع ، فاندمجوا في كل الطبقات التي كان يتكون منها المجتمع الإسلامي ، وبقيت هذه الأوضاع سائدة في كل العصور . وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والقيم الدينية ، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي ، إلا أنهم ظلوا قريبين من الطبقة الإدارية مندمجين فيها ، إذ كان المتعلمون هم المصدر الرئيسي الذي رفد الجهاز الإداري احتياجاته ، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإعداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة .

وبنفس الوقت نجد بأن الكثيرين المتعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف ، قد اندمجوا كذلك في النشاطات التجارية الفردية فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الإقتصادي للمجتمع الإسلامي .

إذ عملوا تجارا وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع ، وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم ، فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق ، وفي البعض الآخر منهم ، اما أن يكونوا طلبة متعلمين ، أو أنهم يقوموا بالتدريس .

وفي دراسة قامت بها السيدة "إيرا لابيدوس" عن المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط نشرتها في كتابها المعنون " المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة " وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر ، في بعض هذه المدن الإسلامية وجدت أن من بين هؤلاء الستمائة تاجر مئتا وخمس وعشرون واحدا منهم كانوا بنفس الوقت أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة لمساجد الجامعة أو قضاة ومحتسبين . كما وجدت أن فيهم كتاباً للعدل ونظاراً على الأوقاف الخيرية ، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانون تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصا آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي ، وستة آخرون عملوا في وظائف الإدارة العليا كما أن ستة أشخاص كانوا يقومون بوظيفة الحسبة .

وبنفس الوقت فإن كون الشخص قادراً على أن يكون من طبقة المتعلمين ومن الذين يتصدرون العلم لم يقتصر على الطبقة ذات الموارد الإقتصادية المرتفعة ، لذا فإننا نرى بأن الصناع والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الأموال الوقفية ، وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو ، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره أو من راتبه أو من وظيفته واعتبروا أن الوظيفة هي نوع من التعلم .

فمن تراجم رجال اشتهروا بأنهم من العلماء في العصر الوسيط المتأخر ، درست الأصول الاجتماعية لهؤلاء العلماء ، فوجدت مؤلفة الدراسة بأن الأصول الإجتماعية والمهن الفنية التي مارسها هؤلاء العلماء كانت تعتبر أقل في المرتبة الإجتماعية من طبقة التجار

إلا أنهم ساووا طبقة التجار وفاقوهم في المراتب والشهرة العلمية ، وكان منهم عمال البناء والبنائين والعاملين في قطع الأحجار ونجارين وصناع في سوق النحاس وعمال في معامل إنتاج الصابون ، كما أن الصيادلة اكتسبوا شهرة خاصة من كونهم من طبقة العلماء والفقهاء ، ومن ارتقى بالعلم واعتمد في تعليمه على الوقف أشخاص كانوا يعملون في مهنة السراجة والبراذع للحيوانات ومنهم صانعي السهام والنساجين والحدادين والخياطين ومن امتهن العمل في أفران الخبز والقصابين وغيرهم اندمجوا في دراسات جادة وتعلموا وارتقوا في المستوى الاجتماعي فأصبحوا أصحاب مراكز إدارية وقضائية أو تعليمية في المدارس والمساجد بدون النظر إلى أصولهم ومراكزهم الإجتماعية التي خرجوا منها .

إن الوقوف على التعليم والمدارس قد عضّد المهن المختلفة ومدّ المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل احتياجات الإدارة من مؤهلات وظيفية مختلفة ومن مهنيين في نشاطاته الاقتصادية والإجتماعية . (١)

وهذا كله يؤكد لنا صدق نظرة الإسلام في تشريعاته المختلفة ، ويترجم أبعاد هذه النظرة التشريعية عمليا ، وهذه ميزة تفرّد بها التشريع الإسلامي عن غيره من العقائد والمبادئ الأخرى .

إذن نخلص إلى القول أن الوقف على التعليم كان السبب الكامل وراء تلقي بعض الأسر ضعيفة الإعتبار في المجتمع ، وهو العامل الذي أدى إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي .

وبعد ، فإن الجماهير الإسلامية من أقصى الارض إلى أقصاها في المشارق والمغارب أحست إحساسا عميقاً ، بأن قضية الأوقاف قضية حياة أو موت ، وآمنت إيماناً صادقا ، بأن الأوقاف هي الضمانة الوحيدة الباقية لإقامة الشعائر الإسلامية وحماية المصالح العالية .

إن الأوقاف الإسلامية تراث خالص للمسلمين تركه السلف ضمانة مادية لاستقرار الإسلام واستمرار تعاليمه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

١ . أنظر / الوقف الاسلامي / د . غازي الدنني - عبد الملك السيد / ص ٤١ - ٤٥ بتصرف .

إن الأوقاف الاسلامية تعتبر تراثاً خاصاً لجماعة المسلمين وتخصيص مداخلها وأوفارها للقيام بشعائر الإسلام وتعاليم الدين ومواساة البؤساء والغرباء ، فكانت تنفق على المساجد والمدارس والملاجئ والمارستانات ، وأحياناً ينفق منها على تحصينات الثغور ، وإنارة الدروب ، وتنظيف الشوارع ، وتوزيع المياه العذبة .

إن واجب الأحباس هو أن يكون الدور الذي تلعبه في المجتمع دوراً إنسانياً قائماً على الإحسان والمعروف لكل معاني الكلمة ، لأن ذلك هو القانون الأساسي للأحباس والغرض المقصود من إنشائها .

لأجدادنا - رحمهم الله - مبرات بالإنسانية في مختلف المظاهر ، تنبئنا بعظيم إهتمامهم بأمر المسلمين ، فقد تغلب في مجتمعهم عنصر الخير ، فطمس ساوئ الأنانية المقوتة ورفع من قيم أنفسهم ، فجعل همهم تتجه صوب المصالح العامة ، يجودون في سبيلها ، بما يخلد ذكرهم في سجل المصلحين ، وينيلهم الزلفى ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضر .

ولما ملأوا صحائف أعمالهم بالمساعي المشكورة أرادوا أن لا تنقطع أعمالهم بالموت ، فخلفوا جزءاً من ثروتهم لحفظ مستوى مجتمع أبنائهم من تطرق عوامل الإضمحلال إلى أسسه الصالحة التي عملوا طيلة حياتهم من أجلها . بل تجد سمو نفسيتهم جاوز مبرة الإحسان بالإنسان إلى الإحسان بالحيوان .

إن الأوقاف الإسلامية ركن ركين لصالح المسلمين من عدة نواح ، أهمها ما يلي :

أولا تنظيم التعليم الديني تحصيلاً وارشاداً ، فقد وقفت على ذلك أوقاف كثيرة ، ليخرج في المسلمين علماء تجمعهم وحدة العلم والعقيدة ، يشرحون حقائق الدين وأسراره وتعاليمه ، ليقوموا بإرشاد الناس إلى مناهج الدين العلمية والعملية

وغرس التربية الإسلامية في نفوسهم بالحض على فضائل الأعمال ، حتى تصبح فيهم خلقاً ثابتاً .

ثانيا إقامة الشعائر الدينية والعبادات المفروضة وسائر ما يتعلق بها .

ثالثا تنظيم المصالح الطائفية وسد عوز الفقراء والأرامل والأيتام والمحتاجين ، الذين يوجب الدين على مجموع الأمة أن تهتم بشأنهم ، وكل ذلك قد ضمنته الأوقاف الإسلامية التي هي الثروة الدينية الوحيدة (١)

---

١. أنظر / الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص ، هـ ، المقدمة : ١ ، ٥ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ . بتصرف .

الباب الخامس

العقبات التي تحد من فاعلية الوقف الإسلامي وكيفية إصلاح الأوقاف

الباب الخامس

العقبات التي تحد من فاعلية الوقف الإسلامي وكيفية إصلاح الأوقاف

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول — الشبهات الواردة على الوقف الإسلامي والرد عليها

الفصل الثاني — الجهات المعتدية على الأوقاف الإسلامية

الفصل الثالث — أبرز السلبيات التي اقتضت تطبيق فكرة الوقف في التاريخ الإسلامي

الفصل الرابع — بيان حرمة الأوقاف الإسلامية وكيفية إصلاحها

الفصل الأول

الشبهات الواردة على الوقف الإسلامي والردود عليها

الشبهات الواردة على الوقف الاسلامي والردود عليها

ان البحث الأصيل ، يستمد قوته وصلابته ، من صحة أدلته ، ومن قوة الاستدلال بها عموما ، وبذلك تكون الفكرة ، حقيقة ناصعة ، واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار .

وهذا المنهج الأصيل ، هو الذي يحدد أبعاد البحث الجاد والدراسة الهادفة ، وبهذا يسلم البحث من العثرات والثغرات التي ترافق عادة البحوث الأخرى .

ومما يزيد الأمر وضوحا ، أن تدفع الشبهات المثارة عن البحث دفعا علميا ، بعد تحقيق هذه المقدمة الضرورية .

ولسنا في هذا الزمن - ولله الحمد والمنة ، نقصد الى أن نتلقف تلك الشبهات التي تثار على الوقف ، من قبل أنصاره ، أو من جهة أعدائه ، يحدونا الى تقرير هذه الحقيقة ، ذلك الايمان بسلامة المنهج وصحة الادلة وصحة وجه الاستدلال .

أما اثارة الشبهات ابتداء ، وتضخيمها والرد عليها ، فهذا كله من أمارات المنهجية المخلخلة ، التي ربما وقعت في قلب خال عن المعرفة ، فتمكنت ورسخت واستقرت .

ولنا قدوة في صنيع القرآن الكريم ، إذ نجد فيه ، إجابات وردود كثيرة على دعاوي المشركين والكافرين وشبهات أصحاب المبادئ الضالة والمنحرفة عن عديه .

ومن هنا كان هذا الفصل ، الذي نورد فيه الشبهات الواردة على الوقف ونورد في الوقت نفسه ، الاجابات الشافية عنها .

يقول أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه " أحكام الأوقاف " ما يلي :

" إن علماء الاقتصاد اليوم ، ينظرون الى الوقف نظرة مريبة ، فيه محاذير وأضرار ، بالنسبة الى المقاصد الاقتصادية العامة ، لا نجعله لديهم من التدابير الحسنة ، ومما هو جدير بالذكر ، أن هذه المحاذير ، اذا سلم كلها أو جلها ، لا تسلم من الرد عليها

بما يبرر فكرة الوقف ويرجح جانب المصلحة فيه " (١)

وأورد الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الحكيم الرفاعي في كتابه " الاقتصاد السياسي " ما قيل أو بعض ما قيل من مضار الوقف بالشئون الإقتصادية، وما يتصل بها ، وخلاصة تلك المحاذير في النظر الاقتصادي ، هي :

١. الوقف يمنع من التصرف في الأموال ، ويخرج الثروة من التعامل وهذا غير مرغوب فيه من الناحية الإقتصادية.

٢. وهو يؤدي إلى ركود النشاط، إذ يقضي على الملكية، وعلى مزايا ها الإجتماعية والإقتصادية.

٣. وهو ضار بالمستحقين ، لأنه يقعد بهم عن العمل المنتج ، ويولد فيهم روح الخمول ، وهذا لا يتفق مع مصلحة المجتمع.

٤. وهو غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، فنظار الأوقاف لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية ، و لا يهتمون بإصلاح العقارات، وقد أدّى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة، وكذا الأطيان الزراعية الموقوفة.

٥. وقد يزيد عدد المستحقين في بعض الأوقات ، على مر الاجيال حتى يؤول الأمر إلى أن تكون حصة الواحد منهم ضئيلة جدا ، لا تسمن ولا تغني من جوع.

٦. والوقف يجبر المستحقين على البقاء في الشيوع، فهو مصدر للخصام والبغضاء ، ويولد فيهم روح الشقاق والكراهية ، فتكثر بينهم المنازعات. (٢)

---

١. أنظر / أحكام الأوقاف / أستاذنا مصطفى الزرقا / جـ ١ / ص ١٣.

٢. أنظر / كتاب الوقف / الأستاذ أحمد ابراهيم / ص ٨ ـ ٩.

هذا وقد شرح الإمام أبو زهرة في محاضراته الوقفية ، هذه الشبه ، وأوضح أن الناس أمعنوا في وقف الأراضي الزراعية إمعانا ، يخشى منه على ثروة البلاد الزراعية وان كثرة الاوقاف الاهلية من شأنها أن تكثر البطالة ، فان المستحقين في الأوقاف يطمئنون الى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام ، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة ، وينصرفون الى الحياة اللاعبة الخاملة ، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد .

كما أن الوقف - على حد زعمهم - أدى الى ضياع المستحقين بأكل النظار لأموالهم ، وهضم حقوقهم ، ووقوع الكثير من أقويائهم تحت نير المرابين يقرضونهم بربا فاحش ، ويحجزون على غلاتهم قبل حصادها وحلول ميقاتها ، هذا بالاضافة الى التناحر المستمر بين النظار والنزاع الدائب والمشاكل القضائية ، والاختلافات المتوالية التي ضجت منها دور المحاكم ، تقطعت بسببها أواصر الأسر وانحلت وحدتها ، هذا بالإضافة إلى مضي مدة طويلة على بعض الأوقاف ، وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة ، فكثر المستحقون وزاد عددهم وقل نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين ، ناهيك عن عدم رعاية الأموال الموقوفة ، كما ترعى الاملاك الحرة ، فان حرص الإنسان على ملكه يدفعه الى حسن القيام عليه وادارته إدارة حسنة ، أما النظار في الأوقاف والمستحقون ، فانهم لا يهمهم منها الا الثمرة العاجلة ولا يهمهم بعد ذلك دوام صلاح العين أو الاحتفاظ بها . (١)

---

١ . أنظر / محاضرات في الوقف / الامام أبو زهرة / ص ٢٩ ، ٣٠

الـردود والإجابات عـلى الشبـه التي تثار على الوقـف الإسلامـي

غير خاف على أحـد ، أن أفضل اجابـة على الشبهـة ، مـا قـدّ ت على قـدرهـا وما كان بصيغة المطابقـة ، إلا أنه من المستحسـن أحيانا تفريع الإجابـة ، وشرح بعـض الحكـم والعلل الغائيـة للتشريع الاسلامي ، بقصـد الاحاطـة بمرامي الاجابـة البعيـدة ، وسـبر أغوارهـا ، بما يؤكـد علميـة الإجابـة وشمولهـا ، واحاطتها بكل أبعـاد الشبهـة وبكافـة متعلقاتها مما يقلـع أي أثـر في النفـس تعـلّق بها عـند سماعهـا .

كل هذا يعرض في ثوب العزة والخيـلاء ، الذي يجب أن تظهـر بها أحكـام الإسـلام وتشريعاته ، لا كمـا يفعل بعض المنهزمـين أمام صولـة الافكـار الباطلـة .

والآن نـأتي للرد على هذه الشبـهة الواردة على الوقـف ، يقول الأستاذ أحمـد ابراهيم رحمـه اللـه : " أولا : غير خاف أن عظمة الامم بعظمة قوتها المعنوية وقوتها الماديـة معـا ، فكلما عظمت ثروة الأمة ، وكثر انتاجهـا ، وقل احتياجها الى موارد غيرها كانت عظمتها على نسبة ذلـك ، كذلك أعمال الخير وحماية الضعفاء والمحتاجين من أبناء الأمـة أمر واجـب علـى الأمـة حتمـا ، فكلما اعتني بشأن هـؤلاء من جميع النواحي ، صحـة وتربيـة وتعليمـا انتفعـت الأمـة بهـم ، واتقـت شرورهـم الإختياريـة وغير الإختياريـة ، وانتفعـوا هـم أيضـا واتقـوا شـر أنفسهـم ، هـذا فضلا عمـا أمر بـه الدين من العطف على الفقراء والمساكين ، والبر بهم والاحسان اليهـم ، وترغيب الناس في ذلك بمـا أعـدّ لهـم من ثواب الآخـرة ومكافأتهـم علـى أعمالهم الطيبـة .

واذا كان الامر كـذلك فمـا قيـل من أن الوقـف يمنـع من التصرف في الأمـوال ، ويخرج الثروة من التعامل ، هو كلام نظر فيـه قائله الى ناحية من النواحي ، التي تكفل السعادة للأمـة ، وغض النظر عن غير تلك الناحية ، مع أن نظر المصلحين الاجتماعيـين ، يجـب أن يكـون مستوعبـا جميـع النواحي التي يسعد بها المجتمـع بالقدر المستطاع .

وعلى هذا يجب أن يؤخذ من كل بقدر حاجة المجتمع، كدواء مؤلف من عدة عقاقير على نسب مختلفة، يتكون من مجموعها ما فيه شفاء للمريض بإذن الله، ووقاية للصحيح من وقوعه في المرض، ويجب أن نكون يقظين متنبهين، فإذا رأينا المادة طغت على عمل الخير، قلنا لها قفي أيتها المادة القاسية الظالمة، وحذار أن تتقدمي خطوة واحدة، وإذا رأينا عمل الخير قد بولغ فيه، فزاد على ما يلزم حتى انقلبت فيه الحسنات في بعض الحالات إلى سيئات، وأثر الإكثار منه في سير التعامل وأصبح عقبة في سبيل الثروة رجعنا، إلى الجادة، وقضينا على الزيادة، التي هي في ظاهر الأمر خير، وفي الباطن شر، فالدنيا ليست كلها ثكايا للفقراء والمحتاجين، ولا مأوى للكسالى والعاطلين، كما أنها ليست كلها وقفاً على أصحاب رؤوس الأموال والمنتجين، وليست سعادة بني الإنسان محصورة في المادة وحدها، وهذه مشكلة حلها بيد أولي الأمر العادلين الصالحين، ويقظة الأمة لمعرفة ما هو الصالح والأصلح لها.

ولعل بعض الحل، يكمن في قصر الوقف الأهلي على طبقة أو طبقتين على الأكثر بوصايا الدين في صلة الرحم والبر بالأقربين، ثم تكون الأعيان الموقوفة ملكاً بعد انقراض الطبقتين، كما كانت من قبل، وهذا أشبه شيء بالعارية المقيدة بوقت، وفي هذا الصنيع ما يرضي الناحية الإقتصادية الى حد بعيد.

وأما الأوقاف الخيرية فينبغي أن يكون بابها مفتوحاً بقدر، حفظاً للتعادل، وقياماً بحاجة الأمة بالقسط والعدل.

وهنا أمر عظيم جداً يجب أن ألفت الأنظار اليه، وهو الفرق بين التشريع الديني الإسلامي، والتشريع الوضعي، فالتشريع الوضعي، قاصر على ما يتناول شئون الدنيا فقط، وأما التشريع الديني الإسلامي، فهو يتناول ما يتناوله التشريع الوضعي برمته، ويزيد عليه النظر فيما له صلة بالحياة الأخرى.

وإذا كان كذلك فليس من العدل ولا من محاسن الأخلاق، أن أمنع ذا دين من عمل ، يعتقد اعتقادا جازما : أن له فيه ثوابا في الآخرة كالوصايا والأوقاف في سبيل الخير، ما دام ذلك لا يضر بالمجتمع الذي هو عائش فيه ضرراً بيّنا ، وإلا كان هذا مصادرة للدين، كما هو مصادرة أيضا للعواطف النبيلة والقلوب الرحمة.

ثانيا : أما أن الوقف يؤدي إلى ركود النشاط .. الخ ، فعلى فرض تسليمه، يكون هذا العيب أو الضرر قاصراً على الأعيان الموقوفة فقط، لا يتجاوز حدودها ، ثم هو ضرر يستعاض عنه بخير كثير يرسو عليه، وفيه برّ عظيم بالمجتمع، وبالوساطة، وبعد فليست الكلمة للاقتصاد وحده ، لأنه قاصر نظره على الناحية المادية فقط.

ثالثا : وأما أنه ضار بالمستحقين، لأنه يقعد بهم عن العمل .. الخ ، فأقول أن هذا قول حق بالنسبة إلى أكثر المستحقين، لكن بجانب هؤلاء الأكثر قليلون خلوا من هذا العيب، ويمكن رفع أكثر هذه الضار إن لم يكن كلها ، وذلك بإجازة قسمة الأعيان الموقوفة بين المستحقين، كل يستقل بحصته وتكون بعده لأولاده من أهل الطبقة الثانية في الغالب، ثم ينتهي الوقف وتعود الأعيان ملكا ، ولا يخفى ما في هذا من أبعاد روح الخمول وحث كل مستحق على العمل في حصته بما يصلحها ويكثر غلتها كما يعمل كل مالك في ملكه.

رابعا : وأما أن إدارة الأوقاف بنظارها ، لا تنال من العناية ما تناله إدارة الأموال المملوكة بملاكها ، فهو كلام صحيح وحق لا شك ولا ريب فيه، ولكن لما كان الوقف قد تدعو إليه الضرورة والحاجة الملحة، كان من المصلحة الكلية تحمل هذا الضرر، بعد اختيار النظار الصالحين من جميع النواحي لإدارة الاوقاف، أحسن ادارة ممكنة، في حدود الطبيعة البشرية، والضرورة تقدر بقدرها " (١)

---

١. أنظر / كتاب الوقف / الاستاذ أحمد ابراهيم / ص ٩ ـ ١١ .

ويجيب الأستاذ مصطفى الزرقا ، على هذه الشبه على النحو التالي :

" إن القول بأن الوقف يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ، يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به ، وليس يصح وزن كل شيء في ميزان الاقتصاد ، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة ، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية ، التي تؤديها الدولة نفسها كالمعارف وسواها لا سبيل إليه إلا تجميد طائفة من الأموال والعقار ، لتكون مراكز للعلم والثقافة وينفق عليها عوضا عن أن تستغل ، لأن المحذور الاقتصادي في تجميد ما يقابله نفع أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد أو تنفق الأموال في سبيلها ، والقول بأن الوقف غير ملائم لحسن ادارة الأموال ، يرد مثله في أعمال الدولة وعمالها وفي الوصاية على الأيتام ، فكل من عمال الدولة ، وكذا الأوصياء ، لا يعملون لمصلحة شخصية تحفزهم على الاتقان والإصلاح ، والقائمون على ادارة أملاك الدولة ، ليس لهم في حسن ادارتها واصلاحها ، منفعة شخصية مادية تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم ، ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكا وتوظف في أعمالها المالية وغيرها أعمالا ، وكذا لا يستغنى عن نصب الأوصياء ، ولكن يجب حسن الانتقاء في هؤلاء جميعا ، بحيث ينتخب للعمل ، القوي الأمين ، الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة ، ومن وراء ذلك أشراف وحساب وقضاء ، وهذا ما أوجبه الشرع في ادارة شئون الأوقاف ومن يتولونها " .

أما القول بأن الوقف يؤدي إلى التواكل ، فيقال مثله في الميراث ، فان كثيرا ممن يرثون أموالا جمة ، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة ، وينصرفون إلى السرف والتبذير ، عن الجد المنتج والتوفير ، ولم يصلح هذا سببا لعدم الإرث ، ولو لم يكن المال الموقوف ، وقفا لأصبح إرثا ودافعا فيه المحذور نفسه ، ولا ينكر أن كل تدبير تشريعي فيه محاسن من جهات ومساوئ من جهات أخرى ، ولا يخلو أمر من هذا التقابل ، وإنما العبرة في الإستحسان وعدمه ، لغلبة المصالح على المفاسد ، أو العكس ، وقد رأينا أن نظام الوقف في الاسلام ، كان له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجل عن التقدير ، وليست الكلمة للاقتصاد وحده ، بل

هناك مصالح عامة أخرى غير مادية لها شأن كبير في الوزن التشريعي. (١)

هذا ويدلي الإمام أبو زهرة بدلوه في الإجابة على الشبه التي تثار على الوقف الإسلامي.

ويضع الإمام الخطوط العريضة أولا، ثم يفصل الاجابة تفصيلا ويقدم لنا مقترحات أربعة هي:

١. تجزئة النظر واعتبار الموقوف عليه أحق بالنظر من غيره.

٢. وضع القواعد اللازمة لتسهيل الإستبدال.

٣. تعديل أحكام الوقف المعمول بها الآن.

٤. حماية المستحقين في الأوقاف الأهلية من المرابين.

ويعرض الإمام لمواد قانون تنظيم الوقف، الذي صدر في مصر، رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، بشيء من التفصيل.

فإلى مقترحات الإمام الأربعة وشرحها، حيث يقول رحمه الله ما يلي :-

أ. تجزئة النظر، بمعنى أن الموقوف عليهم يكونون أحق بالنظر، ويقام كل ناظر على حصته، إذا لم يكن الواقف حيا، فإن كان الموقوف عليه قد انحصر في الإستحقاق كان ناظراً على حصته، وإن كان المستحقون جمعاً محصورا، وطلبوا أن يكونوا نظارا على حصتهم، أجيبوا مع أخذ ضمانات كافية للمحافظة على عين الوقف، حتى ينتفع بها من بعدهم.

ب. تسهيل الاستبدال، بأن توضع القواعد اللازمة لتسهيل الإستبدال، وذلك لكي تنتقل الاعيان الموقوفة من يد إلى يد، وتحل محلها غيرها، فيجرى التعامل فيها كالاعيان الحرة.

---

١. أنظر / أحكام الاوقاف / أستاذنا مصطفى الزرقا / جـ ١ / ص ١٣ - ١٤.

جـ. تعديل أحكام الوقف المعمول بها الآن ، بحيث تمنع اللعب في المواريث وجعل الأولاد في فقر مدقع ، والآخر في ثروة فاحشة ، والنظر في الشروط التي اشترطها الواقفون وتعديلها .

د . حماية المستحقين في الأوقاف الأهلية من المرابين (١)

ويرى الباحث أنه يجدر به أن يعرض كنموذج حل عملي ، لمشاكل الوقف والشبهات الواردة عليه ، لبعض مواد قانون تنظيم الوقف ، الذي صدر في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، لنرى بصورة أكيدة أن مشاكل الوقف ليست بالمشاكل المستعصية ، وأنها كغيرها من المشاكل ، تحل إذا وجدت الإرادة القوية والنية الصادقة ، وبذلك تخرس ألسنة أولئك الذين يطالبون بإلغاء الوقف كليا ، ويجد فيها أصحاب الشبه ، الذين كان ديدنهم باستمرار الطعن في الشريعة الإسلامية الغراء ، وإثارة الشبهات على أحكامها السمحة العادلة ، ومن هذه المواد في قانون تنظيم الوقف :

أ . أن يكون نظام الوقف مرنا يصح تغييره في أي وقت ، والإنتفاع به بكل وسائل الإنتفاع الممكنة .

ومن ذلك اعتبار الوقف غير لازم ، ما دام الوقف حيا ، ولم يستثن من هذا الحكم إلا وقف المسجد ، وما وقف على المسجد ابتداء ، فإن ذلك اللزوم ضروري ليستمر المسجد قائما ، فتؤدى فيه الشعائر الدينية ، فبقائه يستمر كيانه ، وبلزوم ما وقف عليه ، تستمر الشعائر تؤدى فيه ، على وجه يحقق الغاية منه ، ....

ب . ومنها أن الوقف على الذرية وعلى غير جهات البر ، لا يكون الا مؤقتا ، بستين سنة ، أو بطبقتين ، وأما الخيري ، فإنه يجوز أن يكون مؤقتاً ومؤبداً ، وقد استثني من الوقف الخيري وقف المسجد ، فإنه لا يكون إلا مؤبداً ، وذلك لصيانة حرمة المسجد .

---

١ . أنظر / محاضرات في الوقف / الإمام أبو زهرة / ص ٣٠ - ٣١ .

جـ • ومنها أن شروط الواقف غير محترمة ، اذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع ، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق ، ولم يجعل من شروط الواقفين واجب الاحترام الا ما يتحقق فيه مصلحة ، فكل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به ، فمن وقف دارا واشترط سكناها ، فللموقف عليه أن يسكنها وأن يستغلها ، ومن وقف واشترط أن ينال المستحق الفقير خبزا ، يصح أن يكون بدل الخبز مالا •

د • جواز انهاء الوقف ••• ، فيما اذا تخربت عين من أعيانه أو كل أعيانه ، ولا سبيل الى عمارته لعدم وجود مال يعمر به ، ولا يمكن استبداله ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم ببيعه ، وتقسيمه بين المستحقين ، اذا طلبوا الحكم بذلك ، واذا كان الواقف حيا آلت الملكية اليه •

ويجوز انهاء الوقف اذا أصبحت حصة المستحق ضئيلة ، فله أن يطلب الانهاء في حصته ، وتصير ملكا له ، واذا طلب المستحقون جميعا أنهي الوقف جميعه بحكم القضاء ، وآلت الملكية اليهم ، مع ملاحظة أن الواقف ان كان حيا تؤول اليه الملكية •

وينتهي الوقف اذا كان البدل ضئيلا أيضا ، ويكون ذلك بحكم قضائي ، ويجوز للمحكمة أن تصرف مال البدل لعين من أعيان الوقف ، بيعت في عمارة بقية أعيان الوقف ، وبذلك ينتهي الوقف ، ولكن هذا في الحقيقة ليس في معناه انهاء ، ولكنه تصرف في أعيان الوقف ، بما يجعله في مجموعه يتجه نحو وجه من وجوه الانتفاع •

هـ • ومنها جواز وقف المنقول والأسهم ، وجواز استغلال أموال البدل فيها •• وبالنسبة لحماية الورثة ، ••• فقد تحققت في كون حصتهم في الثلثين ، فاذا وقف الشخص ماله كله وجب أن يكون للموجود من هؤلاء استحقاق واجب بمقدار ما يساوي نصيبهم في ثلثي المال ، وله التصرف في الثلث ، وله أن يحابي به بعض هؤلاء ، ••• وأجاز للواقف أن يجعل استحقاق أحد الزوجين أو الابوين له ، مدة حياته ، ومن بعده يكون لذرية الواقف ، ولم يجز حرمان واحد من هؤلاء من استحقاقه الا في احدى حالتين :-

احداهما قتل الوارث للمورث ، فيحرم من استحقاقه في الوقف، اذا كان ذلك القتل يمنع من الميراث.

الثانية اذا حرم الواقف صاحب الاستحقاق من كل استحقاقه أو بعضه لأسباب قوية ... مسوغة للحرمان ، كعقوق واضح ، أو تزوج بامرأة أجنبية ثبت أنها أفسدت أخلاقه ودينه.

وقد اعتبر من المبررات المسوغة للحرمان ، ما إذا اشترطت الزوجة حرمان زوجها من الميراث إن طلقها أو تزوج غيرها وهي في عصمته ، ...

وفي سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظار ، منع الاستدانة على الوقف ، إلا باذن من المحكمة ، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله ، واعتبر الناظر مسئولا عن تقصيره نحو أعيان الوقف وغلاته ، سواء كان يأخذ أجرة نظر أم لا يأخذ، وهو مسئول عن التقصير اليسير إذا كان يأخذ أجرة ، وفي سبيل المحافظة على أعيان الوقف أيضا وجب أن يحتجز الناظر كل سنة ما يعادل ٢٫٥ من صافي ريع مباني الوقف، ويجوز استغلاله إلى حين صرفه على ما رصد له ، وبالنسبة للأراضي الزراعية لا يحتجز الناظر من صافي ريعها ، لاصلاحها أو تجديد مباني أو آلات الا باذن مسبق.

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين ، أوجب على الناظر ألا يعمر أعيان الوقف ، بما يزيد على خمس صافي الغلات، إلا برضى المستحقين أو باذن مسبق ...

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين ، اشترط ألا يولى أجنبي وفي المستحقين من يصلح.

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين ، أجيز قسمة النظر عليهم إذا كانوا معينين وطلبوا ذلك ، وتكون القسمة لازمة إذا كان الواقف حيا ، فانه يعتبر هو الناظر وغيره وكيل عنه.

وفي سبيل المحافظة على أعيان الواقف وحقوق المستحقين دفع اشتراط الشروط العشرة

لغير الواقف ، وذلك خلافا لتصرفات غير المشروعة قانونا (١)

ويجدر بنا أن نشير إلى أن سر نجاح الإسلام ، في كافة تشريعاته وأنظمته وقوانينه ، أنه يبني ذلك كله على عقيدة جازمة في القلب ، هي الحارس الامين والباعث الأكيد على الإنصياع التلقائي التام ، لتنفيذ أحكام الإسلام كلها ، وهذا هو الفرق الأساسي ، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ، فنصوص التشريع الإسلامي حية في النفس وفي الواقع ، بخلاف التشريع الوضعي ، إذ أنه مواد صماء جافة ، ليس لها قيمة إلا مع العصا الغليظة .

وما أروع الكلمة التي يطلقها فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم - رحمه الله - حيث يقول :

" وبعد ، فاني أختم هذه التمهيدات ، بكلمة هي فصل الخطاب ، في الموضوع فأقول : مهما كان التشريع ، عادلا حكيما ، متين الأساس ، وقد روعت فيه ، مصالح الناس كل المراعاة بالقدر المستطاع ، فهو مع ذلك كله ، عمل ضائع وحبر على ورق ، ان لم يكن القائمون عليه ، مستقيمي الاخلاق ، أحياء الضمائر ، يراقبون الله تعالى ، ويتقونه سرا وعلانية في كل أعمالهم وأقوالهم ، فاستقامة النفوس لها المكان الأول ، والتشريع العادل له المكان الثاني ، والأمر الواقع أصدق شاهد على ذلك . (٢)

---

١ . أنظر / محاضرات في الوقف / الامام محمد أبو زهرة / ص ٣٢ - ٣٥ بتصرف .

٢ . أنظر / كتاب الوقف / الاستاذ أحمد ابراهيم / ص ٢٠ .

الفصل الثاني

الجهات المصدرة على الأوقاف الإسلامية

الجهات المعتدية على الأوقاف الإسلامية

ليس المقصود بفصل " الجهات المعتدية على الأوقاف الاسلامية " أن نعرض لمرحلة تاريخية تتعلق بالوقف ، وأن نقص نصة العدوان بكاملها ، بل المقصود هو أن نعرض لهذه المرحلة التاريخية بالتحليل والدراسة ، والإفادة من الجانب التطبيقي للوقف الإسلامي ، من الناحية الفقهية ومن الناحية الإجتماعية .

ولهذا فاننا نجتزئ من الواقعة التاريخية ، بالقدر الذي يسعفنا في تحقيق هذا الغرض التحليلي .

وعليه تضمن هذا الفصل الهام ، دراسة الموضوعات التاريخية التالية :

١ . اعتداء السلطة على الأوقاف الإسلامية في مصر في العصر المملوكي .

٢ . الإعتداء على الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام .

٣ . الإعتداء على الأوقاف الإسلامية بوجه عام ، عن طريق حيل متفقهة القرون الوسطى .

٤ . تشخيص مسئولية الإعتداء على الأوقاف الإسلامية .

٥ . اعتداء الفرنسيين على الأوقاف الإسلامية في لبنان .

٦ . اعتداء الفرنسيين على الأوقاف الإسلامية في المغرب .

٧ . اعتداء الإنجليز على الأوقاف الإسلامية في الهند .

٨ . وأخيرا ، اعتداء سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي على الأوقاف الإسلامية في فلسطين .

وليست دراسة هذه الموضوعات التاريخية ، دراسة متناثرة لا رابطة ولا جامع بينها . بل انه يمكن استنتاج الملاحظات والدروس الكافية عن الأساليب المتبعة في الإعتداء على الأوقاف الإسلامية والأفكار المقصودة التي تكمن وراءها .

الاعتداء على وقف خط سكة حديد الحجاز

إن السلطات المنتدبة في بلاد العرب لم تسر في أعمالها طبقاً لروح القانون ونص المعاهدات، ففي فلسطين الواقعة تحت الانتداب الإنجليزي وزعت إنجلترا خطوط السكة الحجازية أقساماً : قسم وضعته بيد ادارة سكة حديد فلسطين ، وقسم نقضته وباعت مواده ، للسكان بسعر ١٩٢ قرشاً مصرياً للطن ، وقسم قدمته لإدارة سكة حديد الشام ، وقسم تركته مهملاً معرضاً للخراب تحت رحمة التأثيرات الجوية المختلفة .

وفي سوريا الواقعة تحت الانتداب الفرنسي اتفق مفوض فرنسا مع الشركة الفرنسية " شركة حديد الشام ـ حماه وتمديداتها " وعقد معها عقداً بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٢١ ، سلم بموجبها إلى هذه الشركة جميع خطوط السكة الحجازية الممتدة بسوريا ، ومدت يدها على معمل الخط العمومي الكبير ، الذي كانت تصلح فيه وتعمر آلات الخط وأدواته المحركة والمتحركة ، والذي كان أعظم معمل ميكانيكي في الإمبراطورية العثمانية ، فاستقلت الشركة الفرنسية بشئون المعمل منذ ابتداء آذار سنة ١٩٢٤ .

وتحت تأثير هذا الإعتداء الخطير ، قامت دمشق وقعدت كغيرها من بلدان الإسلام ، وأضرب الدمشقيون بتلك المناسبة ثلاثة أيام متوالية ، احتجاجاً على السلطة الفرنسية وأبرقوا إلى عصبة الأمم ووزارات الدول الكبرى ، مبينين ما في هذا العمل من إعتداء على حقوق المسلمين الدينية ومخالفة لنصوص الأوقاف الدولية العلنية ، وأغرب من هذا كله موقف مؤتمر الديون العثماني الذي انعقد في الاستانة وباريس ، فقد قرر وجوب تقسيم السكة الحديدية الحجازية وتجزيئها واعتبار كل قسم منها ملكاً للبلاد التي يمر بها .

يزاد على ذلك ما وقع من تخريب في هذه السكة ، خصوصاً في الجسور والقناطر ، وأهم الجسور الخربة واقعة بين معان والعقبة ، وبين العقبة وتبوك ، وعددها ٥٦ جسراً ، وهناك جسور خربة أخرى ليس لها من الأهمية ما لتلك السبعة والخمسين وهي واقعة بين تبوك والمدينة المنورة .

ومن أجل هذه الحالة الشاذة التي انتهت اليها السكة الحديدية الحجازية ، وهذا الموقف الغريب الذي اتخذته ضدها السلطات الاستعمارية المنتدبة ، اضطر مفكرو الإسلام إلى القيام بالدفاع عن هذا الوقف الإسلامي الخطير ، ودعوة سائر مسلمي الأرض الى المشاركة في هذا الدفاع ، فتألفت بدمشق " لجنة الدفاع عن الخط الحديدي الحجازي " عام ١٣٤٩ ـ ١٩٣٠ ، تحت رئاسة السلم الغيور الأمير سعيد حفيد المجاهد الكبير الأمير عبد القادر الجزائري ، وقامت هذه اللجنة تدرس حالة الخط الحجازي في ماضيه وحاضره ، دراسة مفصلة مصحوبة بالحجج والأرقام ولخصت نتائج دراستها في تقرير مختصر أذاعته باسم رئيسها على العالم الإسلامي بتاريخ فاتح ذي الحجة سنة ١٣٤٩ موافق ١٨ نيسان ١٩٣١ ، وفي هذا التقرير ألفت نظر المسلمين الى ما آل اليه حال هذا الوقف الإسلامي المقدس ، وبينت ما ترتئيه من الوسائل لإنقاذه من الأيدي الأجنبية المغتصبة ، التي تتصرف في أمواله ، وأملاكه ، ومعاملاته ، ومداخيره ، تصرفاً لا يقبله شرع ، ولا يسوغه قانون ، وطالبت بتأليف لجان مماثلة لها في مختلف البلاد الإسلامية للدفاع عن وقف السكة الحجازية ، ودعت الى وضع ادارة هذه السكة بيد لجنة إسلامية اخصائية منتخبة من مسلمي البلاد التي يمر بها الخط الحجازي .

وفي سنة ١٩٥٠ انعقد " المؤتمر الاسلامي العام " بالقدس الشريف ، وشارك في عضويته مندوبون يمثلون مسلمي اثنين وعشرين دولة ، وكان انعقاده ما بين ٢٧ رجب و ٧ شعبان من تلك السنة (وفق ٧ ـ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣١) فأثيرت في جلساته مشكلة السكة الحديدية الحجازية ، واتخذ المؤتمر فيها بالإجماع عدة قرارات ، كلفت لجنة تنفيذية بإبلاغها الى جمعية الأمم ، ومفوض فرنسا في سوريا ، ومندوب بريطانيا في فلسطين ، فقامت اللجنة التنفيذية بواجبها أحسن قيام ، ورفعت قرارات المؤتمر الاسلامي العام إلى الجهات الثلاثة ، في الوثيقة الاتية :

"إن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمدينة القدس الشريف في ٢٧ رجب - ٧ شعبان سنة ١٣٥٠ وفق ٧ - ١٧ كانون أول "ديسمبر" سنة ١٩٣١ قد بحث قضية وقف سكة حديد الحجاز ، واتخذ مقررات بالإجماع تتعلق بهذه القضية التي يزداد اهتمام العالم الإسلامي بها لخطورتها الدينية وارتباطها بالغاية التي أنشئ هذا الوقف من أجلها وهي تسهيل الوصول الى البقاع المباركة لتأدية فريضة الحج المقدس.

وإن اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي العام ، عطفا بقرار منه ، تنهي إلى فخامتكم في كتابها هذا مع الإحترام ، المقررات التي اتخذها المؤتمر لتبلغ إلى الحكومتين الفرنسية والبريطانية وإلى جمعية الامم في وقف سكة حديد الحجاز وهي :

١. إن المؤتمر الإسلامي العام يؤيد المقررات المتخذة في المؤتمرات الإسلامية السابقة المعقودة في مختلف الأقطار الإسلامية ، ويؤيد المساعي التي تبذلها الهيئات الإسلامية الحاضرة في العالم الاسلامي من جمعيات ولجان وغيرها لاسترداد هذا الخط الحديدي (وهو وقف إسلامي صحيح) مع ما له من إمتيازات وحقوق وأملاك وأموال منقولة وغير منقولة ، وهو الوقف الذي أنشئ بأموال المسلمين واعاناتهم المالية والعينية تسهيلا لأداء فريضة الحج المقدس.

٢. إن المؤتمر يحتج على استمرار وضع اليد على هذا الوقف والتصرف به - خلافاً لارادة العالم - في المناطق الواقعة تحت السلطتين الفرنسية والبريطانية في سوريا وفلسطين.

٣. ويطالب المؤتمر حكومتي فرنسا وبريطانيا بتنفيذ ما اعترفت به معاهدة لوزان من كون هذا الخط وقفاً إسلامياً ، ويطلب منها التقيد بما ورد في صك الإنتداب من أن السلطة المنتدبة لا تتعرض للاوقاف الاسلامية ، وتسلم الخط الحجازي الى هيئة اسلامية تتولى إدارته وفقا للغاية التي أنشئ من أجلها .

٤. ويطالب المؤتمر كلا من الحكومتين بالإمتيازات التي منحت لوقف سكة حديد الحجاز ، وبالأملاك التي ملكته إياها الحكومة العثمانية السابقة بموجب فرمانات سلطانية وإسنادات خاقانية ، وهي الإمتيازات والأملاك الوقفية في الأراضي الخاضعة لنفوذ السلطتين .

٥. ويحتج المؤتمر على ما قرره مؤتمر الديون العثمانية المعقود في الإستانة وباريس من تقسيم الخط الحجازي وتجزئته واعتبار كل قسم منه ملكاً للبلاد التي يجتازها ، ويعلن المؤتمر عدم اعترافه بهذا القرار الذي وضعه مؤتمر الديون العثمانية .

٦. ويحتج المؤتمر على عدم العمل بموجب القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب ، المتعلقة بوقف سكة حديد الحجاز وامتيازاته وأملاكه ، مع أن القرارات التي صدرت عند احتلال الحلفاء لسوريا وفلسطين ١٩١٧ - ١٩١٨ تقضي بإنفاذ القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب .

٧. وقرر هذا المؤتمر اتخاذ التدابير المقتضية لاسترداد هذا الوقف بجميع حقوقه وامتيازاته وأملاكه وبذل الجهود اللازمة لذلك .

وإن اللجنة التنفيذية ترجو من جمعية الأمم الموقرة أن تتدخل في حل الأمر ، ابتغاء اتخاذ التدابير لتنفيذها تحقيقاً لرغبة العالم الإسلامي ، وترى اللجنة التنفيذية أنه جدير بجمعية الأمم وحكومتي فرنسا وبريطانيا أن تعير رغبات المسلمين عناية أكيدة وخاصة في مسألة كهذه خطرها وشأنها من الوجهة الدينية الحصنة ، وتأمل اللجنة أن تتلقى الجواب الذي تجيب به جمعية الأمم وكل من الحكومتين المذكورتين .

ثم مرّ ما يزيد على ثلاث سنوات بعد انعقاد " المؤتمر الإسلامي العام " والسلطات المنتدبة في سوريا وفلسطين لم تعدل موقفها ، ولم ترفع اليد العادية من وقف السكة الحجازية ، الأمر الذي جعل هذه القضية تثار في الصحافة الإسلامية غير مرة ، وقد كتب

الصحافيون العرب في هذا الموضوع كتابات تدل على أن " الفكرة الاستعمارية المسيحية " هي التي لا تزال حائلة دون إرجاع هذا الوقف إلى أيدي العرب والمسلمين ، حيث أن الخط الحجازي " هو عصب القومية العربية والجامعة الإسلامية " وخطة السلطات الاستعمارية المنتدبة ، تقضي " بأن تبقى بلاد العرب متقطعة الأوصال ، مفككة العرى مشتتة الشمل " مع ما في ذلك من مجاراة لمبادئ السياسة الصهيونية القائمة على عداوة العرب ومحاربة " الوحدة العربية الإسلامية " (١)

ويلحظ قارئ هذه الكلمات ، أن العرب منذ القديم وفي فترات انحطاطهم وزوال هيمنة الإسلام على واقعهم ، طالبوا هيئة الأمم المتحدة والحكومات الغربية ، أن تعير مشاعر العرب ومطالبهم اهتماماً كافياً وأن تصيخ السمع لصوت الحق الأبلج ، مع استنكار عارم للاعتداءات المتكررة على حقوق العرب والمسلمين .

ترى ، أليس من السخرية والحماقة ، أن يكون مقر المدافعين عن حقوق الإنسان في نيويورك ، بالولايات المتحدة الأمريكية ، الدولة العظمى التي تمارس الإرهاب المنظم وتتخذ من القرصنة وسيلة لفرض هيمنتها وبسط جبروتها على دول العالم المختلفة وبالذات على دول العالم النامية ، هذا إذا سلّمنا بصحة ما يتضمنه ميثاق هيئة الأمم والجمعية العامة من مقررات ومواد على ضوء الشريعة الاسلامية .

والأهم من هذا كله ، أن إراقة ماء الوجه ووسائل الإستجداء ، التي تصدر عن العرب والمسلمين ، إنما هي العقاب الرباني والعذاب الأصغر دون العذاب الأكبر ، لعل العرب يرجعون عن حرب الإسلام باسم الإسلام .

---

١. أنظر / الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص ١٢٣ ـ ١٢٨

وخلاصة القول ، أن اصلاح هذا الخط أمر ضروري حيوى بالنسبة للأقطار العربية لما له من العلاقة بها كلها . فمن الواجب على الحكومات العربية أن تسعى لإرجاع الخط إلى حالته الأولى ، وتعمل في سبيل تحسين شئونه أكثر من قبل . وهذا الإصلاح لا يتم إلا بإيصال هذا الخط إلى مكة المكرمة عاصمة الإسلام ، وبربطه بخطوط فرعية مع السواحل كمكة المكرمة بجدة ، والمدينة المنورة بينبع ومعان بالعقبة ، فيصبح بهذه الفروع الممتدة إلى سواحل البحر الأحمر والبحر المتوسط من أكبر العوامل لإنعاش التجارة في الأرض التي يمر بها ، ويتسع نطاق العمران والتحضير في الصحاري والسهول الغربية (١)

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٨٤ .

اعتداء السلطة على الأوقاف الاسلامية في مصر في العصر المملوكي

كان العرف السائد أن الأوقاف تعتبر جزءاً شرعياً ثابتاً لا يحل بيعه ، ولا يجوز الإستيلاء عليه بالقوة ، ورغم هذا شهد العصر المملوكي الكثير من حوادث الإستيلاء على أوقاف الآخرين والإستبدال في أجزائها .

ومع أن حوادث الإستبدال كانت تتم بعقد شرعي يسجله القضاة بموافقة السلطان ومقابل مبلغ من المال متفق عليه ، إلاّ أن حدوث هذا الإستبدال كان يقابل بكثير من الامتعاض والإستنكار بين الناس في مختلف الفئات ، ويعتبر عدواناً على حقوق الناس الذين لا يملكون حق الرفض ، أو المحافظة على أوقافهم ، أو الممانعة بالقوة ، ومن هذه الحوادث الخاصة بالإستبدال ما حدث للدار البيسرية التي بناها الأمير ركن الدين بيبرس الشمسي الصالحي ، وتأنق في عمارتها ، وصرف عليها الكثير ، واستخدم أجود أنواع الرخام ، وعندما كملت عمارتها وقفها وأشهد عليه بوقفها اثنين وسبعين عدلا ، من جملتهم قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ، وقاضي القضاة تقي الدين بن بنت الأعز ، وقاضي القضاة تقي الدين بن رزين قبل ولايتهم ، القضاء في حال تحملهم الشهادة ، وما زالت ورثة بيسرى إلى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، فشرهت نفس الأمير فوصون إلى أخذها ، وسأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، في ذلك فأذن له في التحدث مع ورثة بيسرى ، فأرسل اليهم ، ووعدهم ومناهم ، وأرضاهم حتى أذعنوا له ، فبعث السلطان إلى قاضي القضاة شرف الدين الحراني الحنبلي يلتمس منه الحكم باستبدالها ، كما حكم باستبدال بيت قتال السبع السبع وحمامه الذى أنشأ جامعه بخط خارج الباب الجديد من الشارع ، فأجاب إلى ذلك ، ونزل إليها علاء الدين بن هلال الدولة شاد الدواوين ، ومعه شهود لقيمة فقومت مائة ألف درهم وسبعين ألف درهم نقرة .

وتكون الغبطة للأيتام عشرة آلاف درهم نقرة لتتم الجملة مائتي ألف دلهم نقرة ، وحكم قاضي القضاة شرف الدين الحراني ببيعها ، وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه ، ثم

اختلفت الأيدي في الإستيلاء على هذه الدار ، واقتدى القضاة بعضهم ببعض ، في الحكم باستبدالها وآخر ما حكم به من استبدالها ، في أعوام بضع وثمانين وسبعمائة فصارت من جملة الأوقاف الظاهرية برقوق ، وهكذا نرى أن وصية الواقف في كتاب وقف موثق بشهادة كبار القضاة من أمثال ابن دقيق العيد لم تجد شيئاً أمام طمع الأمير قوصون وشراهة نفسه ، بل إن قاضي القضاة يحكم باستبدال هذا الوقف وصحة بيعه وشرائه ، دون أدنى احترام لمكانته وهيبته بين الناس وفي المجتمع عامة ، أو مراعاة لحرمة الوقف وأهمية حفظه لمستحقيه من الورثة ، وقد يكون مثل هذا الشراء أو الإستبدال قد تم تحت ستار من الضغط الخفي الذي جعل ورثة بيسرى ينصاعون ويتم الأمر بسهولة وسلام .

ولكن يبدو أن مثل هذا الأسلوب الشفهي لم يكن مجدياً في جميع الأحيان فيضطر القوي الطامع إلى استخدام أسلوب القوة المكشوف ، كما حدث في سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م حين أراد الأمير قوصون امتلاك حمام قتال السبع وكانت من وقف قتال السبع فاحتالوا لحل وقفها بأن هدموا جانبا منها وأحضروا شهودا قد بيتوا معهم ذلك ليكتبوا محضرا بأن الحمام خراب لا ينتفع به ، وهو يضر بالجار والمار والخط ، والمصلحة في بيع أنقاضه ، ليؤدي هذه الشهادة عند قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر الحنبلي حتى يحكم ببيعه على مقتضى مذهبه ، فعندما شرع الشهود في كتابة المحضر المذكور امتنع أحدهم من وضع خطه فيه ، وقال : والله ما يسعني من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام ، وأتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة النهار أنه خراب ، وأنصرف فأستدعي غيره ، فكتب وأثبت المحضر على الحنبلي ، فابتاع قوصون الحمام المذكور من ولد قتال السبع ، وجدد عمارته .

ولا شك أن هناك عدداً من العوامل التي جعلت الإستيلاء على الأوقاف أمراً سهلاً نذكر منها المناصب الكبيرة التي أعطيت لهؤلاء الطامعين سلطة وقوة يتطاولون بواسطتها على حقوق الضعفاء من الناس ، كذلك سهولة توفر شهود الزور ، أما بسبب الاغراء المادي أو التهديد بالويل والعقاب ، بجانب أن بعض القضاة كانوا ضعاف النفس من الناحية المادية والناحية المعنوية

وأخيرا وليس آخرا ، موقف السلاطين المماليك من حوادث غصب الأوقاف ، فبعضهم ينكر ذلك ، وبعضهم يشارك فيه ، وبعضهم يسكت عنه .

وبالنتيجة نجد أن نظام الوقف بما يشتمل عليه من ناظر ومشرفين ومرشدين ووصية وقف تعطي الأوقاف طابع الشرعية والرسمية ، فإن هذا النظام عجز عن أن يكفل للأوقاف الحرمة الكاملة والشرعية التامة ، التي قد تحول دون طمع الطامعين للإستيلاء عليها سواء بالشراء أو بالإستبدال أو الأخذ عنوة وغصبا .

وقد شهد النصف الثاني من القرن الثامن الهجري الكثير من حوادث الإستبدال الإجباري والإستيلاء بالقوة .

يذكر السخاوي جمال الدين يوسف الإستدار مشيرا إلى ما انتهجه أحد كبار رجال الدولة من سلب ونهب الأوقاف فيقول : " .... استبدل القصور الزاهرة المنيفة بالقاهرة كقصر بشتك والحجازية وغيرها بشيء من الطين في الجيزة وغيرها ، وكان قبل ذلك يتوقى في الظاهر ، فربما رام استبدال بعض الموقوفات فيعسر عليه القاضي الذي مذهبه جوازه ، إلى أن تجتمع شروط الجواز فيبادر هو فيدس بعض الفعلة إلى ذلك المكان في الليل فيفسد في أساسه حتى يكاد يسقط ، فيرسل من يحذر سكانه ، فإذا اشتهر ذلك بادر المستحق إلى الإستبدال ، ومن غفل منهم أو تمنع سقط فنقص من قيمة ما كان يدفعه له لو كان قائما ، ثم بطلت هذه الحيلة لما زاد تمكنه بإعانة الحنفي تارة والحنبلي أخرى ، حتى أن القاضي كريم الدين عبد العزيز رافق ابن العديم الحنفي في جنازة ففتح له انتهاك حرمة الأوقاف بكثرة الإستبدال فقال له : إن عشت أنا والقاضي مجد الدين سالم يعني الحنبلي لا يبقى في بلدكم وقف .

نخلص إلى القول أن الإستيلاء على الأوقاف غصبا ، واستبدالها بالقوة ، بل وبيع أوقاف الأيتام من الأمور التي حدثت كثيرا في العصر المملوكي وبمختلف الطرق غير الشرعية وانغمس في انتهاك حرمة الأوقاف السلاطين والقضاة والوزراء والأمراء وكبار رجال الدولة بسبب الشراهة

والطمع دون أدنى مراعاة لحرمة هذه الأوقاف وشرعيتها ، بل وضرورة بقائها للصرف على المراكز الدينية التعليمية التي لا يمكن أن تستمر بانتهاء وجود هذه الأوقاف ، بل إن هؤلاء أصحاب السلطة والقوة لم يتركوا هذه الأوقاف للورثة اليتامى رزقاً ومستقرا ، كما كان بعضهم ينتهك ويستولي على أوقاف الغير كي يوقفها على منشآته وما يبنيه من مراكز دينية وتعليمية وتهذيبية ...

ولم يكن التلاعب في الأوقاف مقصوراً على مباشري الأوقاف ، بل شمل أيضا تلك الطبقة العليا من الفئات المثقفة ، طبقة القضاة. (١)

---

١. أنظر / السلطان محمد بن قلاوون / د. حياة الحجي / ص ١٤٣ ـ ١٥٥ بتصرف .

الإعتداء على الأوقاف الاسلامية في بلاد الشام

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف يصح بيعه أو استبداله إذا كان هناك مصلحة ، غير أن تلاعب المتلاعبين أدى إلى تبدل الأوقاف وجعلها حرة تباع وتشرى منذ المائة الثامنة أو من قرن قبله ، ولولا ذلك لأصبحت الشام إلا جزءاً قليلاً منها أوقافاً بمرور الأيام ...

إن الأمير جكم العرضي ٨١٠ الذي تسلطن بحلب والشام أخرب غالب الديار الشامية، وأخرج أوقاف الناس في الشام وفرقها إقطاعات على جماعاته، وأخرج الملك شيخ الأوقاف بدمشق وجعلها إقطاعات وفرقها على عسكره ، وفي أيام الناصر فرج خرجت غالب أوقاف النّاس في البلاد الشامية والحلبية. فاستدللنا بذلك أن الأوقاف لم تلزم حالة واحدة والرأي في تعطيلها لصاحب القوة أيّا كان .

ولقد تفنّن القوم في أنواع الأوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقت إلا وتجد من سبقك اليه ما أوشكت أن تكون معه معظم ديار الإسلام موقوفة .

وكانت ثلاثة أرباع الأملاك في المملكة العثمانية وقفاً على الجوامع والمساجد والأحباس والأوقاف. وقد اشترط الواقفون شروطاً لا يمكن أن تصدر إلا عن أناس ذاقوا طعم الحضارة وأشربت نفوسهم محبة الخير. ولهذا من الأمثال مئات وألوف ، وقد بلغ ريع الأوقاف التي استصفتها الحكومة في الشام ، وأدخلتها في موازنتها بضع مئات الألوف من الليرات وقد أكل أكثر منها ، ولو صرفت على ما وضعت له لما بقي في القطر جاهل ولا معوز .

ولقد شدّد الواقفون في شروط أوقافهم خصوصاً إذا كان عليها مسحة الأوقاف المسبّلة على المصالح العامة، ومع هذا انتهبتها أيدي الضياع ، وسطت على ريعها وأعيانها مخالب السارقين والمزورين. وهذه مدينة دمشق كان في واديها في القرن التاسع زهاء ألف وخمسمائة مسجد وجامع، ذهبت معظمها ، وكان فيها أوائل القرن العاشر ثلاثمائة وعشرون مدرسة ورباط وخانقاة وتكية ومستشفى ، فيها اليوم من كل ذلك الإرث القديم ما يصح أن يطلق عليه اسم مدرسة أو رباط ، اللهم إلا من باب التجوز ، وقد بذلت أعيانها كلها واختلست أحباسه

ومنها ما لا تزال قائمة أوقافه مسبورة على أحجار أبوابها حتى الساعة تقرأ بلسان عربي مبين ، على كثرة ما بدّل المبدلون وتلاعب المتولون والمستحقون .

وهكذا قل عن مدارس القدس ، فإن أكثرها مما عبق به النظار والمتولون ، ومثل ذلك قل في مدارس حلب وهي تعد بالعشرات كمدارس العاصمة ورباطاتها وزواياها وجوامعها ، فإنها أصبحت وأوقافها أثرا بعد عين ، ولم يكتب البقاء إلا لبضع منها (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ٩٣ ـ ٩٨ بتصرف .

الاعتداء على الأوقاف عن طريق حيل متفقهة القرون الوسطى

مما هو جدير بالذكر أن الكيد تم للأوقاف الإسلامية بحيل ابتدعتها بعض متفقهة القرون الوسطى ، ما عرفها الشرع وما لم يعرفه ووضعوا لها أسماء سموها ما أنزل الله بها من سلطان وهي : القيمة ، الجدك (الكدك) الخلو ، القميص ، الحكر ، الاحترام ، ويشمل هذه الأنواع ما يسمى حق القرار في البلاد الشامية والكردار في بلاد خوارزم وهو غير حق القرار في الأرض بل يريدون به تجوزوا الأعيان القائمة سواء كانت متصلة كالجدران والسقف أم منفصلة كالآلات والعدد .

وتختلف أسماؤها باختلاف ما حلت به من الأمكنة ، فإن حلت في البساتين والحدائق فإسمها في ديارنا (قيمة) والمراد بها جدران البستان (الدكوك) وما يشتمل عليه من جذور نجمه .

وإن وجدت في الحمامات فالمراد بها الفرش والأثاث كالسجاد والوزرات والطاسات ، وإن كانت في الحوانيت فتسمى (جدكا) وهو ما يضعه المستأجر متصلاً كالأبواب والرفوف ، وأما إن كان منفصلا كعدد المقاهي وآلات الحلاقة فيسمى (خلواً) أو حق السكنى ، ويغلب على الظن أن هذا غير الخلو الذي اصطلح عليه متفقهة القطر المصري بل الأرجح أنهم يعنون بالخلو ما يدعوه متفقهة الشام بالمرصد ، ويقرب منه ما يدعوه متفقهة بلاد الروم بذي الإجارتين ، وهو بلا ريب غير الخلو المراد به وضع اليد والقدم .

ثم إن هذه الأعيان إن كانت في المطاحن فإنها تسمى قميصا ، والمراد به آلات الطحن كالقطب وحجرى الرحى ونحو ذلك من آلات الطحن المنقولة ، وإن كانت مادة بناء قائم في عرصة موقوفة فتسمى حكرا ، وصورة احتكارها أن يأذن متولي الوقف للمستأجر في الإنشاء في العرصة الموقوفة على أن يكون ما يبنيه ملكا له ، بعد أن يؤدي إلى المتكلم على الوقف مقدارا معجلا يسمى خدمة ، ويتعهد بأداء مقدار مؤجل يؤدي سنويا يسمى دينا مؤجلا ، وإن كانت

غراسا فيسمى غرسها "احتراما" ، وصورته أن يأذن المتولي على أرض موقوفة - ما عدا أرض الزراعة - يغرسها الإنسان على أن ما يغرسه يكون ملكه أو يكون بعضه ملكه ، والآخر ملك جهة الوقف ، على سبيل التابعية للأرض بعد أن يؤدي إلى المتكلم على الوقف مقدارا معجلا يسمى أيضا خدمة ، ويتعهد بمقدار مؤجل يؤدى سنويا يسمى أيضا أجرة أو دينا مؤجلا - هذا ملخص ما نص عليه المتفقهة المتأخرون ...

إن اتخاذ الظلمة المتجرين بالدين الوقف ذريعة لصيانة أموالهم المغصوبة من المصادرة وتحريج أئمة الحرج الذين سماهم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وهم المتفقهة المتطعون وتشديدهم على الناس أو تضييقهم ما وسّع الله تعالى على عباده ، وتساهل متفقهة السوء بابتداع حيل الأوقاف لإنعام جيوبهم ، واشباع بطونهم النهمة التي لا تشبع بالقليل لأنهم يأكلون بسبعة أمعاء - كل ذلك كان من أعظم البواعث على إضاعة الأوقاف الإسلامية في الشام .. على حين مبنى الشرائع الإلهية كما قال ابن القيم على الحكم والمصالح ، وكلها رحمة وحكمة ومصلحة وعدل ، وكل قضية خرجت عن الرحمة إلى النقمة ، وعن الحكمة إلى العبث وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن العدل إلى الظلم ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها لتأويل ، وأرى أن كل ما كان كذلك من الشرع المبدل (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١١٠ - ١١١ بتصرف .

تشخيص مسئولية الإعتداء على الأوقاف الإسلامية

كان عمل الأجداد في إنشاء المدارس والربط والخوانق والمستشفيات عظيمة ، وتساوى في تأييدها والوقف عليها الملوك والعظماء وجمهور الناس من الرجال والنساء ، وجودوا بناءها وأحكموا وقوفها ، ومع هذا لم تقو على مقاومة المخربين والغاصبين ، فعاد أكثرها دورا وحوانيت ، أزهرت في أربعة قرون واستصفيت في أربعة ، استصفاها من ارتكبوا العار في الإستيلاء عليها من دون حرج ، عملوا هذا وهم متنسمون بالدين يصلون ويصومون ، ويقال عنهم أنهم مسلمون ، وربما كان على أبدان بعضهم شعار العلماء وما هم في الواقع إلا من أهل الرسم لا من أهل العلم ، وقد يكون أقرب الناس إلى مخالفة الشرع القائمون عليه .

ترى هل تلام الحكومات على هذا العبث في المدارس وانتهاك حرمتها أم تلام الامة ؟ لا شك أن الحكومات ينالها قسط كبير من الملامة لأنها هيأت سبل السرقات ، وربما كانت مشتركة في السرقة أحيانا ، ولكن اللوم كل اللوم على الجماعة والمدارس مدارسهم والدين دينهم ومنذ عبث العابثون بالمدارس ، وسرق السارقون عينها ومغلها ، تراجعت دروس الدين وتراجعت معها دروس العلوم الأخرى ، ففشى الجهل المطبق في الأمة ، وكادت تعود سيرتها الأولى من الجاهلية الجهلاء ، وأصبح من وسموا بالعلم إذا سألوا أفتوا بغير علم ، وجوزوا ما حرمه الشرع وحرموا ما جوزه ، ومن مساويهم أكل أموال الأوقاف واستصفاء أعيانها ، ومعدهم تهضم خصوصا المساجد والمدارس ، أضاع الخلف ما أبقاه السلف معموراً زاهراً من المدارس التي كانت في العصور الغابرة غاية ما وصل إليه العقل البشري ظرفاً ومظروفاً ، فإنهم على جانب من سلامة الذوق ، وإنهم حراص على مجد أمتهم ، وأن الأعمال العظيمة لم تقم بنفسها لو لم يفكر فيها عقول كبيرة .

وما كانت تلك المدارس تعمر لو لم يدرس فيها نوابغ من رجال العلم والآداب ولو لم تكن ذات قانون معقول ، وعسى أن يبرعن الباحثون منها أنه لم يقم في الأرض شيء من العظمة إلا كان الى جانبه عظماء يتعبدونه ويغذونه بعقولهم ويفيضون عليه من معين قرائحهم .

وقلّ أن رأينا جماعة اتفقوا على إقامة عمل من هذا القبيل يفتخر به ، اللهم إلا قليلا من المساجد ، ولو فعلوا لأمنت أعمال الجماعات من اعتداء المعتدين أكثر من عمل الأفراد ، ولما استصفيت واستحل عدمها ولا غير خططها ومعالمها من لا يخافون الله ولا عباد ، ولجأت ممثلة للعظمة الحقيقية في الأمة ، ولكن الجهل قضى على تلك المدارس وأكل المتولون أوقافها ، فخربت وتغيرت معالمها وكم من وقف يستمتع به النظار عليه يصرفون ما وقف على الخير في سبيل شهواتهم بدون محاسب من ذممهم ولا رقيب من أصحاب السلطان ، ولو كتب لهم أن يأكلوا منها بالمعروف ويصرفوا حقوق تلك المعاهد أو بعض مغلها على رمّها وإجراء الرزق على ساكنيها والدارسين فيها لأتت بثمرات جنية ، ولما أكلوا في بطونهم النار ، وركبوا متن العار والشنار ، وكم من بيت كان موسوماً بالقديم بالعلم والتقى فخلف من بعد السلف خلف عبثوا بالحرمات واستحلوا أموال المدارس والمعابد فدثر البيت وانقرضت الأسرة ، وذهبوا وما يملكون جملة ، لم يرحموا لأنهم لم يرحموا ...

فالسبب إذن في خراب مدارسنا الجميلة سوء إدارة الحكومات السابقة وعبث المتولين عليها واجراجها عما وضعت له من عمل الخير بصنع أولئك الذين يعدون أنفسهم في جملة حماة هذا المجتمع وهم أعدى أعدائه (١)

وهذا كله يذكرنا بجرائم علماء السوء ، في أمتنا الاسلامية ، الذين لا يخلوا منهم المجتمع في كل زمان ومكان ، حقا إنهم السحرة الذين يسحرون العقول ويكونون السبب الكامن في زيغ القلوب وفتنة الناس والمسلمين عن كلمة الحق .

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٦ / ص ١٦٣ ـ ١٦٧ بتصرف

اعتداء الفرنسيين على الأوقاف الاسلامية في لبنان

من الأهمية بمكان القول أن كثيراً من الأوقاف الإسلامية بدأت تضيع أو تستبدل منذ سيطرة فرنسا على لبنان ، لا سيما بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ ، وقد هدمت الكثير من المساجد - الزوايا - بحجة توسيع الطرقات وتصوير بيروت، فضاعت تلك المساجد والزوايا ، ولم يبق منها إلا واحدة هي زاوية الأوزاعي في سوق الطويلة.

وفي ٢ آذار (مارس) ١٩٢١ ، أصدر المفوض العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم (٧٥٣) ويختص بأوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم ، والعمل على مراقبتها وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي .

وقد صدر قرار بتعيين الضابط الفرنسي جينارد ي مستشاراً للشئون العقارية وشئون الأوقاف، وكان في الوقت نفسه مندوب المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة ، ولقد استمر في عمله منذ الإنتداب الفرنسي حتى سقوط حكومة فيشي في لبنان ١٩٤٢ ، وكان كينارد ي قد أعلن إسلامه وأصبح اسمه محمد عبد اللطيف فيليب جينارد ي وتزوج من سيدة مسلمة .

وفي ٢٦ آذار (مارس) ١٩٢٨ ، صدر قرار حاص بموظفي الدوائر الوقفية ، موقع ومصدق من المفوض السامي الفرنسي ومن مندوبه لدى مراقبة الأوقاف العامة جينارد ي ومن مراقب الأوقاف الإسلامية العام شفيق ملك ، وقد أثبت هذا القرار بما فيه من مواد خضوع الأوقاف بشكل أساسي للمفوضية الفرنسية أو بمعنى آخر فرنسة الأوقاف الإسلامية ، وكان قد سبقه القرار رقم ٨٠ الصادر عن المفوض السامي هنري د ي جوفنيل في ٢٩ كانون ثاني (يناير) ١٩٢٦ ، الذي أجاز مع قرارات أخرى كالقرار رقم ٣ الصادر عام ١٩٣٠ ، في عهد المفوض الفرنسي بونسو استبدال جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية . وقد برز المفوض السامي في قراره بأن الإسلام لا يمانع بهذا الإستبدال ، بالرغم من أن الدارس لهذه القرارات وسواها وما

تلاها من ممارسات ميدانية أثبتت بأن الهدف من إصدارها لم يكن يهدف إلى تطبيق الشرع الاسلامي أو إفادة المسلمين .

والحقيقة أن الانتداب الفرنسي شعر ما للأوقاف الإسلامية من أهمية ونتائج إيجابية، ليس على الأصعدة الدينية والإجتماعية والإقتصادية فحسب ، وإنما على الصعيدين السياسي والعسكري ، ذلك لأن بعض الأوقاف وقفت على المرابطين والمدافعين عن ديار الإسلام ، وكان للفرنسيين تجربة صعبة سابقة مع الأوقاف في الجزائر ، منذ العام ١٨٣٠، وقد تبين لهم فيما أنها وسيلة هامة من وسائل تمويل الثورات ضد الفرنسيين، ولهذا فقد تخوفوا أن يحصل في لبنان وسوريا ما سبق وأن حصل في الجزائر . (١)

---

١. أنظر / أوقاف المسلمين في بيروت / د . حسان حلاق / ص ٢٧ ـ ٣٠ بتصرف .

اعتداء الفرنسيين على الأوقاف الإسلامية في المغرب

إن كثيراً من المساجد ، أصبحت إدارات أو مخازن أو معسكرات أو متاحف أو قاعات للرقص والحفلات العامة ، وأنه على منارات تلك المساجد رفعت الرايات الأجنبية في الأعياد الإفرنجية (مثل مسجد قصبة القنيطرة الذي كان قبل الحماية معبداً للمسلمين ، ثم اتخذ بعد عدة قشلة عسكرية ، وسلخ عنه حكم المسجدية ، والمسجد الملكي بقصر البطحاء بفاس الذي كان متعبد السلطان السابق مولاي عبد الحفيظ واتخذته البلدية قاعة للحفلات والسهرات الراقصة ، والمسجدين القائمين بقصبة كاد لا اللذين احتلهما العسكريون ، واللذين ترفع فوق منارتهما الرايات الأجنبية والمسجد الذي لا يزال قائم العين بمحرابه في مدرسة الودايا بالرباط ، والذي يستعمل في أغلب الأحيان متحفاً ومعرضاً للفنون المغربية ، وفي بعض الأحيان قاعة لسماع الموسيقى وشرب الأتاي المغربي وتنظم فيه إدارة الفنون الجميلة عدة حفلات عمومية للأجانب مثل مسجد الحديقة المعروفة في الرباط باسم (مليته) الذي حازته الأحباس بما معه من أرض ، بصفته حبساً ، ثم أصبح مسكنا لبعض الأجانب وفوق منارته أسلاك الراديو ، وهذه الأمور لا يمكن للإسلام أن يقبلها ولا تتفق مطلقاً مع قداسة الأحباس الإسلامية ، وكذلك يؤخذ على مراقبة الأحباس أنها سمحت باقامة حمارات وأماكن للفساد ، ملاصقة للمساجد أو بجوارها (كما هو واقع في جامع ابن يوسف بمراكش وجامع سيدي مصباح بتازة وغيرهما من مساجد المدن المغربية) بل إنها لا تتورع عن تأجير الأملاك الحبسية لمن يقومون فيها بالمحرمات والمنكرات .

يوجد في كثير من مدن المغرب وبواديها عدة مدارس علمية مجيدة التاريخ ، لها أوقاف خاصة والفندق المعروف في سلا باسم فندق أسكور فهو مدرسة بناها المرينيون للطلبة وقد أصبح فندقاً لربط البهائم تستغل كراءه أحباس الرباط وسلا ، وملجأ الجمعية الخيرية بالصويرة ، فهو في الأصل مدرسة علمية .

وفي العهد الأخير توفي المأمين المرحوم السيد الحاج أحمد بناني ،

وترك أوقافا خاصة بالفقراء ، ليصرف ريعها عليهم بالخصوص ، وقيمة هذه الأوقاف حسب تقدير مراقبة الأحباس نحو المليونين ، من الفرنكات ، وريعها يكفي لمساعدة ٣٠٠ عائلة فقيرة طبقا لتصريح المراقبة نفسها ولكن ريعها لا يصرف منه على الفقراء حتى الخمس .

ومن الوثائق في هذا الباب ظهيران حسنيان أحدهما مؤرخ بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٠٨ ، صدر فيه الأمر لناظر الأحباس الطبخية بأن يقوم على ساق الجد في بناء المقبرة من الأحباس ، وثانيهما بتاريخ ٢ رجب من السنة نفسها (١٣٠٨) موجه إلى ناظر الأحباس الكبرى بالدار البيضاء جاء فيه .. نأمرك أن تحوطها بالسور تحصينا لها حتى تكون محفوظة من السكنى بها والمرور عليها ، والرمي فيها لأن القبر حبس لا ينبش ولا يمشى عليه . (١)

---

١. أنظر / الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص ١١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٩

اعتداء الإنجليز على الأوقاف الاسلامية في الهند

أخذ الإنجليز في الهند ، في تضييق سبل المعيشة على المسلمين ، وتشديد الوطأة عليهم والإضرار بهم من كل وجه ، فضربوا على أيديهم في الأعمال العامة وسلبوا أوقاف المساجد والمدارس ، ونفوا علماءهم وعظماءهم إلى جزائر أندومان وفلفلان رجاء أن تفيدهم هذه الوسيلة إن لم تفدهم الوسائل الأخرى في رد المسلمين عن دينهم ، بإسقاطهم في أغوار الجهل بعقائدهم حتى يذهلوا عما فرضه الله عليهم . (١)

وليس هذا كله فيه أدنى استغراب من الإنجليز الماكرين ، بل هذا هو ما عودونا عليه ، غير أن أشد حالات الاستغراب والإستنكار ، حالة من يقوم على موالاتهم من يسمون أنفسهم بالمسلمين ، بحكم الموقع الجغرافي ، وهم لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، وعلى العموم فإننا أحوج ما نكون في هذا الوقت ، أن نرضع أبناءنا منذ طفولتهم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة سنته ، التي تعلمنا أسلوب البراءة العملية من الكافرين والمشركين ومن موالاتهم .

---

١ . أنظر / العروة الوثقى / جمال الدين الافغاني ومحمد عبده / ص ٤١٣ ، ٤٢٧ .

اعتداء سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي على الأوقاف الاسلامية في فلسطين

لقد اتبعت سلطات الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين ، أساليب ووسائل متعددة ، بقصد تنفيذ مخططاتها الدينية والسياسية ، خصوصا ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية المقدسة في فلسطين ، كان أهمها :

١. الحفريات :

إن الحفريات التي تقوم بها سلطات الإحتلال الإسرائيلي حول الحرم الشريف بالقدس ، هي حلقة اجرامية خطيرة من حلقات المخططات اليهودية العالمية ووليدتيها الصهيونية واسرائيل ، بجرد تنفيذها ، جنباً إلى جنب مع سلسلة حلقات أخرى ، أهمها - الاستملاكات والإغتصابات والإرهاب والهدم والإزالة للعقارات والمعاهد والمقدسات الاسلامية في المدينة المقدسة .

وللضغط والتشريد لسكانها المسلمين ولوضع اليد اليهودية على الحرم الشريف وإزالة المسجدين الإسلاميين الكبيرين فيه - الصخرة المشرفة والأقصى المبارك - وإزالة ما حولهما وما يجاورهما من تراث الإسلام وحضارته ، واستبدال الجميع بهيكل جديد لليهودية العالمية ، وهو في مخططاتهم في مكان القمة من مخطط تهويد القدس ، وفي مركز الصدارة من مطامع الصهيونية واسرائيل الكبرى . (١)

٢. أهداف الحفريات :

حدّد علماء الآثار ورجال الدين اليهود ، أهداف الحفريات الجارية حول الحرم الشريف بما يلي :

---

١. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الاسلامية في القدس / روحي الخطيب / ص٣ .

أ. الكشف الأثري على الحائطين - الجنوبي والغربي للحرم الشريف وعلى امتداد طوله ٤٨٥ مترا توطئة لكشف ما يسمونه بحائط المبكى وما يزعمون بأنه مقدس عندهم.

ب. هدم وإزالة جميع المباني الإسلامية من معاهد ومساجد وأسواق ومساكن قائمة فوق منطقة الحفريات وملاصقة أو مجاورة لهذا الحائط وعلى طول امتداده.

جـ. الإستيلاء بعد ما على الحرم الشريف وإنشاء الهيكل الكبير الذي يحلمون به منذ ألفي عام.

وليس أدل على أهداف الصهيونية من وراء حملة الحفريات هذه، بأوضح مما نقلته صحيفة "يديعوت" اليهودية في عددها الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٠، على لسان "زيرح فارهفيك" - وزير الأديان الإسرائيلي - حيث قال: "إن وزارة الأديان الإسرائيلية تسعى بواسطة عمليات الحفريات التي تجريها، للكشف الكامل عن حائط المبكى بهدف إعادة هذه الدرة الثمينة إلى سابق عهدها، ثم يستطرد الوزير موضحاً ومؤكداً بأن هذه العمليات، هي عمليات تاريخية مقدسة، تهدف للكشف عن الحائط وهدم وإزالة المباني الملاصقة له رغم كل العراقيل التي كانت تقف في الطريق" (٢)

٣. مواقع الحفريات:

إن الحفريات التي قامت بها سلطات الإحتلال العسكري الإسرائيلي في القدس كانت ولم تزل تجرى منذ حزيران سنة ١٩٦٧ حول الحرم الشريف، وليس حول مدينة القدس المزعومة.

وقد شملت هذه الحفريات حتى الآن الأقسام الملاصقة لأسوار الحرم الشريف من الجهتين الجنوبية والغربية، مبتدئة من نقطة تقع في أسفل الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى، وتسير ملاصقة للحائط حتى الزاوية الجنوبية للحرم الشريف من الخارج، ومنها تتجه شمالا على محاذاة الحائط حتى تصل إلى مدخل الحرم الشريف من باب المغاربة. وتنقطع عند موقع البراق الشريف، لتعود إلى الإستئناف من بقعة على محاذاة الحائط الغربي للحرم، تقع

---

١. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية في القدس / روحي الخطيب / ص ٤.

أسفل عمارة المحكمة الشرعية القديمة ، ثم تمر شمالا بأسفل مدخل الحرم الثاني عند باب السلسلة ، وتسير تحت مئات من الأبنية الوقفية مارة بخمسة مداخل أخرى للحرم الشريف هي أبواب : السلسلة - المطهرة - القطانين - الحديد - وأخيرا باب علاء الدين البصيري المعروف بباب الناظر أو باب الحبس .

وقد حدّد علماء الآثار الاسرائيليون ، كما جاء في صحيفة " معاريف " اليهودية في عددها الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٠ حدّدوا طول هذه الحفريات بـ ٤٥٨ مترا تم منها حتى نشر الخبر كما يقولون ، حفر ٢٣٠ مترا ، وما زال موظفوا وزارة الأديان الإسرائيلية (كما تقول الصحيفة ذاتها) يواصلون حفرياتهم تحت المباني التي تقطنها العائلات العربية ، وقد أعرب المنقبون عن الآثار بالمنطقة عن مخاوفهم من أن تؤدي هذه الحفريات إلى تشعث المباني القائمة فوقها . (١)

٤. مراحل الحفريات :

مرت هذه الحفريات حتى اليوم بثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى :

هذه المرحلة استهدفت الحفر على الأراضي الوقفية الإسلامية الخالية من الأبنية والممتدة من الجهة الجنوبية لحائط المسجد الأقصى المبارك ولكل من حائط أبنية المتحف الإسلامي والمنارة الفخرية حتى الزاوية الجنوبية للحرم الشريف وبلغت في عمقها عشرة أمتار .

ولقد ذكر العالم الأثري الأمريكي الأستاذ " لاب " في مذكرة رفعها لممثل حكومته بالقدس بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٨ ، قائلا : " اعترف مدير

---

١. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ٥ - ٦ .

الآثار في الجامعة العبرية ، بأن المسئول عن هذه الحفريات لا يملك الخبرة للحفر تحت الجدران ، وأن عمله قد يسفر عن تدمير موجودات أثرية عظيمة القدر والقيمة - وهو هنا يشير إلى تهديد هذه الحفريات للمسجد الأقصى المبارك وأبنية المتحف الإسلامي والمنارة الغربية . (١)

المرحلة الثانية :

استهدفت الحفر تحت الأملاك الوقفية الواقعة ما بين الزاوية الغربية ومدخل الحرم الشريف المسمى " باب المغاربة "

فعند احتلال سلطات إسرائيل العسكرية للقدس ، لم يكن مكشوفاً من حائط المبكى المزعوم ، سوى ما طوله ٥٠ مترا ، وهو القسم المشهور عند المسلمين باسم حائط البراق الشريف ، ويشكل جزءاً من حائط الحرم الشريف ، ويعتبر وقفاً إسلامياً .

وقد أيدت اللجنة البريطانية الدولية ملكية الوقف الإسلامي لهذا الحائط في تقريرها المنشور في كانون الاول ١٩٣٠ والذي أعاد مجلس الأمن الدولي طبعه ونشره كوثيقة دولية رسمية تحت رقم س/٨٤٢٧ أو بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ ، ولم يكن لليهود في هذا الحائط أي حق تملك ، لكن التسامح الإسلامي أباح لهم البكاء وقوفاً خلفه ومن هنا اطلقوا عليه إسم " حائط المبكى "

وفي ١٩٦٧/٨/٨ سمحت السلطات الاسرائيلية لجريدة " الجروزاليم بوست " بنشر خبر عنوانه " الحاجة إلى تخلية ٨٢ مترا من حائط المبكى أي حائط البراق الشريف . "

ولم يكد هذا الخبر يظهر حتى سارعت الهيئة الإسلامية في القدس إلى دراسة ما ينطوي عليه مثل هذا الخبر ، وتكشف لها أن تنفيذه سيتطلب هدم الأبنية العربية القائمة بين باب

---

١ . أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ٦ - ٧ بتصرف .

المغاربة (أحد أبواب الحرم الشريف) والزاوية الجنوبية الغربية للحرم والملاصقة للمسجد الأقصى من جهة الجنوب.

وكذلك عمارة المحكمة الشرعية القديمة، وباب السلسلة من جهة الشمال، ولدى تأكد الهيئة الإسلامية من هذه التخطيطات الإسرائيلية الجديدة سارعت بتاريخ ١٩٦٧/٨/٩، بتقديم مذكرة إلى السلطات المحتلة طالبت فيها بإيقاف أي إجراء تعسفي جديد.

ولم تستجب السلطات الإسرائيلية المحتلة لمطالب الهيئة الإسلامية وسمحت لعدد من هيئاتها المباشرة بحفريات واسعة تستهدف الإستكشافات الأثرية ظاهرا، وتعمن في تشعيث وذلك أساسات الأبنية القائمة باطنا.

وفي ١٩٦٩/٦/١٤ وصلت الحفريات إلى أعماق تسببت في تصدع العقارات التي تعلوها، وتضم الزاوية الفخرية - مقر مفتي الشوافعة - ومسجداً صغيراً تابعاً لها، كما تضم مجموعة من الأبنية الوقفية يبلغ عددها ١٤ تقطنها بعض العائلات المقدسية القديمة التي تقوم على خدمة الزاوية والمسجد الأقصى المبارك، ولم تكد بوادر التصدع تظهر للعيان، حتى سارعت سلطات الإحتلال الإسرائيلي وكشفت الأقنعة عن حلقة من أطماعها، فأصدرت أوامرها بتخلية هذه الأبنية من سكانها بقوة البوليس والجيش وهدمتها بالجرافات وبازالة هذه المجموعة من العقارات الوقفية، تم لسلطات الاحتلال العسكري، هدم وإزالة منطقة إسلامية لها تاريخها ولها حضارتها المقترنة بالعهد الإسلامي في القدس، كما أتاح لنفس السلطات المجال لتشريد عدد آخر من السكان المسلمين من المدينة المقدسة، وهيأ لليهودية والصهيونية ولإسرائيل حرية تنفيذ مرحلة جديدة من مراحل تهويد القدس. (١)

---

١. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ٧ - ٩.

المرحلـــة الثالثـــــة :

تشتهدف كشف ما طولـــه مائـــتي متر من الحائـط الغربـي للحرم الشريـف ، مبتدئة من حائط البراق الشريف ومنتهية في باب الحرم المسمى بباب الناظـر أو باب الحبـس وتعتبر أخطـر مرحلة من مراحل الحفريات وأكثرها تهديدا للحـرم الشريـف وللكيـان الإسلامـي في المدينة المقدسة .

وقد مهدت سلطات إسرائيل لتنفيـذ هذه المرحلـة ، بنشـر خبر عنها نقلتـه وكالة أخبـار " رويـتر " فقـد أذاع مراسلها بالقـدس يوم ١٩٦٩/٧/١٥ ، خـبرا ، نشرته كل مـن صحيفـتي " انترنشنـال " و " هيرالد تريبيـون " تحت عنـوان " حائـط المبكى يجب أن يكشـف " وهـذه ترجمتـه كاملـة :

" أعلن في القدس ، أن امتداد حائـط المبكى (حائط البراق الشريـف) سيظهـر عاريـاً كاملاً لأول مرة بعـد ألفي سنـة ، ويعتبر هذا الحائـط أقدس مكان لـدى اليهوديـة وهذا الحائـط هـو جزء من بقايـا الحائـط الغربـي لساحـة الهيكل الذى بني في حكـم الملك هـيرودس ، ودّمـر من قبل الكتائب الرومانية سنـة ٧٠ بعد الميـلاد .

وعندما احتلت اسرائيل القـدس بعد حـرب الخامس من حزيـران سنـة ١٩٦٧ ، لم يكـن ظاهرا منه سـوى ٣٠ يـاردة ، ثم أظهرت سلطات اسرائيل بعد ذلـك ما ساحتـه ٥٠ يـاردة أخرى وعندما تنتهـي العمليـة المخطط لهـا ، سيكشـف ويظهـر منـه مائتـا يـاردة أو أكثـر " انتهـى الخـبر .

فعندما كشفت إسرائيـل خلال العامين الماضـيين ، خمسين يـاردة مـن هـذا الحائـط اضـطرت إلى اتخـاذ الخطـوات المفجعـة التاليـة :

أ . هـدم ١٣٥ عقـاراً عربيـاً في الأسبـوع الأول من الإحتـلال .

ب . اعـلان مصادرة واستملاك ٥٩٥ عقـاراً جديداً في الأحياء المجاورة بموجب أمر اداري بتاريـخ ١٤/٤/١٩٦٨ .

كما استهدفت التعجيل باستعمال الجرافات لهدم أربعة عشر عقاراً في ١٤/٤/١٩٦٩ ومصادرة ١٧ عقارا أخرى يوم ٢٣/٦/١٩٦٩ .

لقد انتهت اسرائيل من كشف هذا الحائط في الإمتداد الجنوبي ، بعد أن أزالت الأربعة عشر عقارا الأخيرة ، والمخطط الجديد يكشف امتداد الحائط الذي يبلغ أو أكثر والمسلط عليه أضواء السلطات الإسرائيلية منذ أكثر من عام ونصف ، هو الإمتداد الشمالي لمحاذاة حائط الحرم الشريف.

وتشمل منطقة الإمتداد الجديدة ، والمعرضة للمصادرة والهدم الأحياء العربية الإسلامية التالية :

أ . القسم الشمالي الغربي من باب السلسلة.

ب. سوق القطانين ، وهو أقدم سوق عربي أثري في المدينة.

جـ. قسما من حي الواد وهو القسم المعروف بحمام العين.

د . حي باب الحديد .

هـ. حي باب الحبس والمعروف بحي المجلس الإسلامي أو حي علاء الدين البصيري أو حي باب الناظر.

وتضم الأحياء الجديدة عدداً لا يقل عن ثلاثمائة عقار عربي إسلامي وديني وتاريخي وأثري ، ومن أبرز هذه العقارات ما يلي :

أ . المسجد الأثري الذي يرقد بجواره الملك الحسين بن علي ، ويقع في حي باب الحديد .

ب. المسجد الأثري الذي يرقد في جواره مولانا محمد علي الباكستاني ، أحد قادة الباكستان ويقع هذا المسجد ما بين باب القطانين وباب الحديد .

جـ. المسجد الأثري الذي أنشأته الأميرة الأيرانية المشهورة بأعمال الخير في القدس واسمها "الأميرة خاتون".

د • عدد من المدارس الإسلامية والأثرية التي بناها حكام العرب والإسلام حول الحرم الشريف ، وتقع ما بين باب السلسلة وباب القطانين ، وبين الأخير وبين باب الحديد •

هـ • اثنان من الحمامات الشرفية والأثرية النادرة المثال في الفن الهندسي و والتقاليد المتبعة فيها •

و • سوق القطانين ، ويضارع سوق الحميدية من ناحية الهندسة والقيمة الأثرية •

ز • زاوية قايتباي ، وهي المجاورة لمئذنة باب السلسلة وتضم مسجداً وعدداً من دور السكن الأثرية •

ح • المحكمة الشرعية القديمة والمعروفة تاريخياً وأثرياً باسم المدرسة التنكيزية وتضم كلية الشريعة الإسلامية في القدس •

إن سلطات الإحتلال الإسرائيلي ، واصلت حفرياتها فقد جاء في صحيفة " هآرتس " اليهودية في عددها الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٩ و ٢٣/٧/١٩٧٠ ، " بأن الحفريات ما زالت مستمرة بجوار الحرم القدسي - جنوبي بوابة السلسلة " وأفادت بأن رئيس الهيئة الإسلامية في القدس ، احتج بشدة على قيام وزارة الأديان الإسرائيلية بحفريات جديدة في (قوس ويلسون) وهذا القوس يؤدي باتجاهه إلى أسفل الحرم الشريف ، وقد استطردت الجريدة موضحة بأن وزارة الأديان الإسرائيلية قد حولت داخل هذا القوس إلى كنيس يهودي للصلاة فيه •

وبتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٠ نشرت صحيفة " معاريف " اليهودية خبراً قالت فيه : " إن اعمال الحفر ما زالت مستمرة ، وإن علماء الآثار الإسرائيليين قد تمكنوا حتى الآن من إجراء حفريات طولها ٢٣٠ مترا من أصل ٤٨٥ مترا وعلى أمل الإستمرار في الحفر لها ، وهي تشكل حسب اعتقادهم وتصورهم ، الطول الإجمالي لحائط المبكى •

وتستطرد الصحيفة لتقول : " إن هذه الحفريات كشفت لهم بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٧٠، بأن أكبر حجر من بين حجارة حائط المبكى كان في الطرف الشمالي ، وتحت المحكمة الشرعية القديمة ، وبأن طول هذا الحجر هو ١١ مترا و ٢٠ سنتيمترا ، وارتفاعه ٣ أمتار و ٤٠ سنتيمترا ، ووزنه حسب التقدير ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ طن "

وقد حدد القادمون من القدس ، والمتابعون لهذه العملية الخطيرة من الحفريات بأن الحفر ما زال متواصلا ، وبأنه قد وصل حتى اليوم الى منطقة قريبة من باب الحرم المسمى بـ (باب الحديد) والذي يقوم بجانبه المسجد الذي يضم ضريح الملك حسين بن علي . (١)

٥. المقدسات الإسلامية في القدس بين الحفريات والإستملاكات والإغتصابات :

تكشف المساحات الواسعة التي استملكتها وصادرتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي العسكرى للأملاك الإسلامية حول الحرم ، وما تهدد باستملاكه لمساحات أخرى منها ، مواصلة تطويق الحرم الشريف وتنفيذ مخططاتها للإستيلاء عليه كاملا .

وقد مرّت هذه العمليات حتى الآن بست مراحل أوجزها بما يلي :

المرحلة الأولى :

هناك عدد من الأبنية تؤلف مجموعة من الأبنية الإسلامية الخاصة بالوقف المغربي الشهير المسمى بوقف " أبي مدين الغوث " وتضم ١٣٥ عقاراً وقفياً ومسجدين صغيرين ، وكان يسكنها ٦٥٠ شخصاً من سلالات إخواننا حجاج مسلمي شمال افريقيا الذين اختاروا جوار الحرم القدسي ومسرى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مكان اقامة وتعبد لهم ولذراريهم من بعدهم ، هذه المجموعة من الأبنية الأثرية

---

١. أنظر / العدوان الاسرائيلي على المقدسات الاسلامية / ص ٩ ـ ١٦ بتصرف .

والتاريخية ، جرفتها جرارات سلطات الإحتلال الإسرائيلي في ١١/٦/١٩٦٧ أي بعد مضي أربعة أيام على احتلالهم للقدس ، وشردت سكانها بدون سابق إنذار ودون رحمة . وكان السبب المباشر لهذه العملية هو إيجاد ساحة واسعة للمصلين اليهود ليؤدوا طقوسهم الدينية أمام حائط المبكى . (١)

المرحلة الثانية :

تشمل منطقة سكنية واسعة من داخل سور القدس ، تبلغ مساحتها ١١٦ دونما فيها ٥٩٥ عقاراً إسلامياً تضم ١٠٤٨ شقة سكن و ٤٣٧ مخزنا و ٤ مدارس و ٥ جوامع وثلاثة أسواق تجارية .

ويبلغ عدد سكان هذه المنطقة والي ستة آلاف مسلم ومسلمة ، وهي ملاصقة ومجاورة للحرم الشريف ، وقد صادرتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي العسكري بموجب أمر استملاك صدر بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٨ .

وقد نشرت جريدة " معاريف " الإسرائيلية في عددها الصادر بتاريخ ٥/١٠/١٩٧٠ خبرا يقول : " بأن سلطات الإحتلال الإسرائيلي قررت هدم وإزالة مركز ثقافي عربي إسلامي آخر يقع على بعد ٢٠ متراً من المسجد الأقصى المبارك . هذا المعهد هو مدرسة إناث الاقصى ، وهو أحد العمارات الوقفية الإسلامية التابعة لدائرة أوقاف القدس الإسلامية ، وكان يستعمل إلى ما قبل ٥/٦/١٩٦٧ كمدرسة عربية تضم ٣٠٠ تلميذة عربية ، وقد استولت عليه - أي على المبنى - وأغلقت مدرسته وشردت تلميذاته وحولته إلى مركز ديني إسرائيلي أطلقت عليه إسم " مبنى بيت الدين الإسرائيلي "

وقد استكثرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بقاء هذا البناء كرمز للوقف الإسلامي في المنطقة يربط بين الأقصى والحضارة الإسلامية من جهة ، وبين مسلمي المغرب من جهة أخرى ، فقرروا هدمه . (٢)

---

١. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ١٧ .

٢. أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ١٧ - ٢٠ بتصرف .

المرحلة الثالثة :

وقد بدأت الحفريات تحت الزاوية الفخرية ، وانتهت بهدم جميع الأبنية المقامة عليها بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٩ ، وبتشريد سكانها ، وبمصادرة الأرض المقامة عليها وضمها لسلطات الإحتلال الإسرائيلي مكملة بذلك ثغرة التطويق للحرم الشريف من الزاوية الغربية الجنوبية لحائط الحرم . (١)

المرحلة الرابعة :

تشمل ١٧ عقاراً إسلامياً وقفياً ، من ضمنها " المدرسة التنكيزية " المعروفة بالمحكمة الشرعية القديمة ، والتي كان يشغلها مؤخراً كل من المعهد الإسلامي ومكتب المؤتمر الإسلامي العام ، وتقع وسطاً بين حائط البراق الشريف وباب السلسلة ، الباب الرئيسي للحرم الشريف من الغرب ، وتطل على الحرم ، ولها مدخل خاص يصلها بالحرم الشريف .

هذه العمارة و ١٦ عمارة أخرى وقفية ، صادرها الحاكم العسكري الإسرائيلي العام للضفة الغربية بموجب أمر أصدره بتاريخ ٢٣/٦/١٩٦٩ . (٢)

المرحلة الخامسة :

تكشف للمتابع ، الخطر الكبير الذي يهدد منطقة السكن من جراء الحفريات التي تجرى تحتها والتي وردت تفاصيلها في المرحلة ٣ ، من مراحل الحفريات ، لقد أتم العدو ٦٠٪ من برنامج حفرياته في هذه المنطقة .

هذه المنطقة معرضة في كل لحظة لتصدع بنيان عقاراتها ، وبالتالي الإعلان عن الأوامر بهدمها ومصادرة أراضيها ، وضمها لسلطات الإحتلال الإسرائيلي ، وذلك لاستكمال عمليات تغيير معالم القدس ، ولإزالة الحضارة الإسلامية تدريجياً منها ، ولإحكام الطوق حول الحرم الشريف . (٣)

---

١ . أنظر / العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية / ص ٢٠ .
٢ . أنظر / المرجع السابق نفسه / ص ٢٠ - ٢١ .
٣ . أنظر / المرجع السابق نفسه / ص ٢١ .

المرحلـــة الســادســـة :

تشمل النصف الثاني من الأراضي الوقفية الملاصقة لحائطي الأقصى والحرم الشريف من الجنوب ، كما تشمل جميع الأراضي المحيطة بالحرم ، وبسور القدس من الشرق ، هذه الأراضي هي منطقـــة المقابر الاسلاميـة الأولـى في المدينة المقدسـة ، وتضم مئات الألوف من رفـاة المسلمين منذ الفتـح الإسلامي وحتى اليـوم ، ومنها قبور عـدد من الصحابة والمجاهدين الذين اشتركوا في فتح بيت المقدس في العهدين ـ العمري وصـلاح الديـن ـ منهـم ـ كما جـاء في كتاب المفصل في تاريـخ القدس لمؤلفـه الأستاذ عـارف العـارف ـ منهم الصحابيـان عبـادة بن الصامت الأنصـاري البـدري توفـي سنـة ٣٤ هـ / ٦٥٤ م ، وشـداد بن أوس الأنصاري توفي سنة ٥٨ هـ / ٦٧٧م .

إن هذه المنطقة ، بما فيها من مقابر للمسلمين ، ومن أراض وقفيـة ، هي الآن منطقـــة مهددة بالمصادرة من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلـي ، فقد جاء في صحيفـة " هـآرتس " اليهوديـة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٠ حـول موضوع ضـم مقابـر المسلمين في القـدس لسلطـــات إسرائيـل وتحويلهـا إلـى حدائـق مـا يلـــي :

" بحثت اللجنة الثنائيـة التابعـة للجنة تنظيم المـدن في القـدس ، موضوع ضـم ساحات من الأراضـي التي تعود ملكيتها للمسلمين والواقعـة حول أسوار مدينـة القـدس لإقامـة حدائـق عليها . أخـذ أعضـاء اللجنـة علمـاً بأن وزارة العـدل الإسرائيليـة ليس لديهـا مانـع قانوني لشمل مناطق مثل المقابـر الإسلاميـة ، وأحيـاء سكنيـة وضمهـا إلى سلطـة الحدائـق . وتشمل هذه الأراضـي ، مقبرتـين للمسلمين هـي " مقبرة بـاب الرحمـة " و " المقـبرة اليوسفيـة " وكلتاهمـا تلاصقـان سـور الحـرم الشريـف والمسجـد الأقصـى من الجهـة الشرقيـة . (١)

---

١ . أنظر / العدوان الإسرائيلـي على المقدسات الإسلاميـة / ص ٢٢ ـ ٢٣ بتصـرف .

الفصل الثالث

أبرز السلبيات التي أفقدت تطبيق فكرة الوقف في التاريخ الإسلامي

أبرز السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف

إنّ السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف ، على العموم ، هي تلك السلبيات الخاصة بالوقف الأهلي غالبا ، بخلاف الوقف الخيري ، فلم يصاحب تطبيقه إلا سلبيات قليلة .

ويمكن القول أن أهم السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف الخيري ، هي تلك السلبيات الخاصة بالنظار على الوقف والقائمين على شئونه والمتولين لأموره ، وهذه النتيجة هي التي يخرج بها الباحث بعد دراسة تاريخ الوقف في الإسلام .

إذن عند ذكر السلبيات الخاصة بالوقف ، ينبغي أن ينصرف الذهن إلى السلبيات المرافقة للوقف الأهلي عموما ، لا السلبيات الخاصة بتطبيق فكرة الوقف الخيري ، إذ أن الوقف الخيري هنا ، شأنه شأن أي تشريع آخر .

ولعل أهم السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف ، على سبيل الإجمال هي :

١. عدم إخلاص النية لله تعالى والباعثة على الوقف عند بعض الواقفين ، وهذا الملحظ ينطبق على الوقف بنوعيه ، وإن كان على الوقف الأهلي يلحظ بصورة أوسع .
٢. الوقف من مال غير محلل ، وينطبق هذا الملحظ على الوقف بنوعيه .
٣. الوقف الأهلي ، سبب النزاع والخصام ، خصوصا عند قلة الأنصبة وكثرة المستحقين .
٤. الوقف الأهلي ، يدفع إلى الإتكال والبطالة .
٥. يؤدي الوقف الأهلي إلى خراب العمران .
٦. احتكار الوظيفة الوقفية وتحويلها إلى منصب وراثي أسري .

هذا وقد أجبنا عن بعض السلبيات ضمن عرضنا للشبهات التي تثار على الوقف الإسلامي .

وفي الختام ، نستطيع أن نقرر بأن الوقف الأهلي رافقه كثير من السلبيات ، مما جعل بعض الدول الإسلامية تضع التشريعات المختلفة لإنهائه والغائه ، بخلاف الوقف الخيري إذ لا يسع عاقلاً إنكاره لأنه أسس على البر والتقوى .

أولا عدم إخلاص النية لله تعالى والباعثة على الوقف عند بعض الواقفين :

قال في " نتائج الوقوعات " رداً على من قال " إن الأسلاف لم يحبسوا ما حبسوه إلا خوف المصادرة وإرادة أن يتركوا لاولادهم وأحفادهم موردا يعيشون به "

إذا كان من الواقفين من هم على هذه الصفة فإن أكثرهم على خلاف ذلك لا محالة ، وقد رأينا في صكوك أحباسهم أنهم وقفوها على الجوامع والمدارس والكتاتيب والخانات والحمامات وعلى إنشاء القلاع وإعاشة القائمين عليها من المرابطين وعلى أبناء السبيل ، إذا عرفت هذا وشاهدت ما أبقوه من هذه الآثار الجسيمة النافعة التي ساعدوا بها على نشر المعارف والعلم ، فليس من الإنصاف تقدم الأصل على الفرع وتذهب إلى سوء الظن فيهم . (١)

ثانيا الوقف من مال غير محلل :

قال : " وإذا جئنا نبحث عن المبالغ التي أنفقت على هذه الأوقاف وعما إذا اكتسبت من وجوه محللة ، فأنا معك بأن كل هذه الخيرات لم تتم بالمال الطيب ، أما وقد جمعت تلك الأموال بصور مختلفة فإن إنفاقها بما ينفع العامة من الأعمال الصالحة أزين في العاقبة وأدعى إلى المحمدة ، من صرفها في الإسراف والسفاهة ، وحابسها يذكر بالرحمة ويستفيض إسمه المسجل في عداد المتصدقين "

هذا ما ارتآه صاحب نتائج الوقوعات وفي كلامه نظر عند العقلاء ، إذ أي طاعة تثبت في جنب تلك المعاصي ، ولعمري متى ساغ للمرء أن يأكل أموال الناس بالباطل ، ثم يتصدق بها أو ببعضها ويحمد الخالق والخلق أثره ، وقد أحسن بقوله : إن صرفها في هذا السبيل أولى من غيره على كل حال .

قال حجة الإسلام الغزالي : أرباب الأموال والمترفون منهم فرق ، ففرقة يحرصوا

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٥ / ص ١٠٣ .

على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وما يظهر للناس كافة ويكتبون أسامیهم بالآجر عليها ليتخلد ذكرهم ، ويبقى بعد الموت أثرهم ، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك.

وقد افتروا فيه من وجهين : أحدهما : أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب ، والجهات المحظورة ، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها ، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها ، وكان الواجب عليهم الإمتناع عن كسبها ، فإذا قد عصوا الله بكسبها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، وردّها إلى ملاكها ، أما بأعيانها أو برد بدلها عند العجز ، فإن عجزوا عن الملاك كان الواجب ردّها إلى الورثة ، فإن لم يبق للمظلوم وارث فالواجب صرفها إلى أهم المصالح .

نعم ، نحن على رأى صاحب " نتائج الوقوعات " من أن جميع الواقفين لم يكونوا على نسبة واحدة في تحصيل الثروة ، وقوله أن أكثرهم صالح يحتاج إلى نظر بليغ ، بل الأولى أن يقال : إن منهم الصالح الذي جمع أمواله من طرق مشروعة وجعلها قربة لمولاه لما اقترب من لقائه ، كأن يدخر المال ويقتصد فيه ويكون إقطاعه أو راتبه عظيماً أو يرث من آبائه أو غيرهم ، أو يتجر ويزارع إلى غير ذلك من وسائط الإغتناء المشروع ، وفي سير بعض الأمراء والعلماء وبعض صدور الناس حوادث كثيرة تؤيد هذه القضية (١)

ثالثا الوقف الأهلي سبب النزاع والخصام ، خصوصاً عند قلة الأنصبة وكثرة المستحقين :

من أحسن القوانين الصريحة عند المسلمين ، أحكام المواريث ، فإنها تقضي على المورث ، أن لا يوصي بغير الثلث من ماله في وجوه المبرات وأن يبقي الثلثين لوارثيه يستمتعون به استمتاعه من قبل ، ولذا لم يكن إلا في الوقف مندوحة في خرق هذه القاعدة ،

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٠٣ - ١٠٤ .

فتوسع القوم فيها لا سيما ما كان منه أهلياً حتى كاد ينقلب الخير إلى شر ، فإن الواقف يقف أملاكه أو شطرا منها لتكون من بعده ، وسيلة إلى التعاطف بين الذراري ، والأعقاب ، فما هو إلا جيل أو جيلان حتى تغدو أوقافه ذريعة للتقاطع والتدابير .

فتقوم ثائرات الخصومات بين الأسرات ، للاستئثار بإدارة الوقوف واقتسام غلتها ، خصوصاً عند كثرة المستحقين وقلة الأنصبة ، وربما تكاثرت ذرية الواقف بعد حتى يصيب الفرد من الدخل بضعة قروش . ولا تسل كيف تكون حال تلك العقارات والأرضين الموقوفة من العمران ، ففي تعدد الموقوف عليهم تعدد للمناحي وتباين في الآراء وربما استأثر بالوقف فرد واحد يكون أشد المستحقين مراسا ، فيغصب حقوق الآخرين ، من أجل هذا ترى الغاصبين وفي مقدمتهم المتولي أو الناظر يقضون حياتهم على دكات المحاكم الشرعية مدافعين ذوي الحقوق بالحق والباطل ، حتى جرى في حكم الأمثال قولهم : " نصف الأوقاف موقوفة على الحكام " (١)

رابعا الوقف الأهلي : يدفع إلى الاتكال والبطالة :

كان أكثر العمال وأصحاب الأموال في عصور المصادرات ، يقفون الأوقاف على الجوامع والمدارس والربط والمستشفيات وغيرها فراراً بأموالهم من مصادرات الملوك ، إذا غضبوا عليهم ونحوهم عن وظائفهم أو قضوا نحبهم فطمعوا في وفرهم ، وهذا كان الشأن مع الأقوياء والأمراء وأرباب الإقطاعات ، ومن الأوقاف ما منحه الملوك بعض عمالهم وحاشيتهم ليستمتعوا بها ما داموا أحياء على سبيل الإقطاع ، فما عتم المنعم عليهم أن جعلوا ذلك العقار أو تلك القرية بواسطة القضاة أو أهل الحكم أوقافاً شرعية يتناولها أعقابهم من بعدهم فتتوزع عليهم بعد أن يكونوا ألفوا الإتكال ، وانقطعت أيديهم عن الأعمال ، إلا من بسطها لتناول ريع أوقافهم الحقيرة ، وإذا كان بعض الواقفين توقعوا من أوقافهم أن تقي أبنائهم وأحفادهم عوادي الفاقة ، فإن اعتماد أنسابهم على ما خلفه لهم

---

١ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ٩١ ـ ٩٢ .

آباؤهم قد يرميهم فيما كانوا يحاذرونه من الفقر ، وذلك لتوزع الوقف بتعدد الأنصبة ، ولأن المستحقين لمغل الوقف يعتمدون على ريع أوقافهم ، التي تأتيهم بلا عمل غالبا ، وينسون أن الثروة هي العمل ، وأن من لا يعمل لا يثرى ولا يتنعم سنة الله في خلقه . (١)

خامسا يؤدي الوقف الأهلي إلى خراب العمران :

رأينا في أيامنا مزارع ومنها البعيد عن المدن ، المتعذر استثماره بحسب العرف قد أصبحت حدائق غلباً بفضل توفر مالكيها على تعهدها ، وطول آمالهم في تحسينها إرادة أن يستمتعوا بها هم وأولادهم من بعدهم ، ولو كانت من نوع الوقف لخربت وبارت ، ولأعرضوا عن تعهدها كما هو المشاهد في السقرية الموقوفة والأرض الموقوفة ولكم رأينا الدائر الغامر إلى جانب الزاهر العامر . وحالة المستغلات أو العقارات كحالة المستغلات بل أدهى وأمر . وكذلك الحال في الأناسي الذين يعيشون من أوقافهم ومن يعيشون من زراعتهم أو صناعتهم أو تجارتهم ، فنجد الأولين إتكالا مجسماً وهماً متراخية ، وفي الآخرين مضاء وعزما وشما وحسن ثقة بأنفسهم .

وعندي أن من وقفوا الأوقاف وحبسوا الأحباس لأبنائهم ومن يجيء بعدهم قد أضروا بهم أكثر مما نفعوهم ، والرزق كالحياة لا طاقة لصغير أو كبير أن يضنه لنفسه فكيف به لغيره . (١)

---

(١) انظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج٥ / ١٠١ .

٦. احتكار الوظيفة الوقفية وتحويلها إلى منصب وراثي أسري :

يلحظ المتمعن في حجج الوقف أنه إذا ما وفّق أحدهم في الحصول على إحدى الوظائف الوقفية اجتهد في جعلها وراثية لأبنائه من بعده ، ثم أحفاده ، وذريتهم . أي يتم ربطها بشخصيات إحدى الأسر ، وهذا الإحتكار الوظيفي الأسري يظهر واضحاً في كتاب وقف المدرسة الناصرية ، فحين رتب قاضي القضاة زين الدين المالكي كاتبه الوقف هذا جعل النظر فيه على الوقف والمدرسة والقبة لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وأولادهم وذريتهم ، ثم من بعدهم لقاضي القضاة المالكي ، وشرط أيضا التدريس في إيوان المالكية لنفسه ولاولاده من بعده ، وكتب الكتاب ووقّع الإشهاد على السلطان فيه كذلك .

وهذا يؤكد ما سبق مناقشته من حدوث العواقب الوخيمة في حالة عدم وجود الشخصية المناسبة في المنصب الحساس ، حيث أهملت شروط الواقف ، وبالتالي تضرر أرباب الوظائف من القضاة والعلماء والفقهاء والأعيان والمدرسين وغيرهم ، فلما أُسند النظر إلى أهله ، انتهى إلى من يتحرى الصواب في قوله وفعله ، أجرى الأمور فيها على شرط واقفها وصرف أموالها في وجه مصارفها ، وما عدل عن شرط الواقف ولا خرج : ولا اعتمد ما يترتب عليه فيه إذا خرج ، وكان شرط وصية الواقف في أن يخلف الأبناء والدهم في التدريس وتحويل الوظيفة إلى منصب وراثي ، من الأمور الرئيسية التي تسببت في أن يؤول هذا المنصب لمن لا خير فيهم في مجال العلم والتعليم من ذرية المدرس ، وحرمان الفضلاء من الفقهاء من الإرتقاء لهذا المنصب ، وعدم استفادة الطلبة من علومهم ، وكان التقيد بشروط الواقف من الأمور التي زادت الوضع تعقيداً وسوءا ، من ذلك ما حدث من صراع بين شمس الدين محمد السخاوي وبين أبناء إمام دار الحديث الكاملية ، ذلك الصراع الذي طال وعجز فيه السلطان عن حل شرط الواقف في وراثة الأبناء في التدريس ،

ولم ينجح فيه السخاوى في الوصول الى هذا المنصب ، رغم محاولاته الكثيرة .

حين ينص في وصية الواقف على وراثة الابناء لآبائهم في وظيفة التدريس يكون من الصعب بعد وفاة الواقف ، حل هذا الشرط ، ويكون التقيد به أمرا ضروريا احتراما لرغبة الواقف ووصيته ، ونتيجة لذلك يصبح من المستحيل على العلماء من أمثال السخاوى الوصول الى مثل هذه الوظائف ، حتى ولو ضمنوا مناصرة السلطان لهم في محاولاتهم هذه ، كما كان من غير المستحب أن يعمل السلطان على منع الناظر من تنفيذ شروط الواقف ، حيث أن بقاء الناظر في وظيفة النظر كان مرتبطا بتقيد ، بشروط وصية الواقف ، بالاضافة الى أنه كان من المتعارف عليه بيع هذه الوظائف من قبل أصحاب الاستحقاق ، مثلما تم بيع مشيخة الحديث بالكاملية بمبلغ ستين دينارا ، دون أدنى اهتمام بلمن يعهد بها لمن تؤهله علومه للقيام بالالتزامات ومسئولياتها بالتهذيب والتعليم . (١)

ان الاوقاف على الصورة التي وصلت اليها في هذه الديار عامة كانت أو خاصة ، قد حملت في مطاويها من الضمار أضعاف ما توقع واقفوها منها من المنافع ، وخصوصا الأوقاف الأهلية فانها ضارة من كل وجبة ، أما الاوقاف على وجوه البر والتقوى ، فليس في استطاعة أحد منعها ما دام المرء حرا بماله يصرفه كما يشاء .

وقد أدرك العثمانيون في العهد الاخير مضار الأوقاف الأهلية ، فقضوا بقسمتها اذا كانت صالحة للقسمة ، أو بيعها وتقسيم ثمنها بين الشركاء ، ان لم تكن كذلك بمجرد طلب أحد الشركاء ، وبذلك تخف مضرتها . (٢)

---

١ . أنظر / السلطان الناصر محمد بن قلاوون / ص ١١٣ ـ ١١٦ بتصرف

٢ . أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١٠١ ، ١٠٤ بتصرف

وعند دراسة الوقف الأهلي ، يجدر بنا أن نتذكر ما سبق وأن قررناه في مشروعية الوقف بعد مناقشتنا لمشروعية الوقف الأهلي من التحفظات المتعددة عليه ، والاجابات المقنعة على من يستدل على مشروعيته ، لنخلص في الختام ، الى أن الوقف الأهلي بصوره المعروفة لم يقصد ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يفهم الصحابة من أحاديث الصدقة الجارية كما فهم المسلمون في العصور المتأخرة والحالية ، اذ أن أكثر الأدلة التي يستدل بها من يذهب الى مشروعية الوقف الاهلي ، عليها ردود ومناقشات لا تسلم من الطعن والتداخل .

الفصل الرابع

بيان حرمة الأوقاف الإسلامية وكيفية إصلاحها

تأتي حرمة الأوقاف الإسلامية، من حرمة الشريعة ، التي شرعت الوقف وبينت أحكامه ، بأدلة قرآنية وحديثية عامة وخاصة .

ومن هنا نرى أن ممارسات الصحابة وأعمالهم المالية ، كانت تطبيقاً عملياً شرعياً ، لمفهومات القرآن الكريم ومنطوق السنة المطهرة على صاحبها الصلاة والسلام ، ذلك أن عصر الصحابة من خير القرون الثلاثة ، التي شهد لها الرسول عليه الصلاة والتسليم ، بالخيرية والصحابة رضوان الله عليهم جميعا ، هم أدرى الناس ، بمراد الرسول الكريم فأقاموا للوقف والصدقة الجارية عموما ، حرمة عظيمة ، شأنهم في هذا ، شأنهم في تعظيم حرمات الله جميعا .

وفي عصرنا الحاضر ، وفي كل عصور التاريخ الإسلامي ، كانت أعمال الواقف تنطلق من تعظيم هذه الحرمة الشرعية ، وهذا من أسرار إقبال الواقف على هذا النوع من الصدقة الجارية .

ومن البدهي ، أن تكون الشريعة ، مأوى لأناس من ذوي النوايا الطيبة ، يقصدون مراعاة أحكامها ، وبذل أموالهم أو بعضاً منها ، ابتغاء رضاهم ونيل المثوبة عنده ، ليوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه ، وبقصد نفع عموم المحتاجين بهذا المال ولإنشاء المشاريع الخيرية ، التي يكون الهدف منها ، ترقية أحوال المسلمين والنهوض بمجتمعاتهم صوب الرفعة والمجد .

بل إن الآثار البعيدة والنتائج العظيمة للأوقاف الإسلامية ، ما كان لها أن تتحقق عمليا في مجتمعات المسلمين إلا بسبب استشعار ما لهذه الأوقاف من حرمة شرعية ، وهذا ما أوضحه الأستاذ محمد كرد علي رحمه الله ، إذ يقول :

" قوام الوقف ركنان وهما : الحبس والتأبيد ، فمتى حبس الواقف العين عن التمليك وأبّد الحبس بالتقييد إلى جهة لا تنقطع ، أصبح الوقف مبرماً وأضحت العين محبوسة شرعا ، ولا يمكن تحريرها من قيد الوقف ، ورجوعها ملكاً صرفاً كما كانت ألبته ، لأن الشرع صانها للجهة الموقوف عليها من تصرف الانتقال والتمليك ، ولخوف الواقف من سفه ذريته ، وتبديدها الثروة من بعده ، أو لخونه من المصادرة أو لغيره من الأسباب المختلفة باختلاف النيات ، لجأ إلى

الوقف مقيد بقيود وشروط تلائم رغائبه، وأبدّ بالتقييد إلى جهة لا تنقطع بعد انقراض الذرية لئلا يفقد الوقف أحد ركنيه، وما التجاء الواقف إلى الوقف إلا التجاء إلى كنف الشريعة التي شرعت الوقف وصانته بأحكامها، وغير خفي أن حامي حمى الشريعة أمام المسلمين المكلف برعاية أحكامها، والنائب عنه من هذه الوجهة وزارة الأوقاف، والشريعة لا ترد اللاجئ إلى حماها بالطرق الشرعية، ولهذا لم تفرق قواعدها وأحكامها بين الأوقاف الخيرية والأهلية بالمناعة والصيانة، فكل من النوعين منيع مصون بنظر الشريعة، واللاجئ إلى الشريعة لاجئ طبعاً إلى المكلف بحمايتها ورعاية أحكامها، فكان حقاً على إمام المسلمين والنائبين عنه من الوجهة الوقفية، صيانة الأوقاف الأهلية كحرصهم على صيانة الأوقاف الخيرية، فهذه القواعد منشأ سيطرة دوائر الأوقاف الحكومية على الأوقاف الأهلية المحضة، ولا سيما أن الوقف الأهلي الصرف يحتمل أن ينقلب خيرياً محضاً في أقرب وقت، بانقراض الموقف عليهم، لأن مآل الأهلي إلى الخيري بالعاجل أو الآجل، لتقييد الوقف بالتأبيد إلى جهة لا تنقطع، وكل ما يعود إلى هذه الجهة فهو من الأوقاف الخيرية، فحق على دوائر الأوقاف أن تكون في كل آن واقفة بالمرصاد أمام تصرف نظار الأوقاف الأهلية، على أن أغلب من تذرعوا بالوقف الأهلي لصيانة الثروة، كانوا يتبرعون بالأوقاف الخيرية ليوطدوا الأولى بالثانية ويعهدوا بالولاية على الجميع إلى الأرشد من ذريتهم، فرعاية الشروط الواقفين لا تنتزع دواوين الأوقاف الولاية من المتولين على الأوقاف الخيرية المتحدة بالولاية على الأهلية، ما دام المتولي يؤدي دفتر المحاسبة نقياً من الشوائب. (١)

غير أن هذه الحرمة الشرعية للأوقاف الإسلامية وعلى مدار التاريخ الإسلامي طالما انتهكت ودنست قدسيتها مراراً وتكراراً، بأساليب متعددة ومن مختلف طبقات المجتمع وبذرائع وحجج كثيرة وواهية، كان من الحجج الواهية، حجة الإستبدال، ودعوى المصلحة العمومية، فطالما كان الإستبدال طريقاً لأن يصبح الوقف مأكلة للناس، وبالأخص من نظار الوقف غير أن التذرع بحجة استبدال الوقف واصلاحه، يمكن أن يكون وسيلة إلى غصبه أو بيعه أو الإستيلاء عليه، فإن هذا مشروط بشرط الواقف، وذكر الإمام أبو عبدالله العبدوسي: أنه يجوز أن يحدث

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ٢١١ ـ ١١٣.

في الحبس ، ما يغلب على الظن أنه لو كان السجين حياً ، وعرض عليه ذلك لرضية واستحسنه ، على أن الأحباس ، لا يصح أن تكون محلا لنزع الملكية ، بدعوى المصلحة العمومية ، ... وإن لكل أمة من الأمم أوقافاً لمعاهدها الدينية ، وملاجئها الخيرية ، تحفظ بها دينها وتصون يتيمها وفقيرها وعاجزها ، وهذه الأوقاف احترمتها الشرائع وصانت الإتفاقات الدولية ، حرية تصرف الأمة بها ، وإن الأمة الإسلامية ، تملك هذا الحق الطبيعي ، كما تملكه سائر الطوائف " (١)

وما هو جدير بالتقرير في هذا المقام ، ما يتعلق بحرمة الأوقاف ، وعلى وجه الخصوص ، ما يتعلق بحرمة المسجد ، القول أن الكلمة أمانة ، والمنبر أمانة ، وتتأكد حرمة المسجد في الإسلام ، بقول الله عز وجل (وأن المساجد لله ، فلا تدعو مع الله أحدا) (٢) إذ لا يصح بحال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف ، استغلال المسجد وانتهاك حرمته ، بالدعوة إلى أهداف خاصة مشبوهة أو الترويج لأفكار تتنافى مع رسالة الإسلام ، مهما كانت طبيعة هذه الأهداف ، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (٣)

وفي الوقت نفسه ، فإنه مستنكر من الناحية الشرعية والعقلية ، أن يمنع عالم أو طالب علم شرعي أو رجل قادر على الوعظ والخطابة أو التدريس في المسجد ، من القيام بهذه الاعمال ، إلا بتصريح من وزارة الأوقاف مباشرة أو من احدى مديرياتها التابعة لها ، إذ أن قوله تعالى (وأن المساجد لله ، فلا تدعو مع الله أحدا) (٤) تصريح كاف ليس قبله أو بعده ، تصريح .

---

١. أنظر / الاحباس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري / ص ١١ ، ٧٨ ، ١٠٦ .

٢. الجن / ١٨ .

٣. الكهف / ١١٠ .

٤. الجن / ١٨ .

هذا وقد حذر سبحانه من انتهاك حرمة المساجد ومنْعْ تذكير المسلمين فيها بهدي السماء ، قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ خائفين ، لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (١)

هذا وقد حذّر المولى جل جلاله من اتخاذ المسجد أداة إضرار وتفريق بين المسلمين أو مكان لإثارة الشبهات وتبييت النوايا السيئة كأن يكون مؤسسة إعلامية تعكس سياسة الدولة غير الإسلامية ، قال تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن أن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) (٢)

والقول بهذا الكلام ، يأتي انطلاقاً من طبيعة الإسلام الشمولية ، حيث أن الإسلام ليس قضية ينبغي أن نوليها بعض الإهتمام إنما هو الدين الشامل ، الذي يعطينا كل الأحكام ، بدءاً من الأمور الشخصية كالنظافة والآداب وإنتهاء بإقامة الحضارة العالمية .

ويطرح الأستاذ محمد كرد علي ، نظرية هامة ، تبين حرمة الأوقاف الإسلامية وطريق إصلاحها وبعض المعوقات ، التي رافقت تطبيق الأوقاف في مختلف عصور المجتمع الإسلامي .

وأهم هذه المعوقات : موقف بعض الفقهاء في القرون الوسطى ، الذين شوهوا جمال أحكام الشريعة ، إمّا خوفاً عليها بدافع الإخلاص لله ، أو خوفاً على أنفسهم ، وتفريطاً في حقوق الله ، وطالما حاد الناس أو أكثرهم ، وحتى العلماء عن جانب الاعتدال والتوازن في حمل الإسلام ، غير أن الناس يبعثون على نياتهم ، وسبحان من خلق فسوى ، وقدر فهدى ، ولله في خلقه شئون .

ويصور الأستاذ المؤرخ محمد كرد هذا المعنى تصويراً بليغاً معبراً فيقول :

---

١. البقرة / ١١٤ .

٢. التوبة / ١٠٧ .

" ضيق بعض متفقهة القرون الوسطى دائرة الشريعة الواسعة ، وقلبوا يسرها عسرا ، ومرونتها صلابة ، وصورها عقبة كؤودا في سبيل الإرتقاء ، بما ابتدعوه من القيود المنبعثة عن الجمود ، وبما أقاموه من السدود المنيعة دون دخول منافذ ينابيع العلم ، وما سدلوه من الحجب الكثيفة على نوافذ نور العقل ، احتال فريق منهم على الشريعة فاختلقوا باسمها حيلاً تقلبها رأسا على عقب، انقياداً لأهواء العلماء والأغنياء ، بسائق الجشع وجب الجاه ، وافتاتوا على دين الفطرة بحشو أو دس ما تنبو عنه حكمته وأصوله وفروعه التي ترمي جميعها إلى السعادة البشرية في الدارين ، فقد قيد المتنطعون بالتحريف والتشديد الوقف بقيود وشروط وحدود ، حالت دون ارتقاء الأوقاف وعمرانها ونمو ثروتها ، وقضت على حكمة الوقف وإرادة الواقفين ، كما ابتدع المحتالون حيلاً نجم عنها ضياع الأوقاف كالمرصد وضروب الكوادر ، حتى آل حال الأوقاف إلى ما آل من المصير الفاجع " (١)

ويطرح الأستاذ محمد كرد حلولا عملية ناجعة ، بعد استقرائه لحال الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المختلفة ، حيث يقترح تشكيل لجنة علمية من علماء الشريعة والقانون والإدارة والإقتصاد لأن مباحث الوقف من علوم الشريعة ومباحث بيان الحقوق في الأوقاف وصيانتها والمرافعة عنها وردع المعتدين تتبع علوم القانون ، ونصب النظار على الأوقاف ومحاسبتهم والقيام على الوقف وتعهده ، من علوم الإدارة ، والهدف الأخير وهو التنمية والرقي وتحسين حال المجتمع الإسلامي يتبع علوم الاقتصاد ، يقول الأستاذ في توضيح هذا الرأي ما نصه :

" .... وبعد ، فالواجب الآن على أهل الحل والعقد ، تأليف لجنة مختلطة من علماء الشريعة المجددين ، وعلماء الحقوق والإدارة والإقتصاد ، ليدوّن أعضاؤها مجموعة لأحكام الأوقاف الشرعية على نسق جديد ، مغترفين من بحر الشريعة المحيط ، ومن كل مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين ، ما هو أصلح وأضمن لسعادة الأوقاف وارتقائها وإثرائها ، وصيانتها من عبث العابثين

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / جـ ٥ / ص ١١٨ .

واعتداء المعتدين ، وجمود الجامدين ، وما أكثر ملائمة لروح الزمان ، ومقتضيات العمران ، وفقاً لما يرمي إليه الشرع وقواعده العامة من انتقاء الأصلح وترجيح الأحسن .... " (١)

ولما كانت النظارة على الوقف سبباً في أغلب الأحيان في صيرورته مأكله ، احتلت النظارة وما يتعلق بها ، مكاناً واسعاً من حديث الأستاذ ، حيث يقول : " وإذا كان صاحب الوظيفة الدينية يتقاضى الراتب من خزانة الأوقاف فإن للدائرة حق النظر فإذا كان صاحب الوظيفة غير قائم بها لعدم أهليته فإنه يعزل ، وإن كان غير قائم بها كسلاً فإنه ينذر ....."

ولقد أشرنا إلى ما انتاب الأعيان الموقوفة من الدرس والطمس والاختلاس سواء أكانت معابد أم مدارس أم مقابر أم ملاجئ اسعاف أم عقارات موقوفة الريع ، وهذا النوع الأخير أضحى من المتعسر إن لم نقل من المتعذر إنقاذه من الإختلاس بعد مرور الزمن وعدم دلالة الظاهر عليه ، كدار كانت جارية بملك الوقف ، ثم لعبت بها الأيدي ، فانتقلت من ملك الوقف الصرف إلى ملك مختلسها المعتدي الأثيم ، أما إذا لم يمض عليها مرور الزمن ، وكانت معلومة الحدود والبقعة ، فيجب حتما على دواوين الأوقاف إقامة الدعوى على المختلس أو ورثته ، كما يجب عليها التنقيب على ما كان من هذا القبيل ، والمرجع في الإهتداء هو سجلات المحاكم الشرعية وكتب الواقفين ، والواجب على دواوين الأوقاف الإيعاز إلى نظار الأوقاف الأهلية والخيرية الملحقة بإبراز كتب الواقفين فيما إذا لم يعثر عليها بين سجلات المحاكم الشرعية ، وإنذارهم بوضع اليد على الوقف إذا أبطأوا بالإبراز ، أما النوع الأول فهو أسهل إنقاذاً من العقارات الريع ، لأن ما اختلس من نحو المساجد أو المدارس أو المقابر وانقلب حوانيت أو دوراً أو حدائق أو غير ذلك ، وأضحى ملكاً صرفاً للمختلسين أو ورثتهم أو المبتاعين منهم مطموساً ، لتبدل شكل المدرسة مثلا بعد اختلاسها وطمس معالمها ، فإن كانت آثارها لا تزال قائمة كالقباب والقبور والمحاريب ، فعلى دائرة الأوقاف التذرع بالوسائل القانونية لإنقاذها من المختلسين ، وإن تبدل شكلها ومحي رسمها ، وجهلت

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ص ١١٩.

حدودها ، ومضى عليها مرور الزمن ، وانقطع الأمل ، من إرجاعها فهي برقبة مختلسيها ، ومصباح الهداية المنير إلى المعابد والمعاهد المختلسة والمدارس الدارسة والمقابر المندرسة ، هو كتب تواريخ المدن الشامية والرسائل والأسفار الموضوعة في الخطط والآثار وما دعا إلى هذا العبث بأعيان الأوقاف وريعها إلا فقدان وازع يزع القائمين ، أو مؤثر أدبي يردعهم ، أو رأي عام يكبح جماحهم ، أو مؤاخذة حكومة تضرب على أيديهم ، ولم نسمع ولم نشهد في ربوعنا أن ناظر وقف خائن مختلس عوقب بسجن أو تعزيز وتشهير ، أو بتضمين ومصادرة ، بل جل ما شهدناه في عصرنا الحاضر أن الناظر الضعيف إذا ظهر أثناء محاسبته أدنى شبهة أو خيانة ينحى عن العمل ويساق إلى المحكمة الشرعية ، وهي أما أن تحكم بعزله ، واما أن تبرئ ساحته وهو الأغلب ، لأن مؤثرات الشفاعة والحنان ونحوهما تعمل عملها ، وأما الناظر القوي فلا يسأل عما يفعل ، وربما أعين على ظلمه وخيانته واختلاسه مع التبجيل والتوقير ، وإذا كتب لدواوين الأوقاف حظ من التجدد والإصلاح ، فالواجب أن تشرع بمحاسبة النظار ، تناقشهم بالحساب ، فتبدأ بالأقوياء منهم وتغلظ عليهم ، وتكرههم على إبراز كتاب الواقف الأصلي المسجل بحكم الحاكم الخالي من شائبات التحريف والتبديل ، الحالي بتوقيع أو خاتم القاضي الحاكم بصحته ، فيما إذا فقدت سجلاته وأن لا تعتبر الصورة المنقولة عن أصله لأنها عرضة للتحريف والتبديل ، كما يقع ذلك من النظار الخائنين ، وإذا أبرز الناظر على وقف ، كتاب الوقف الأصلي ، يعثر ديوان الأوقاف في الاغلب على موارد أموال غزيرة مختلسة ، وعلى مساجد ومعاهد دارسة ومدارس مندرسة ، كما يعثر عرضاً واتفاقاً من يحفر بئر ماء على كنز ثمين أو ركاز دفين ، وإذا امتنع الناظر من إظهار كتاب الوقف، يستفيد ديوان الاوقاف من اعتبار الوقف من قبيل ما انقطع ثبوته ، واشتبهت مصارفه ،وجهلت شرائطه ، لعدم وجوده في سجلات القضاة ، وما كان كذلك يتحول إلى الإسعاف العام ، ما لم يبرهن المرتزقة على استحقاقهم باثبات الوقف وشروط الواقف ونسبتهم إليه أو إلى الطائفة الموقوف عليها . (١)

---

١. أنظر / خطط الشام / محمد كرد علي / ج ٥ / ص ١١٨ ـ ١٢١ بتصرف

ومما لا ريب فيه ، أن علوم الشريعة والإدارة والقانون جميعا ، تتحد وتتظافر جميعا في تقديم هذه الإعوجاجات المسلكية ، وفي تصويب هذه الأوضاع غير المرضية .

والأستاذ محمد كرد علي ، ليس من أنصار الفريق الذى ينادي باستقلال الأوقاف عن الحكومة ، وهو بهذا يقف في جهة مقابلة لشيخنا الأستاذ علي الطنطاوي ، الذي ينادي بكل حزم وبلهجة حاسمة قوية باستقلال الأوقاف عن الإدارة العامة .

ولكل من الأستاذين رأيه ، غير أن الحكم للفكرة أو عليها ، لا يكون عند المناقشة النظرية التجريدية لها فحسب ، بل عند تجسيد الفكرة ودخولها في الواقع العملي وفي مضمار التجربة .

ونعرض الآن لرأي الشيخ علي الطنطاوى في موضوع إصلاح الأوقاف ، إذ يقول :

" الكلام في إصلاح الاوقاف .....

أن تستقل إدارة الأوقاف عن الإدارة العامة (أي عن الحكومة) وأن تكون مؤسسة إسلامية خاصة ، كما هي الحال في أوقاف الطوائف الأخرى ، لا دخل للحكومة فيها ، ولا حق لها بالتصرف بقرش واحد من أموالها .

فيجب إذا وجوبا لا هوادة فيه ولا تسامح ، أن تسلم أوقاف المسلمين إلى المسلمين . ويُعطى الحق إلى صاحبه ، ولا يكون للحكومة إلا حق الإشراف العام على تطبيق الأنظمة والقوانين التي تضعها هيئة الأوقاف ذاتها ، كاشرافها على النوادي والجمعيات والشركات العامة . " (١)

ويدلّل الشيخ الطنطاوي على صحة رأيه بمثال يضربه ، إذ أن الواقع المعاش هو الذي أوحى له بهذا المثال ، ولا شك أن هذا المثال يستحق أن يؤخذ بعين الاعتبار ، إذ أنه نابع من واقع الحال . يقول الطنطاوي في مثاله : " أو ليس من العجب أن يكون لمدرسة

---

١ . أنظر / فصول إسلامية / علي الطنطاوي / ص ٢١٤ .

واحدة من هذه المدارس الإسلامية وارد سنوي قدره (١٠٥) ليرات ذهبية ، (هي التكية السليمانية ومورد ها السنوي من أوقافها أكثر من مائة ألف ليرة ذهبية بحسب الوقفية المصدقة من محكمة التمييز العليا) ، ثم لا يكون للمسلمين في دمشق مدرسة إسلامية واحدة ؟ ويحتاجون أن يراجعوا ويطلبوا من الحكومة إدخال الدروس الدينية في برنامج الفحوص العامة ويلحّوا في ذلك وينعقد على ذلك الاجماع ووزارة المعارف (الحاضرة والغابرة) لا تعني بإرادة الامة ، ولا تحفل بها ؟ أما كانوا يستطيعون لو لم تؤخذ منهم حقوقهم ، أن يعملوا وارادات التكية فقط ، جامعة كبيرة كالازهر ؟ هذه هي المسألة وكل شيء سواها عدم وكل اصلاح دونها تعلة ساعة ، لا تسمن ولا تغني من جوع " (١)

ولاشك في أن رأي أستاذنا الشيخ ، رأي جليل ، والفكرة بحد ذاتها ، فكرة صحيحة ، غير أنه تطبيق الفكرة في واقعنا ، أمر صعب للغاية ، لأسباب سياسية أولاً ، والتي لها جذور اجتماعية عميقة ، خصوصاً في زمنه ، قل منه الوازع الديني ووازع الضمير أيضاً .

---

١ . أنظر / فصول اسلامية / علي الطنطاوي / ص ٢١٥ .

الخاتمة

الخاتمـــة وأهـــم نتائـــج الدراســـة

وبعـد ، فإنـه إذا كـان قـد آن الأوان ، للظاعـن أن يتنفـس الصعـداء ، بعـد طـول الرحـلة وبعـد الشقـة ، فإنـه آن الأوان ، لكاتب هذه الكلمـات ، أن يلقـي قلمـه وينوقـف عن الكتابـة ، مع إدراكـه العميـق لقدسيـة القلـم فـي مواضـع الحرف ، وحرصـه الأكيـد علـى توفيـة الموضوع حقـه ، وترابـط فصولـه وتعانق أبوابـه وتسلسل أفكـاره ، بقـدر الطاقـة البشريـة .

وقـد ختـم سبحانه وتعالـى أنبيـاء ورسلـه بمحمـد صلى الله عليـه وسلـم ، بعـد أن أكمل اللـه بـه الديـن ، قال تعالـى (مـا كـان محمـد أبـا أحـد من رجالكـم ولكـن رسول اللـه وخاتـم النبـيين) الاحـزاب / ٤ .

وقال تعالـى (اليـوم أكملـت لكـم دينكـم وأتممت عليكم نعمـتي ورضيـت لـكم لكـم الإسلام دينـا) المائدة / ٣ .

ونسأل اللـه أن يختم لنـا بخـير ، وأن يوفقنـا لما يحبـه ويرضـاه .

وسأوضـح إن شاء اللـه تعالـى في هذه الخاتمـة ،عرضـاً موجـزاً شامـلاً لمـا تم بحثـه بالتفصيل فأقـول :

لقـد امتازت الشريعـة الإسلاميـة بشمول أحكامهـا ، لكل مناحي الحيـاة ، وبذلك يتحقق للمسلم الذي يعمـل بمقتضـى هذه الأحكـام ، السعادة الأخرويـة والطمأنينـة فـي الحيـاة الدنيـا .

وهـذه الشريعـة ، تحـدّد أبعاد الناحيـة الإقتصاديـة ، التي تنسجم تماماً مع معطيات العقيـدة ، والتي تنمّي العقـل وتقوّي العاطفـة وتلهـب غريزة الإيمـان . ولهـذا أرشد الشارع الحكيم سبحانـه عبـاده ، إلـى طرق الإحسان ، وفتح لهـم أبواب الخـير والإنفاق ،

وأن الوقف أحد وجوه الإنفاق ، وأحد أبواب الخير للصالح العام ، وهذا بنفسه يدل دلالة أكيدة وصادقة ، على مدى التحضر الذي وصل إليه المسلمون ، وعلى السبق الحضاري لكثير من الأمم تعليماً من الإسلام وإرشادا للمسلمين .

هذا وقد نهضت الأوقاف بوظائف إقتصادية تعليمية إجتماعية ، في المجتمعات الإسلامية ، منها توفير الدخل الضروري للقائمين بشئون المساجد والمراكز الوقفية ، وعرفنا فيما سبق ، كيف أن انتهاء هذا الدخل ، أو توقفه كان السبب الرئيسي في حدوث الشلل في قيام المراكز الوقفية بوظائفها المتعددة .

ومما لا ريب فيه أن المسجد يسهم بدور رائد فعال في إحداث التوجيه الإسلامي العام وتكوين الوعي الجماهيري اللازم لقضايا المسلمين على المستوي المحلي والدولي . ورأينا سابقاً ، كيف أن بعض أئمة المساجد ، شاركوا في التنمية الزراعية ، فاستفاد الكثير من هذه الأوقاف وقدموا أيضاً خدمات جلى للمجتمع الإسلامي ، وما كان لهذه الخدمات أن تتحقق لولا هذه الأوقاف .

كذلك مما تجدر الإشارة إليه ، أن الوقف أدّى إلى تشجيع كثير من المسلمين على ارتياد المساجد ، وما أسهمت به هذه المساجد في طول العالم الإسلامي وعرضه ، من تقديم المساعدات المختلفة لأبناء السبيل والفقراء والمساكين والمحتاجين عموما ، والأبعد من هذا ارتياد الطلبة والعلماء لهذه المساجد ، حيث كانت مراكز علمية وجامعات ، تجمع قراء القرآن الكريم ورواة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماء الفقه والحديث وغيرهم .

هذا بالإضافة إلى ما أسهمت به هذه الأوقاف من توفير الدخولات المختلفة للإنفاق على المراكز والجهات الوقفية ومن صيانة مهمة على إمتداد الزمن للمباني والأراضي الوقفية والممتلكات الإسلامية .

ويظهر أثر هذه الأوقاف التعليمي بصورة واسعة ، في تلك المراكز والمدارس الوقفية والملحقة بالمساجد ، التي نشرت مختلف العلوم الشرعية والإسلامية وكان لهذه المدارس دور عظيم في دفع مسيرة الحركة التعليمية الإسلامية إلى الإمام خطوات عظيمة .

ولا ننسى أثر جامعة الأزهر الشريف ، والتي كانت بمثابة نافذة لها إطلالات واسعة على مختلف الشعوب والأمم الإسلامية ، فكان لهذه الجامعة الوقفية ، الآثار التعليمية والتربوية والإجتماعية الواسعة وفي شتى آفاق الحياة .

ولقد أسهمت المكتبات الإسلامية كذلك في دفع المسيرة العلمية المباركة خطوات جبارة هائلة على طريق الرقي والتقدم الحضاري ، فكانت تلك الآثار العلمية والإجتماعية الهامة .

ومن هذه الآثار الإجتماعية التي نشأت بسبب الأوقاف الإسلامية المختلفة وقف خط سكة حديد الحجاز ، الذي أنشئ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني عليه رحمة الله ورضوانه ، بالإضافة إلى أمثلة كثيرة متعددة من هذه التطبيقات الفقهية الإجتماعية للأوقاف الإسلامية ، مما يضيق المقام ولا يتسع له المجال عن ذكره في هذه العجالة المختصرة .

وكم كان دور الأوقاف بارزاً وشامخاً في نشر العلوم الطبية وتقديم الرعاية الصحية الضخمة التي امتدت لتشمل مختلف جنبات الحياة ومختلف أرجاء المجتمع الإسلامي ، فكانت تلك البيمارستانات التي أدّت وظائف تعليمية كبيرة وإجتماعية مختلفة ، حيث كان المسلمون يقفون أموالهم على هذه المستشفيات التي كانت بمثابة جامعات تعليمية يلتقي فيها الأطباء الأساتذة مع تلامذتهم ، على وجه لم تشهد أمم الأرض قاطبة مما أدّى إلى إنشاء كليات طبية خاصة ، فبرزت تلك المعالم الواضحة للعقل المسلم بدافع من توجيه العقيدة الإسلامية وتربية النفس الخاشعة الأوّابة في ظل فهومات القرآن الكريم

والسنة النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم ، والأعجب من هذا أن أدّت الأوقاف وظائف هامة تتمثل في تحقيق مبدأ العدالة الإجتماعية بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي بصورة عملية تطبيقية .

ومما يؤسف له ويندى له الجبين ويحز في النفس لوعة وأسى وينزف له القلب المسلم ، تلك الإعتداءات الصارخة على الأوقاف التي أدت إلى انتهاك حرمتها ، على أيدي المتولين والنظار والقائمين على شئونها من قضاة ومن موظفي الأوقاف على امتداد فترات التاريخ الإسلامي ، وسبحان الله فقد يكون أكثر الناس عداوة للشرع وأهله ، هم القائمون عليه ، هذا بالإضافة إلى الإعتداءات الأجنبية على الأوقاف الإسلامية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي كالاعتداءات الصارخة من قبل الإستعمار الإنجليزي لبعض بلاد العالم الإسلامي وكذلك الإستعمار الفرنسي والإيطالي وما حصل ويحصل أخيراً من اعتداءات سلطات الإحتلال العسكري الإسرائيلي في فلسطين المحتلة على الأوقاف الإسلامية وبالأخص على القدس وعلى المسجد الأقصى بالذات .

إن جميع هذه الأوقاف ، لتدلنا على عظمة الأجداد في سبقهم حيثما أنفقوا أموالهم في هذه السبل الخيرية التي تعود مصلحتها للنفع الإسلامي العام ، مما عاد على المجتمع الإسلامي بخدمات جلى ومتعددة على كافة الأصعدة الثقافية والإجتماعية والتعليمية المختلفة .

وفي وقتنا الحاضر ، وما زالت في كثير من الأقطار الإسلامية ، تقوم المراكز الوقفية فيها بهذه الوظائف المتعددة .

وعلى العموم يمكن القول أن أهمية هذا البحث تكمن في إعطاء صورة واضحة مختصرة تستقطب جنبات نظام الوقف بأكمله وفي الحياة العامة بمختلف مناحيها ومظاهرها التعليمية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها .

إن التمعّن في نظام الوقف وفي تطبيقاته الواسعة في ميادين الحياة يرى بوضوح وجلاء تامين ، مقدار الوعي الحضاري والمرتبة المتقدمة العظيمة التي وصل إليها المسلمون في معارج الرقي والتقدم .

وقد هيأ هذا النظام الوقفي ، بروز عدد من العلماء والفقهاء والقضاة وطلبة العلم فتهيأت التربة الخصبة لكل عوامل التقدم الحضاري .

وأدّى اتساع أبعاد هذا النظام الوقفي إلى نمو في إدارة الوقف وكيفية تنظيم شئونه وترتيب بيوته المختلفة على نحو يحقق المصلحة ويلزم تنفيذ شروط الواقفين .

ولقد شاركت كافة قطاعات المجتمع وشرائحه المختلفة ، في التفاعل مع هذه المؤسسات الوقفية المختلفة، حيث شارك الأمراء والسلاطين والأغنياء والتجار ، فأوقفوا الكثير ، واستفادوا من مختلف المؤسسات الوقفية .

ويجدر بنا أن نشير إلى ثمة ملاحظات في هذا الصدد :

أولا ينبغي القيام بحركة توعية جماهيرية شاملة ، يكون المقصود منها التعريف بالمؤسسة الوقفية والتدليل على أهميتها ووجودها في واقع الحياة ودحض الشبهات والأفكار الخاطئة الملصقة بهذه المؤسسة الوقفية .

ثانيا والملاحظة الهامة والجديرة بالتقرير والتوضيح هي وجوب ضبط تشريع إسلامي شامل لأحكام الأوقاف ، وهذه المهمة مناطة بأهل الحل والعقد ، أن يأمروا بتشكيل لجنة من مختلف فئات العلماء ، من علماء الشريعة وعلماء القانون ورجال الإدارة والإقتصاد والمؤرخون لتدوين أحكام الأوقاف الأسلامية يؤخذ بعين الإعتبار واقع المسلمين وتطور المجتمعات وطبائع العمران .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن هذا العمل التشريعي لا يصح أن يُتقيد بصدد ، بمذهب فقهي معين ، وإنما يعتمد من المذاهب الفقهية المختلفة ما هو أقوى دليلاً وأسلم نظراً ، وأكثر مراعاة لمقاصد الشريعة وتحقيقاً لحكمها المختلفة ، وما لا ريب فيه ضرورة الإهتمام بما يحقق مصلحة المسلمين من هذه الأحكام الشرعية ، مما يقع في دائرة المصلحة المرسلة ، نقول هذا في الوقت الذي نقرر فيه أن أحكام الأوقاف أحكام ظنية اجتهادية شاملة لمختلف نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية وغيرها .

وعلى وجه العموم ينبغي بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بضبط أحكام المؤسسة الوقفية وجعلها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات في المجتمعات الإسلامية .

ثالثا وثمة حقيقة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية وهي موضوع سجلات المحاكم الشرعية في دول العالم الإسلامي .

إن دراسة سجلات المحاكم الشرعية والصكوك والحجج الوقفية والوثائق والمستندات تعتبر دراسة مفيدة وعلى درجة قوية من الخطورة وهي من الضرورة بمكان للوقوف على أوضاع المجتمعات الإسلامية من جميع نواحيها ومظاهر الحياة المختلفة .

إن هذه السجلات والحجج ، تقدم لنا الواقع كما هو وتصوره تصويراً صادقاً نابضاً بكل مظاهر الحياة ومؤشراتها ، وهي بمثابة الأدلة الساطعة والشواهد الناصعة والحجج الدامغة ، التي لا يصح أن تسبق بتقرير فكرة ما عن موضوعها .

ومن هنا تأتي واقعية المعلومات ومصداقيتها ، على نحو لا يستطيع أي باحث أن يقوم بكشف القليل من النتائج التي تعطيها هذه السجلات والوثائق مهما أجهد نفسه في الدراسة والبحث والتحرير ومهما تطوّف بين المصادر والمراجع وتسلح بكل

بكل الأسلحة التي ينبغي للباحث المثالي أن يتسلح بها .

ويعجبني في هذا الصدد ما يقوله الحصي في كتابه " تاريخ طرابلس من خلال وثائق المحكمة الشرعية "

" ونكاد نكون في غنى عن القول أن اكتشاف وثيقة مخطوطة مهترئة مهملة غير مكترث بها من أصحابها ، هو أهم وأصدق من المجلدات المصنفة المنمّقة ، والتي هي من بنات أفكار مؤلفيها وحسب ميولهم وتوجيهاتهم وترجيحاتهم وظنونهم وتحليلاتهم ، وغير ذلك من التعابير التي يلجأ إليها الباحثون حين يعوزهم الدليل القاطع على مقولاتهم أو تأكيد رأيهم أو تقرير حقيقة تاريخية وإن الوثيقة الواحدة قد تنقض كل ما جاء في مجلد ضخم أو تشكك في كثير من معلوماته "

هذا وقد قام بعض الباحثين بهذا الواجب ، فانكب على دراسة السجلات والوثائق المختلفة وعمد الى عمل فهارس لها وتبويبها وتصنيفها وخدمتها خدمة تليق بأهميتها .

ومن هؤلاء الباحثة الدكتور كامل جميل العسلي والذي تشرفت بمقابلته حيث نشر وثائق مقدسية تاريخية ، صدر المجلد الأول منها في سنة ١٩٨٣ م ، ويضم ٦٠ وثيقة مختلفة ، ثم أصدر المجلد الثاني من الوثائق سنة ١٩٨٥ ، ويتضمن ١٠٤ وثائق وكلها تنتسب إلى وثائق الحرم الشريف بالقدس التي اكتشفت في المتحف الإسلامي في الحرم الشريف بين سنتي ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ .

إن هذه الأبحاث والدراسات التي تعتمد أساساً على الوثائق الرسمية والخاصة والسجلات الشرعية والمدنية والدفاتر المالية والإحصائية ، المحفوظة في الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات المختلفة ، والمكتبات والمراكز الثقافية الأهلية ، وغير ذلك من المستندات والحجج الشخصية التي يملكها الأفراد وغيرها ، تعتبر في غاية الأهمية .

إن دراسة سجلات المحاكم الشرعية تعتبر أمراً هاماً بمنزلة الرأس من جسم الحقيقة، لأن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها جميع المعاملات الشرعية ، وإن نشر هذه المستندات والوثائق المختلفة من فوائد ، أن يؤدي إلى إحياء التراث الإسلامي وتبيين معالمه الحضارية وقلب كثير من المفاهيم الإجتماعية والتاريخية التقليدية السائدة رأساً على عقب ، وإذا أردنا أن نقصر الحديث على الحجج الوقفية ، فإن دراسة سجلاتها ومستنداتها تزوّدنا بمعرفة تفصيلية لأعداد الوقفيات الإسلامية وأماكنها والجهات التي أوقفت كأوقاف السلاطين والأمراء والأوقاف على المتاجر والتكايا والزوايا والروابط والخوانق ، هذا بالإضافة إلى معرفة تفصيلية فيما يتعلق بخطط المنطقة من أسماء المناطق والشوارع والأحياء أو غيرها من أسماء القضاة وموظفو الأوقاف والمفتين .

ويوضح الدكتور حسّان حلاّق هذه الحقائق ويجلّي البحث فيها بطريقة تكشف عن آثار الوقف وأهميته مما نحن بصدده ، ويتصرف قليل إذ يقول : " إنه عن طريق دراسة المحاكم الشرعية ووثائقها المختلفة ، يتبين للدارس النظرة الشمولية لنظام الوقف وكيفية اعتباره العالم الإسلامي وحدة لا تتجزأ حيث يخصص واردات وقف في بلد إلى غاية الخير والصلاح في بلد آخر مهما بعدت المسافات ، كما ونستفيد من هذه السجلات إمكانية دراسة وتتبع الأملاك الوقفية الإسلامية ، التي بدأت تتضاءل وتضعف وتضيع وإن هذه المستندات تمثل حقبة هامة من حقب التاريخ الإسلامي بشكل عام ، وأهميتها أنها تقدم معلومات وافية للتاريخ الإجتماعي والإقتصادي والثقافي للبلاد الإسلامية ، وأن نشر هذه الوثائق الوقفية يلقي الأضواء على كثير من الحقائق الأساسية الخاصة بحقوق المسلمين وأماكن وجودهم وتقدم شواهد تاريخية ثقافية على أملاكهم وأوقافهم السابقة والحالية خصوصاً في البلاد التي تقطن فيها أقلية مسلمة أو أكثرية مهضومة الحقوق .

وأخيراً ، فإن نشر الأملاك الوقفية ودراستها ، تظهر الجانب الإسلامي لنظام الأوقاف

في رعايتـه وحمايتـه لجميع فئات المجتمع دون تمييـز في أديانهـم وألوانهـم وأجناسهـم ، فنجد أن واردات الأوقاف كان يستفيد منها اليهـود والنصارى والمسلمون معـا ."

إن الروح الاسلامية والحمية الايمانية ، الباعثة على أعمال الخير والبر والمعروف والتي تنعكس آثارها على الصالح العام ، يمكننا القيام بحملة توعية فكريـة تربويـة تجاههـا ، بقصـد تجديدهـا بمختلف الأساليب وتوضيح جميع الأبعاد بصورة عملية تكشف عن نظام الإسلام ومقاصـد الشريعـة وتبرهن على مدى التحضر والرقـي ، والتقدم الذي وصل إليه المسلمون عبر تاريخهـم الإسلامـي في صفحاته الناصعة ، وبشكل يكشف بوضوح وجلاء ، ما امتازت به العقلية الإسلامية من إبداعية خلاقة وطاقات منهجية مستوعبة.

ونختـم هذا البحث بهذه الآيـة (سبحان ربك رب العزة عمّا يصفـون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

ونورد هنا كلاماً نفيساً للإمام ابن القـيم ، ختم بـه المدارج : " فيا أيها القارئ لـه: لـك غنمـه وعلـى مؤلفـه غرمـه ، فما وجدت فيـه من صواب ، وحق فاقبلـه ، ولا تلتفـت إلى قائله"

قال بعض الصحابة : " اقبل الحق ممن قالـه ، وإن كان بغيضـا ، ورد الباطل علـى من قالـه وإن كان حبيبـا "

وآخر دعوانا أن الحمد للـه رب العالمـين .

وأفضل الصلاة وأزكـى التحيـات والتسليم علـى معلـم المسلمين والإنسانيـة طريـق الحضـارة والسعـادة والفلاح الدنيـوي والأخروي ، سيدنـا محمـد وعلـى آلـه وصحبه وسلم .

واللـه الموفـق إلـى سبيـل الرشـاد والهادي إلى السداد .

ملحق بتراجم لأهم الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة

ابـراهـيم بن محمـد نفطويـــه :

ابراهيم بن محمد بن عرفه الازدي العنكي أبو عبدالله المعروف نفطويه (٢٤٤ ـ ٣٢٣ هـ = ٨٥٨ ـ ٩٣٥ م) : من أحفاد المهلب بن أبي صفره ـ امام في النحو ـ وكان فقيها رأسا في مذهب داود الظاهري مسندا في الحديث ثقة جالس الملوك والوزراء وأتقن حفظ السيرة ووفيات العلماء ولد بواسط (بين الكوفة والبصرة) ومات ببغداد .

يؤيد في النحو مذهب سيبويه فلقبوه نفطويه ، له عدة كتب منها : كتاب التاريخ ، كتاب الوزراء ، وأمثال القرآن . (١)

ابـن اسحـاق :

هو محمد بن اسحق يسار المطلبي بالولاء المدني ـ (... ـ ١٥١ هـ = ... ـ ٧٦٨ م) ـ من مؤرخي العلمين ، من حفاظ الحديث ، وكان قدريا زار الاسكندرية سنة ١١٩ هـ ، وسكن بغداد ومات فيها وجده يسار من سبحي عين التمر له (السيرة النبوية) هذبها ابن هشام . (٢)

ابـن أبـي اصيعـة :

أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيعة (٥٩٦ ـ ٦٦٨ هـ = ١٢٠٠ ـ ١٢٧٠ م) الطبيب المؤرخ صاحب "عيون الانباء في طبقات الاطباء" في مجلدين ، كان مقامه في دمشق ، وفيها صنف كتابه سنة ٦٤٣ هـ ، من كتبه : التجاريب والفوائد ، حكايات الاطباء في علاجات الادواء . (٣)

---

١ . أنظر / وفيات الاعيان ١/ ١١ ، لسان الميزان ١/ ١٠٩ ، تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩ الاعلام / ١/ ٦١ .

٢ . أنظر / تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٣ .

٣ . أنظر / النجوم الزاهرة ٧ : ٢٢٩ ، البداية والنهاية ١٣ : ٢٥٧ ، آداب اللغة ٣ : ١٥٧ .

تقي الدين بن تيمية :

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الامام المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الاصولي النحوي الواعظ الخطيب الكاتب الاديب القدوة الزاهد ، نادرة عصره شيخ الاسلام وقدوة الانام .

ولد بحران في شهر ربيع الاول سنة ٦٦١ هـ ، ثم قدم والده به وبأخويه الى دمشق سنة ٦٦٧ هـ ، مهاجرين بسبب غزو التتار ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، ثم تفقه على والده وأخذ عنه علم الاصول ، وحفظ كتاب سيبويه ، واستدرك عليه وعني بالحديث فسمع الكتب الكتب الستة والمسانيد وأقبل على الحساب والجبر والمقابلة ونظر في علم الكلام والفلسفة وضرب بسهم صائب في جميع ذلك حتى فاق أهل هذه العلوم ورد على مؤلفيها وتأهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين ، رحل الى مصر وامتحن فيها وعاد الى دمشق واضطهد فيها ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨ هـ ، ودفن بمقابر الصوفية . (١)

ابن جبير الرحالة :

محمد بن أحمد جبير الكناني الاندلسي أبو الحسين ـ (٥٤٠ ـ ٦١٤ هـ) رحالة أديب ولد في بلنسيه ونزل بشاطبه ، وبرع في الادب ، ونظم الشعر الرقيق ، أولع بالترحل والتنقل ، فزار المشرق ثلاث مرات وألف في الاولى كتابه : رحلة ابن جبير ما بين سنة ٥٧٨ ـ ٥٨١ هـ ، ومات في الاسكندرية في رحلته الثالثة ومن كتبه : نظم الجمان في التشكي من اخوان الزمان ـ وهو ديوان شعره . (٢)

---

١ . أنظر / فوات الوفيات / جـ١ / ص ٣٥ ،، شذرات الذهب / جـ٦ / ٨٠ ،، الاعلام / جـ ١ / ص ٤٣ ،، وابن كثير / جـ ١٤ / ص ١٣٥ .

٢ . أنظر / شذرات الذهب ٥/ ٦٠ ،، الاعلام / ٥/ ٣٢٠ .

ابـــن جريـــــح :

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو الوليد أبو خالد ـ (٨٠ـ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧ م) فقيه الحرم المكي ـ امام أهل الحجاز في عصره ، روحي الاصل ، من موالي دمشق ـ مكي المولد والوفاة ، وكان ثقة في الحديث الا أنه كان لا يدلي .(١)

ابـن الحـاجـب ـ الامـــام ـ :

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ـ أبو عمر وجمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ـ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ ـ ١٢٤٩ م) فقيه مالكي ـ من كبار علماء العربية ـ كردي الاصل ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالاسكندرية وكان أبوه حاجبا ، فعرف من تصانيفه (الكافية) في النحو و (الشافية) في الصرف ، ومختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية ، ويسمى جامع الامهات وغيرها .(٢)

ابـــن حـــــزم :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٤ـ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٤ م) عالم الاندلس وفقيه أهل الظاهر ، ولد بقرطبة ـ تولى الوزارة ، فنكبته الايام فزهد فيها فانقطع للعلم والتأليف ، أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والاهواء والنحل والمحلى وجمهرة الانساب .(٣)

---

١ . أنظر / صفوة الصفوة / ٢/ ١٢٢ ، تاريخ بغداد / ١٠/ ٤٠٠ .

٢ . أنظر / وفيات الاعيان / ١/ ٣١٤ ، الاعلام ٤/ ٢١١ .

٣ . أنظر / الاعلام / جـ ٤ / ص ٢٥٤ .

ابـن دقيـق العيـد :

محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح ، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده ، بابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢ م) قاضي من أكابر العلماء بالاصول ، مجتهد أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل الى قوص ولي قضاء الديار الاسلامية ، له تصانيف منها : أحكام الاحكام واقتناص السوانح . (١)

ابـن رجب الحنبلـي :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين (٧٣٦ ـ ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ ـ ١٣٩٣ م)

الحافظ العالم ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، من كتبه : شرح جامع الترمذي ، جامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، وذيل طبقات الحنابلة . (٢)

---

١ . أنظر / الدرر الكامنة ٤ : ٩١ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، الاعلام ٣/ ٢٩٥ .

٢ . أنظر / شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، الاعلام ٣/ ٢٩٥ .

ابـن طـولـون :

أحمد بن طولون أبو العباس : " ٢٢٠ ـ ٢٧٠ هـ = ٨٣٥ ـ ٨٨٤ م " الامير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور . تركي مستعرب . كان شجاعا جوادا حسن السيرة ، موصوفا بالشدة على خصومه ، بنى الجامع المنسوب اليه في القاهرة . من آثاره قلعة يافا في فلسطين . (١)

ابـن عـابـديـن :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين ولد رحمه الله بدمشق الشام سنة ١١٩٨ هـ ، ورثاه والده تربية دينية وحفظ القرآن الكريم وهو صغير السن ، ثم تعلم ، حتى نبغ في علوم شتى حتى أصبح علامة زمانه ثم رحل الى مصر .

من أشهر مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار في الفقه ، وهو المعروف بحاشية ابن عابدين ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ . (٢)

ابـن عـاشـور :

محمد الطاهر محمد الشاذلي بن عاشور " ٠٠٠٠ ـ ١٢٨٤ هـ = ٠٠٠٠ ـ ١٨٦٨ م " نقيب أشراف تونس وكبير علمائها ، في عهد الباي محمد الصادق " باشا " ولي قضاءها سنة ١٢٦٧ هـ ، ثم الفتيا سنة "١٢٧٧ هـ " فنقابة الاشراف وتوفي بتونس .

من كتبه : " شفاء القلب الجريح " في شرح البردة ، وحاشية على شرح العصام لرسالة البيان . (٣)

---

١. أنظر / النجوم الزاهرة ٣ : ١ ، الولاة والقضاة ٢١٢ ـ ٢٣٢ .

٢. أنظر / مقدمة رد المحتار على الدر المختار .
أنظر / الاعلام / خير الدين الزركلي / جـ ٦ / ص ٤٢ .

٣. أنظر / الاعلام / جـ ٥ / ص ٨٨ .

ابـــن قـدامـــة :

عبـدالله بن أحمـد بن محمـد بن قدامـة المقدسـي ثـم الدمشقـي الحنبلـي الملقـب بموفـق الديـن المكـنى بأبـي محمـد ولـد سنـة ٥٤١ هـ ، بجماعـيل قريـة في جبـل نابلـس من أرض فلسـطين ، ثـم قـدم مـع أهله الى دمشـق سنـة ٥٥١ هـ ، ثم رحـل الى بغـداد سنـة ٥٦١ هـ ، ثـم عـاد الـى دمشـق ، واشتغـل بتصنيـف كتـاب المغـنى ثـم رحـل الـى بغداد مـرة أخـرى .

وكـان حجـة في المذهـب الحنبلـي توفـى رحمـه اللـه بدمشـق سنـة ٦٢٠ صبيحـة يوم عـيد الفطـر ، وحمـل الـى سفـح جبـل قاسيـون ودفـن فيـه . (١)

ابـــن القـــيّم :

محمـد بـن أبي بكـر بـن أيـوب بن سعـد الزّرعـي الدمشقـي ، أبو عبدالله شمس الديـن " ٦٩١ ـ ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ ـ ١٣٥٠ م " أحـد كبـار علماء الاسلام تفقـه علـى المذهـب الحنبلـي وتتلمـذ لشيخ الاسلام ابـن تيميـة ، أهـين وعـذّب بسبب دعوتـه الاصلاحيـة ، وسجـن في القلعـة مـع شيخـه ، من كتبـه " اعـلام الموقعين عـن رب العالمين " و " زاد المعـارف فـي هـدى خـير العبـاد " و " روضـة المحبين " وغـيرهـا . (٢)

---

١ . أنـظر / فوات الوفيـات / جـ ١ / ٢٠٣ ، معجم البلدان / جـ ٣ / ١٣٤ ، الاعـــلام / جـ ٥ / ٨٨ .

٢ . أنـظر / الدرر الكامنـة ٣ : ٤٠٠ ، بغيـة الدعـاة ٢٥ ، البدايـة والنهايـة ١٤ : ٢٣٤ .

ابـن كلـــــس :

يعقوب بن يوسف بن ابراهيم بن هارون بن كلس أبو الفرج " ٣١٨ ـ ٣٨٠ هـ = ٩٣٠ ـ ٩٩٠ م " وزير من الكتاب الحساب ، ولد ببغداد وسافر به أبوه الى الشام ثم أنفذه الى مصر ، فاتصل بكافور الاخشيدي ، فولاه ديوانه بالشام ومصر ، ووثق به ، فكان يشاوره في أكثر أموره وكان يهوديا فأسلم في أيامه ، وصنف كتابا في " الفقه " على مذهب الباطنية . (١)

ابـــن النديـــم :

محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق ، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم ، (٠٠٠ ـ ٤٣٨ هـ = ٠٠٠٠ ـ ١٠٤٧ م " صاحب كتاب الفهرست من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها وهو بغدادي ، وكان مغوليا متشيعا ، وكما يقول ابن حجر يسمي أهل السنة الحشوية " (٢)

ابـــن هشـــام :

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين ، (٠٠٠ ـ ٢١٣ هـ = ٠٠٠ ٨٢٨ م) مؤرخ كان عالما بالانساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ في البصرة ، أشهر كتبه " السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام ، رواه عن ابن اسحاق ، وله القصائد الحميرية في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية . (٣)

---

١ . أنظر / وفيات الاعيان ٢ : ٣٣٣ ، الكامل / لابن الاثير ٩ : ٢٧ .

٢ . أنظر / الاعلام / للزركلي ٦/٢٩ .

٣ . أنظر / الروض الانف ١ : ٥ ، وفيات الاعيان ١ : ٢٩٠ ، البداية والنهاية ١٠ : ٢٦٧ .

أبـــو الاســود الـدؤلـــي :

ظـالم بن عمرو بـن سـفيان بن جنـدل الدؤلـي الكنانـي (١ ق هـ ـ ٦٩ هـ ٦٠٥ ـ ٦٨٨ م)

واضع علـم النحـو كان معـدودا من الفقهاء والاعيـان والامراء والشعراء والفرسـان والتابعين ، رسـم لـه علـي بن أبـي طالب شيئـا من أصول النحـو ، فكتـب فيـه أبو الاسـود وأخـذه عن جماعتـه ، ولـيّ امـارة البصـرة فـي أيـام علـي ، ولـم يـزل في الامـارة الـى أن قتـل علـي ، في أكثر الاقـوال أنـه أول مـن نـقّط المصـحف . (١)

أبـو بكـــر المنصـــور :

أبو بكـر بن محمـد بن قـلاوون سيف الدين ، الملك المنصـور بـن الملـك الناصـر (٧٢٠ ـ ٧٤٢ هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٤١ م) من سـلاطين الدولـة القلاوونيـة بمصـر والشـام ، وهـو أول من ولـي من أبنـاء الملك الناصـر محمـد بن قـلاوون وكـان أبـوه قـد عهـد لـه بالسلطـنة فتـولاهـا بمصـر ومـدة سلطنتـه ثـلاثـة أشهـر . (٢)

---

١ . أنظر / صبـح الاعشـى ٣ : ١٦١ ،
وفيـات الاعيـان ١ : ٢٤٠ .
الاصـابـة : ت ٤٣٢٢ .

٢ . أنظر / بدائـع الزهـور ١ : ١٧٦ ،،
البدايـة والنهايـة ١٤ : ١٩٠ ، ١٩١ .

أبـــو حنيفـــــة :

هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد سنة ثمانين من الهجرة بمدينة الكوفة في عصر الدولة الاموية ، ويكنى بأبي حنيفة مؤنث حنيف أي الناسك ويقال أن حنيفة بلغة أهل العراق ـ الدواة ، وهو فارسي الاصل ، عربي المولد والنشأة ، ويعتبر تابعيا ، أدرك جماعته من الصحابة منهم : أنس بن مالك وسهل سعد الساعدي .

قال عنه الشافعي : " ان الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه "
توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ في السنة التي ولد فيها الامام الشافعي ، ولد من الكتب المخارج في الفقه ومسند في الحديث جمعها تلاميذه وينسبون اليه كتاب الفقه الاكبر وغيره . (١)

أبـــو ذر :

هو جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد بن بني غفار من كنانه بني خزيمة أبو ذر (٠٠٠ ـ ٣٢ هـ = ٠٠٠ ـ ٦٥٢ م) . صحابي من كبارهم ، قديم الاسلام ، يقال أنه خامس خمسة أسلموا ، يضرب به المثل في الصدق ، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام فأقام الى أن توفي أبو بكر وعمر ثم سكن الربذه بأمر عثمان رضي الله عنه ومات بها . (٢)

أبـــو عبيـــده ابن الجـــراح :

عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي (٤٠ ق هـ ـ ١٨ هـ = ٥٨٤ ـ ٦٣٩ م) الامير القائد فاتح الديار الشامية والصحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان لقبه أمين الامة ، وهو من السابقين الى الاسلام وشهد المشاهد كلها ، فتح الديار الشامية وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه . (٣)

---

١ . أنظر / فهرست ابن النديم / ص ٢٨٤ ، تأسيس النظر / الدبوسي / ٣٠ ـ ٣١ .
٢ . أنظر / طبقات بن سعد ٤/ ١٦١ ، الاصابة ٧/ ٦٠ ، صفوة الصفوة / ١/ ٢٣٨ ، الكنى والاسماء ١/ ٢٨ .
٣ . أنظر / ابن عساكر ٧ : ١٥٧ ، صفوة الصفوة ١ : ١٤٢ .

أبـــو العـــلاء المعـــري :

أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي المعري (٣٦٣ ـ ٤٤٩ هـ = ٩٧٣ ـ ١٠٥٧م) شاعر فيلسوف ولد ومات في معرة النعمان ، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره وقال الشعر وهو ابن عشر سنين ، رحل الى بغداد فأقام بها مدة ، كان يحرم ذبح الحيوان ويلبس أخشن الثياب ، أما شعره فهو ديوان حكمته وفلسفته فثلاثة أقسام : لزوم ما لا يلزم وسقط الزند وضوء السقط . (١)

أبـو عمـرو بـن العـلاء :

زبّان بن عمار التميمي المازني البصري أبو عمرو ويلقب أبوه بالعلاء (٧٠ ـ ١٥٤ هـ = ٦٩٠ ـ ٧٧١م) من أئمة اللغة والادب وأحد القراء السبعة ولد بمكة ومات بالكوفة ، قال أبو عبيدة : كان أعلم الناس بالادب والعربية والقرآن والشعر ، له أخبار وكلمات مأثورة ، وللصولي كتاب " أخبار أبي عمرو ابن العلاء " (٢)

أبـــو القاســـم البلخـــي :

عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب ، البلخي الخراساني ، أبو القاسم (٢٧٣ ـ ٣١٩ هـ = ٨٨٦ ـ ٩٣١ م) أحد أئمة المعتزلة ، كان رأس طائفة منهم تسمى " الكعبية " له آراء ومقالات في الكلام ، انفرد بها وهو من أهل : بلخ أقام ببغداد مدة طويلة ، من كتبه : التفسير تأييد مقالة أبي الهذيل . (٣)

---

١ . أنظر / لسان الميزان ١/ ٢٠٣ ، وفيات الاعيان ١/ ٣٣ ، معجم الادباء ١/ ١٨١ .

٢ . أنظر / غاية المنتهى ١: ٢٨٨ ، فوات الوفيات ١: ١٦٤ ، ابن خلكان ١: ٣٨٦ .

٣ . أنظر / تاريخ بغداد ٩: ٣٨٤ ، وفيات الاعيان ١: ٢٥٢ ، لسان الميزان ٣: ٢٥٥ .

أبـــو هـريـــرة :

عبـد الرحمن بن صخر الدوســي الملقـب بأبي هريرة (٢١ ق هـ ـ ٥٩ هـ = ٦٠٣ ـ ٦٧٩ م) صحابي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث وروايـة لـه ، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية لزم صحبة النبي ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي . كان أكثر مقامـه في المدينـة وتوفـي فيها (١) .

أبـــو يوســـف :

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف (١١٣ ـ ١٨٢ هـ = ٧٣١ ـ ٧٩٨ م) صاحب الامام أبي حنيفـة ، وتلميـذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفـة ، وتفقـه بالحديث والروايـة ، هو أول من وعـي " قاضي القضـاة " وأول من وضـع الكتـب في أصول الفقـه . من كتبه : الاثـار وهو سند أبي حنيفة والخـراج والنـوادر . (٢)

أحمـــد بـــن حنبـــل :

أحمد بن محمد بن حنبل بن شيبان ، الامام الفقيه المحدث . وكنيته : أبو عبد الله ولد ببغداد سنة ١٦٤ ، وكان أبوه والي سرخس ومن أنصار الدعوة العباسية ، طلب الحديث في السادسة عشرة من عمره ، رحل الى الكوفة سنة ١٨٣ ، والى البصرة سنة ١٨٦ والى مكة سنة ١٩٧ ، كما رحل الى الشام واليمن والمغرب والجزائر وفارس وخراسان ، وغيرها من البلدان . وشيوخـه : سفيان بن عينيه ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح والامام الشافعي : الذى كان له الفضل الاكبر في تكوين ابن حنبل ، امتحـن كثيرا في فترة القول بخلق القرآن وكانت مدة المحنة طويلة شاقة ابتدأت من سنة عشرة ومائتين وانتهت سنـة ثـلاث وثلاثين ومائتين ، فلله دره وفي سبيل اللـه مـا لاقى من ضرب وتعذيب ، توفي ابن حنبل سنة ٢٤١ هـ .

---

١ . أنظر / صفـوة الصفوة ١ : ٢٨٥ ، الجواهـر المضيئـة ٢ : ٤١٨ .
٢ . أنظر / مفتاح السعادة ٢ : ١٠٠ ، البداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ .
٣ . أنظر / ابن خلكان / جـ ١ / ص ٢٠ ، تاريخ ابن كثير / جـ ١٠ / ص ٣٢٥ .

أسامة بن منقذ :

أسامه بن مرشد بن علي منقذ الكناني الكلبي الشيزرى أبو المظفر ، مؤيد الدولة (٤٤٨ ـ ٥٨٤ هـ = ١٠٩٥ ـ ١١٨٨ م) أمير من أكابر بني منقذ أصحاب قلعة شيزر (بقرب حماه) ومن العلماء الشجعان له تصانيف في الادب والتاريخ منها (لباب الاداب) وقاد عدة حملات على الصليبيين في فلسطين . (١)

أحمد بن محمد الاسفراييني :

أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد (٣٤٤ ـ ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ ـ ١٠١٦ م) من أعلام الشافعية ، ولد في اسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل الى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته من كتبه مطول في " أصول الفقه " و " مختصر في الفقه سماه " الرونق " . (٢)

الاشرف قايتباى :

قايتباى المحمودى الاشرفي ثم الظاهري ، أبو النصر سيف الدين (٨١٥ ـ ٩٠١ هـ = ١٤١٢ ـ ١٤٩٦ م) سلطان الديار المصرية ، من ملوك الجراكسة ، كان من المماليك ، تلقب بالملك الاشرف ، وكانت مدة حياته حافلة بالعظائم والامور ، وفي بداية ملكه بدأ العثمانيون محاولة احتلال حلب وما حولها ، وذكر أنه متقشفا وكان صوفيا عارفا بالفروسية مهيب عاقل توفي في القاهرة . (٣)

---

١ . أنظر / ابن عساكر / ٢ : ٤٠٠ ، البداية والنهاية / ١٢ : ٢٣١ .

٢ . أنظر / طبقات الشافعية ٣ : ٢٤ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢ .

٣ . أنظر / ابن اياس ٢/ ٩٠ ـ ٣٠٣ ، الاعلام ٥/ ١٨٨ .

البخـــــاري الامـــــــام :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠ م) حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري و خلق أفعال العباد ، نشأ يتيما وقام برحلة في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام . (١)

برقـــــوق أتابـــــــك :

برقوق بن أنص ـ أو أنس ـ العثماني أبو سعيد ، سيف الديـــن ، الملك الظاهـر (٧٣٨ ـ ٨٠١ هـ = ١٣٣٨ ـ ١٣٩٨ م) أول من ملك مصر من الشراكســـة ، جلبه اليها أحد تجار الرقيق واسمه (عثمان) فباعه فيها منسوبا اليه ثم أعتق وذهب الى الشام فخدم نائب السلطنـــة وعاد الى مصر فكان أمير عشـــرة وتقدم في دولة المنصور القلاوونـــي علي بن شعبان فولي أتابكيـــة العساكـــر . (٢)

تقـي الديـــــن السبكـــــي :

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين (٦٨٣ ـ ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ ـ ١٣٥٥ م) شيخ الاسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات انتقل الى القاهرة ثم الى الشام وولي قضاء الشام . من كتبه : الدر النظيم في التفسير لم يكمله ، و " مختصر طبقات الفقهاء " (٣)

---

١. أنظر / تهذيب التهذيب ٩ : ٤٧ ،،، تذكرة الحفاظ ٢ : ١٢٢ .

٢. أنظر / ديوان الاسلام ـ خ ـ ابن اياس ١ : ٢٥٨ و ٢٩٠ ،،، الضوء اللامع ٣ : ١٠ .

٣. أنظر / طبقات الشافعية ٦ : ١٤٦ ،،، غاية النهاية ١ : ٥٥١ .

جوهـــــــــر :

جوهر بن عبدالله الرومي ، أبو الحسن (٠٠٠ ـ ٣٨١ هـ = ٠٠٠ ـ ٩٩٢ م) القائد باني مدينة "القاهرة" والجامع "الازهر" كان من موالي المعز العبيدي (صاحب افريقية) وسيره من القيروان الى مصر بعد موت كافور الاخشيدي فدخلها سنة ٣٥٨ هـ ، كان كثير الاحسان شجاعا لم يبق بمصر شاعر الا رثاه وكان بناؤه القاهرة سنة ٣٥٨هـ.(١)

خـــالـــد بـــن يزيـــد :

خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الاموي والقرشي ، أبو هاشم حكيم قريش (٠٠٠ ـ ٩٠ هـ = ٠٠٠ ٧٠٨ م) وعالمها في عصره ، اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم ، فأتقنها وألف فيها رسائل وهو أول من نقل الاسلام من لغة الى لغة ، توفي في دمشق.(٢)

الخطيـــب البغـــدادي :

أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر المعروف بالخطيب (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ ـ ١٠٧٢ م) أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، مولده في "غزية" ومنشأه ووفاته ببغداد ، رحل الى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة ، عاد الى بغداد فقربه رئيس الرؤساء ابن سلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره ، فصيح اللهجة عارفا بالادب ، يقول الشعر أفضل مصنفاته (تاريخ بغداد) أربعة عشر مجلدا.(٣)

---

١. أنظر / وفيات الاعيان ١ : ١١٨ ،، النجوم الزاهرة ٤ : ٢٨ وما بعدها .

٢. أنظر / الفهرست / ابن النديم ١ : ٢٤٢ ،، تهذيب ابن عساكر ٥ : ١١٦ ،، الوفيات ١ : ١٦٨ .

٣. أنظر / معجم الادباء ١ : ٢٤٨ ،، طبقات الشافعية ٣ : ١٢ ،، النججوم الزاهرة ٥ : ٨٧ .

الخطيب التبريزي :

يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي ، أبو زكريا (٤٢١ ـ ٥٠٢ هـ = ١٠٣٠ ـ ١١٠٩ م) من أئمة اللغة والادب ، أصله من تبريز ، نشأ ببغداد ورحل الى بلاد الشام ، فقرأ (تهذيب اللغة) للازهري ، على أبي العلاء المعري ، قيل أتاه يحمل نسخه " التهذيب في مخلاة على ظهره وقد بلّلها عرقه حتى يظن أنها غريقة " من كتبه شرح ديوان الحماسة لأبي تمام " أربعة أجزاء ، (١)

الخليل بن أحمد :

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الازدي اليحمدي أبو عبد الرحمن (١٠٠ ـ ١٧٠ هـ = ٧١٨ ـ ٧٨٦ م) ، من أئمة اللغة والادب وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها وهو أستاذ سيبويه النحوي ولد ومات في البصرة وعاش فقيرا صابرا ، له كتاب " العين " في اللغة و " معاني الحروف " و " جملة آلات العرب " (٢)

أحمد شاه ولي الله الدهلوي :

أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز الملقب بولي الله الفقيه الحنفي الاصولي المحدث المفسر الاصولي ولد بدهلي ونشأ بالهند وحفظ القرآن بها وتلقى على أكابر علمائها علمه وقد عرف بالصلاح والفتوى ، فكان عالما عاملا يؤمه الناس للانتفاع بدعائه وكان رغم اشتغاله بالعبادة يعنى بالتأليف والتصنيف ، توفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ (٣)

---

١ ، أنظر / ابن خلكان ٢ : ٢٢٣ ، دمية القصر ٦٨ .

٢ ، أنظر / وفيات الاعيان ١ : ١٧٢ ، انباه الرواة ١ : ٣٤١ .

٣ ، أنظر / التفهيمات الإلهية / ١ : ٢ .

ذو الرمـــــــــة :

غيـلان بـن عقبـة بن نهيس بن مسعـود العـدوي من مضـر أبـو الحـارث ذو الرمـة (٧٧ ـ ١١٧ هـ = ٦٩٦ ـ ٧٣٥ م) من فحـول الطبقـة الثانيـة في عصـره. لـه " ديوان شعر في مجلد ضخـم " (١)

زفـر بـن الهذيـل :

هو زفر بن الهذيل بن قيس بن عدنان ويكنّى بأبي الهذيل ، ولـد رحمـه اللـه سنة ١١٠ هـ ، وصحب أبا حنيفـه وأخذ عنه الفقـه ثـم غلـب عليه الرأى ، فصـار من أئمة الحنفيـة المجتهديـن .

كان زفر عالما بالسنة وعليها كان يستند في أقواله ، ثم عمد الى القياس ولـه فـي الاصول آراء خالف في بعضها امامـه أبـي حنيفـة .

توفي رحمه اللـه سنة ١٥٨ هـ ، بعد موت أبي حنيفـة بثمان سنين وهو أسبـق أصحاب أبي حنيفـة مولدا ووفـاة . (٢)

زيـد بـن ثابـت :

زيـد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي أبو خارجـه (١١ ق هـ ـ ٤٥ هـ = ٦١١ ـ ٦٦٥ م) صحابي من أكابرهـم كان كاتب الوحـي ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابـن ١١ سنة وتعلم وتفقه في الدين ، كان عمـر يستخلفـه علـى المدينـة اذا سافـر وهـو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليـه وسلـم . (٣)

---

١. أنظر / مجمع الامثال ١ : ٢٦ ، الاصابـة ت ٩٦٢٦ ، بهامش الاصابـة ٣ : ١٨٦ .

٢. أنظر / فهرست ابن النديم / ص ٢٨٥ ، ابن خلكـان / جـ ١ / ص ٢٣٧ .

٣. أنظر / غايـة النهايـة ١ : ٢٩٦ ، صفـوة الصفـوة ١ : ٢٩٤ .

سحنـــــون :

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ ـ ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ ـ ٨٥٤ م) . قاضي فقيه انتهت اليه رياسة العلم في المغرب ، زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، أصله شامي من حمص ولد بالقيروان وولي القضاء فيها ومات فيها ، روى "المدونة" في فروع المالكية . (١)

سعـــد بـــن معـــاذ :

سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الانصاري (... ـ ٥ هـ = ... ٦٢٦ م) . صحابي من الابطال من أهل المدينة كانت له سيادة الاوس وحمل لواءهم يوم بدر ، شهد أحدا ، رمي بسهم يوم الخندق ، فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع وحزن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

سعيـــد بـــن جبـــير :

سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي أبو عبدالله (٤٥ ـ ٩٥ هـ = ٦٦٥ ـ ٧١٤ م) تابعي كان أعلمهم وهو حبشي الاصل أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال : أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا . قال الامام احمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد الا ومحتاج الى علمه . (٣)

---

١. أنظر / معالم الايمان ٢ : ٤٩ ، الوفيات ١ : ٢٩١ ، رياض النفوس ١ : ٢٤٩ .

٢. أنظر / صفوة الصفوة ١ : ١٨٠ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢ .

٣. أنظر / حلية الاولياء ٤ : ٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ٤ : ١١ ، وفيات الاعيان ١ : ٢٠٤ .

الامـــــام الشافعـــــي :

هو محمد بن ادريس بن العباس ، ينتهي نسبه الى قصي من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم . كنيته أبو عبدالله ، قيل أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان . رحل الى المدينة واتصل بالامام مالك ورحل الى اليمن ورحل الى العراق وقدم الى مصر ، ألف الشافعي ببغداد كتاب الحجة وألف بالعراق رسالة الاصول التي أعاد تأليفها بمصر ، والمبسوط في الفقه ، وكتاب الام ، وكان للشافعي المام عظيم بعلوم اللغة والادب ، وقد أسلم الشافعي روحه في ليلة الجمعة الاخيرة من شهر رجب . (١)

شـــريـــح القاضـــــي :

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية .
(... ـ ٧٨ هـ = ... ـ ٦٩٧ م) من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء ، مات بالكوفة . (٢)

محمـــد بـــن علي الشـــوكـــاني :

محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني ، الفقيه المجتهد المحدث الاصولي التقي الصالح القارئ المقرئ النظار . ولد سنة ١١٧٢ هـ ، ونشأ بصنعاء وعرف والده علي بالشوكاني نسبة الى شوكان ، فحفظ القرآن وحفظ كثيرا من المتون في العلوم المختلفة . تفقه على مذهب الامام زيد ، وكان مصدر الفتيا لمن يريد الوقوف على دقائق هذا المذهب ، ثم خلع ثوب التقليد ولبس سربال الاجتهاد ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ .

---

١ . أنظر / الخطيب البغدادي / ج ٢ / ص ٥٦ ،، الفهرست / ابن النديم / ص ٢٩٤ طبقات السبكي / ج ١ / ص ١٠٠ ،، ابن خلكان / ج ١ / ص ٥٦٥ .

٢ . أنظر / طبقات ابن سعد ٦ : ٩٠ ـ ١٠٠ ،، حلية الاولياء ٤ : ١٣٢ .

٣ . أنظر / الاعلام / ج ٣ / ص ٩٥٣ ،، مقدمة نيل الاوطار / ج ١ / .

صديق حسن خان :

محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ ـ ١٨٩٠ م) من رجال النهضة الاسلامية المجددين ، ولد ونشأ في قنوج بالهند ، وتعلم في دهلي ، وسافر الى بهوبال طلبا للمعيشة ، ففاز بثروة وافرة ، تزوج بملكة بهوبال ، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية منها : " حسن الاسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة " و " أبجد العلوم " (١)

صلاح الدين الايوبي :

يوسف بن أيوب بن شاذلي أبو المظفر صلاح الدين الايوبي الملقب بالملك الناصر (٥٣٢ ـ ٥٨٩ هـ = ١١٣٧ ـ ١١٩٣ م) من أشهر ملوك الاسلام نشأ في دمشق وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر والاسكندرية ، وحدث في القدس ، استولى على زمام الامور في مصر ، وقضى على آمر الفاطميين وجمع الشام له ، قاتل الفرنجة وهزمهم في موقعة حطين واسترد طبرية وعكا ويافا الى ما بعد بيروت وفتح القدس ، بنى المدارس والمستشفيات واهتم بالصلاح والاصلاح ومكث في أوخر حياته في دمشق الى أن مات رحمه الله وأسكنه أعلى فراديس الجنة . (١)

الظاهر بيبرس :

بيبرس العلائي البندقداري الصالحي ركن الدين الملك الظاهر (٦٢٥ ـ ٦٧٦ هـ = ١٢٢٨ ـ ١٢٧٧ م) صاحب الفتوحات والأخبار والاثار مولده بأرض القبجاق ، وأسر منيع في سيواس ثم نقل الى حلب ومنها الى القاهرة فاشتراه الامير علاء الدين أيوكين البندقدار ، وبقي عنده ، فلما قبض عليه الملك الصالح (نجم الدين أيوب) أخذ بيبرس وجعله في خاصة خدمه ثم اعتقه ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر في أيام الملك المظفر قطز وقاتل معه التتار في فلسطين ثم قتل قطز وتولى بيبرس السلطنة . (٣)

---

١ . أنظر / آداب اللغة ٤ : ٢٦٤ ، ايضاح المكنون ١ : ١٠ .

٢ . أنظر / النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية لابن شداد ويسمى سيرة صلاح الدين النجوم الزاهرة / ٦ / ٣ ـ ٦٣ ، طبقات الشافعية / السبكي / ٤/ ٣٢٥ .

٣ . أنظر / النجوم الزاهرة ٧ : ٩٤ ، فوات الوفيات ١ : ٨٥ .

العـــــادل نـــــور الديـــــن :

محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن اقسنقر أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل (٥١١ ـ ٥٦٩ هـ = ١١١٨ ـ ١١٧٤ م) ملك الشام وديارا الجزيرة ومصر ، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم ، امتدت سلطتـــه في الممالك الاسلامية . وكان معتنيا بمصالح رعيته ، مداوما للجهـــاد ، وموفقا في حروبه مع الصليبيين ، وهو الذى حصّن قلاع الشام وبنى الاسوار على مدنها ، وهو الذى بنى الجامع النوري بالموصل . (١)

الغـــــزالـــــي :

محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام ، وكنيته أبو حامـــد الفقيه الشافعي الاصولي المتصوف ، الشاعر الاديب جامع شتات العلـــوم في المنقول والمعقول . ولد رحمه اللـــه بطـــوس سنة خمسين وأربعمائـــة وكان والده فقيرا صالحا يغزل الصوف . لـه مصنفات كثيرة في التربيـة والتصوف والفقـه والأصول وغيرها ، وقد أحصى العلماء كتبه فأوصلوها الى المائتين والمطبـــوع منها نحـو الخمســين . توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة بطوس . (٢)

الفـــــيروزأبـــــادي :

محمـد بن يعقوب بـن محمـد أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزأبـادي . (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ لـ ١٣٢٩ ـ ١٤١٥ م) من أئمة اللغة والادب . ولد بكارزين وانتقل الى العراق وجال في مصر والشام ودخل بلاد الروم والهند ورحل الى زبيـــد فأكرمه ملكها الاشرف اسماعيل وقرأ عليه فسكنها وولي قضاءها وانتشر اسمه في الاوقاف اشهـر كتبه (القاموس المحيط) و (المغانم المطابة في معالم طابـة) (٣)

---

١. أنظر / كتاب الروضتين ١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٩ وما قبلها ،، ابن خلدون ٥ : ٢٥٣ وما قبلهـا .

٢. أنظر / الاعلام / جـ ٣ / ٩٧٠ ،، ابن خلكان / جـ ٤ / ١٠١ ،، النجوم الزاهرة / جـ ٥ / ٢٠٣ .

٣. أنظر / البدر الطالع ٢ : ٢٨ ،، الضوء اللامع ١٠ : ٧٩ ، بغية الوعـاة ١١٧ .

القـــاضـــــي عيـــــاض :

عيـاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليصحبي السبتي أبو الفضـل (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ ١٠٨٣ ـ ١١٤٩ م) عالم المغرب وامام أهل الحديث في وقتـه ، كان من أعلـم الناس بكلام العرب وأنسابهـم وأيامهـم ، ولي قضاء سبتـه ثم قضـاء غرناطـــه مولده ، فيها وتوفي بمراكـش سموما ، من تصانيفه (الغنيـــة) (شـرح صحيح مسلم) (مشارق الانوار) (١)

كافـــــور الاخشيـــــدى :

كافور بن عبدالله الاخشيدي أبو المســك (٢٩٢ ـ ٣٥٧ هـ = ٩٠٥ ـ ٩٦٨ م) الامير المشهور صاحب المتنبي كان عبدا حبشيـا اشتراه الاخشيدى ملك مصـر ، فنسب اليه وما زالت همته تصعد حتى ملك مصر ، ومدة امارته على مصر ، اثنتـان وعشـرون سنـة ، كان يدعى له على المنابر بمكة ومصر والشام الى أن توفي بالقاهرة ، (٢)

الامـــام مالـــك :

مالك بن أنس بن مالك الاصبحـي الحميري أبو عبدالله (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥ م) امام دار الهجرة وأحد الائمة الاربعـة عند أهل السنـة ، واليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة ، كان صلبا في دينه بعيدا عن الامراء والملوك صنف (الموطأ) وكتاب النجوم ، (٣)

---

١ ، أنظر / وفيات الاعيان ١ : ٣٩٢ قضاة الاندلس ١٠١ ، الرياض ١ : ٢٣ .

٢ ، أنظر / تاريخ ابن خلدون ٤/ ٣١٤ ، النجوم الزاهرة ٤/ ١ ـ ١٠ .

٣ ، أنظر / الديباج المذهـب ١٧ ـ ٣٠ ، الوفيـــات ١ : ٤٣١ ، تهذيب التهذيـــب ١ : ٥ .

مجاهد بن جبر :

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم (٢١ ـ ١٠٤ هـ = ٦٤٢ ـ ٧٢٢ م) تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي هو شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية ، يسأل فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة . (١)

المزني :

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، أبو ابراهيم المزني (١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ = ٧٩١ ـ ٨٨٧ م) صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة وهو امام الشافعيين . من كتبه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المختصر . (٢)

الامام مسلم :

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين ، (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ = ٨٢٠ ـ ٨٧٥ م) حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ورحل الى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي في نيسابور .
أشهر كتبه : صحيح مسلم ، ومنها أيضا : المسند الكبير و الجامع . (٣)

---

١. أنظر / ميزان الاعتدال ٣ : ٩ ، صفوة الصفوة ٢ : ١١٧

٢. أنظر / وفيات الاعيان ١ : ٧١ ، فقه الشافعية ٢٥٧ .

٣. انظر / الأعلام ٧ : ٢٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي / ١ : ب .

مصعب بن عمير :

مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي من بني عبد الدار (٠٠٠ ـ ٣ هـ = ٠٠٠ ـ ٦٢٥ م) صحابي شجاع من السابقين الى الاسلام ، أسلم في مكة وكتم اسلامه فعلم به أهله فأوثقوه وحبسوه فهرب مع من هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وهاجر الى المدينة ، فكان أول من جمع الجمعة فيها . (١)

معاذ بن جبل :

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن (٢٠ ق هـ ـ ١٨ هـ = ٦٠٣ ـ ٦٣٩ م) صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وهو فتى وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب وشهد بدرا وأحدا والخندق ، والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام وبعثه الرسول عليه السلام قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن . (٢)

المعز الفاطمي :

المعز لدين الله بن اسماعيل المنصور بن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي العبيدي أبو تميم (٣١٩ ـ ٣٦٥ هـ = ٩٣١ ـ ٩٧٥ م) صاحب مصر وافريقية وأحد الخلفاء في هذه الدولة ، ولد بالمهدية (في المغرب) وبويع له بالخلافة في (المنصورية) بعد وفاة أبيه ، وكان عاقلا حازما شجاعا أديبا ينسب اليه شعر رقيق . (٣)

---

١ . أنظر / طبقات ابن سعد ٣ : ٨٢ ، صفوة الصفوة ١ : ١٥٢ .

٢ . أنظر / ابن سعد ٣ : ١٢٠ القسم الثاني ، أسد الغابة ٤ : ٣٧٦ .

٣ . أنظر / وفيات الاعيان ٢ : ١٠١ ، المنتظم ٧ : ٨٢ ، ابن خلدون ٤ : ٤٦ .

المقتـــدر العباســـي :

جعفر بن أحمد بن طلحة ، أبو الفضل المقتدر بالله ابن المعتضد ابن الموفق (٢٨٢ ـ ٣٢٠ هـ = ٨٩٥ ـ ٩٣٢ م) خليفة عباسي ولد في بغداد وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي فاستصغره الناس فخلعوه ونصبوا عبد الله ابن المعتز ثم قتلوا ابن المعتز وأعيد المقتدر بعد يومين فطالت أيامه وكثرت فيها الفتن . (١)

المقريـــزي :

أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (٧٦٦ ـ ٨٤٥ هـ = ١٣٦٥ ـ ١٤٤١ م) مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ولد ونشأ ومات في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات . من تآليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ويعرف بخطط المقريزي . (٢)

محـيي الديـن النـووي :

يحيى بن شرف بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد المكنى بأبي زكريا الملقب بمحيي الدين النووي المعروف بشيخ الاسلام . ولد سنة ٦٣١ هـ لنوى من بلاد سوريا ، وتعلم القرآن ببلده . ثم قدم دمشق مع والده . من أهم مؤلفاته المجموع شرح المهذب والناظر فيه يرى أنه عنى بربط الفروع الفقهية بأصولها ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ في رجب ودفن ببلده . (٣)

---

١. أنظر / ابن الاثير ٨ : ٣ ـ ٧٥ ،، تاريخ بغداد ٧ : ٢١٣ .

٢. أنظر / البدر الطالع ١ : ٧٩ ،، آداب اللغة ٣ : ١٧٥ .

٣. أنظر / شذرات الذهب / جـ ٥ / ٣٥٤ ،، الاعلام / جـ ٣ / ١١٤٩ .

النيسابوري :

مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري ، أبو المعالي قطب الدين (٥٠٥ ـ ٥٧٨ هـ = ١١١٢ ـ ١١٨٣ م) فقيه شافعي تعلم بنيسابور ومرو ، دخل دمشق سنة ٥٤ هـ واستقر بها واتصل بالسلطان صلاح الدين الايوبي وصنف له "عقيدة" من كتبه "الهادي"

هارون الرشيد :

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر (١٤٩ ـ ١٩٣ هـ = ٧٦٦ ـ ٨٠٩ م) خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم . نشأ في دار الخلافة ببغداد ، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادى فقام بأعبائها . وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيحا له شعر . وله وقائع كثيرة مع ملوك الروم ، وهو صاحب وقعة البرامكة . (٢)

هشام بن عبد الملك :

هشام بن عبد الملك بن مروان (٧١ ـ ١٢٥ هـ = ٦٩٠ ـ ٧٤٣ م)
ولد في دمشق وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة فوجّه اليه من قتله وفلّ جمعه . ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر ، انتهت بمقتل خاقان واستيلاء العرب على بعض بلاده . وكان حسن السياسة يقظا في أموره يباشر الأعمال بنفسه . (٣)

---

١ . أنظر / ابن خلكان ٢ : ٩٢ ، سيرة صلاح الدين ٢٨٢ .
٢ . أنظر / البداية والنهاية ١٠ ـ ٢١٣ ، الطبري ١٠ : ٤٧ ، ابن الاثير ٦ : ٦٩ .
٣ . أنظر / ابن الاثير ٥ : ٩٦ ، الطبري ٨ : ٢٨٣ .

الواقـــــــــــدي :

محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمـــي بالولاة ، المدني أبو عبدالله الواقـــدي (١٣٠ ـ ٢٠٧ هـ = ٧٤٧ ـ ٨٢٣ م) من أقدم المؤرخين في الاسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ، ولد بالمدينة وكان تاجر حنطة وضاعت ثروتـــه فانتقل الى العراق سنة ١٨٠ هـ ، في أيام الرشيـــد وولي القضـــاء في بغـــداد ومن كتبـــه : المغازي النبويـــة ، (١)

الوليـــد بـــن عبـــد الملـك :

الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العبـــاس ،
(٤٨ ـ ٩٦ هـ ـ ٦٦٨ ـ ٧١٥ م) من ملوك الدولة الاموية في الشـــام ولي بعـــد وفـاة أبيـه فوجه القواد لفتح البـلاد ، وامتدت في زمنـــه حدود الدولة العربية الى بلاد الهنـــد وكان ولـــوعا بالبنـاء والعمران ، فكتب الى جميع البلدان باصلاح الطرق والآبـــار ، وهو أول من أحـــدث المستشفيات في الاسلام وجعل لكل أعمى قائـــداً يتقاضى راتبـــه مـــن بيـــت المـــال ، (٢)

---

٠١ أنظر / تذكرة الحفـــاظ ١ : ٣١٧ ،، وفيات الاعيان ١ : ٥٠٦ ، تركة النبي : ٢٤ .

٠٢ أنظر / ابن الاثير ٥ : ٣ ،، الطـــبري ٨ : ٩٧ ،، اليعقوبي ٣ : ٢٧

ياقـــوت الحمـــوي :

ياقوت بن عبد الله الرومـــي الحمـــوي أبو عبد اللـــه شهاب الديـــن ٠
٥٧٤ ـ ٦٢٦ هـ = ١١٧٨ ـ ١٢٢٩ م) مـــؤرخ ثقـــة ، من أئمـــة الجغرافـــيين ومن العلماء باللغـــة والادب ٠ أصلـــه من الروم أســـر من بـــلاد ، صغـــيرا ، وابتاعـــه ببغـــداد تاجر اسمـــه عسكر بن ابراهيم الحمـــوي ، فربـــاه وعلمـــه وشغلـــه بالاســـفـــار في متاجـــرة ثـم أعتقـــه وأبعـــد ، فعاش من نسخ الكتب بالاجـــرة ٠

من كتبـــه : معجم البلدان ، معجم الشعراء ، أخبار المتنبي (١)

يوســـف السمعانـــي :

يوسف سمعان السمعاني ، السرياني الاصل الماروني اللبنانـــي
(١٠٩٨ ـ ١١٨٢ هـ = ١٦٨٧ ـ ١٧٦٨ م) من علمـاء اللاهـــوت مـــن أهل حصـــرون في لبنـــان ، ولد في طرابلـــس الشام ، وتعلم وعاش في رومية وأرسل في بعثـــة الى المشرق ، للبحث عن قديم المخطوطـــات السريانيـــة والعربيـــة وعـــاد بمجموعـــة منهـــا ٠

من كتبـــه العربيـــة رسالة في أصل الرهبـــان في جبل لبنان و المنطق (٢)

---

١٠ أنظر / وفيات الاعيـــان ٢ : ٢١٠ ، مـــرآة الجنان ٤/٥٩ـ٦٣ .

٢٠ أنظر / الجامع المفصل في تاريخ الموارنـــة ٤٧٣ ـ ٤٨٧ ، نبذة تاريخية ١٤٥ .

فهرست
الآيات القرآنيّة

فهرست الايات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم

سورة البقرة

واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة • آية ٣٠

ومن أظلم ممن منع مساجد الله • آية ١١٤

الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا • آية ١٥٦

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب • آية ١٧٧

من الذى يقرض الله قرضا حسنا • آية ٢٤٥

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم • آية ٢٦٧

سورة آل عمران

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • آية ٩٢

ان أول بيت وضع للناس • آية ٩٦

فيه آيات بينات مقام ابراهيم • آية ٩٧

سورة الانعام

وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا • آية ١٣٩

قل ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين • آية ١٦٢

سـورة الاعـراف

ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات. آية ٩٦

سـورة التوبـة

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر. آية ١٨

سـورة ابراهـيم

ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع. آية ٣٧

سـورة الاسراء

من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء ولمن نريد. آية ١٨

سورة الكهـف

واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من أعناب. آية ٣٢

المال والبنون زينة الحياة الدنيا. آية ٤٦

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا. آية ١١٠

سورة النور

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا • آية ٣٣

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنكم • آية ٥٥

سورة النمل

انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها • آية ٩١

سورة القصص

ونزعنا من كل أمة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم • آية ٧٥

تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض • آية ٨٣

سورة يس

انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم • آية ١٢

سورة الصافات

وقفوهم إنهم مسؤولون • آية ٢٤

سورة الزمر

أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ٠ آية ٩

سورة الزخرف

أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ٠ آية ٣٢

سورة محمد

ولا تبطلوا أعمالكم ٠ آية ٣٣

سورة الذاريات

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ٠ آية ٥٦

سورة النجم

وأن ليس للانسان الا ما سعى ٠ آية ٣٩

سورة الحديد

وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه ٠ آية ٧

سورة الحشر

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ٠ آية ٧

سورة القلم

انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ٠ آية ١٧

كذلك العذاب ولعذاب الاخرة أكبر لو كانوا يعلمون ٠ آية ٣٣

سورة الجن

وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا ٠ آية ١٨

سورة المزمل

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ٠ آية ٢٠

سـورة المطففـين

ان الابرار لفـي نعـيم • آية ٢٢

ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون • آية ٢٦

سورة الشمس

ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواهـا • آية ٧

فهرست

الأحاديث الشريفة

فهرست الاحاديث النبوية الشريفة حسب الحروف الهجائية

اثنان يكرههما ابن آدم

اجعل احداهما لله والأخرى

اجعلوه في خيمة رفيدة

اختر منهن أربعا

اذا مات ابن آدم انقطع عمله

أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة

ان شئت حبست الاصل

ان ثلاثة من بني اسرائيل

ان الله عز وجل قال انا

ان هذا البلد حرمه الله

ان هذا الدرهم والدينار

انك لن تنفق نفقة

انما الاعمال بالنيات

أول مسجد وضع في الارض

أيكم مال وارثه أحب اليه

الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة

بخ ذلك مال رابح

الثلث والثلث كثير

حبّس الاصل وسبّل الثمرة

الخيل معقود في نواصيها الخير

رحم الله لوطا ان كان ليأوى الى ركن شديد

صلاة في مسجدى هذا خير

تتصدق بعمها عمر

في كل ذات كبد حرى أجر

لآمرن براحلتي ترحل

لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما

لا حبى بعد سورة النساء

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه

ما بال أقوام يشترطون شروطا

ما ينقم ابن جميل الا أنه كان

مرضت عام الفتح

ملعون من ضار مؤمنا

من بنى لله مسجدا بنى الله له

من يشترى بئر رومه فيجعل دلوه

المؤمن وقاف متأن

نحن معاشر الانبياء لا نورث

نعم المال الصالح للرجل الصالح

والمسلمون على شروطهم الا شرطا

يا أبا هريرة هلك المكثرون الا

يا عمر اني أرسلت اليك لأبعثك

يقول ابن آدم مالي مالي ...

فهرست
الأعلام

فهرست الاعلام
مرتبة على الحروف الهجائية

ابراهيم بن محمد نفطويه

ابن أبي اصيبعة

ابن اسحق

ابن البيطار

ابن جبير الرحالة

ابن جريح

ابن الحاجب الامام

ابن حزم

ابن حوقل

ابن رجب الحنبلي

ابن عاشور

ابن عساكر

ابن القيم

ابـــن مقطـــــور

ابـــن النديـــــم

ابـــن هشـــــام

ابـــــن وهـــــب

ابـــــو الاسود الدؤلـــي

أبـــو الدحـداح

أبـــو ذر

أبـــو سعيد البندهـي

أبـــو الطيب الصعلوكـي

أبـــوعبيدة بـن الجـراح

أبـوعمـر الدانـــي

أبو عمـرو بـن العـــلاء

أبـــو العباس الاصـــم

أبـــو العلاء المعـــري

أبـو الفخـر صالـــح

أبـــو القاســـم البلخـي

أبـــو هريـــرة

أبـــو واقـــد الليثـي

أبـــو يوســـف

أحمد بـــن حذافـــه

أحمـد بـــن طولـــون

أحمـد بن محمد الاسفراييـني

أحمد محمـد شاكـر

أسامـه بـــن منقـــذ

اسماعيل بن اسحـق بن حمّـــاد

الاشـرف قايتبـــاي

الاصفهانـــــي

بـدر الديـن البعلـــي

برقـــوق أتابـــك

بشار بن برکانه

بندلي

البخاري - الامام -

البابا سيلفستر

البغوي

تاج الدين الكندي

تقي الدين بن دقيق العيد

تقي الدين السبكي

توبة بن نمر

توربانه (السلطانة)

جعفر بن محمد بن حمد الموصلي

جمال الدين بن القفطي

جوهر الصقلي

الحسن بن عمار

حفيظـــه (السلطانـــة)

الحاكم بأمر اللـــه

خالد بن يزيد الأمـــوي

الخطيب البغدادي

الخطيب التبريزي

الخليل بـن أحمـــد

داود الاصفهانـــي

ذو الرمـــة

رفيـدة الانصاريـــة

الرضـــي

زيـد بـن ثابـــت

سالم مولى عبد الله بـن عمر

سحنـــون (الامـــام)

سعـــد بـن معـــاذ

سعيد بن جبير

سليمان بن عبد الجبار

شرف الدين بن أبي عصرون

شرف الدين بن عروة الموصلي

شمس الضحى

شهاب الدين علي بن عبد الله

شهاب الدين القراطي

صديق حسن خان

صلاح الدين الايوبي

صلاح الدين يوسف

الصاحب بن عباد

الصنعاني

طغرل السلجوقي

الظاهر بيبرس

عامر بن عبد الله الخزاعـــي

عبد الحميـد ـ السلطان ـ

عبد الرحمن الثالـــث

عبد الرحيم بن علي البيـانـي

عبد الله بـن أم كلثـوم

عبد الله بن داود الازدي

عبد الله بـن عبـاس

عبد الله بن مودود الموصلـي

عبد الله بـن المظفـــر

عبد القادر الجزائـري

عبد المنعم بـن أحمـــد

عثمان بن الارقـم المخزومـــي

عـروة بـن الزبـــير

عز الدين بن عبـد الســلام

علـي بـن حمزة الكسائـي

علـي بن زيـاد التونسـي

علي بن طاهر السلمي النحـوي

علي بن محمد البصـري

علـي بن النعمـان

عمـار بـن محمـد

عمـر بن عبد العزيز

عمـر بـن الخطـاب

عمران بن عبدالله العمـري

عمـرو بن بحـر الجاحـظ

عمـرو بـن الحـرث

عمرو بـن سعد بن معـاذ

عمـرو بـن عـوف

عمـرو بـن العاص

العزيز بالله

غيلان بن سلمة الثقفي

الفراء

الفيروزأبادي

قطب الدين النيسابوري

قلاوون المنصور

القاضي شريح

القاضي عياض

كافور الاخشيدي

كمال أتاتورك

مالك بن أنس

مجاهد

محمد بن ادريس الشافعي

محمد بن عبدالله بن هبة الله

محمد بن عبد الملك الزيان

محمد بن عبد الوهاب

محمد عبده

محمد بن علي ياسر الاندلسي

محمد بن ملكشاه

محمد بن موسى الخوارزمي

محي الدين بن عربي

مطرف (عن أبيه)

مسعود الشافعي

مسلم ـ الامام ـ

مصعب بن عمير

معاذ بن جبل

معز الدولة بن بويه

المزني

المستنصر بالله

المعتضـــد

المعز لدين الله الفاطمـــي

المقتـــدر

المقريـــزى

نجم الدين أيوب

نصـر بـن عيـــسى

نصير الدين الطوســـي

نور الدين محمود بن زنكـــي

هارون الرشيـــد

هبة الله بن بديـع

هشام بن عبد الملـــك

الواقـــدي

الوليـد بن عبد الملك

ياقـــوت الحمـــــوي

يعقـوب بن كلـــــس

يوســـف السمانـــــي

فهرست

المصادر والمراجع

- أ -

٠١ الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر / محمد محمد حسين
جزآن / ط ٨ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٧ هـ٠

٠٢ الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية / عبد القادر بدران
ط ٢ / المكتب الاسلامي / ١٤٠٥ هـ / بيروت

٠٣ الاجناس الاسلامية في المملكة المغربية / محمد المكي الناصري٠

٠٤ الاختيار لتعليل المختار / عبدالله مودود الموصلي
تعليق / محمود أبو دقيقة / مراجعة / محسن أبو دقيقة٠
ج ٣ / ط ٣ / ١٩٧٥ م ٠ دار المعرفة ٠ بيروت٠

٠٥ الازهر (تاريخه وتطوره)
من منشورات وزارة الاوقاف وشئون الازهر / ١٣٨٣ هـ٠

٠٦ الاشباه والنظائر / ابن نجيم ٠
دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥ هـ٠

٠٧ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / السيوطي ٠
ط ١ / ١٤٠٣ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت٠

٠٨ الاصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني
أربعة مجلدات / طبع في مصر / ١٣٥٨ هـ٠

٠٩ الاعلام / الزركلي
المطبعة العربية بمصر / ١٣٤٧ هـ ٠

١٠ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ / السخاوى
تحقيق وتعليق / فرانز روزنثال ترجمة / د ٠ صالح أحمد العلي
دار الكتب العلمية / بيروت٠

١١ الافصاح عن معاني الصحاح / ابن هبيرة
جزآن / المؤسسة السعيدية / الرياض

١٢ الاقتصاد الاسلامي (مقوماته ومنهاجه) د ٠ ابراهيم أباضه ٠
طبعة دار لسان العرب / لبنان ٠

١٣ الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل / لأى النجا الحجاوى المقدسي
تعليق / عبد اللطيف السبكي / ج ٣ / دار المعرفة / بيروت ٠

١٤ الأم / الشافعي
تصحيح / محمد زهرى النجار / ج ٤ / ط ٢ / ١٩٧٣ / دار المعرفة / بيروت ٠

١٥ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف / علاء الدين المرداوى / تحقيق / محمد حامد الفقي ٠
ط ١ / ١٩٥٧ م / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة ٠

١٦ الاوقاف الاسلامية بجوار المسجد الاقصى بالقدس ٠
عبد اللطيف البيضاوى / ترجمة / عزت جرادات
من منشورات وزارة الاوقاف الاردنية / عمان / ١٤٠١ هـ ٠

١٧ الايمان والحياة / د ٠ يوسف القرضاوى
ط ١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

١٨ أثر العلماء المسلمين في الحضارة الاوروبية / أحمد علي الملا
دار الفكر ٠

١٩ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام
د ٠ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة / ١٩٦٢ / بيروت ٠

٢٠ أحكام الوصايا والاوقاف / بدران أبو العينين
مؤسسة شباب الجامعة / الاسكندرية / ١٩٨٢

٢١ أحكام الاوقاف / الخصاف
ط ١ / الطبعة المصرية / ١٣٢٢ هـ ٠

٢٢ أحكام الاوقاف / الاستاذ مصطفى الزرقا
ج ١ / ط ٢ / مطبعة الجامعة السورية / ١٣٦٦ هـ ٠

٢٣ أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية / د. الكبيسي
جزآن / مطبعة الارشاد . طبعة وزارة الاوقاف العراقية / بغداد / ١٣٩٧ هـ.

٢٤ أحكام الوقف / هلال الرأى
ط ١ / مطبعة مجلس ادارة المعارف العثمانية / الهند / ١٣٥٥ هـ.

٢٥ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الالباني
جـ ٦ / المكتب الاسلامي / ط ١ / ١٩٧٩ م / بيروت.

٢٦ أساس البلاغة / الزمخشرى
دار صادر / بيروت / ١٣٩٩ هـ .

٢٧ أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير
خمسة مجلدات / طبع بمصر / ١٢٨٠ هـ .

٢٨ أسنى المطالب شرح روض الطالب / الانصارى
المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ.

٢٩ أصالة الحضارة العربية / د. ناجي معروف
ط ٣ / دار الثقافة / بيروت / ١٣٩٥ هـ.

٣٠ أصول الفقه الاسلامي / شاكر الحنبلي
ط ١ / مطبعة الجامعة السورية / ١٣٦٨ هـ .

- ب -

٣١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم
المطبعة العلمية - مصر - ط ١ / ١٣١١ هـ.

٣٢ البداية والنهاية في التاريخ / ابن الأثير
أربعة عشر جزءا . طبع في مصر / ١٣٥٨ هـ.

٣٣ البدر الطالع بمحاسن القرن السابع / الشوكاني
مجلدان / طبع بمصر / ١٣٤٨ هـ.

٣٤ بدائع الزهور في وقائع الدهور / ابن اياس
ثلاثة أجزاء / طبع بمصر / ١٣١١ هـ.

٣٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاساني
سبعة أجزاء / ط ٢ / ١٤٠٦ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت.

٣٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / السيوطي
طبع بمصر / ١٣٢٦ هـ.

- ت -

٣٧ التاج الجامع للاصول في الحديث / الشيخ منصور ناصف
مطبعة الحلبي / ١٣٥٤ هـ.

٣٨ التاريخ الكبير / الحافظ ابن عساكر
تصحيح / عبد القادر أفندي بدران ، ج ٣ / مطبعة روضة الشام / ١٣٣١ هـ.

٣٩ التفهيمات الآلهية / شاه ولي الله الدهلوي
تصحيح الاستاذ غلام مصطفى القاسمي ، ج ١
أكاديمية الشاه ولي الله الدهلوي / حيدر أباد / الهند / ١٣٩٠ هـ.

٤٠ التكامل الاجتماعي في الاسلام / عبد الله ناصح علوان
ط ٥ / دار السلام / حلب / ١٩٨٣ م.

٤١ تاج العروس شرح القاموس / الزبيدي
ج ٦ / دار ليبيا / بنغازي
طبعة دار صادر / بيروت / ١٩٦٦ م.

٤٢ تاريخ الامم والملوك / الطبرى
احدى عشر جزءا ، مصر / ١٩٣٩ م.

٤٣ تاريخ الجامع الازهر / محمد عبد الله عنان
ط ٢ / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / ١٣٧٨ هـ.

٤٤ تاريخ العرب والعالم / العددان (٦٢ ، ٦٣)
ك ١ / ك ٢ ـ ٨٣ ـ ١٩٨٤. دار النشر العربية ، بيروت.

٤٥ تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمة / د. عبد الحليم منتصر
دار المعارف / القاهرة / ١٩٨٠ م.

٤٦ تاريخ بغداد / الخطيب البغدادى
أربعة عشر جزءا ، طبع بمصر / ١٣٤٩ هـ.

٤٧ تاريخ طرابلس / نهدى صبحي الحمصي
مؤسسة الرسالة ، بيروت / ط ١ / ١٤٠٦ هـ.

٤٨ تأسيس النظر / الدبوسي
المطبعة الادبية بمصر.

٤٩ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي
ط ١ / المطبعة الاميرية / مصر / ١٣١٣ هـ.

٥٠ تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى / المباركفورى
تصحيح / عبد الوهاب عبد اللطيف ، (ج ٦ ، ج ٤) / ط ٣ / ١٩٧٩ م.

٥١ تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها
حماد بن اسحاق بن اسماعيل / تحقيق د. أكرم العمرى
ط ١ / ١٤٠٤ هـ.

٥٢ تذكرة الحفاظ / الذهبي
٤ ـ أجزاء. طبع في حيدر أباد / ١٣٣٤ هـ.

٥٣ تفسير أبي السعود (المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم)
الامام أبي السعود العمادى
جـ ١ / دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٥٤ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير
جـ ٢ / دار الفكر / بيروت / ط ٢ / ١٩٧٠ م.

٥٥ تهذيب الاسماء واللغات / النووى
ثلاثة أجزاء . دار الكتب العلمية . بيروت.

٥٦ تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني
اثني عشر مجلدا . طبع في حيدر أباد / ١٣٢٧ هـ.

- جـ -

٥٧ الجامع المفصل في تاريخ الموارنة الموصل / يونس الدبس
طبع في بيروت / ١٩٠٥ م.

٥٨ الجامع لاحكام القرآن / القرطبي
جـ ٣ / دار الكتاب العربي / القاهرة / ط ٤ / ١٩٦٧ م.

٥٩ جريدة اللواء / الاربعاء / ٢٨/٣/١٩٨٧ م.

٦٠ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / القرشي
مجلدان / طبع في حيدر أباد / ١٣٣٢ هـ.

- ح -

٦١ الحياة العلمية ومراكز العلم في طرابلس خلال القرن التاسع عشر
د. أنيس أبيض
منشورات جروس برس / بيروت

٦٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / الدسوقي
مطبعة صبيح / ١٣٥٣ هـ.

٦٣ حاشية الروض المربع / ابن القاسم العاصمي
ج ٥ / ط ١ / ١٣٩٨ هـ.

٦٤ حاشية الشرقاوي على شرح التحرير / الانصاري
المطبعة المصرية / ١٣٢٥ هـ.

٦٥ حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين
السيد علوي السقاف
وبالهامش فتح المعين بشرح قرة العين / المليباري
دار الكتب العربية الكبرى / مكة المكرمة.

٦٦ حجة الله البالغة / الدهلوي
جزءان / كتب خان رشيد دهلي / ١٣٧٣ هـ / ج ٢

٦٧ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / السيوطي
مطبعة الحلبي
تحقيق / أبو الفضل ابراهيم
طبعة دار احياء التراث العربي
القاهرة / ط ١ / ١٣٨٧ هـ.

٦٨ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء / أبي نعيم الاصفهاني
عشرة مجلدات / طبع بمصر / ١٣٥١ هـ.

- خ -

٦٩ خزانة الفقه / لابي الليث السمرقندي
تحقيق / صلاح الدين الناهي
ج ١ / شركة الطبع والنشر الاهلية / بغداد .

٧٠ خطط الشام / محمد كرد علي
ثمانية أجزاء / ط ٣ / ١٤٠٣ هـ
دار العلم للملايين . مكتبة النوري - دمشق .

٧١ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية / وزارة التخطيط
(١٩٨٦ - ١٩٩٠ م) - عمان .

٧٢ الدرر الكامنة في أعيان المائة العاشرة / العسقلاني
٤ - أجزاء - طبع في حيدر أباد / ١٩٤٥ م .

٧٣ الدوحة . المجلة الصادرة عن وزارة الاعلام بقطر .
ابريل ١٩٨٢ م .

٧٤ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب / ابن فرحون
طبع في مصر / ١٣٢٩ وفي بغداد ١٣٧٢ هـ .

٧٥ الدين في عصر العلم / د . يوسف القرضاوي
هدية مجلة منار الاسلام / رمضان / ١٣٨٩ هـ .

٧٦ دمية القصر وعدة أهل العصر / الباخرزي
طبع في حلب / ١٣٤٩ هـ .

٧٧ ديوان ذي الرمة / تحقيق / د . عبد القدوس أبو صالح
ج ١ / مؤسسة الايمان / بيروت / ١٤٠٢ هـ .

- ر -

٧٨ الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام
جزآن / طبع بمصر / ١٣٣٢ هـ.

٧٩ الروضة الندية شرح الدرر البهية / صديق حسن خان
المطبعة المصرية / ١٢٩٦ م / دار المعارف / بيروت / ١٣٩٨ هـ.

٨٠ رد المحتار على الدرر المحتار المسمى بحاشية ابن عابدين
محمد أمين الشهير بابن عابدين
المطبعة العثمانية / ١٣٢٦ هـ.

٨١ رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك المعروف بـ " رحلة ابن جبير "
ابن جبير
دار مكتبة الهلال / بيروت / ١٩٨١ م.

٨٢ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / الالوسي
ج ١ / دار الفكر / بيروت / ١٩٧٨ م.

٨٣ روضة الطالبين / النووي
المكتب الاسلامي / ط ١

٨٤ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية / المالكي
طبع في مصر / ١٩٥١ م.

- ز -

٨٥ زاد المعاد في هدى خير العباد / ابن القيم
مطبعة الحلبي بمصر / ط ٢ / ج ١ / ١٩٥٠ م.

- س -

٨٦ السنن الكبرى / البيهقي
وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني
جـ ٦ / مطبعة دار المعارف العثمانية / الهند / ط ١ / ١٣٥٢ هـ.

٨٧ السيرة النبوية / ابن هشام
تعليق / طه عبد الرؤوف سعد / طبعة ابن شقرون / جـ ١

٨٨ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار
تحقيق / محمود ابراهيم زايد / جـ ٣ / دار الكتب العلمية
بيروت / ط ١ / ١٩٨٥ م.

٨٩ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام / الصنعاني
تحقيق د. حسين قاسم الحسيني / جـ ٣ / طبعة كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٨ هـ.

٩٠ سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / الالباني
طبعة الدار السلفية / الكويت / جـ ٣ / ط ١ / ١٩٧٩ م.
طبعة المكتب الاسلامي / بيروت / دمشق / ط ٢ / ١٩٨٣ م / جـ ٢

٩١ سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الامة / الالباني
جـ ١ / المكتب الاسلامي / بيروت

٩٢ سنن الدار قطني / الدار قطني
وبذيله تعليق لابي الطيب آبادي
تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني
جـ ٣ / ١٩٦٦ م / دار المحاسن للطباعة / القاهرة

٩٣ سنن الدارمي
جزآن / طبع بعناية محمد أحمد دهمان
نشر دار احياء السنة النبوية

٩٤ سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي
ثمانية أجزاء ـ دار الكتب العلمية / بيروت / ج ٦

٩٥ سنن ابن ماجه / الحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة العلمية / بيروت

٩٦ سيد قطب (الشهيد الحي) د. صلاح عبد الفتاح الخالدي
ط ١ / ١٤٠١ هـ / مكتبة الاقصى / عمان

- ش -

٩٧ الشرح الكبير / أحمد الدردير
بهامش حاشية الدسوقي

٩٨ الشماريخ في علم التاريخ / السيوطي
تحقيق / محمد ابراهيم الشيباني
الدار السلفية / قسم احياء التراث الاسلامي ، الكويت

٩٩ شذرات الذهب / ابن العماد الحنبلي
مطبعة المقدسي

١٠٠ شرح فتح القدير / كمال الدين بن الهمام
ج ٥ / دار احياء التراث العربي / بيروت

١٠١ شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى
منصور البهوتي
عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٣١٩ هـ.

١٠٢ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل
تأليف محمد عليش
مكتبة النجاح ، ليبيا ، ج ٤ .
الطبعة المصرية / ١٣٩٤ هـ.

١٠٣ شمس العرب تسطع على الغرب / زيغريد هونكه
ترجمة / فاروق بيضون وكمال الدسوقي
مراجعة / مارون الخوري
منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط ٨ / ١٤٠٦ هـ.

- ص -

١٠٤ صبح الاعشى / القلقشندي
أربعة عشر جزءا ، طبع في مصر / ١٣٩٨ هـ.

١٠٥ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) / الالباني
ج ٢ / ط ٣ / ١٩٨٢ م . المكتب الاسلامي ز، بيروت

١٠٦ صحيح مسلم بشرح النووي
١٣٤٧ هـ ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٧ صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل / عبد الفتاح أبو غدة ،
ط ٢ / مكتب المطبوعات الاسلامية / حلب / ١٣٩٤ هـ.

١٠٨ صفوة الصفوة / ابن الجوزي
جزآن / طبع في حيدر أباد ، ١٣٥٥ هـ.

- ض -

١٠٩ الضمان الاجتماعي في الاسلام / محمد أمين الشمراني
ط ١ / ١٣٩٥ هـ.

١١٠ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / السخاوي
اثنا عشر جزءا ، طبع في مصر / ١٣٥٥ هـ.

- ط -

١١١ الطب عند العرب / حنفية الخطيب
الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت / ١٩٨٦ م .

١١٢ الطبقات الكبرى / ابن سعد
تسعة أجزاء ، ١٤٠٥ هـ ، دار صادر ، بيروت .

١١٣ طبقات الشافعية / ابن هداية الله الحسيني الملق بالمصنف
طبع في بغداد

١١٤ طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين السبكي
المطبعة الحسينية

- ع -

١١٥ العدالة الاجتماعية في الاسلام / سيد قطب
دار الشروق / ط ٧ / القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .

١١٦ العدة في أصول الفقه / لأبي يعلى الفراء
ثلاثة أجزاء ، تحقيق / د . أحمد المباركي
ط ١ / ١٤٠٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٧ العدوان الاسرائيلي على المقدسات الاسلامية / روحي الخطيب
من منشورات وزارة الاوقاف الاردنية / عمان
جمعية عمال المطابع الاردنية .

١١٨ العروة الوثقى / جمال الدين الافغاني ومحمد عبده
ط ٣ / دار الكتاب العربي ، بيروت / ١٤٠٠ هـ .

١١٩ العلاقات المتبادلة بين البرامج الصحية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية
(بحوث الصحة العالمية - رقم ٤٩) - منظمة الصحة العالمية
جنيف . ط ١ / ١٩٨١م . طبعة سويسرا

١٢٠ عبد الحميد الثاني ، مذكراتي السياسية
مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٣٧٩ هـ.

١٢١ علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف
دار القلم - الكويت . / ط ١٠ / ١٣٩٢ هـ.

١٢٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري / العيني
ج ١٤ / دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٢٣ عون المعبود شرح سنن ابن داود
مع شرح الحافظ ابن القيم / أبادي
ج ٨ / دار الفكر / بيروت / ط ٣ / ١٩٧٩م.

- غ -

١٢٤ غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري
مجلدان / طبع بمصر / ١٣٥١ هـ.

- ف -

١٢٥ الفتاوى الخانية / الأوزجندي
ثلاثة أجزاء / مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٢٦ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية
المطبعة الاميرية / مصر / ط ٢ / ١٣١٠ هـ.

١٢٧ الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب / د . فتحي الدريني
مطبعة طبرين / ١٤٠٠ هـ.

١٢٨ الفقه الاسلامي وأدلته / د. وهبه الزحيلي
جزء ٨ ، دار الفكر

١٢٩ الفهرست / ابن النديم
دار المعرفة ، بيروت

١٣٠ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
أحمد التميمي النجدى
ط ١ / المكتب الاسلامي ، دمشق / ١٣٨٠ هـ.

١٣١ فتح الباري شرح صحيح البخاري / العسقلاني
تحقيق الشيخ ابن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
جـ ٥ ، دار الفكر ، بيروت.

١٣٢ فتح القدر الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / الشوكاني
جـ ٣ / دار الفكر ، بيروت / ط ٢ / ١٣٨٣ هـ.

١٣٣ فوات الوفيات / محمد بن شاكر الليثي
مطبعة بولاق

١٣٤ في ظلال القرآن / سيد قطب
(جـ ١ ، جـ ٧) دار المعرفة ، بيروت / ١٩٧١
طبعة دار احياء التراث العربي.

- ق -

١٣٥ القاموس المحيط / الفيروزأبادى
جـ ٣ / المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت

١٣٦ القدس الشريف في تاريخ العرب والمسلمين / عبد اللطيف البيضاوى
من منشورات وزارة الاوقاف الاردنية / عمان / ١٤٠١ هـ.

١٣٧ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية / محمد بن طولون
تحقيق / محمد أحمد دهمان
ج ٢ / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

١٣٨ القواعد الفقهية / علي أحمد الندوى
تقديم مصطفى الزرقا
دار القلم / دمشق / ط ١ / ١٤٠٦ هـ.

١٣٩ قانون العدل والانصاف في حل مشكلات الاوقاف
محمد قدوى باشا

- ك -

١٤٠ الكامل / ابن الاثير
اثني عشر جزءا ، طبع في مصر / ١٣٠٣ هـ.

١٤١ الكنى والاسماء / للدولادى
جزآن / طبع في حيدر أباد / ١٣٢٢ هـ.

١٤٢ الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل / ابن قدامة
ط ١ / منشورات المكتب الاسلامي / دمشق

١٤٣ كتاب الاسعاف في أحكام الاوقاف / الطرابلسي
الطبعة المصرية / ١٢٩٢ هـ.
مطبعة مكتبة الطالب الجامعي / مكة المكرمة

١٤٤ كتاب التعريفات / الجرجاني
مكتبة لبنان / بيروت / ١٩٨٥ م.

١٤٥ كتاب الروضتين في أخبار الدولتين / لأبي شامة
جزآن / طبع بمصر / ١٢٨٧ هـ.

١٤٦ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر النمري
تحقيق د • محمد ولد ماديك الموريتاني
ج ٢ / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض
ط ١ / ١٣٩٨ هـ•

١٤٧ كتاب المبسوط / السرخسي
ج ١١ / دار المعرفة / بيروت / ط ٢

١٤٨ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية
المقريزي / مجلدان / دار صادر

١٤٩ كتاب الوقف / أحمد ابراهيم
مكتبة وهبه / مصر / ١٣٦٣ هـ•

١٥٠ كشاف القناع عن متن الاقناع / البهوتي
ج ٤ / مطبعة الحكومة بمصر / ١٣٩٤ هـ•

١٥١ كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار / ابن محمد الحسيني
دار الايمان / ج ١ •

١٥٢ كلمة الحق / أحمد محمد شاكر
تقديم / عبد السلام هارون
دار الكتب السلفية / القاهرة / ط ١ / ١٤٠٧ هـ•

- ل -

١٥٣ لسان العرب / ابن منظور
ج ١١ • طبعة بولاق • الدار المصرية للتأليف والترجمة •
ج ١٥ • دار صادر • بيروت •

١٥٤ لسان الميزان / العسقلاني
ستة أجزاء ، طبع في حيدر أباد ، ١٣٣١ هـ.

- م -

١٥٥ المال في الاسلام / د. محمود بابللي
الرياض / مطبعة المدينة / ط ٢ / ١٩٧٦ م.

١٥٦ المبسوط / السرخسي
ط ١ / مطبعة السعادة / مصر

١٥٧ المجتمع
العدد ٤٧٢ / السنة العاشرة / ١٤٠٠ هـ.

١٥٨ المحلى / ابن حزم
تحقيق لجنة احياء التراث العربي
ج ٩ / دار الاقاق الجديدة ، بيروت

١٥٩ المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة / د. ناجي معروف
ط ٢ / ١٣٩٧ هـ / مطابع دار الشعب / القاهرة

١٦٠ المدخل الفقهي العام / الاستاذ مصطفى الزرقا
ط ٩ ، مطابع ألف باء - الاديب - دمشق - دار الفكر - ١٩٦٨ م.

١٦١ المدخل / ابن الحاج
ج ١ / ١٤٠١ هـ ، دار الحديث

١٦٢ المدونة الكبرى / للامام مالك بن أنس
مكتبة المثنى ، ج ٦ ، بغداد

١٦٣ المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني / نقابة المحامين
اعداد المكتب الفني / ج ٢ / ط ٢ / ١٩٨٥ م / عمان

١٦٤ المسنـــد / للامـــام أحمـد بـن حنبـــل
تحقيـــق / أحمـد شاكـر
جـ ١ / دار المعارف / مصـــر / ١٩٧٢

١٦٥ المصباح المنيرى غريب الشرح الكبير للرافعـــي / تأليف الفيومـــي
جزآن / طبعة المكتبـة العلميـة ، بيروت

١٦٦ المعجم المفهرس لالفـاظ القـرآن الكريـــم
وضعه محمـد فؤاد عبد الباقـي ، تقديم / د ، منصور فهمي باشـــا
دار احياء التراث العربـي ، بيروت

١٦٧ المغـــني / ابـن قدامـــــة
ط كليـة الشريعـــة / الرياض / جـ ٥

١٦٨ المغني مع الشرح الكبير / ابـن قدامـــة
دار الكتاب العربـي ، بيروت / جـ ٦ / ١٩٧٢ م ،

١٦٩ الملكيـة في الشريعـة الاسلاميـة / د ، عبد السلام العبـادى
مكتبة الاقصـى ، مطابع وزارة الاوقـــاف ـ عمـــان
جـ ٣ / ط ، / ١٩٧٧ م ،

١٧٠ المنهل الصافي في الوقف وأحكامـه / محمد أسعد الامام الحســـيني
المطبعـة الوطنيـــة / القـــدس

١٧١ المهذب في فقـه الامام الشافعـي / الشـــيرازى
وبهامشـه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / لابـــن بطـــال
دار الفكـــر ،

١٧٢ الموافقـات في أصـول الشريعـــة / الشاطـــبي
تحقيق / عبد اللـه دراز ، ضبـط / محمـد عبد الله دراز / جـ ٢

١٧٣ الموطـــأ / للامام مالـك بـن أنـــس
تعليق / محمـد فـــؤاد عبد الباقـــي / طبعـــة كتاب الشعـــب

١٧٤ مباحث اجتماعية في عالمي العرب والاسلام / عمر رضا كحالة
مطبعة الحجاز بدمشق / ١٣٩٤ هـ.

١٧٥ مجلة البحوث الاسلامية
ج ١ ، العدد الثاني ، ١٣٩٥ - ١٣٩٦ .

١٧٦ مجمع الامثال / الميداني
جزآن / طبع في مصر / ١٣١٠ هـ.

١٧٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الهيثمي
خمسة أجزاء ، بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر
دار الكتاب العربي ، بيروت / ط ٣ / ١٤٠٢ هـ.

١٧٨ مجموع فتاوى شيخ الاسلام / ابن تيمية
جمع وترتيب / عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد
ط ١ / ج ٣ / ١٣٩٨ هـ.

١٧٩ مجموعة بحوث فقهية / د . عبد الكريم زيدان
مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٩٨٦ م .

١٨٠ محاضرات رابطة العالم الاسلامي للموسم الثقافي لحج
١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ.

١٨١ محاضرات في الوقف / الامام أبو زهرة
دار الفكر العربي

١٨٢ مختصر تفسير ابن كثير / محمد علي الصابوني
دار القرآن الكريم ، بيروت

١٨٣ مختصر سنن أبي داود / الحافظ المنذري
ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الامام ابن القيم
ج ٤ / محمد حامد الفقي / مكتبة السنة المحمدية .

١٨٤ مخطوطات فضائل بيت المقدس / د . كامل العسلي
دار البشير ـ عمان ـ منشورات مجمع اللغة العربية الاردني
ط ٢ / ١٤٠٥ هـ .

١٨٥ قراءة الجنان / اليافعي
٤ ـ أجزاء ـ طبع في حيدر أباد / ١٣٣٩ هـ .

١٨٦ مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزى
تحقيق / الالباني
ج ٢ / ط ٢ / المكتب الاسلامي / بيروت / ١٩٧٩ م .

١٨٧ معالم الايمان في معرفة أهل القيروان / الدباغ
مع استدراكات عليه لابي القاسم بن عيسى بن ناجي
أربعة أجزاء . طبع في تونس / ١٣٢٠ هـ .

١٨٨ معجم البلدان / الحموى
مطبعة السعادة / ١٣٢٤ هـ .

١٨٩ معجم متن اللغة / أحمد رضا
ج ٥ / دار مكتبة الحياة / بيروت / ١٩٦٠ م .

١٩٠ مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج / الشربيني الخطيب
على متن المنهاج للنووى / ج ٢ / المكتبة الاسلامية .

١٩١ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الرازى
المطبعة الخيرية / ط ١ / ١٣٠٨ هـ .

١٩٢ مفتاح السعادة ومصباح السيادة / طاش كبرى زاده
جزآن / طبع في حيدر أباد / ١٣٢٩ هـ .

١٩٣ مفتاح كنوز السنـــــة
د ٠ أ ٠ ى فنسنـــك
نقله الى العربيـة / محمد فـؤاد عبـد الباقـي
مراجعـة / خليل الميـــس ، دار القلـــم ـ بيروت

١٩٤ مقاصـــد الشريعـــة / الاسـلامية / الطاهر بـن عاشـور
الشركة المتحـدة للتوزيـــع

١٩٥ مقدمـــة ابـــن خلدون
دار الفكـــر

١٩٦ ملكية الارض في الشريعة الاسلاميـة / د ٠ محمد علـي السميـح
ط ١ / ١٩٨٣ م ٠

١٩٧ من آثارنـا في بيت المقدس / د ٠ كامل العسلـــي
عمان / ١٩٨٢ ٠ جمعية عمال المطابع التعاونيـــة

١٩٨ من روائـــع حضارتنـا / د ٠ مصطفـى السباعـي
ط ٢ / ١٩٧٦ م طبعة وزارة التربيـة الاردنيـة ـ عمان
مكتبـة الشبـــاب

١٩٩ موسوعـة القضاء والفقـه للدول العربيـــة
الدار العربيـة للموسوعـات القانونيـة / حســن الفكهـــاني
جـ ٢٦ / ١٩٧٨ / القاهـــرة

ـ ن ـ

٢٠٠ الناصر بـن قـــلاوون ونظام الوقـف فـــي عهـــد ٠
د ٠ حيـــاة ناصـــر الحجـــي
مكتبة الفلاح ـ الكويـــت / ط ١ / ١٤٠٣ هـ ٠

٢٠١ النجـوم الزاهـــرة
جمال الديـن الاتابكـــي
طبع دار الكتـب المصريـــة / ١٩٧٢ م ٠

٢٠٢ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / ابن تغرى بردى
طبع في دار الكتب المصرية

٢٠٣ النظم الاسلامية نشأتها وتطورها / د. صبحي الصالح
دار العلم للملايين / بيروت / ط ٢ / ١٩٦٨م.

٢٠٤ النهاية في غريب الحديث والاثر / ابن الاثير
تحقيق / محمود محمد الطناجي / طاهر أحمد الزواوى
دار الفكر (جـ ١ ، جـ ٥) ١٩٧٩م.

٢٠٥ النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المسماة
سيرة صلاح الدين لابن شداد

٢٠٦ نبذة تاريخية في أصل الطائفة المارونية
يوسف دريان
طبع في بيروت / ١٩١٦م.

٢٠٧ ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم العربي والاسلامي
صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية / بغداد / ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
مع حاشيته (بغية الالمعي في تخريج الزيلعي)
دار الحديث / جـ ٣.

٢٠٩ نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الاسلامي
آدم عبد الله الالوري
دار العربية - بيروت / ط ٢

٢١٠ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية
عبد الحي الكتاني
جزآن / دار الكتاب العربي ، بيروت.

٢١١ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / الرملي
ومعه حاشية الشبرملسي
وبالهامش حاشية المغربي الرشيدى
المكتبة الاسلامية / ج ٥ .

٢١٢ نيل الاوطار / شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخبار
الشوكاني
مطبعة الحلبي / ج ٦

- هـ -

٢١٣ الهداية شرح بداية المبتدئ / المرغيناني
مطبعة الحلبي / مصر / ج ٣

- و -

٢١٤ الوجيز في أصول الفقه / د . عبد الكريم زيدان
ط ١ / ١٩٨٥ م . مكتبة مؤسسة الرسالة . بيروت

٢١٥ الوجيز في نظرية الالتزام / تأليف عبد المجيد الحكيم
وعبد الباقي البكرى ومحمد البشير
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق / ١٩٨٠ م .

٢١٦ الوقف الاسلامي والدور الذى لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الاسلام
د . غازى مدني . د . عبد الملك السيد

٢١٧ الوقف على المسجد وأثره في التنمية والتوزيع
محمد أبو الاجفان
بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي
اسلام أباد - الجامعة الاسلامية / ١٩٨٣ م .

٢١٨ الوقف والوصايا / د. أحمد علي الخطيب
ط ٢ / ١٣٩٨ / مطبعة جامعة بغداد

٢١٩ الوقف وبيان أحكامه / أحمد ابراهيم
مصر / ١٩٤٤ م.

٢٢٠ الوقف في الشريعة والقانون / د. زهدي يكن
دار النهضة العربية / بيروت / ١٣٨٨ هـ.

٢٢١ الولاة والقضاة / محمد يوسف الكندي
طبع في بيروت / ١٩٠٨

٢٢٢ وثائق مقدسية تاريخية / د. كامل العسلي
ج ١ / مطبعة التوفيق / عمان / ط ١ / ١٩٨٣
منشورات الجامعة الاردنية

٢٢٣ وفيات الاعيان / ابن خلكان
جزآن / طبع في مصر / ١٣١٠ هـ.

فهرست

الموضوعات

فهرست الموضوعات

مقدمة .	٣-١٦
تمهيد . ويشتمل على ما يلي :-	١٧-١١٨
١. نظرة الاسلام الى المال وتنميته .	١٨
٢. تاريخ الوقف في الاسلام .	٣٢
٣. مشروعية الوقف الاسلامي .	٥٧
٤. حكمة مشروعية الوقف .	٧٥
٥. تعريف الوقف .	٩٥
٦. أنواع الوقف .	١١٣
الباب الاول : في ركن الوقف وشروطه .	١١٩-١٨٥
ويشتمل على الفصول التالية :	
الفصل الاول في ركن الوقف .	
ويشتمل على المباحث التالية :	
المبحث الاول تعريف ركن الوقف .	١٢٢
المبحث الثاني انعقاد الوقف باللفظ وبالفعل .	١٢٥
المبحث الثالث أثر القبول في انشاء الوقف .	١٢٩
المبحث الرابع أثر القبض والحيازة في تمام الوقف .	١٣٦
المبحث الخامس الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف .	١٤٠
الفصل الثاني في شروط الوقف .	
ويشتمل على المباحث التالية :	
المبحث الاول شروط صيغة عقد الوقف .	١٤٦
المبحث الثاني شروط صحة الوقف في الواقف .	١٥٥
المبحث الثالث شروط نفاذ الوقف من الواقف .	١٦٣
المبحث الرابع شروط النفاذ المتعلقة بالموقوف .	١٧٠
المبحث الخامس شروط المال الموقوف .	١٧٣
المبحث السادس شروط الجهة الموقوف عليها .	١٧٩

الباب الثاني في التصرفات التي تجري على الوقف والولاية عليه. ١٨٦-٢٥٠

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول في التصرفات التي تجرى على الوقف.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول الابدال والاستبدال. ١٨٩

المبحث الثاني اجارة الوقف. ١٩٧

الفصل الثاني في الولاية على الوقف.

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول تعريف الولاية وحكمة مشروعيتها. ٢٠٦

المبحث الثاني أقسام الولاية. ٢١٠

المبحث الثالث شروط الولاية. ٢١٧

المبحث الرابع تصرفات ناظر الوقف، الجائزة والممنوعة. ٢٢٥

المبحث الخامس أجرة الناظر. ٢٣٢

المبحث السادس صفة ناظر الوقف وضمانه ومحاسبته وعزله. ٢٤٠

الباب الثالث دور الوقف في التعليم الاسلامي. ٢٥١-٣٨٩

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول الجهات التي وقفت على التعليم وأثر هذه الاوقاف. ٢٦٣

الفصل الثاني أهمية المسجد في نشر العلوم الشرعية والاسلامية. ٢٨٠

الفصل الثالث أثر المدارس الوقفية الملحقة بالمساجد في المسيرة التعليمية الاسلامية. ٣٠٤

الفصل الرابع دور جامعة الازهر الشريف في التعليم الاسلامي. ٣٢٤

الفصل الخامس المكتبات العامة لغايات التعليم. ٣٤٦

الفصل السادس أثر الوقف على التعليم الاسلامي في التصدي لمخططات الاستعمار. ٣٧٧

الباب الرابع أثر الوقف في النمو الاجتماعي ٣٩٠-٤٨٩

ويحتوى على الفصول التالية :

الفصل الاول التطبيقات الفقهية الاجتماعية لفكرة الوقف في التاريخ الاسلامي التاريخ الاسلامي ٣٩٢

الفصل الثاني أهمية الاوقاف في الانفاق على الجهات والمراكز الوقفية ٤٣١

الفصل الثالث دور الاوقاف في العلوم الطبية والرعاية الصحية ٤٤٤

الفصل الرابع أثر الاوقاف في التنمية الزراعية والانشطة الاقتصادية ٤٧٧

الفصل الخامس فاعلية المؤسسات الوقفية في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ٤٨٣

الباب الخامس العقبات التي تحد من فاعلية الوقف الاسلامي وكيفية اصلاح الاوقاف ٤٩٠-٥٥٨

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الاول الشبهات الواردة على الوقف الاسلامي والردود عليها ٤٩٢

الفصل الثاني الجهات المعتدية على الاوقاف الاسلامية ٥٠٥

الفصل الثالث أبرز السلبيات التي رافقت تطبيق فكرة الوقف في التاريخ الاسلامي ٥٤٠

الفصل الرابع بيان حرمة الاوقاف الاسلامية ، وكيفية اصلاحها ٥٤٩

الخاتمة ٥٥٩

فهرست التراجم ٥٦٩

فهرست الايات ٥٩٧

فهرست الاحاديث ٦٠٤

فهرست الاعلام ٦٠٨

فهرست المصادر والمراجع ٦٢١-٦٤٧

فهرست الموضوعات ٦٥٠

وَآخر دَعوانا

أَن الحَمدُ للّٰهِ

رَبِ العَالَمِينْ